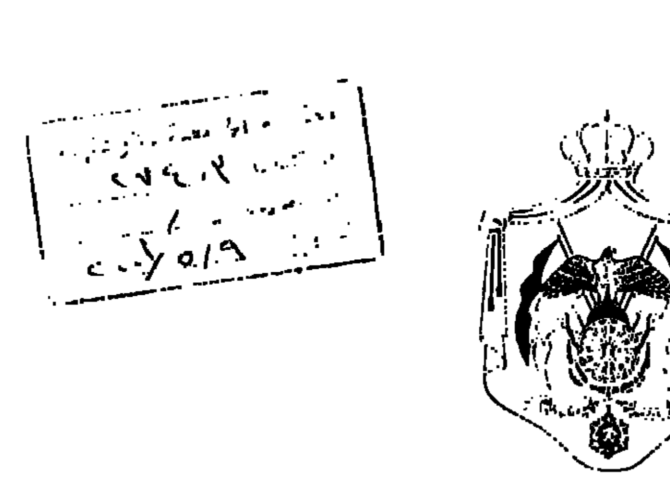
الجريدة الرسمية
للمملكة الأردنية الهاشمية

عمان: الأحد ٤ رجب سنة ١٤٢١هـ. الموافق ١ تشرين اول سنة ٢٠٠٠م.

العدد: ٤٤٥٧

تصدر عن رئاسة الوزراء - مديرية الجريدة الرسمية .



الجريدة الرسمية
للمملكة الأردنية الهاشمية

تصدر عن رئاسة الوزراء/ مديرية الجريدة الرسمية

فهرس العدد ٤٤٥٧ ***** الصادر بتاريخ ١/١٠/٢٠٠٠

القســـم الأول

يتبـع ...

نحن عبد الله الثاني ابن الحسين ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (٣٥) من الدستـــــــــــــــور
وبناء على تنسيب رئيس الـــــــــــــــوزراء
نامر بما هو آت:-

عبدالله الثاني ابن الحسين

يعين معالي الدكتور صالح ارشيدات نائبا لرئيس الوزراء ووزيرا للنقل

صدر عن قصرنا بسمان الزاهر
في الثامن والعشرين من جمادى الثاني سنة ١٤٢١ هجرية
الموافق السادس والعشرين من أيلول سنة ٢٠٠٠ ميلاديـة

٢٠٠٠/٩/٢٦

رئيس الوزراء
المهندس علي ابو الراغب

- صدرت الارادة الملكيـة السـامية بالموافقة على قبـول استقالة معـالي السـيد محمد الكلالدة وزير النقل من منصبه اعتباراً من تاريخ ٢٠٠٠/٩/٢٦ .

القســـم الثاني

نحن فيصل بن الحسين نائب جلالة الملك المعظم

بمقتضى المادة (٣١) من الدستور
وبناء على ماقرره مجلسا الاعيان والنواب
نصادق على القانون الآتي ونأمر باصداره
واضافته الى قوانين الدولة :-

قانون رقم (٣٦) لسنة ٢٠٠٠

قانون معدل لقانون الضريبة العامة على المبيعات

المادة١- يسمى هذا القانون(قانون معدل لقانون الضريبة العامة على المبيعات لسنة ٢٠٠٠) ويقرأ مع القانون رقم (٦) لسنة ١٩٩٤ المشار اليه فيما يلي بالقانون الأصلي وماطرأ عليه من تعديل قانونا واحدا ، وينشر في الجريدة الرسمية على ان يعمل به اعتبارا من ٢٠٠١/١/١ .

المادة٢- تلغى المواد (٢) و(٣) و(٤) و(٥) و(٦) و(٧) من القانون الأصلي، ويستعاض عنها بما يلي:-

المادة (٢)

يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا القانون المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك:-

الوزير :- وزير المالية .

الدائرة :- دائرة الضريبة العامة على المبيعات.

المدير :- مدير عام الدائرة.

الضريبة العامة :- ضريبة المبيعات المفروضة على استيراد أو بيع اي سلعة او خدمة وفقا لأحكام الفقرة (أ) من المادة (٦) من هذا القانون ،

الضريبة الخاصة :- ضريبة المبيعات المفروضة بنسب خاصة أو بمقادير محددة على استيراد أنواع معينة من السلع أو بيعها وفقا لأحكام الفقرة (ب) من المادة (٦) من هذا القانون.

الضريبة :- الضريبة العامة او الضريبة الخاصة حسب مقتضى الحال.

الشخص :- الشخص الطبيعي او الشخص الاعتباري .

الشخص غير المقيم:-الشخص الطبيعي الاردني او الاجنبي الذي اقام خارج المملكة مدة تزيد على مائة وثمانين يوماً خلال الاثني عشر شهراً السابقة لتاريخ مغادرته المملكة .

المسجل :- الشخص الذي تم تسجيله لدى الدائرة وفق احكام هذا القانون سواء كان تسجيله الزامياً او اختيارياً.

المكلف :- اي شخص يستورد او يبيع سلعة او خدمة خاضعة للضريبة او كلتيهما معا وفق احكام هذا القانون وتم تسجيله او كان ملزماً بالتسجيل لدى الدائرة .

السلعة :- كل مادة طبيعية او منتج حيواني او زراعي او صناعي بما في ذلك الطاقة الكهربائية .

الخدمة :- كل عمل يقوم به الشخص لقاء بدل بما في ذلك تقديم منفعة الى الغير ولا يشمل هذا العمل تزويد سلعة .

السلع المعفاة :- السلع والخدمات المدرجة في الجدول رقم (٣) الملحق بهذا القانون او المعفاة بموجب احكامه .

المادة (٣)

تعتبر الجداول التالية الملحقة بهذا القانون جزءاً لا يتجزأ منه :-

أ- الجدول رقم (١) الخاص بالسلع الخاضعة للضريبة الخاصة .

ب- الجدول رقم (٢) الخاص بالسلع والخدمات الخاضعة للضريبة بنسبة او بمقدار (صفر) .

ج- الجدول رقم (٣) الخاص بالسلع والخدمات المعفاة من الضريبة .

د- الجدول رقم (٤) الخاص بالسلع والخدمات التي تكون الضريبة العامة والخاصة المستحقة عليها غير قابلة للخصم او الرد .

المادة (٤)

أ- يعد بيعاً لغايات هذا القانون انتقال ملكية السلعة او اداء الخدمة او توريدها من البائع الى المشتري لقاء بدل، ويعد بيعاً بحكم القانون استعمال السلعة من قبل المكلف لاغراضه الخاصة او تمكين الغير من ذلك مقابل بدل او بدون بدل او التصرف فيها باي من التصرفات القانونية الناقلة للملكية .

ب- يخضع للضريبة العامة ما يلي :-

١- بيع اي سلعة او خدمة او كلتيهما معاً الا اذا كان هذا البيع غير خاضع للضريبة او معفي منها بموجب احكام هذا القانون

٢- استيراد اي سلعة او خدمة من خارج المملكة او المناطق والمدن والاسواق الحرة، الا اذا كان الاستيراد غير خاضع للضريبة او معفي منها بموجب احكام هذا القانون.

ج- دون الاخلال بأحكام الفقرة (ب) من هذه المادة، تخضع السلع المدرجة في الجدول رقم (١) الملحق بهذا القانون للضريبة الخاصة ولمرة واحدة في اي من الحالتين التاليتين :-

١- استيراد اي من تلك السلع من خارج المملكة او من المناطق والمدن والاسواق الحرة .

٢- وضع السلعة المنتجة محلياً للتداول لاول مرة او عند البيع الاول او اللاحق لهذه السلعة وفق تعليمات يضعها المدير لهذه الغاية .

المادة (٥)

أ- تنفيذاً لاحكام هذا القانون، تعتمد جداول التعرفة وشروحاتها النافذة وفق قانون الجمارك لاغراض تحديد مسميات السلع وللوزير اصدار تعليمات تنفيذية لتحديد مسمى الخدمات اذا دعت الحاجة لذلك .

ب- للمدير اعتبار المكلف بائعا لسلعة او خدمة اذا قام ببيعها معاً وفي آن واحد حسب مقتضى الحال وللمكلف فصل حساباته الخاصة ببيع السلعة عن حساباته الخاصة ببيع الخدمة .

ج- لغايات هذا القانون تعتبر اي جهة تقوم ببيع او استيراد سلع او خدمات على انها شخص بغض النظر عن صفتها .

المادة (٦)

أ- تفرض بمقتضى هذا القانون ضريبة عامة على استيراد اي سلعة او خدمة او بيع اي منهما بنسبة (١٣%) من قيمة هذه السلعة او بدل هذه الخدمة .

ب- مع مراعاة احكام المادة (٣) من هذا القانون تخضع السلع المدرجة في الجدول رقم (١) الملحق بهذا القانون لضريبة خاصة يحدد مقدارها ونسبتها وفئتها بمقتضى نظام يصدر لهذه الغاية .

المادة (٧)

أ- مع مراعاة احكام الفقرة (ج) من هذه المادة، تحتسب الضريبة العامة والضريبة الخاصة حسب مقتضى الحال بنسبة او بمقدار (صفر) عند بيع او استيراد اي من السلع والخدمات التالية :-



١- السلع الواردة في الجدول رقم (٢) الملحق بهذا القانون .

٢- السلع والخدمات التي يتم بيعها الى المناطق والمدن والاسواق الحرة او تصديرها الى خارج المملكة .

٣- السلع والخدمات المباعة الى الجهات المعفاة بمقتضى المادة (٢١) من هذا القانون ووفقاً لاحكامها .

ب- تعفى من الضريبة السلع والخدمات المنصوص عليها في الجدول رقم (٣).الملحق بهذا القانون .

ج- مع مراعاة احكام الفقرة (د) من هذه المادة يخضع بيع اي سلعة او خدمة واردة في اي من الجدولين رقم (٢) و(٣) الملحقين بهذا القانون للضريبة العامة اذا كان بيعها مصحوباً او مرتبطاً بسلعة او خدمة اخرى خاضعة لهذه الضريبة .

د- اذا بيعت اي من الخدمات المالية المعفاة الواردة في الجدول رقم (٣) الملحق بهذا القانون وكان هذا البيع مرتبطاً او منطوياً على بيع سلعة خاضعة للضريبة فان بيع هذه السلعة يبقى خاضعاً للضريبة على اساس قيمتها قبل ارتباطها بالخدمة المعفاة .

المادة (٣) تعدل المادة (٨) من القانون الاصلي بالغاء كلمة (المكلفون) الواردة فيها والاستعاضة عنها بكلمة (المسجل) .

المادة (٤) يلغى نص كل من المادتين (٩) و(١٠) من القانون الاصلي ويستعاض عنهما بما يلي :-

المادة (٩)

أ- تستحق الضريبة العامة والخاصة على بيع السلعة عند وقوع اي من الحالات التالية ايها اسبق :-

١- تسليم السلعة، وللمدير اعتماد تاريخ الفاتورة الضريبية لغايات استحقاق الضريبة اذا كانت هذه الفاتورة تصدر بشكل دوري او في نهاية مدة معينة بعد تاريخ التسليم .

٢- اصدار فاتورة ضريبية .

٣- تسلم قيمة السلعة كلياً او جزئياً او تسلم دفعة منها بالاجل او بغير ذلك من طرق تسلم القيمة وفقاً لشروط الدفع المتفق عليها .

ب- تستحق الضريبة العامة على بيع الخدمة عند وقوع اي من الحالتين التاليتين ايهما اسبق :-

١- اصدار فاتورة ضريبية .

٢- تسلم بدل الخدمة كلياً او جزئياً .

ج- تستحق الضريبة في اي من الحالات المنصوص عليها في الفقرتين (أ) و(ب) من هذه المادة على اساس قيمة الفاتورة الضريبية او ما تم دفعه من قيمة السلعة او بدل الخدمة ايهما اعلى .

د- ١- تستحق الضريبة العامة والخاصة على السلعة المستوردة في مرحلة التخليص عليها حسب نسبة الضريبة او فئتها في تاريخ تسجيل البيان الجمركي .

٢- يتم تحصيل الضريبة العامة والخاصة عن السلع المستوردة قبل الافراج عنها وفقاً لاحكام قانون الجمارك ما لم يرد نص في هذا القانون يقضي بغير ذلك .

هـ-١- تستحق الضريبة العامة على الخدمة المستوردة عند دفع بدل هذه الخدمة كلياً او جزئياً ويلتزم متلقيها او المستفيد منها بدفع الضريبة المستحقة عليها الى الدائرة .

٢- لغايات هذه الفقرة تشمل عبارة (الخدمة المستوردة) الخدمة المؤداة داخل المملكة من اشخاص غير مقيمين او من شركات او مؤسسات اجنبية ليس لها فروع عاملة داخل المملكة .

و- تستحق الضريبة العامة والخاصة على بيع السلعة او الخدمة داخل المناطق والمدن والاسواق الحرة عند الاستفادة من تلك السلعة او الخدمة لاغراض شخصية او لاغراض غير متعلقة بمزاولة العمل المرخص به داخل تلك المناطق والمدن والاسواق الحرة .

ز- باستثناء الحالات المنصوص عليها في هذه المادة للوزير ولاسباب مبررة ان يصدر تعليمات تنفيذية لتحديد واقعة تحقق الضريبة على بيع السلعة او الخدمة بما في ذلك حالة بيع السلعة او الخدمة لقاء بدل يتم تحديده بشكل دوري او من وقت لاخر او في نهاية مدة معينة او بعد ان يتم استعمال تلك السلعة .

المادة (١٠)

لا يخضع للضريبة ما يلي :-

أ- بيع السلعة او الخدمة اذا تم بعد الاستفادة منها لاغراض شخصية او لاغراض غير متعلقة بمزاولة العمل الخاضع للضريبة المرخص به للمكلف وفق احكام هذا القانون ولم يسبق للمكلف ان خصم او رد الضريبة المستوفاة على هذه السلعة او الخدمة .

ب- بيع الاموال غير المنقولة .

ج- بيع الحصص والاسهم في الشركات وصناديق الاستثمار والاوراق المالية على اختلاف انواعها .

د- ما يتقاضاه الموظفون والمستخدمون والعاملون مقابل خدمتهم او مقابل ما هو مرتبط بخدمتهم لدى الوزارات والدوائر الحكومية والمؤسسات الرسمية وغيرها من اشخاص القطاع العام وكل ما يتقاضاه المستخدمون والعاملون مقابل عملهم او مقابل ما هو مرتبط بعملهم لدى اصحاب العمل بما في ذلك المكافآت واي مبالغ اخرى يتم دفعها الى اعضاء مجالس ادارة الاشخاص الاعتباريين .

هـ- السلع والخدمات التي يتم استيرادها لحساب المشاريع القائمة في المناطق والمدن والاسواق الحرة من خارج المملكة وفي حدود ما

يقتضيه تنفيذ غاياتها وفقاً للتشريعات الخاصة بها على ان يقتصر عدم خضوعها للضريبة على اعمالها التي تمارسها داخل هذه المناطق والمدن والاسواق الحرة .

و- السلع والخدمات التي يتم تصديرها من المناطق والمدن والاسواق الحرة الى خارج المملكة .

المادة (٥) تعدل المادة (١٣) من القانون الاصلي على النحو التالي :-

اولاً :-بالغاء نص كل من الفقرتين (أ) و(ب) منها والاستعاضة عنهما بما يلي:-

أ- يلتزم الشخص الذي يقوم ببيع سلعة او خدمة خاضعة للضريبة بالتسجيل لدى الدائرة على الانموذج المعد لهذه الغاية وذلك عند حلول اي من التواريخ التالية ايها اسبق :-

١- تاريخ البدء بمزاولة عمل جديد يتعلق ببيع سلع او خدمات خاضعة للضريبة اذا تبين ان مبيعاته خلال الاثني عشر شهراً التالية لمزاولة هذا العمل قد تتجاوز حد التسجيل المعين بمقتضى احكام المادة (١٤) من هذا القانون .

٢- نهاية فترة اثني عشر شهراً متتالية تبلغ فيها قيمة مبيعات الشخص من السلع والخدمات الخاضعة للضريبة حد التسجيل المعين بموجب احكام المادة (١٤) من هذا القانون .

٣- نهاية فترة احد عشر شهراً متتالية يتبين فيها للشخص ان قيمة مبيعاته من السلع والخدمات الخاضعة للضريبة قد تبلغ حد التسجيل المعين بموجب احكام المادة (١٤) من هذا القانون خلال الفترة المذكورة واول شهر لاحق لها .

ب- يلتزم الشخص الذي يقوم باستيراد سلعة او خدمة خاضعة للضريبة بالتسجيل لدى الدائرة على الانموذج المعد لهذه الغاية خلال ثلاثين يوماً من تاريخ اول استيراد له مهما بلغ حجم مستورداته الا اذا كان الاستيراد للاستعمال الشخص .

ج- اذا تخلف المكلف عن التسجيل لدى الدائرة في الموعد المحدد للتسجيل بموجب هذا القانون، فللمدير الموافقة على تسجيله اعتباراً من تاريخ التزامه بالتسجيل وفقاً لاحكام الفقرة (أ) من هذه المادة .

ثانياً :- باعادة ترقيم الفقرات (ج) و(د) و(هـ) منها لتصبح (د) و(هـ) و(و) على التوالي .

المادة (٦) تعدل المادة (١٤) من القانون الاصلي على النحو التالي :-

اولاً :- بالغاء نص الفقرة (أ) منها والاستعاضة عنه بما يلي :-

أ- يعين حد التسجيل بنظام يصدر بمقتضى احكام هذا القانون .

ثانياً :- بالغاء نص كل من الفقرتين (ب) و(ج) منها والاستعاضة عنهما بما يلي:-

ب- يجوز للشخص الذي لم تبلغ قيمة مبيعاته من السلع او الخدمات الخاضعة للضريبة حد التسجيل ان يقدم طلباً الى الدائرة لتسجيله، وتسري عليه في هذه الحالة الاحكام الخاصة بالمسجل الواردة في هذا القانون .

ج- على الرغم مما ورد في اي تشريع آخر، اذا اشترك أكثر من شخص في بيع سلعة او خدمة وكان اي منهم غير مسجل، وكانت مبيعاتهم من السلع والخدمات الخاضعة للضريبة متعلقة بمهنة او حرفة او اختصاص واحد ويمارسون اعمالهم معاً او في موقع واحد، يعتبرون لمقاصد حد التسجيل شخصاً واحداً عند احتساب قيمة مبيعاتهم الخاضعة للضريبة .

ثالثاً :- باضافة الفقرات (د) و(هـ) و(و) التالية اليها :-

د- يلغى بقرار من المدير تسجيل اي مكلف في اي من الحالات التالية :-

١- اذا ثبت ان المكلف لم يعد يمارس بيع سلع او خدمات خاضعة للضريبة وفق احكام هذا القانون .

٢- اذا تقدم المكلف بطلب لالغاء تسجيله لانه اصبح غير ملزم بالتسجيل وفق احكام هذا القانون، ويسري مفعول الغاء التسجيل في نهاية الفترة الضريبية التي قدم خلالها هذا الطلب.

هـ-١-تستحق الضريبة على جميع السلع الخاضعة لها والتي تكون في حوزة الشخص عند الغاء تسجيله وفقاً لاحكام الفقرة (د) من هذه المادة، وتحتسب الضريبة على اساس سعر السلعة السائد في السوق او سعر الكلفة بتاريخ الغاء التسجيل ايهما اقل .

٢- يلتزم الشخص الذي تم الغاء تسجيله وفقاً لاحكام الفقرة (د) من هذه المادة بتقديم اقرار ضريبي نهائي ودفع الضريبة واي مبالغ اخرى مستحقة عليه للدائرة في الموعد المحدد له .

و- اذا كانت الضريبة المفروضة على جميع مبيعات المكلف من السلع او الخدمات الخاضعة للضريبة بنسبة (صفر)، يجوز للمدير بناءً على طلب المكلف ان يقرر اعفاءه من التسجيل . واذا طرأ اي تغيير بحيث اصبح اي جزء من مبيعات ذلك المكلف خاضعاً للضريبة بنسبة اخرى، يلتزم المكلف المذكور بتقديم طلب لاعادة تسجيله خلال ثلاثين يوماً من تاريخ وقوع ذلك التغيير .



المادة (٧) يلغى نص كل من المادتين (١٥) و(١٦) من القانون الاصلي، ويستعاض عنهما بما يلي :-

المادة (١٥)

أ- ١- يلتزم المسجل عند تقديم الاقرار الضريبي بالتصريح بالقيمة الحقيقية لبيع السلعة او الخدمة ليتم احتساب مقدار الضريبة على اساسها .

٢- يعتبر الثمن الذي يلتزم المشتري بدفعه للبائع مقابل السلعة او الخدمة هو القيمة الحقيقية لبيع اي منهما .

٣- للمدير ان يتحقق من القيمة الحقيقية لبيع السلعة او الخدمة بالطلب من المكلف تزويده بجميع الوثائق والسجلات المتعلقة بعملية البيع.

ب- تضاف قيمة الضريبة الخاصة المستحقة على بيع السلعة الى قيمتها الحقيقية لغايات احتساب الضريبة العامة عليها .

ج- يحدد مقدار الضريبة العامة على السلع المستوردة باعتماد القيمة المتخذة اساساً لتحديد الرسوم الجمركية وفقاً لجداول التعرفة المطبقة مضافاً اليها اي رسوم وضرائب مستحقة قبل التخليص عليها بما في ذلك الضريبة الخاصة المستحقة عليها وفقا احكام هذا القانون .

د- اذا كان بدل بيع السلعة او الخدمة الخاضعة للضريبة محدداً بعملة اجنبية، فيتم تحويلها الى الدينار الاردني على اساس سعر الصرف بتاريخ تحقق واقعة البيع.

هـ- تطبق احكام هذه المادة على السلع او الخدمات التي ارتكبت بشأنها اي مخالفة لاحكام هذا القانون بما في ذلك التهرب من دفع الضريبة عليها .

المادة (١٦)

أ- ١- على المسجل الملزم بدفع الضريبة العامة ان يقدم للدائرة كل شهرين اقراراً بمبيعاته من السلع والخدمات تحدد فيه قيمتها ومقدار الضريبة العامة المستحقة عليها، وتعتبر مدة الشهرين فترة ضريبية واحدة .

٢- على المسجل الملزم بدفع الضريبة الخاصة ان يقدم للدائرة اقراراً شهرياً بقيمة مبيعاته من السلع الخاضعة للضريبة الخاصة ومقدار الضريبة المستحقة عليها، وتعتبر مدة الشهر فترة ضريبية واحدة .

٣- يحدد المدير للمسجل بداية الفترة الضريبية ونهايتها .

٤- على الرغم مما ورد في البندين (١) و(٢) من هذه الفقرة، يجوز للمدير وفي حالات خاصة تمديد الفترة الضريبية للمسجل على الا تتجاوز بأي حال ستة اشهر .

ب-١- يلتزم المسجل بتقديم الاقرار على الانموذج المعتمد من الدائرة عن كل فترة ضريبية حتى وان لم يحقق اي مبيعات خلالها سواء كان الاقرار خطياً او باستخدام اسلوب معالجة المعلومات او البيانات .

٢- يلتزم المسجل بدفع الضريبة المستحقة عليه خلال الشهر التالي لانتهاء الفترة الضريبية، وللمدير منح المسجل مدة اضافية لهذه الغاية لا تزيد على شهر واحد .

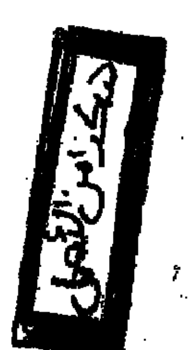
ج-١- يجوز للمسجل اذا تبين له وجود خطأ في اقراره تعديله خلال شهرين من تاريخ انتهاء المدة المحددة لتقديمه، ولا يعتبر في هذه الحالة بانه قد ارتكب مخالفة لاحكام هذا القانون .

٢- يفقد المسجل حقه في اجراء هذا التعديل اذا كانت الدائرة قد سبقته في اكتشاف هذا الخطأ، ويلتزم في جميع الاحوال بدفع فرق الضريبة وغرامة التأخير المنصوص عليها في هذا القانون عن كل اسبوع او جزء منه بسبب هذا الخطأ .

٣- يخضع الاقرار المعدل لنفس الاحكام والاجراءات التي يخضع لها الاقرار الاصلي، على ان لا يحق للمسجل تعديل الاقرار المعدل بموجب احكام هذه الفقرة .

د-١- اذا لم يقدم المسجل الاقرار عن اي فترة ضريبية وفق احكام الفقرة (ب) من هذه المادة، يصدر المدير قراراً بتقدير مبيعاته من السلع والخدمات الخاضعة للضريبة خلال تلك الفترة ومقدار الضريبة المستحقة عليها وذلك دون اخلال باحكام هذا القانون .

٢- لا يجوز للمسجل ان يعترض على قرار التقدير الصادر عن المدير الا اذا قدم الاقرار المطلوب منه خلال مدة لا تتجاوز ستين يوماً من تاريخ تبلغه ذلك القرار وقام بدفع كامل الضريبة المصرح عنها



وغرامة التأخير المستحقة عليه، ويعتبر قرار التقدير في هذه الحالة بحكم الملغي .

٣- اذا لم يقدم المسجل الاقرار وفق احكام البند (٢) من هذه الفقرة، على الرغم من تبلغه قرار التقدير وفق احكام هذا القانون يصبح قرار التقدير نهائياً وقطعياً .

هـ-١-اذا تبين للمدير بأن شخصاً يقوم ببيع سلع او خدمات خاضعة للضريبة ولم يقم بالتسجيل وفق احكام هذا القانون وان القيمة المقدرة لمبيعاته قد تتجاوز حد التسجيل، فللمدير ان يصدر قرارا بتقدير قيمة مبيعاته الخاضعة للضريبة ومقدار الضريبة المستحقة عليها .

٢- يجوز للشخص الذي صدر بحقه قرار التقدير بموجب احكام البند(١) من هذه الفقرة ان يعترض عليه لدى المدير خلال ستين يوماً من تاريخ تبلغه ذلك القرار .

٣- اذا رفض المدير الاعتراض او لم يبت فيه خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تقديمه، فللمعترض اللجوء الى المحكمة خلال تسعين يوماً من تاريخ تقديم اعتراضه .

٤- يعتبر قرار التقدير نهائياً وقطعياً اذا لم يقدم الاعتراض الى المدير او لم يقدم الطعن الى المحكمة خلال المدة المحددة في البند (٢) من هذه الفقرة .

و-١- للمدير خلال سنة واحدة من تاريخ اصداره قرار التقدير وفق احكام الفقرتين (د) و(هـ) من هذه المادة ان يصدر قراراً لاحقاً بتقدير مقدار الزيادة المستحقة على المسجل وله الاعتراض على هذا القرار خلال ستين يوماً من تاريخ تبلغه .

٢- اذا رفض المدير الاعتراض او لم يبت فيه خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تقديمه، يحق للمعترض اللجوء الى المحكمة خلال تسعين يوماً من تاريخ تقديم الاعتراض .

٣- يصبح قرار المدير نهائياً وقطعياً اذا لم يقدم الاعتراض الى المدير او لم يقدم الطعن الى المحكمة خلال المدة المحددة في هذه الفقرة .

المادة (٨) يلغى نص كل من الفقرتين (ب) و(ج) من المادة (١٧) من القانون الاصلي، ويستعاض عنهما بما يلي :-

ب-١- للمسجل ان يعترض لدى المدير على قرار التعديل المذكور في الفقرة (أ) من هذه المادة خلال ستين يوماً من تاريخ تبلغه ذلك القرار.

٢- على المدير ان يبت في الاعتراض خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تقديمه، فاذا تم رفضه او لم يتخذ اي قرار بشأنه، فيحق للمعترض اللجوء الى المحكمة المختصة خلال مدة لا تتجاوز تسعين يوماً من تاريخ تقديم اعتراضه .

ج- اذا لم يعترض المسجل على قرار التعديل او لم يلجأ الى المحكمة وفقاً لاحكام الفقرة (ب) من هذه المادة فيعتبر قرار التعديل الصادر عن المدير نهائياً وقطعياً .

المادة (٩) تعدل المادة (١٨) من القانون الاصلي على النحو التالي :-

اولاً :- بالغاء نص البند (١) من الفقرة (أ) منها والاستعاضة عنه بالنص التالي:-

١- بأن يحرر فاتورة ضريبية عن بيع السلعة او الخدمة الخاضعة للضريبة على ان يتم تحديد محتويات هذه الفاتورة بموجب تعليمات تنفيذية صادرة لهذه الغاية .

ثانياً :- باضافة عبارة (والمكلف) بعد كلمة (المسجل) الواردة في الفقرة (ب) منها .



ثالثاً :- باضافة الفقرة (د) التالية الى آخرها :-

د- اذا قام شخص غير مسجل ببيع سلعة او خدمة خاضعة للضريبة، فللمدير الزامه باصدار فواتير ومسك سجلات وحسابات منتظمة لتسجيل عمليات البيع التي يقوم بها والاحتفاظ بتلك الفواتير والسجلات مدة الخمس سنوات التالية لتاريخ انتهاء السنة المالية التي صدرت او نظمت فيها .

المادة (١٠) تلغى المواد (١٩) و(٢٠) (٢١) و(٢٢) من القانون الاصلي، ويستعاض عنها بما يلي :-

المادة (١٩)

للمسجل عند احتساب رصيد الضريبة المستحقة عليه وقبل دفعه الى الدائرة ان يخصم من مقدار الضريبة المستحقة على مبيعاته ما يلي :-

أ- ما سبق له احتسابه او دفعه من ضريبة عامة او ضريبة خاصة على المرتجع من مبيعاته .

ب- ما سبق له احتسابه او دفعه من ضريبة عامة على مبيعاته المؤجلة الدفع التي اصبحت في عداد الديون المعدومة .

ج- ما سبق له تحمله من ضريبة عامة على مشترياته او مستورداته من السلع والخدمات خلال فترة تسجيله باستثناء المدرج منها في الجدول رقم (٤) الملحق بهذا القانون .

د- ما سبق له تحمله قبل التسجيل من ضريبة عامة على السلع التي تكون في حوزته عند التسجيل .

هـ- ما سبق له تحمله من ضريبة خاصة على السلع التي تدخل في انتاج سلع اخرى خاضعة للضريبة الخاصة .

المادة (٢٠)

يتم رد الضريبة وفقاً للتعليمات التنفيذية الصادرة بمقتضى احكام هذا القانون وفي موعد لا يتجاوز ثلاثة اشهر من تاريخ تقديم طلب الرد في اي من الحالات التالية :-

أ- الضريبة التي سبق تحصيلها على السلع او الخدمات المصدرة او التي استعملت في انتاج سلع اخرى تم تصديرها .

ب- الضريبة التي تم تحصيلها بطريق الخطأ .

ج- رصيد الضريبة العامة على المدخلات القابلة للخصم بموجب احكام المادة (١٩) من هذا القانون التي مضى على دفعها مدة تجاوزت ستة اشهر ولم يتم خصمها من الضريبة العامة التي استحقت للدائرة خلال تلك المدة .

د- الضريبة التي تم دفعها على السلع التي تكون بحوزة الاشخاص غير المقيمين عند مغادرتهم المملكة شريطة الا يقل مقدار الضريبة التي سيتم ردها عن خمسين ديناراً وبحد اعلى خمسمائة دينار .

هـ- الضريبة الخاصة التي سبق دفعها على السلع المباعة الى اي من الجهات المعفاة بموجب احكام المادة (٢١) من هذا القانون وذلك بعد التحقق من استلام الدائرة لهذه الضريبة .

المادة (٢١)

أ- يعفى من الضريبة :-

١- مشتريات ومستوردات جلالة الملك من السلع والخدمات .

٢- السلع والخدمات التي تستوردها او تشتريها محلياً السفارات والمفوضيات والقنصليات غير الفخرية لاستعمالها الخاص وفقاً لتوصيات وزير الخارجية وشريطة المعاملة بالمثل .




٣- السلع والخدمات التي يستوردها او يشتريها محلياً اعضاء السلكين الدبلوماسي والقنصلي المعتمدين لدى المملكة شريطة ان يكونوا غير اردنيين وغير فخريين وفقاً لتوصيات وزير الخارجية وشريطة المعاملة بالمثل .

٤- السلع والخدمات التي تستوردها او تشتريها محلياً المنظمات الدولية والاقليمية العاملة في المملكة وموظفوها غير الاردنيين الذين يتمتعون بالصفة الدبلوماسية .

ب- يتم تحديد وتنظيم حجم السلع والخدمات المعفاة المنصوص عليها في البنود (٢) و(٣) و(٤) من الفقرة (أ) من هذه المادة بقرار من الوزير بالاتفاق مع وزير الخارجية .

المادة (٢٢)

أ- مع مراعاة احكام الفقرة (ب) من هذه المادة يعفى من دفع الضريبة ما يلي :-

١- الاسلحة والذخائر ووسائط النقل وقطعها واطاراتها التي تستوردها او تشتريها محلياً القوات المسلحة والامن العام والمخابرات العامة والدفاع المدني والضابطة الجمركية وضابطة ضريبة المبيعات .

٢- السلع او الخدمات التي يقرر مجلس الوزراء الموافقة على استيرادها او شرائها معفاة من دفع الضريبة لحساب اي من الجهات المنصوص عليها في البند (١) من هذه الفقرة .

٣- السلع او الخدمات التي تستورد او يتم شراؤها محلياً لاقامة اي مشروع او توسعته والذي يتمتع بالاعفاءات المنصوص عليها في قانون تشجيع الاستثمار .

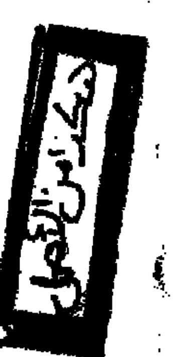
٤- السلع والخدمات التي تستورد او يتم شراؤها محلياً لحساب المساجد والكنائس ومراكز الايتام والمسنين والاندية الرياضية والثقافية وذوي الاحتياجات الخاصة لاستعمالاتها الخاص .

ب- يترتب على اي من الجهات المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة دفع الضريبة المستحقة عليها وفق احكام هذا القانون على ان يتم ردها الى هذه الجهات خلال مدة لا تزيد على ثلاثين يوماً من تاريخ تقديمها طلب بذلك .

ج- تعفى من الضريبة اي سلعة او خدمة كما يعفى منها اي شخص عند موافقة مجلس الوزراء على هذا الاعفاء كلياً او جزئياً في حالات محددة ولاسباب مبررة بناء على تنسيب من الوزير .

المادة (١١) يلغى نص الفقرة (هـ) من المادة (٢٣) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بما يلي :-

هـ- السلع والخدمات التي دفعت الضريبة عليها وصدرت للخارج ولم ترد الضريبة عليها ثم اعيد استيرادها بذاتها خلال المدة المحددة في قانون الجمارك، بشرط ان تتحقق دائرة الجمارك في ذلك .



المادة (١٢) تلغى المواد (٢٥) و(٢٦) و(٢٧) من القانون الاصلي ويستعاض عنها بما يلي :-

المادة (٢٥)

أ-١- يلتزم الشخص الذي تصرف في اي من السلع المعفاة من دفع الضريبة او استعملها خلال الخمس سنوات التالية للاعفاء في غير الغاية التي اعفيت من اجلها بتسديد الضريبة المستحقة عليها وفقاً لقيمة السلعة وفئة الضريبة بتاريخ التصرف او الاستعمال .

٢- اذا لم تسدد الضريبة وفقاً للبند (١) من هذه الفقرة، فتستوفى الضريبة واي مبالغ مستحقة عليها على اساس تاريخ التصرف او الاستعمال او تاريخ اكتشاف الفعل او تاريخ التسوية الصلحية وفقاً للضريبة الاعلى في اي من هذه الحالات .

ب- على الرغم مما ورد في الفقرة (أ) من هذه المادة تحتسب الضريبة على السيارات المعفاة اذا تم التصرف بها وفقاً للقيمة المحددة من قبل دائرة الجمارك .

المادة (٢٦)

أ- على المسجل دفع رصيد الضريبة دورياً للدائرة وفق اقراره او الاقرار المعدل وذلك في الموعد المحدد بموجب احكام هذا القانون .

ب- على مستورد السلعة دفع الضريبة المستحقة عليها عند الافراج عن السلعة من دائرة الجمارك وفقاً للاجراءات المقررة لدفع الرسوم الجمركية، ولايجوز التخليص عليها قبل تسديد الضريبة المستحقة عليها بكاملها .

ج- على مستورد الخدمة دفع الضريبة المستحقة عليه للدائرة في اي من الحالات التالية ايها اسبق :-

١- خلال شهر واحد من تاريخ دفع بدل الخدمة المستوردة او اي جزء منه وذلك بحدود ما يتعلق بذلك الجزء .

٢- عند افراج السلطات الجمركية عن المادة التي قدمت بواسطتها تلك الخدمة .

٣- خلال ستة اشهر من تاريخ تلقي الخدمة او اي جزء منها وذلك بحدود ما يتعلق بذلك الجزء .

د- على الرغم مما ورد في الفقرتين (ب) و(ج) من هذه المادة اذا كان المستورد مسجلاً فيجوز بموافقة المدير تأجيل دفع الضريبة المترتبه على استيراد السلعة او الخدمة وفق الشروط والاجراءات التي تحددها التعليمات التنفيذية الصادرة لهذه الغاية.

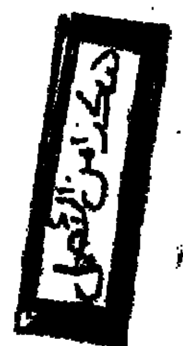
هـ- في حالة عدم دفع الضريبة في الموعد المحدد بموجب احكام هذا القانون بما في ذلك الحالات المنصوص عليها في الفقرتين (د) و(هـ) من المادة (١٦) من هذا القانون، تستوفى غرامة تأخير بنسبة اربعة بالالف عن كل اسبوع تأخير او اي جزء منه، ويتم تحصيلها عند دفع الضريبة المستحقة وفق احكام هذا القانون .

و- اذا اكتسب قرار التقدير او قرار التعديل الصفة النهائية وفق احكام هذا القانون، تصبح الضريبة المقررة بموجبه مستحقة الدفع، واذا تخلف المكلف عن دفعها خلال اسبوع من موعدها المحدد تفرض عليه غرامة التأخير المشار اليها في الفقرة (هـ) من هذه المادة اعتباراً من تاريخ التخلف عن دفع تلك الضريبة .

المادة (٢٧)

أ- اذا لم يتم دفع الضريبة او المبالغ المستحقة للدائرة خلال المدد المنصوص عليها في هذا القانون، فعلى الدائرة مطالبة المكلف بدفعها خلال ثلاثين يوماً من تاريخ التبليغ فاذا تخلف المكلف عن دفعها خلال هذه المدة فيتم تحصيلها وفقاً لاحكام قانون تحصيل الاموال الاميرية المعمول به، ويمارس المدير جميع الصلاحيات المخولة للحاكم الاداري وللجنة تحصيل الاموال الاميرية بمقتضى احكام قانونها .

ب- يعتبر تبليغ المكلف بوجوب دفع الضريبة والمبالغ المستحقة عليه وفقاً لاحكام الفقرة (أ) من هذه المادة كافياً لغايات مباشرة المدير في اتخاذ اجراءات الحجز والتنفيذ وفق احكام قانون تحصيل الاموال الاميرية وذلك دون حاجة لاتخاذ اي من اجراءات التبليغ او النشر المنصوص عليها في المادتين (٦) و(٧) من القانون المذكور .



المادة (١٣) يلغى نص الفقرة (ب) من المادة (٢٩) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي :-

ب- للدائرة تبادل المعلومات مع الوزارات والدوائر الحكومية والمؤسسات العامة وطلب الوثائق لغايات تطبيق احكام هذا القانون .

المادة (١٤) تعدل المادة (٣١) من القانون الاصلي باضافة عبارة (وغيرها من الاماكن التي يتم فيها مزاولة اعمال خاضعة للضريبة) بعد عبارة (والمحال التجارية) الواردة فيها .

المادة (١٥) تلغى المواد (٣٢) و(٣٣) و(٣٤) و(٣٥) من القانون الاصلي، ويستعاض عنها بما يلي :-

المادة (٣٢)

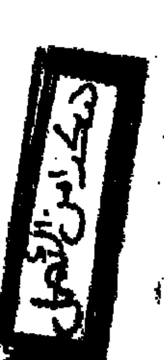
باستثناء الحالات التي تعتبر من اعمال التهرب من الضريبة المنصوص عليها في هذا القانون، للمدير ان يفرض غرامة لا تقل عن مائة دينار ولا تتجاوز خمسمائة دينار على كل من يرتكب اي من المخالفات التالية:-

أ- التخلف عن تقديم طلب التسجيل لدى الدائرة مدة لا تزيد على ستين يوماً من تاريخ انقضاء المدة المحددة للتسجيل بموجب احكام المادة (١٣) من هذه القانون .

ب- التخلف عن تقديم الاقرار الضريبي ضمن المواعيد المحددة في هذا القانون .

ج- تقديم اقرار بالمبيعات من السلع او الخدمات الخاضعة للضريبة اذا ظهر نقص في قيمة المبيعات الحقيقية الخاضعة للضريبة لا تزيد نسبته على (١٠%) او خمسة الاف دينار ايهما اقل .

د- مخالفة احكام المادة (١٨) من هذا القانون اذا ادت هذه المخالفة الى نقص في مقدار الضريبة المصرح عنها او المستحقة لا تتجاوز قيمته خمسمائة دينار .



هـ- عدم اعلام الدائرة بالتغييرات التي حدثت على البيانات الواردة في طلب التسجيل خلال الموعد المحدد .

و- عدم الاستجابة دون عذر مبرر لاي من مذكرات الحضور او الاشعارات او الطلبات الصادرة خطياً عن موظفي الدائرة اثناء قيامهم بواجباتهم او مسؤولياتهم وفق احكام هذا القانون .

ز- التصرف في اي من السلع المعفاة من الضريبة او استعمالها في غير الغرض الذي اعفيت من اجلة بصورة مخالفة لاحكام المادة (٢٥) من هذا القانون اذا ادى ذلك الى نقص لا يتجاوز خمسماية دينار في مقدار الضريبة المستحقة .

ح- تطبيق نسب او فئات ضريبية على السلع او الخدمات الخاضعة للضريبة بصورة مخالفة لاحكام هذا القانون اذا ادى ذلك الى نقص في مقدار الضريبة المستحقة لا يتجاوز خمسماية دينار .

ط- خصم الضريبة او ردها بصورة مخالفة لاحكام هذا القانون اذا ظهر زيادة في مقدار الخصم او الرد لا تتجاوز قيمتها خمسماية دينار .

ي- خصم الضريبة او ردها عن سلع تم الاستفادة منها او استعمالها في انتاج سلع اخرى لاغراض شخصية وذلك اذا كان مقدار هذا الخصم او الرد لا يزيد على خمسماية دينار .

ك- تقديم مستندات او وثائق او بيانات غير صحيحة او اصدار اي منها اذا ادى ذلك الى نقص في مقدار الضريبة المصرح عنها او المستحقة لا يتجاوز قيمتها خمسماية دينار .

المادة (٣٣)

أ- يبلغ المخالف وفق الاجراءات المنصوص عليها في هذا القانون بالغرامة المفروضة عليه وعلى المخالف دفع الغرامة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تبلغه بها .

ب- يجوز الاعتراض لدى الوزير على قرارات التغريم الصادرة بمقتضى احكام المادة (٣٢) من هذا القانون خلال المدة المحددة في الفقرة (أ) من هذه المادة وللوزير الغاء او تخفيض او تثبيت الغرامة اذا تبين له ما يبرر ذلك .

ج- يكون قرار الوزير الذي يصدر بموجب الفقرة (ب) من هذه المادة قابلاً للطعن لدى المحكمة المختصة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تبليغه وللمحكمة ان تؤيد الغرامة او تعدلها او تلغيها .

د- للمدير او من يرضه اجراء المصالحة على المخالفات المنصوص عليها في المادة (٣٢) من هذا القانون مقابل دفع الضريبة في حال استحقاقها وغرامة لا تقل عن نصف الحد الادنى ولا تزيد على نصف الحد الاعلى من الغرامات المنصوص عليها في المادة (٣٢) من هذا القانون وذلك قبل صدور حكم قطعي من المحكمة ويترتب على المصالحة وقف السير باجراءات الدعوى واسقاطها نهائياً والغاء ما قد يترتب على ذلك من اثار .

المادة (٣٤)

يعد تهرباً من الضريبة ارتكاب اي من الافعال التالية :-

أ- التخلف عن تقديم طلب التسجيل لدى الدائرة مدة تزيد على ستين يوماً من تاريخ انقضاء المدة المحددة للتسجيل بموجب احكام المادة (١٣) من هذا القانون .

ب- الغاء تسجيل المكلف بناء على طلبه اذا ثبت انه ما زال ملزما بالتسجيل وفق احكام هذا القانون .

ج- تقديم اقرار بالمبيعات من السلع او الخدمات الخاضعة للضريبة اذا ظهر نقص في قيمة المبيعات الحقيقية الخاضعة للضريبة تتجاوز نسبته (١٠%) او خمسة الاف دينار ايهما اقل .

د- مخالفة احكام المادة (١٨) من هذا القانون اذا ادت هذه المخالفة الى نقص في مقدار الضريبة المصرح عنها او المستحقة يتجاوز خمسماية دينار .

هـ- استيفاء اي شخص ضريبة غير مستحقة الا اذا تم توريدها للدائرة خلال المدة التي يحددها القانون لتوريد الضريبة او يتم توريدها قبل اكتشافها .

و- اعاقة موظفي الدائرة عن القيام بواجباتهم او ممارسة صلاحياتهم في الرقابة والتفتيش وفق احكام هذا القانون .

ز- التصرف في اي من السلع المعفاة من الضريبة او استعمالها في غير الغرض الذي اعفيت من اجلة بصورة مخالفة لاحكام المادة (٢٥) من هذا القانون اذا ادى ذلك الى نقص يتجاوز خمسمائة دينار في مقدار الضريبة المستحقة .

ح- تطبيق نسب او فئات ضريبية على السلع او الخدمات الخاضعة للضريبة بصورة مخالفة لاحكام هذا القانون اذا ادى ذلك الى نقص في مقدار الضريبة المستحقة يتجاوز قيمته خمسمائة دينار .





ط- خصم الضريبة او ردها بصورة مخالفة لاحكام هذا القانون اذا ظهرت زيادة في الخصم او الرد تتجاوز قيمتها خمسمائة دينار .

ي- خصم الضريبة او ردها عن سلع تم الاستفادة منها او استعمالها في انتاج سلع اخرى لاغراض شخصية وذلك اذا كان مقدار الخصم او الرد يتجاوز قيمته خمسمائة دينار .

ك- تقديم مستندات او وثائق او بيانات غير صحيحة او اصدار اي منها اذا ادى ذلك الى نقص في مقدار الضريبة المصرح عنها او المستحقة يتجاوز قيمته خمسمائة دينار .

ل- تقديم مستندات مزورة او مصطنعة او اصدار اي منها بقصد تخفيض الضريبة او خصمها او ردها خلافاً لاحكام هذا القانون.

م- حيازة السلع الخاضعة للضريبة بقصد الاتجار بها مع علمه بانها مهربة من الضريبة .

ن- التخلف عن دفع الضريبة المستحقة على بدل الخدمة المستوردة لمدة تزيد على ثلاثة اشهر من التاريخ المحدد لدفعها بموجب احكام هذا القانون .

المادة (٣٥)

يعاقب كل من يرتكب جرم التهرب من الضريبة بدفع تعويض مدني للدائرة لا يقل عن مثلي مقدار الضريبة ولا يزيد على ثلاثة امثالها وبغرامة جزائية لا تقل عن مئتي دينار ولا تزيد على الف دينار وفي حالة التكرار للمرة الثانية تضاعف الغرامة الجزائية المحكوم بها . واذا تكرر ارتكاب الجرم بعد ذلك خلال سنة واحدة، فللمحكمة ان تحكم بالحد الاعلى للغرامة او بالحبس لمدة لا تقل عن ثلاثة اشهر ولا تزيد على ستة اشهر او بكلتا العقوبتين .

المادة (١٦) تعدل المادة (٣٧) من القانون الاصلي على النحو التالي :-

اولاً :- بالغاء عبارة (وقدم كفالة عدلية تضمن المبالغ المتنازع عليها) الواردة في الفقرة (ج) منها .

ثانياً :- باضافة الفقرة (د) التالية الى آخرها :-

د- يستثنى من تطبيق الغرامة المنصوص عليها في الفقرة (ج) من هذه المادة المبالغ التي تكون خاضعة لغرامة التأخير المنصوص عليها في المادة (٢٦) من هذا القانون، وتستوفى غرامة التأخير في هذه الحالة اعتباراً من تاريخ التخلف عن دفعها وفق احكام هذا القانون .

المادة (١٧) تعدل المادة (٣٨) من القانون الاصلي على النحو التالي :-

اولاً :- بالغاء عبارة (اعضاء النيابة العامة الجمركية) الواردة في الفقرة (ج) منها والاستعاضة عنها بعبارة (مدع عام او اكثر يعينهم الوزير من الموظفين الحقوقيين في الدائرة او من دائرة الجمارك) .

ثانياً :- باضافة الفقرة (د) التالية اليها :-

د- على الرغم مما ورد في اي تشريع آخر، تعتبر نصف مدة الخدمة التي يمضيها المدعي العام المعين بموجب احكام هذا القانون خدمة لغايات قانون نقابة المحامين النظاميين وقانون استقلال القضاء .

المادة(١٨) تعدل المادة (٤٤) من القانون الاصلي باضافة الفقرة (د) بالنص التالي اليها :-

د-١- على الرغم مما ورد في اي تشريع اخر، للوزير بناء على تنسيب المدير اصدار قرار بالقاء الحجز التحفظي على الاموال المنقولة وغير المنقولة العائدة لاي شخص او منعه من السفر اذا كانت الدائرة تطالبه بدفع الضريبة او اي مبالغ اخرى ترتبت بموجب احكام هذا القانون اذا وجدت دلائل كافية لدى الدائرة بان هذا الشخص قد يقوم بتهريب امواله او التصرف بها بقصد منع التنفيذ عليها باي شكل من الاشكال .

٢- يكون قرار الوزير الصادر بموجب البند (١) من هذه الفقرة قابلاً للطعن لدى المحكمة المختصة .

المادة (١٩) يلغى نص المادة (٤٥) من القانون ويستعاض عنه بما يلي :-

المادة (٤٥)

يتم ضمان دفع الضريبة المستحقة على السلع التي يوافق مدير عام الجمارك على ادخالها ادخالاً مؤقتاً بموجب كفالة بنكية او باي ضمانات اخرى يقبلها الى حين زوال صفة الادخال المؤقت وذلك وفق الشروط والاجراءات التي تحددها التعليمات التنفيذية .

المادة (٢٠) يلغى نص المادة (٤٧) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بما يلي:-

المادة (٤٧)

أ- للمدير ان يفوض اياً من صلاحياته لاي موظف من موظفي الدائرة على ان يكون التفويض خطياً ومحدداً .

ب- يجوز للمدير الاستعانة بذوي الخبرة والاختصاص حسبما تقتضيه الحاجة وذلك لمساعدته على القيام بالمهام الموكولة اليه بمقتضى احكام هذا القانون .

المادة (٢١) يلغى نص المادة (٤٨) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بما يلي:-

المادة (٤٨)

أ-١- يتم التبليغ لغايات هذا القانون الى المكلف اما بتسليم اشعار التبليغ له بالذات او لشخص مفوض عنه او بارساله في البريد المسجل الى عنوانه اذا كان معلوماً للدائرة او عنوانه الوارد في طلب تسجيله .

٢- يعتمد عنوان المسجل الوارد في طلب تسجيله لغايات التبليغ بالبريد المسجل ولا يعتد بأي تغيير يطرأ على هذا العنوان ما لم يقم المسجل بتبليغ الدائرة بذلك بموجب كتاب خطي مؤشر عليه بالتسلم من الدائرة .

ب- اذا تم التبليغ بواسطة البريد المسجل، يعتبر الاشعار انه قد تم تبليغه الى الشخص المعني بعد مرور ثلاثين يوماً على تاريخ ارساله في البريد المسجل اذا كان الشخص الذي تم تبليغه مقيماً داخل المملكة او خمسة واربعين يوماً على تاريخ ارساله في البريد المسجل اذا كان الشخص المبلغ اليه مقيماً خارج المملكة، ويكفي لاثبات وقوع التبليغ وفق ما تقدم ان يقام الدليل على ان الاشعار قد ارسل في البريد على العنوان الصحيح الا اذا اقتنع المدير او اقتنعت المحكمة بان الشخص المرسل اليه لم يتسلم الاشعار .

ج- اذا تعذر التبليغ وفقاً لاحكام الفقرتين (أ) و (ب) من هذه المادة، فللمدير اجراء التبليغ بالنشر لمرتين على الاقل في صحيفتين محليتين يوميتين، وتكون اجور النشر على نفقة الشخص المعني، ويعتبر هذا النشر تبليغاً قانونياً من جميع الوجوه .

المادة (٢٢) يلغى نص المادة (٥٠) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بما يلي:-

المادة (٥٠)

أ- للوزير بناء على تنسيب المدير اصدار التعليمات التنفيذية اللازمة لتنفيذ احكام هذا القانون، بما في ذلك التعليمات المتعلقة بما يلي :-

١ - التسجيل والغاء التسجيل .
٢ - الاقرار الضريبي والفترات الضريبية .
٣ - دفع الضريبة وطرق تحصيلها وحالات تأجيلها .
٤ - خصم الضريبة وردها .
٥- تصدير السلع والخدمات .
٦ - الفواتير والدفاتر والسجلات المحاسبية .
٧ - بيع السلع والخدمات الى الجهات المعفاة .

ب- تنشر التعليمات التنفيذية في الجريدة الرسمية .

٢٠٠٠/٨/٢١

فيصل بن الحسين

نائب رئيس الوزراء ووزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء
الدكتور صالح ارشيدات

نائب رئيس الوزراء ووزير الداخلية
الدكتور عوض خليفات

رئيس الوزراء ووزير الدفاع
المهندس علي ابو الراغب

وزير الأوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية
الدكتور عبد السلام العبادي

نائب رئيس الوزراء ووزير دولة للشؤون الاقتصادية
الدكتور محمد الحلايقة

نائب رئيس الوزراء ووزير العدل
فارس النابلسي

وزير الخارجية
عبد الاله الخطيب

وزير دولة للشؤون البرلمانية
يوسف الدلابيح

وزير دولة لشؤون التنمية الادارية
الدكتور محمد ذنيبات

وزير الصحة
الدكتور طارق سحيمات

وزير الأشغال العامة والاسكان
المهندس حسني ابو غيدا

وزير العمل
عيد الفايز

وزير المالية
الدكتور ميشيل مارتو

وزير السياحة والآثار
عقل بلتاجي

وزير التربية والتعليم
الدكتور خالد طوقان

وزير الاعلام
الدكتور طالب الرفاعي

وزير الطاقة والثروة المعدنية
المهندس وائل صبري

وزير الشباب والرياضة
سعيد شقم

وزير دولة
الدكتور عادل الشريدة

وزير الزراعة
زهير زنونه

وزير الثقافة
محمود الكايد الحياصات

وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة
عبد الرحيم العكور

وزير النقل
محمد الكلالده

وزير المياه والري
المهندس حاتم الحلواني

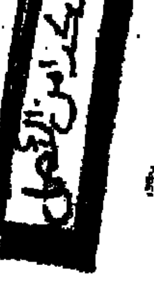
وزير التخطيط
جواد حديد

وزير الصناعة والتجارة
واصف عازر

وزير البريد والاتصالات
الدكتور فواز حاتم الزعبي

وزير التنمية الاجتماعية
تمام الغول

وزير دولة للشؤون القانونية
ضيف الله المساعده

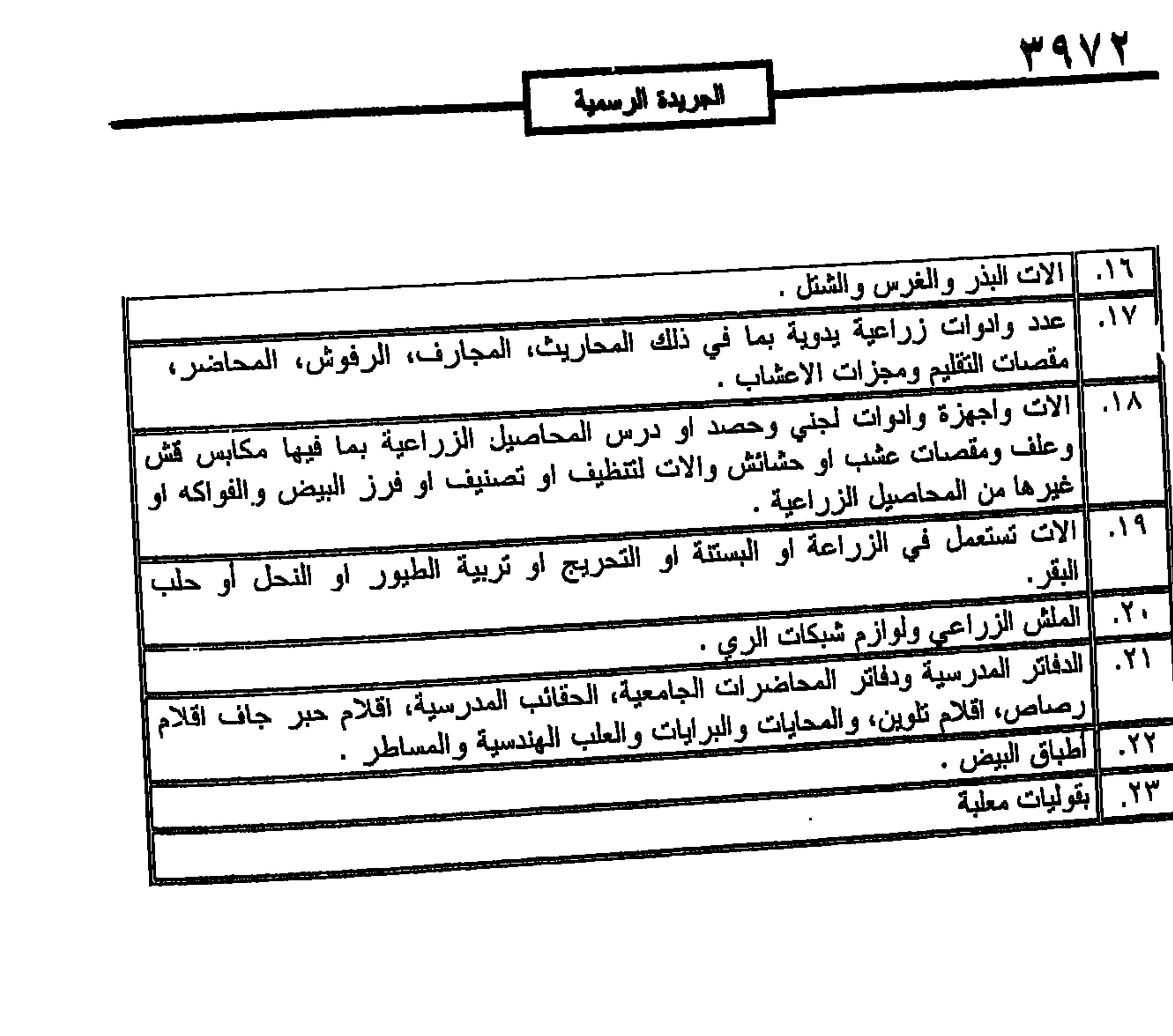


جدول رقم (١)
ملحق بقانون الضريبة العامة على المبيعات رقم (٦) لسنة ١٩٩٤ وتعديلاته بالسلع الخاضعة للضريبة الخاصة

الرقم	التصنيف
١.	الإسمنت بجميع أنواعه .
٢.	حديد البناء والتسليح ، ألواح وقضبان وزوايا وأشكال خاصة وأنابيب ومواسير، وما يماثلها ، مهيأة للاستعمال في المنشآت ، من حديد صب أو حديد أو صلب.
٣.	زيوت التشحيم المعدنية ومحضرات ومواد التشحيم المكونة من زيوت التشحيم المعدنية ومواد مضافة المحتوية على ما لا يقل عن ٧٠% وزنا من زيوت نفطية أو من زيوت مواد معدنية قارية .
٤.	المشروبات الغازية .
٥.	الجعة بما فيها الجعة بدون كحول .
٦.	الكحول الايثيلي غير المعطل .
٧.	المسكرات، والمشروبات الكحولية، بما في ذلك الانبذة والمشروبات المخمرة الأخرى .
٨.	التبغ ومصنوعاته .
٩.	السيارات.

جدول رقم (٢)
ملحق بقانون الضريبة العامة على المبيعات رقم (٦) لسنة ١٩٩٤ وتعديلاته ، بالسلع الخاضعة لنسبة الصفر

الرقم	التصنيف
١.	المحضرات الغذائية المعدة إعدادا خاصا لتغذية الاطفال والمعوقين والمحضرات الغذائية المعدة فقط كاغذية للحالات المرضية الخاصة .
٢.	رب البندورة.
٣.	الحلاوة .
٤.	الطحينية .
٥.	المعكرونة والشعيرية .
٦.	ملح الطعام .
٧.	لوازم المعاقين .
٨.	كتب ومطبوعات مماثلة، وان كانت من اوراق منفردة، صحف ومجلات ونشرات دورية مطبوعة، وان كانت مصورة او مشتملة على اعلانات .
٩.	الاسمدة والاصناف الاخرى التي تستخدم كاسمدة .
١٠.	المخصبات والمبيدات الزراعية بجميع انواعها .
١١.	اغطية من بلاستيك للزراعة (شبك التظليل زراعي) .
١٢.	عبوات تعبئة المنتجات الزراعية الطازجة .
١٣.	صواني التشتيل اللازمة للزراعة .
١٤.	بيوت البلاستيك الزراعي .
١٥.	جرارات زراعية .



١٦.	الات البذر والغرس والشتل .
١٧.	عدد وادوات زراعية يدوية بما في ذلك المحاريث، المجارف، الرفوش، المحاضر، مقصات التقليم ومجزات الاعشاب .
١٨.	الات واجهزة وادوات لجني وحصد او درس المحاصيل الزراعية بما فيها مكابس قش وعلف ومقصات عشب او حشائش والات لتنظيف او تصنيف او فرز البيض والفواكه او غيرها من المحاصيل الزراعية .
١٩.	الات تستعمل في الزراعة او البستنة او التحريج او تربية الطيور او النحل او حلب البقر.
٢٠.	الملش الزراعي ولوازم شبكات الري .
٢١.	الدفاتر المدرسية ودفاتر المحاضرات الجامعية، الحقائب المدرسية، اقلام حبر جاف اقلام رصاص، اقلام تلوين، والمحايات والبرايات والعلب الهندسية والمساطر .
٢٢.	أطباق البيض .
٢٣.	بقوليات معلبة

جدول رقم (٣)

السلع والخدمات المعفاة من ضريبة المبيعات

أولاً :- السلع المعفاة

١- **حيوانات حية** وتشمل جميع الحيوانات الحية مثل الحيوانات من فصيلة الأبقار والخيول والحمير والماعز والاغنام وكذلك الدواجن الحية مثل البط والدجاج والاوز والحبش باستثناء (الاسماك والجراثيم المزروعة) . ويشمل كذلك الثديات البحرية .
ويشمل كذلك الطيور بجميع انواعها والنحل والحشرات الاخرى والسلاحف المائية والبرية... الخ .

٢- **لحوم واحشاء واطراف** صالحة للاكل وغير محضرة كأغذية صالحة للأكل وتشمل اللحوم في الذبائح الكاملة او نصف الذبائح او المقطعة .
وتشمل الاحشاء التي تستعمل للاستهلاك البشري مثل (الرؤوس، الاقدام، الذيول، القلوب، الالسنة، الحلوق، الكلاوي، الرئات، الامخاخ، الطحالات، الخصاوي، الجلود، سواء كانت مبردة او طازجة او مملحة في محلول مائي ملحي، مجففة، المدخنة .

٣- **اسماك** طازجة او مبردة او مجمدة او مجففة او مملحة او محفوظة بالماء والملح او المدخنة وغيرها من لحوم الاسماك عدا بيوض الاسماك واكبادها .

٤- **البان ومنتجات صناعة الالبان** وتشمل : الحليب الكامل الدسم ومنزوع الدسم، القشدة المركزة وغير المركزة، الحليب المسحوق، لبن رايب، مخيض، جميد، زبدة، البان قابلة للدهن، اجبان بجميع انواعها البيضاء والمطبوخة، اللبنة .

٥- **بيض الطيور** بقشرة طازج او مبرد للحفاظ على صلاحيته .

٦- **منتجات حيوانية غير صالحة للاستهلاك البشري** ومستخدمة في انتاج اطعمة الحيوانات فقط .

٧- **خبـــز وفطائر وكعك** من منتجات المخابز، عدا البيتزا .

٨- **الميــــاه** عدا المعبأة في عبوات من سعة خمسه لتر فما دون .

٩- **اشجار ونباتات حية .**

١٠- **بصلات وجذور** وما شابهها عدا المعلب او المجمد منها وتشمل الابصال، الدرنـــات، والجـــذور الدرنـــية والجـــذور البصلية والسيقان الجذرية "وتستعمل لغايات الغرس او الزينة" .

١١- **خضر ونباتات وجذور ودرنات** صالحة للاكل عدا المعلب والمجمد منها.

١٢- **المعلبات** (سردين، تونه، بيلوبيف) .

١٣- **فواكــه واثمار طازجة** صالحة للاكل وتشمل جميع انواع الفواكه والثمار الصالحة للاكل طازجة او مبردة فقط.

١٤- **الحبوب مثل القمح، الشعير، الذرة، الارز** ويشمل جميع الحبوب الواردة في الفصل (١٠,٠٠) من جداول التعريفة .

١٥- **الـبقول القرنـــية اليابسة** كاملة او مفصصة وتشمل البازيلاء، الحمص، اللوبيا، الفاصوليا، العدس، الفول، الترمس .

١٦- **جرش وسميد ودقيق الحبوب .**

١٧- **قـش وعصافات (قشور) حبوب،** خام وان كانت مهشمة، مطحونة، او مضـــغوطة او بشـــكل مكتلات (وهي الواردة بالبند ١٢١٣) من جداول التعريفة .

١٨- **ملفوف لفتي علفي وشوندر (بنجر) .**

١٩- **الزيوت النباتية بما فيها زيت الزيتون .**

٢٠- **السمن النباتي او الحيواني .**

٢١- **الحـبوب والاثمار والبذور والنوى** المعدة للبذار وان كانت محفوظة او معلبة .

٢٢- **عســــــل** ويعني العسل الطبيعي الناتج من النحل او من اي حشرات اخــرى الذي تم طرده مركزيا او في القرص او المحتوى على قطع من القرص بشرط ان لا يكون قد اضيف له السكر او مادة اخرى ولا يشمل العسل الصناعي .

٢٣- **الشـــــاي** ويشمل جميع انواع الشاي المختلفة المنتجة من الشجرة التي تتــبع فصيلة ثيا (THEA) مثل الشاي الاخضر، الشاي الاسود، الشاي المختمر جزئيا، ازهار الشاي وبراعمه ومسحوق الشاي .
يشمل كذلك الشاي الذي جرى تنكيهه باضافة الزيوت الطيارة او منكهات اصطناعية .

٢٤- **الســــكر** ويشمل سكر القصب وسكر الشمندر خاما او مكررا والتي تصلح للاستهلاك البشري او للاستخدام في صناعة المنتجات السكرية .

٢٥- **زيــوت نفط وزيوت مواد معدنية قارية،** خام وغير خام، **وغازات نفطية وهــيدروكربونات غازية اخرى** (باستثناء زيوت التشحيم ومواد التشحيم المكونة من زيوت تشحيم ومواد مضافة) .

٢٦- **الذهــــب** بجميع اشكاله والحلي والمجوهرات من ذهب ومعادن ثمينة اخرى واجزاءها والاحجار الكريمة .

٢٧- **النقود الورقية والمعدنية .**

٢٨- **بقايا نفايات صناعات الاغذية،** واغذية محضرة للحيوانات .

٢٩- **الفوسفات .**

٣٠- **البوتاس .**

٣١- **سيارات الاسعاف وسيارات نقل الموتى** المصممة خصيصا لهذه الغاية .

٣٢- **سيارات اطفاء الحريق .**

٣٣- **سيارات معدة اعدادا خاصا تقاد باليدين دون الرجلين لاستعمال المقعدين.**

٣٤- **الطاقة الكهربائية بما في ذلك توليدها ونقلها وتوزيعها .**



٣٥- حصى وحصباء احجار مجروشة او مكسرة للخرسانة ورصف الطرق، احجار ومواد كلسية مستعملة في صنع الكلس والاسمنت عدا حجر رملي خام .

٣٦- منتجات الطوب والبلاط الاسمنتي عدا الطوب الجراري .

٣٧- مدافئ تعمل بالكاز او الغاز .

٣٨- اجهزة اطفاء الحريق، واجهزة الانذار، واجهزة تنقية الهواء والسوائل للمحافظة على البيئة .

٣٩- مدخلات صناعة الادوية .

٤٠- منتجات الصيدلة .

٤١- الكواشف المخبرية .

٤٢- الجبر الحي والجبر المطفأ والطوب الرملي الجيري .

٤٣- الكنافة والهريسة والعوامة .

٤٤- الحصر البلاستيكية وعبوات الخيش .

٤٥- نباتات واعشاب للاستعمال الطبي .

٤٦- اطارات خارجية من النوع الذي يستعمل للحافلات والشاحنات من قياس ١٧-٢٤ إنش .

٤٧- بيوت الشعر وتوابعها .

ثانياً :- الخدمات المعفاة

١- **الخدمات المالية ويشمل ذلك ما يلي :-**

أ- الاعمال المصرفية والاعمال المصرفية الاسلامية والانشطة المالية كما هي محددة بموجب احكام قانون البنوك النافذ المفعول .

ب- اعمال اسواق الاوراق المالية ومركز ايداع الاوراق المالية وشركات الخدمات المالية وصناديق الاستثمار وشركات الاستثمار كما هي محددة بموجب احكام قانون الاوراق المالية النافذ المفعول .

ج- اعمال الصرافة كما هي محددة بموجب احكام قانون اعمال الصرافة النافذ المفعول .

٢- **الخدمات التعليمية التي تقدمها الجهات التالية :-**

أ. المدارس ورياض الأطفال .
ب. المعاهد .
ج. الجامعات .
د. الكليات .
هـ. المنشآت التي تمارس خدمات مماثلة .

٣- **الخدمات الاجتماعية التالية :-**

أ. خدمة إيواء الأيتام والعجزة وكبار السن وذوي الاحتياجات الخاصة .
ب. الخدمات الإجتماعية الخيرية .
ج. خدمات الإغاثة .
د. تقديم الهبات والتبرعات لأغراض خيرية .

٤- **الخدمات الصحية والعلاجية المقدمة من قبل :-**

أ. الأطباء .
ب. المستشفيات والعيادات .
ج. المختبرات للأغراض الصحية والطبية .
د. مراكز التصوير بالأشعة .
ه. مراكز العلاج الطبيعي .

٥- **خدمات النقل التالية :-**

أ- خدمات النقل الجوي والبحري وهي ما يلي :-
١. حقوق المرور أيا كانت طريقة منحها .
٢. الخدمات المتصلة اتصالا مباشرا بممارسة حقوق المرور .
٣. خدمات إصلاح الطائرات والمركبات البحرية وصيانتها .
٤. بيع وتسويق خدمات النقل الجوي والبحري .

ب- خدمات النقل البري وهي ما يلي :-
١. خدمات نقل البضائع عدا خدمات النقل السريع .
٢. خدمات نقل الركاب عدا خدمات النقل السياحي .

٦- خدمات استخدام الطرق وصيانتها .

٧- خدمات تأجير أو تشغيل أو استغلال الأراضي والعقارات عدا تأجير مواقف السيارات أو صالات المعارض العامة أو صالات الحفلات والأفراح والملاهي .

٨- خدمات مكافحة التلوث المتعلقة بالبيئة ، بما فيها جمع النفايات .

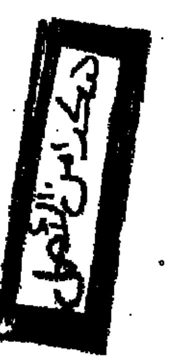
٩- خدمات دفن الموتى .

١٠- الخدمات الخاضعة للضريبة الإضافية بموجب القانون رقم (٢٨) لسنة ١٩٦٩ وتعديلاته .

١١- <u>خدمات المياه والمجاري التالية :</u>
أ- إزالة ومعالجة المياه العادمة ومياه المجاري.
ب- تنقية ومعالجة وتجلية المياه لأغراض الشرب أو الري .
ج- توزيع المياه بواسطة الشبكات العامة او الصهريج .

١٢- خدمات المقاولات الانشائية للمنشآت والمشاريع الهندسية بمختلف انواعها .

١٣- اتعاب المحامين عن متابعة القضايا لدى المحاكم .



جدول رقم (٤)

ملحق بقانون الضريبة العامة على المبيعات رقم (٦) لسنة ١٩٩٤ وتعديلاته بالسلع والخدمات المستثناة من الخصم أو الرد الضريبي

الرقم	التصنيف
١.	الخدمات الترفيهية .
٢.	السلع والخدمات المستخدمة بالكامل لأغراض خاصة أو للاستعمال الشخصي .
٣.	السلع والخدمات المستخدمة في نشاطات أخرى ليس لها صلة بالعمل الخاضع .
٤.	خدمات السكن والإقامة بالفنادق والنزل .
٥.	مردودات المشتريات .
٦.	الضريبة الخاصة المدفوعة على المدخلات وفقا للجدول رقم (١) ما لم يرد عليه نص بخلاف ذلك .
٧.	الضريبة المدفوعة على اي سلعة او خدمة استعملت لغايات انشاء و اقامة العقارات والمنشآت الثابتة او توسعتها او ترميمها او صيانتها .
٨.	سيارات الصالون (المركبات الالية المصممة لنقل الاشخاص وفقا لقانون السير) عدا المشتراة لاغراض المتاجرة او التأجير .

نحن عبد الله الثاني ابن الحسين ملك المملكة الأردنية الهاشمية
بمقتضى المادة (٣١) من الدستور
وبناء على ماقرره مجلسا الاعيان والنواب
نصادق على القانون الآتي ونأمر باصداره
واضافته الى قوانين الدولة :-

قانون رقم (٣٧) لسنة ٢٠٠٠
قانون مؤسسة استثمار الموارد الوطنية وتنميتها

المادة١- يسمى هذا القانون (قانون مؤسسة استثمار الموارد الوطنية وتنميتها لسنة ٢٠٠٠) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة٢- يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا القانون المعاني المخصصة لها ادناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك :-
المؤسسة : مؤسسة استثمار الموارد الوطنية وتنميتها المنشأة بمقتضى هذا القانون .
المجلس : مجلس ادارة المؤسسة .
الرئيس : رئيس المجلس .
المدير العام : مدير عام المؤسسة .

المادة٣-أ- تنشأ مؤسسة رسمية عامة تسمى (مؤسسة استثمار الموارد الوطنية وتنميتها) تتمتع بشخصية اعتبارية ذات استقلال مالي واداري ، ولها بهذه الصفة تملك الاموال المنقولة وغير المنقولة وبيعها وتأجيرها ورهنها واستثمارها والقيام بجميع التصرفات القانونية اللازمة لتحقيق اهدافها بما في ذلك ابرام العقود وقبول التبرعات والهبات ولها حق التقاضي وينوب عنها في




الاجراءات القضائية المحامي العام المدني او أي محام توكله لهذه الغاية .
ب- ترتبط المؤسسة برئيس الوزراء .
ج- يكون المركز الرئيس للمؤسسة في عمان .

المادة٤- أ- تنقل الى المؤسسة ملكية بعض الاراضي المسجلة باسم الخزينة العامة والمخصصة لاستخدام القوات المسلحة في منطقتي العبدلي وماركا من اراضي عمان وما مساحته الفين وخمسمائة دونم من اراضي معسكرات الزرقاء بقرار من مجلس الوزراء بناء على تنسيب مشترك من وزير المالية ورئيس هيئة الاركان المشتركة للقوات المسلحة الاردنية .
ب- لا يجوز للمؤسسة في أي حال بيع أي من هذه الاراضي الا لغايات استثمارية بموافقة مجلس الوزراء ووفق الاسس والشروط التي تحدد بمقتضى نظام خاص يصدر لهذه الغاية .

المادة٥-أ- تتولى المؤسسة القيام بمختلف انواع الاستثمار للاراضي المملوكة لها واعادة استثمار العوائد المتحققة لها من هذه الاستثمارات . ولهذه الغاية يجوز للمؤسسة ، منفردة او بالمشاركة مع الغير ، تطوير تلك الاراضي واستغلالها وتأجيرها وبيعها بموافقة مجلس الوزراء .
ب- تعتبر العوائد المتحققة للمؤسسة بعد جميع الاقتطاعات والاحتياطيات ايرادا خاصا يحقق نفعا عاما للقوات المسلحة الاردنية .

المادة٦- لمقاصد هذا القانون يعتبر مشروعا للنفع العام وفقا لاحكام قانون الاستملاك النافذ المفعول أي نشاط استثماري تقوم به المؤسسة على الاراضي والعقارات المستملكة لمنفعة القوات المسلحة قبل نفاذ احكام هذا القانون .

المادة٧-أ- يتولى ادارة المؤسسة مجلس مؤلف من رئيس واربعة اعضاء يعينون بقرار من مجلس الوزراء بناء على تنسيب رئيس الوزراء لمدة اربع سنوات ،

على ان يكون احدهم وبناء على توصية رئيس هيئة الاركان المشتركة ضابط لا تقل رتبته عن عميد وعلى ان يقترن القرار بالارادة الملكية السامية . ويجوز بالطريقة ذاتها وخلال هذه المدة اجراء أي تغيير في رئاسة المجلس وعضويته .

ب- يختار المجلس من بين اعضائه نائبا للرئيس .

المادة٨-أ- يمارس المجلس المهام التالية :-

١- رسم السياسة العامة للمؤسسة ووضع الخطط والبرامج اللازمة لتنفيذها .

٢- الموافقة على أي نشاط استثماري للمؤسسة وفقا لاهدافها وحسب الخطط والبرامج الموضوعة لهذه الغاية .

٣- الموافقة على اعادة استثمار عوائد المؤسسة المتأتية من استثماراتها .

٤- اقرار الموازنة السنوية التقديرية للمؤسسة .

٥- اقرار التقرير السنوي عن اعمال المؤسسة وحساباتها الختامية للسنة المالية المنتهية .

٦- التنسيب لمجلس الوزراء بمشروعات انظمة المؤسسة .

ب- يجتمع المجلس بدعوة من رئيسه او نائبه عند غياب الرئيس مرة كل شهر او كلما دعت الحاجة الى ذلك ، ويكون اجتماعه قانونيا بحضور ثلاثة من اعضائه على الاقل على ان يكون من بينهم الرئيس او نائبه ، ويتخذ المجلس قراراته باغلبية ثلاثة اعضاء على الاقل .

المادة٩- يعين من بين اعضاء المجلس مدير عام للمؤسسة بقرار من مجلس الوزراء بناء على تنسيب من رئيس الوزراء على ان يتضمن القرار تحديد راتبه وعلاواته وسائر حقوقه المالية ، وتنهى خدمته بالطريقة ذاتها .



المادة١٠- يتولى المدير العام المهام والصلاحيات التالية :-

أ- تنفيذ السياسة العامة للمؤسسة .

ب- متابعة تنفيذ قرارات المجلس .

ج- توقيع اتفاقيات الاستثمار وعقود الاقتراض والرهن والمشاركة والبيع والشراء التي يوافق عليها المجلس ويفوضه بالتوقيع عليها .

د- اعداد مشروع الموازنة السنوية التقديرية للمؤسسة .

هـ- اعداد التقرير السنوي عن اعمال المؤسسة وحساباتها الختامية عن السنة المالية المنتهية وعرضه على المجلس .

و- اعداد مشروعات الانظمة الخاصة بالمؤسسة لرفعها الى المجلس .

ز- أي مهام او صلاحيات اخرى يفوضه المجلس بها او تخول له بمقتضى الانظمة الصادرة استنادا الى هذا القانون .



المادة١١- أ- على الرغم مما ورد في أي تشريع اخر ، تعفى اموال المؤسسة وايراداتها من الضرائب والرسوم على اختلاف انواعها كما تعفى المؤسسة لوحدها من الرسوم المقررة على المعاملات التي تكون طرفا فيها .

ب- يتولى ديوان المحاسبة تدقيق حسابات المؤسسة وموازناتها .

المادة١٢- يصدر مجلس الوزراء الانظمة اللازمة لتنفيذ احكام هذا القانون بما في ذلك ما يلي :-

أ- شؤون الموظفين والمستخدمين في المؤسسة .

ب- شؤون اللوازم والاشغال والامور المالية في المؤسسة .

المادة١٣- رئيس الوزراء والوزراء مكلفون بتنفيذ احكام هذا القانون •

٢٠٠٠/٨/٢٢ عبد الله الثاني ابن الحسين

نائب رئيس الوزراء ووزير
دولة لشؤون رئاسة الوزراء
الدكتور صالح ارشيدات

نائب رئيس الوزراء
ووزير الداخلية
الدكتور عوض خليفات

رئيس الوزراء
ووزير الدفاع
المهندس علي ابو الراغب

وزير الأوقاف والشؤون
والمقدسات الاسلامية
الدكتور عبد السلام العبادي

نائب رئيس الوزراء ووزير
دولة للشؤون الاقتصادية
الدكتور محمد الحلايقة

نائب رئيس الوزراء
ووزير العدل
فارس النابلسي

وزير
الخارجية
عبد الاله الخطيب

وزير دولة
للشؤون البرلمانية
يوسف الدلابيح

وزير دولة لشؤون
التنمية الادارية
الدكتور محمد ذنيبات

وزير
الصحة
الدكتور طارق سحيمات

وزير الأشغال
العامة والاسكان
المهندس حسني ابو غيدا

وزير
العمل
عيد الفايز

وزير
المالية
الدكتور ميشيل مارتو

وزير
السياحة والأثار
عقل بلتاجي

وزير
التربية والتعليم
الدكتور خالد طوقان

وزير
الاعلام
الدكتور طالب الرفاعي

وزير الطاقة
والثروة المعدنية
المهندس وائل صبري

وزير
الشباب والرياضة
سعيد شقم

وزير
دولة
الدكتور عادل الشريدة

وزير
الزراعة
زهير زنونه

وزير
الثقافة
محمود الكايد الحياصات

وزير الشؤون البلدية
والقروية والبيئة
عبد الرحيم العكور

وزير
النقل
محمد الكلالده

وزير
المياه والري
المهندس حاتم الحلواني

وزير
التخطيط
جواد حديد

وزير
الصناعة والتجارة
واصف عازر

وزير
البريد والاتصالات
الدكتور فواز حاتم الزعبي

وزير
التنمية الاجتماعية
تمام الغول

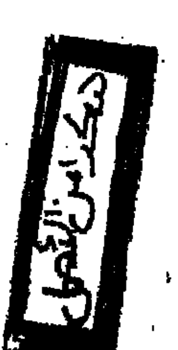
وزير دولة
للشؤون القانونية
ضيف الله المساعده

إحداث مديرية
في وكالة الأنباء الأردنية

قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٠/٩/٥، بالاستناد لأحكام المادة (٥/ب) من نظام التنظيم الإداري لوكالة الأنباء الأردنية رقم (١٤) لسنة ١٩٩٥ الموافقة على إحداث مديرية جديدة في وكالة الأنباء الأردنية بإسم مديرية الشؤون الاقتصادية.

تعديل صفة الرسم المفروض
على بعض اصناف الشوكولاته والبسكويت

● استعرض مجلس الوزراء كتاب معالي وزير المالية/ الجمارك المتعلق بقراره رقم (٣٠٣٧) تاريخ ٢٠٠٠/٢/٨ المتضمن فرض رسم تعويضي على بعض أصناف الشوكولاته والبسكويت بواقع (٣٠٠) ثلاثمائة فلس لكل كيلو غرام بالإضافة للرسم الجمركي الموحد ولمدة (٢٠٠) مائتي يوم وبناء على تنسيب معاليه، قرر المجلس في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٠/٩/١٩ الموافقة على تعديل صفة الرسم الوارد في القرار أعلاه من رسم تعويضي الى رسم نوعي بالاضافة الى الرسم الجمركي الموحد المفروض وبواقع (٣٠٠) فلس لكل كيلو غرام.



قراران صادران
عن وزير الصحة

- استناداً للمادة (١٧) الفقرة (أ) من نظام ترخيص وإدارة المخابر الطبية الخاصة رقم (٢٣) لسنة ١٩٨٢ وتعديلاته.
أقرر الغاء الترخيص الصادر والعائد للمرحوم الدكتور محمد رائف الشريف لعدم توفيق أوضاع المختبر وفقاً لأحكام النظام أعلاه وذلك لمخالفته أحكام المادة (١٣) من النظام.

وزير الصحة

الدكتور طارق سحيمات

- استناداً لأحكام الفصل الثالث من قانون الصحة العامة رقم ٢١ لسنة ١٩٧١. قررت ما يلي بخصوص التعامل مع الجثث مجهولة الهوية او مجهولة النسب:-

١ . يتم الاحتفاظ بالجثة لمدة خمسة عشر يوما بعد الانتهاء من الاجراءات القانونية اللازمة لإصدار تصريح الدفن و/أو أمر المدعي العام بالدفن في الحالات التي يقتضي الأمر ذلك.

٢ . في جميع الأحوال تعتبر جثة الميت بعد انقضاء هذه المدة مجهولة الهوية ويتم التعامل معها على هذا النحو وفي هذه الحالة يتم تصويرها وأخذ البصمات وقيد العلامات الوصفية او الفارقة عليها.

٣ . اذا كانت جثة الميت تعود لغير أردني يتم اعلام السفارة ذات العلاقة وفي هذه الحالة تعطى الجهة الراعية للجثة مهلة لا تتجاوز الشهر للاستجابة لهذا البلاغ وتقع عليها مسؤولية اتمام الاجراءات القانونية للتعامل مع جثة الميت. وفي حال عكس ذلك يتم السير بالإجراءات كما في الجثث المجهولة الأخرى.

٤ . مع مراعاة التعليمات أعلاه يفوض رئيس المركز الوطني للطب الشرعي صلاحية إتمام الإجراءات القانونية والتصرف بالجثة للحالات المودعة في ثلاجة حفظ الموتى لدى مراكز الطب الشرعي على ان يتم الانتهاء من اجراءات التصرف بالجثة خلال فترة لا تتجاوز الشهر.

٥ . يصدر رئيس المركز الوطني للطب الشرعي كتاباً الى مركز الشرطة المختص يعلمه بإنتهاء الإجراءات وعندها يتم اغلاق القيود لدى جميع الجهات المختصة.

وزير الصحة

الدكتور طارق سحيمات




تعليمات ضبط استخدام المواد المستنزفة لطبقة الاوزون
صادرة بمقتضى الفقرة (و) من المادة (٨)
من قانون حماية البيئة رقم (١٢) لعام ١٩٩٥

المادة (١) :-

تسمى هذه التعليمات " تعليمات ضبط استخدام المواد المستنزفة لطبقة الاوزون لعام ٢٠٠٠" ويعمل بها اعتباراً من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية .

المادة (٢) :-

يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة إزاء كل منها ما لم تدل القرينة على غير ذلك :

الوزير : وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة .
المجلس : مجلس حماية البيئة .
المؤسسة : المؤسسة العامة لحماية البيئة .
القانون : قانون حماية البيئة رقم (١٢) لسنة ١٩٩٥
المدير العام : مدير عام المؤسسة.
الوحدة : وحدة الأوزون المنشأة بموجب هذه التعليمات
المواد المستنزفة لطبقة الاوزون : المواد الضارة بطبقة الاوزون والواردة في الجدول رقم (١) من هذه التعليمات .
المواد الصديقة لطبقة الاوزون : المواد غير الضارة بطبقة الاوزون والواردة في الجدول رقم (٢) من هذه التعليمات .
الاتفاقية : اتفاقية فيينا لحماية طبقة الاوزون .
البروتوكول : بروتوكول مونتريال بشأن المواد المستنزفة لطبقة الأوزون .
الصندوق : صندوق مونتريال متعدد الأطراف لتنفيذ البروتوكول .
اللجنة التنفيذية : اللجنة التنفيذية لإدارة الصندوق .
اللجنة الوطنية : اللجنة الوطنية لحماية طبقة الاوزون والمشكلة وفقاً لأحكام هذه التعليمات .
الوكالات المنفذة : الوكالات التي اعتمدتها أو تعتمدها اللجنة التنفيذية لتنفيذ البروتوكول .
الدول الأطراف : الدول الأعضاء في الاتفاقية والبروتوكول .

المادة (٣) : ينشا في المؤسسة وحدة للأوزون وتمارس المهام التالية :

١- جمع المعلومات المتعلقة باستخدامات المواد المستنزفة لطبقة الاوزون في القطاعات المختلفة وتحديثها سنوياً .
٢- نشر الوعي البيئي حول كافة القضايا المتعلقة بحماية طبقة الاوزون
٣- تقديم المساعدات للجهات المستخدمة للمواد المستنزفة لطبقة الاوزون من اجل إعداد وتمويل وتنفيذ مشاريع للتحول نحو استخدام المواد الصديقة لطبقة الاوزون .
٤- متابعة تنفيذ القرارات الصادرة عن الدول الأطراف واللجنة التنفيذية
٥- نشر المعلومات العلمية حول بدائل المواد المستنزفة لطبقة الاوزون

المادة (٤) :-

تشكل لجنة وطنية لحماية طبقة الاوزون برئاسة المدير العام وعضوية كل من :-
١- ممثل عن المؤسسة العامة لحماية البيئة يسميه المدير العام / نائباً للرئيس .
٢- ممثل عن وزارة الصناعة والتجارة
٣- ممثل عن وزارة الصحة .
٤- ممثل عن وزارة الزراعة .
٥- ممثل عن وزارة التخطيط .
٦- ممثل عن القوات المسلحة الأردنية .
٧- ممثل عن مديرية الدفاع المدني .
٨- ممثل عن دائرة الجمارك .
٩- ممثل عن مؤسسة المواصفات والمقاييس .
١٠- ممثل عن غرف الصناعة يسميه المدير العام لمدة سنتين .
١١- ممثل عن جمعيات البيئة يسميه المدير العام لمدة سنتين .
١٢- ممثل عن الجمعية العلمية الملكية .
١٣- مسؤول وحدة الأوزون / يكون مقرراً للجنة .

المادة (٥) :-

تمارس اللجنة الوطنية المهام والصلاحيات التالية :-

١- إقرار الإجراءات المتعلقة بتنفيذ الاتفاقية والبروتوكول .
٢- إقرار خطط وبرامج العمل السنوية للوحدة للتخلص التدريجي من المواد المستنزفة لطبقة الاوزون .

٣- إقرار المعلومات والبيانات الوطنية المتعلقة باستهلاك المواد المستنزفة لطبقة الاوزون .
٤- الموافقة على التعديلات التي تطرأ على البروتوكول .
٥- إقتراح أية تعديلات على البرنامج الوطني الأردني المتعلق بالتخلص التدريجي من استخدام المواد المستنزفة لطبقة الاوزون .

المادة (٦) :-

تجتمع اللجنة الوطنية بصورة دورية كل شهرين وكلما دعت الحاجة لذلك بدعوة من رئيسها أو نائبه في حالة غيابه ويكون الاجتماع قانونياً إذا حضره أكثرية الأعضاء على أن يكون الرئيس أو نائبه واحداً منهم .

المادة (٧) :-

تقوم المؤسسة بالتنسيق مع الجهات المعنية بما يلي :-

١- منع ترخيص أية نشاطات جديدة تستخدم المواد المستنزفة لطبقة الاوزون
٢- عدم السماح بتوسعة أية نشاطات قائمة تستخدم المواد المستنزفة لطبقة الاوزون .

المادة (٨) :-

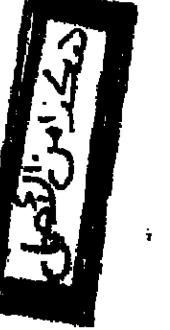
أ) تقوم المؤسسة بالتعاون والتنسيق مع مديرية الدفاع المدني بالعمل على ما يلي :-
- إصدار رخص استيراد الهالونات .
- تدريب وتوعية الجهات التي تقوم باستيراد وتداول وتعبئة واستخدام الهالونات على الاستخدام الأمثل لها .

ب) تقوم المؤسسة بالتعاون والتنسيق مع الجمعية العلمية الملكية بالعمل على إنشاء بنك الهالونات الممول من خلال منحه الصندوق .

المادة (٩) :-

تعتبر المؤسسة الجهة المعنية بالموافقة على منح رخص استيراد ما يلي :-

١- المواد المستنزفة لطبقة الاوزون المستخدمة في القطاعات الصناعية المختلفة ولأعمال الصيانة ، باستثناء الهالونات ومادة بروميد الميثيل

٢- أجهزة التبريد والتكييف التي تحتوي على مواد مستنزفة لطبقة الاوزون
٣- قطع الغيار للمصانع التي تستخدم المواد المستنزفة لطبقة الاوزون .
٤- قطع الغيار التي تحتاجها أجهزة التكييف والتبريد

المادة (١٠) :-

أ) تقوم المؤسسة بالتعاون والتنسيق مع وزارة الزراعة بالعمل على ما يلي :-

١- متابعة تنفيذ برنامج التخلص التدريجي من مادة بروميد الميثيل والتوقف عنه نهائياً حسب التاريخ المحدد في البروتوكول .
٢- متابعة تقديم الإرشادات والمعلومات اللازمة للمزارعين عن بدائل مادة بروميد الميثيل وتقديم المساعدات الفنية لهم .
٣- متابعة عملية استيراد مادة بروميد الميثيل واستخداماتها .

المادة (١١) :-

تقوم المؤسسة بتوعية الشركات والمصانع والمؤسسات التي تستخدم المواد المستنزفة لطبقة الاوزون بما يلي :-

١- بالجداول الزمنية لتخفيض استهلاك المواد المستنزفة لطبقة الاوزون والواردة في الجدول رقم (٣) من هذه التعليمات .
٢- بالموعد النهائي للتوقف عن استخدام المواد المستنزفة لطبقة الاوزون .
٣- بالموعد النهائي للاستفادة من المنح المتوفرة في الصندوق للتحول نحو استخدام المواد الصديقة لطبقة الاوزون .
٤- بعمليات الاستيراد والتصدير للمواد المستنزفة لطبقة الاوزون والأجهزة والمعدات التي تحتوي عليها .

المادة (١٢) :-

على جميع الشركات والمصانع التي تنتج منتجات تحتوي على مواد مستنزفة لطبقة الاوزون أن تقوم بوضع ملصق على العبوات يبين اسم المادة التجاري والعلمي وعبارة (ضارة بطبقة الأوزون) .

المادة (١٣) :-

على الشركات والمصانع التي تنتج منتجات تحتوي على مواد صديقة لطبقة الأوزون أن تقوم بوضع ملصق على العبوات يبين اسم المادة التجاري والعلمي وعبارة (صديقة بطبقة الاوزون) .

المادة (١٤) :-

يحظر على الجهات التي استفادت من منح الصندوق من خلال المؤسسة ما يلي :-
١- استخدام المواد المستنزفة لطبقة الاوزون .
٢- استيراد أية أجهزة ومعدات تحتوي على المواد المستنزفة لطبقة الأوزون

المادة (١٥) :-

على الجهات التي استفادت من منح الصندوق من خلال المؤسسة القيام بما يلي :-
١- تفكيك وإتلاف الأجهزة القديمة المستخدمة للمواد المستنزفة لطبقة الأوزون بالتنسيق مع المؤسسة وبحضور الوكالة المنفذة وفقاً للإجراءات التي تضعها الوكالة المنفذة .
٢- استخدام متخصص أو أكثر في مجال البيئة والسلامة العامة .

المادة (١٦) :-

يحظر على جميع الجهات تصدير وإعادة تصدير أية مواد مستنزفة لطبقة الأوزون او أية أجهزة ومعدات تحتوي على مواد مستنزفة لطبقة الأوزون إلا بعد اخذ موافقة المؤسسة وموافقة الدول التي سيتم التصدير إليها وبالتنسيق مع أمانة الأوزون في برنامج الأمم المتحدة للبيئة .




المادة (١٧) :-

يحظر على جميع الجهات التي تستخدم المواد المستنزفة لطبقة الاوزون إطلاقها إلى الغلاف الجوي ويتوجب عليها العمل على تخزينها وإعادة تدويرها وفقا للاشتراطات التي تضعها المؤسسة .

المادة (١٨):-

تقوم المؤسسة بالتعاون مع دائرة الجمارك بعدم التخليص على المواد والأجهزة والمعدات ذات العلاقة بطبقة الاوزون إلا إذا كان عليها ملصق يبين اسم المادة العلمي والتجاري وعبارة (صديقة بطبقة الاوزون) وفي حال وجود غموض تقوم دائرة الجمارك باستشارة المؤسسة.

المادة (١٩) :-

تقوم المؤسسة بالتعاون مع الجهات المعنية بإصدار القرارات الخاصة بالحظر بمنع التخلص من الأجهزة والمعدات التي تحتوي على المواد المستنزفة لطبقة الاوزون إلا بعد موافقة المؤسسة ووفقاً للإجراءات التي تعتمدها اللجنة الوطنية .

المادة (٢٠) :-

للوزير بناءً على توصية المدير العام / رئيس اللجنة الوطنية ، التنسيب لمجلس الوزراء بما يلي :-

١- إلغاء أو تخفيض الضرائب والرسوم الجمركية على المواد الصديقة لطبقة الأوزون .

٢- زيادة الضرائب والرسوم الجمركية على المواد المستنزفة لطبقة الاوزون .

المادة (٢١) :-

للمجلس اعتماد مراكز لتأهيل وتدريب العاملين لدى الجهات المستخدمة للمواد المستنزفة وللمواد الصديقة لطبقة الاوزون وفقاً للبرنامج الموافق عليه من قبل الصندوق ومنح الشهادات اللازمة لذلك .

المادة (٢٢) :-

كل من يخالف أحكام هذه التعليمات يعاقب وفقاً لأحكام القانون .

المادة (٢٣) :-

للوزير بناءً على تنسيب المدير العام / رئيس اللجنة الوطنية وموافقة المجلس ، تعديل هذه التعليمات وفقاً لمستجدات العمل .

وزير الشؤون البلدية و القروية و البيئة

عبد الرحيم العكور

إعـــلان

أعلن عن بنود تعليمات جائزة شرحبيل بن حسنة للإبداع ،

المقررة وفقاً لما جاء بالقرار الصادر عن مجلس بلدية اربد رقم ٣٧٠ تاريخ ٢٠٠٠/٥/١٣ والمدرجة تالياً : –

عبدالرحيم العكور

وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة

تعليمات جائزة شرحبيل بن حسنة للابداع

ماده ١ :

تسمى هذه التعليمات (تعليمات جائزة شرحبيل بن حسنه للإبداع) ويعمل بها اعتباراً من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية .

ماده ٢ :

يكون للكلمات التاليه حيثما وردت في هذه التعليمات المعاني المخصصه لها ادناه :

البلديه : بلدية اربد

المجلس : مجلس بلدي اربد او لجنة بلدية اربد

اللجنه العليا : لجنة الجائزه - المشكله بموجب هذه التعليمات

الرئيس : رئيس بلدية اربد او رئيس لجنة بلدية اربد

الجائزه : جائزة شرحبيل بن حسنه للابداع العلمي والأدبي والعمل الطوعي

النتاج : مجموع الأعمال التي تقدم للحصول على الجائزه

ماده ٣ :

تنشئ بلدية اربد بمقتضى هذه التعليمات جائزه سنويه تسمى (جائزة شرحبيل بن حسنه للإبـــداع) في مجالات .

١. الابداع العلمي
٢. الابداع الادبي
٣. الابداع في مجال العمل الطوعي

ماده ٤ :

تتكون الجائزه من :

١. شهادة تفوق في المجال الذي تقدم اليه الفائز
٢. درع المدينه
٣. مكافأه ماليه

ماده ٥ :

تتكون موارد الجائزه من :

١. مساهمة بلدية اربد
٢. التبرعات والهبات التي تقبلها اللجنه العليا

ماده ٦ :

الابداع العلمي

يخصص مبلغ الف دينار لأي انجاز ابداعي في مجال هندسة العماره أوتنظيم المدن أوتنظيم المـــزور أو حماية البيئه طبق أو قابلاً للتطبيق في مدينة اربد .

ماده ٧ :

الابداع الأدبي

١. يخصص مبلغ ٥٠٠ دينار جائزه لافضل ديوان شعري .
٢. يخصص مبلغ ٥٠٠ دينار جائزه لافضل عمل روائي صادر خلال عام منح الجائزه .
٣. يخصص مبلغ ٥٠٠ دينار جائزه لافضل مجموعه قصصيه صادره خلال عام منح الجائزه .
٤. يخصص مبلغ ٥٠٠ دينار جائزه لافضل كتاب في مجال الدراسات الادبيه او العلوم الانسانيه او الاجتماعيه .

ماده ٨ :

العمل الطوعي

يخصص مبلغ الف دينار جائزه لافضل مؤسسة أوهيئه طوعيه تقوم على خدمة جانب من جوانب العمـــل الاجتماعي في مدينة أربد .

ماده ٩ :

شروط التقدم للجائزه :

١. ان يكون الانجاز الابداعي منشوراً ومن اصدارات العام المنصرم الذي يسبق الاعـــلان عـــن الجائزه وان ينطوي على قيمه ابداعيه اصيله تميز صاحبها .
وفي مجال العمل الطوعي يراعى ان يكون انجاز الهيئه الطوعيه ملموساً ينطوي على الاصاله والخبره الحقيقيه .

٢. ان لا يكـــــون صاحب النتاج قد منح عنه اية جائزه من اية جهة سواء كانت دوليه او محليه عامه او خاصه.
٣. ان لايكون قد قدم للحصول على درجه عليا .
٤. لا يحق لمن فاز في فرع من فروع الجائزه في اية دوره سابقه ان يتقدم للفوز فـــي الفـــرع نفسه في دورتين متتاليتين .

ماده ١٠:

١. اذا استحق الجائزه فائزان او اكثر فيمنح كل منهم شهادة تفوق ودرع المدينه وتقسم المكافـــأه الماليه بينهما بالتساوي .
٢. للجان التحكيم الحق بحجب أي جائزه .

ماده ١١:

يشكل المجلس البلدي لجنه عليا للجائزه مكونه من رئيس البلديه وثلاثة أعضاء مجلس بلدي وثلاثه من كبار موظفي البلديه .



ماده ١٢:

آلية الجائزه :

١. تشكل اللجنة العليا في بداية كل سنه لجان التحكيم لكل مجال من خمسة مختصين من حملة الشهادات العليا في اختصاصهم ومن الاساتذه الجامعيين كما يتم تسمية مقرر لكل لجنه من موظفي البلديه المتخصصين .

٢. يعين المجلس البلدي اداري (مدير) للجائزه يتابع الاعداد الكامل لعمل اللجان والاعلان عن الجائزه من كبار موظفي البلديه .

ماده ١٣:

يعلن عن هذه الجائزه سنوياً عبر وسائل الاعلام في المحافظه والمملكه في بداية شهر كانون الثاني من كل عام ويفتح المجال لتقدم الراغبين لنيل الجائزه لمدة ثلاثة أشهر اعتباراً من تاريخ الاعلان على ان يتقدموا بمساهماتهم وانجازاتهم التي حققوها خلال العام المنصرم .

ماده ١٤ :

تكون نتائج التحكيم بالاغلبيه بين اعضاء لجنة كل فرع من فروع الجائزه.

ماده ١٥ :

تقوم لجان التحكيم بدراسة وتمييز الانجازات المقدمه خلال شهر اعتباراً من تاريخ انتهاء فرصة التقدم للجائزه .

ماده ١٦ :

تسلم كل لجنه تقريراً مفصلاً عن عدد المشاركين في الفرع المعنيه فيه بالاضافه الى وضع التحكيم .

ماده ١٧ :

يتولى رئيس بلدية اربد اعلان نتائج الجائزه بفروعها من خلال وسائل الاعلام وتعتبر تلك النتائج نهائيه ومعتمده .

كما يعلن رئيس البلديه عن موعد محدد لتسليم الجائزه في احتفال خاص خلال شهر حزيران من كل عام .

ماده ١٨ :

لرئيس البلديه صرف مكافأه ماليه لاعضاء لجان التحكيم وللاشخاص الذين تستعين بهم اللجان بموافقة المجلس .

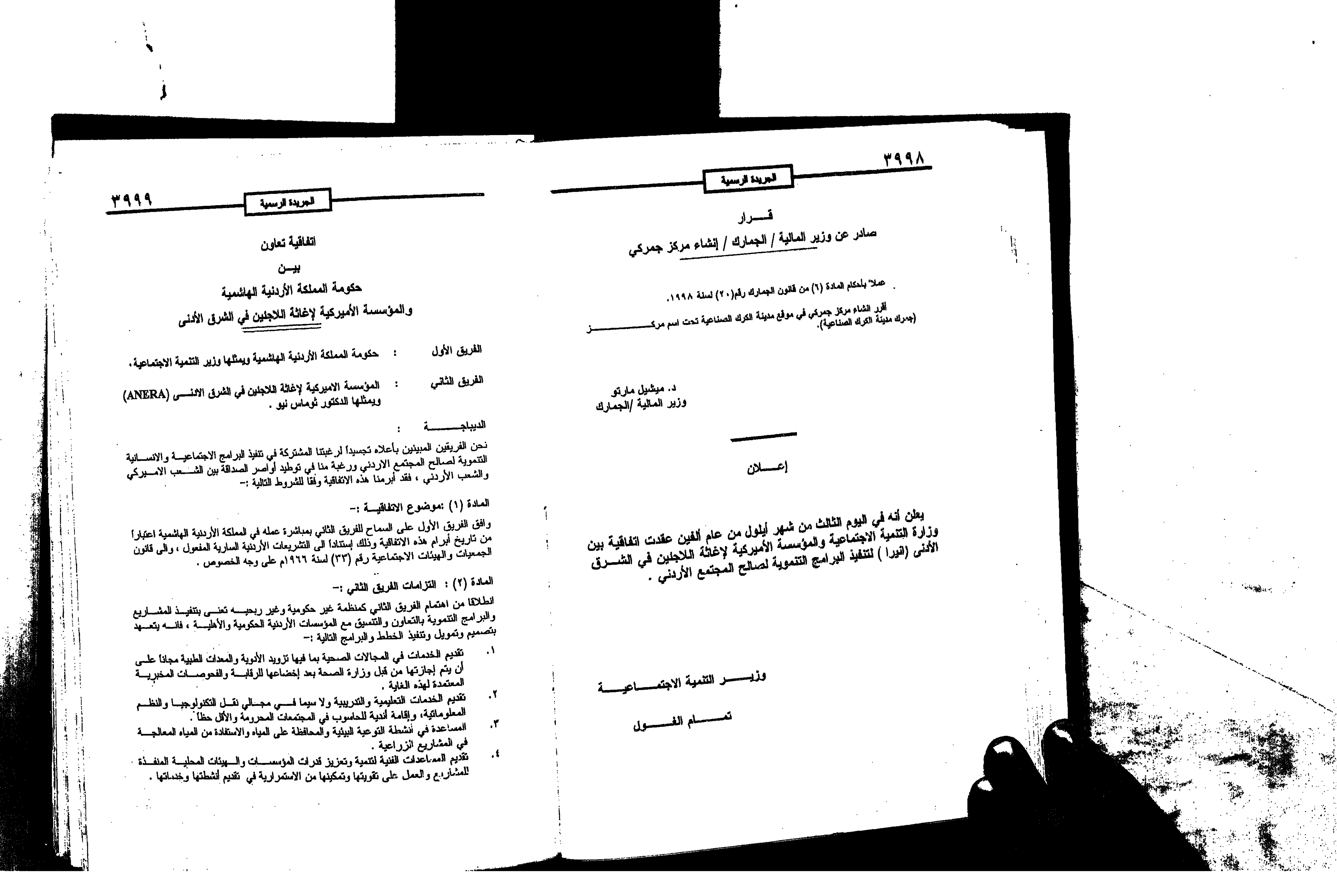
ماده ١٩ :

أحكام عامه

١. يقدم العمل المرشح للجائزه على خمس نسخ ترسل الى بلدية اربد .
٢. لا تعاد الاعمال الى مرسليها سواء فازت بالجائزه او لم تفز .
٣. يقدم مع العمل المرشح معلومات وافيه عن سيرة المرشح وانتاجه .
٤. تتخذ اللجنه العليا للجائزه القرارات المناسبه فيما لم يرد عليه نص في هذه التعليمات

المهندس نبيل الكوفحي
رئيس بلدية اربد





قــــرار
صادر عن وزير المالية / الجمارك / إنشاء مركز جمركي

عملاً بأحكام المادة (٦) من قانون الجمارك رقم(٢٠) لسنة ١٩٩٨.

أقرر انشاء مركز جمركي في موقع مدينة الكرك الصناعية تحت اسم مركـــــــــز (جمرك مدينة الكرك الصناعية).

د. ميشيل مارتو
وزير المالية /الجمارك

إعــــلان

يعلن أنه في اليوم الثالث من شهر أيلول من عام الفين عقدت اتفاقية بين وزارة التنمية الاجتماعية والمؤسسة الأميركية لإغاثة اللاجئين في الشـــرق الأدنى (انيرا) لتنفيذ البرامج التنموية لصالح المجتمع الأردني .

وزيــــر التنمية الاجتمــــاعيــــة

تمـــــام الغـــــول

اتفاقية تعاون
بيــن
حكومة المملكة الأردنية الهاشمية
والمؤسسة الأميركية لإغاثة اللاجئين في الشرق الأدنى

الفريق الأول : حكومة المملكة الأردنية الهاشمية ويمثلها وزير التنمية الاجتماعية.

الفريق الثاني : المؤسسة الاميركية لإغاثة اللاجئين في الشرق الادنـــى (ANERA) ويمثلها الدكتور توماس نيو .

الديباجـــــــة :

نحن الفريقين المبينين بأعلاه تجسيداً لرغبتنا المشتركة في تنفيذ البرامج الاجتماعيـــة والانســـانية التنموية لصالح المجتمع الاردني ورغبة منا في توطيد أواصر الصداقة بين الشـــعب الامـــيركي والشعب الأردني ، فقد أبرمنا هذه الاتفاقية وفقا للشروط التالية :-

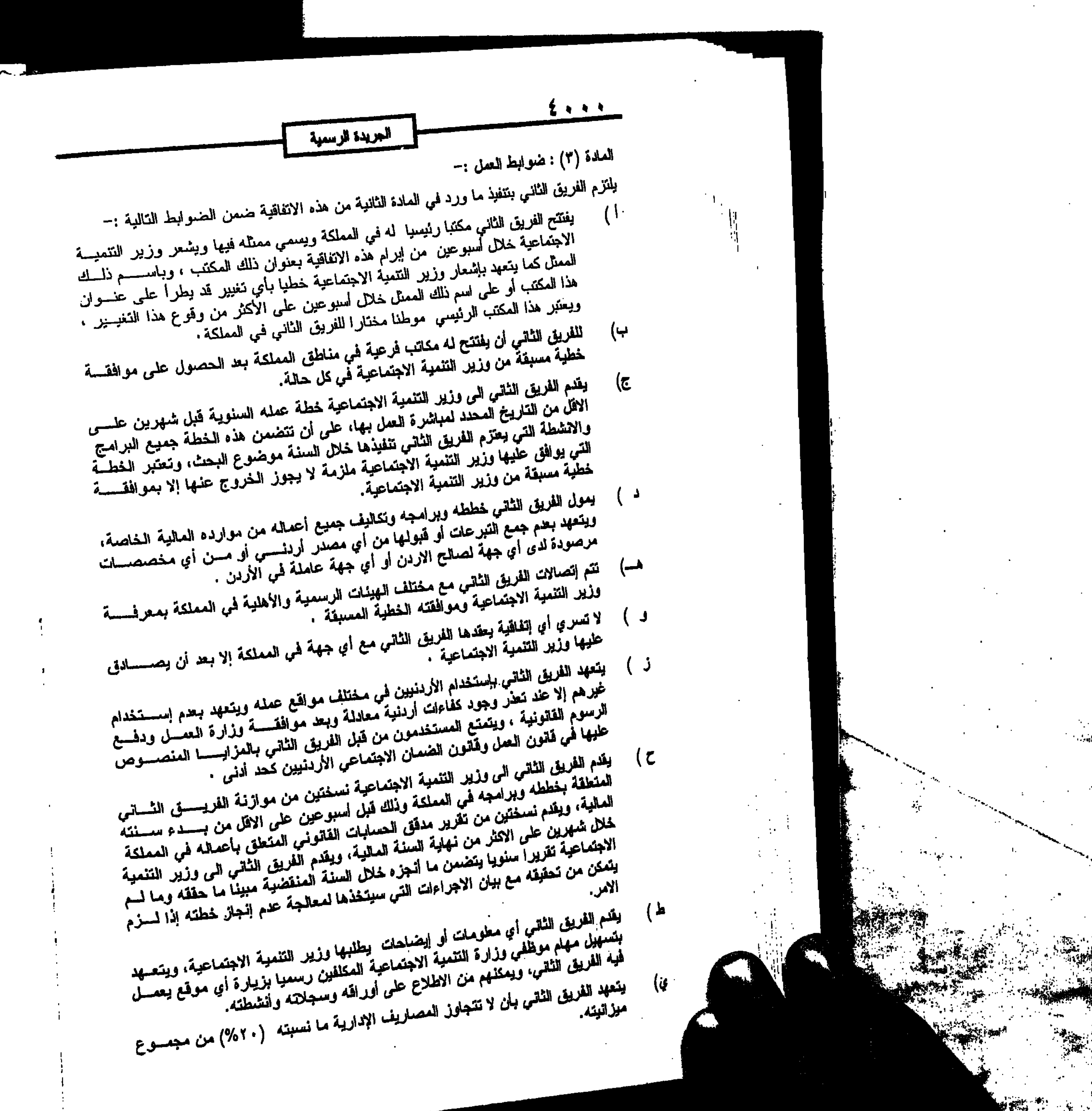
المادة (١) :موضوع الاتفاقيـــة :-

وافق الفريق الأول على السماح للفريق الثاني بمباشرة عمله في المملكة الأردنية الهاشمية اعتبارا من تاريخ أبرام هذه الاتفاقية وذلك إستناداً الى التشريعات الأردنية السارية المفعول ، والى قانون الجمعيات والهيئات الاجتماعية رقم (٣٣) لسنة ١٩٦٦م على وجه الخصوص .

المادة (٢) : التزامات الفريق الثاني :-

انطلاقا من اهتمام الفريق الثاني كمنظمة غير حكومية وغير ربحيـــه تعنـــى بتنفيـــذ المشـــاريع والبرامج التنموية بالتعاون والتنسيق مع المؤسسات الأردنية الحكومية والأهليـــة ، فانـــه يتعـــهد بتصميم وتمويل وتنفيذ الخطط والبرامج التالية :-

١. تقديم الخدمات في المجالات الصحية بما فيها تزويد الأدوية والمعدات الطبية مجانا علـــى أن يتم إجازتها من قبل وزارة الصحة بعد إخضاعها للرقابـــة والفحوصـــات المخبريـــة المعتمدة لهذه الغاية .
٢. تقديم الخدمات التعليمية والتدريبية ولا سيما فـــي مجـــالي نقـــل التكنولوجيـــا والنظـــم المعلوماتية، وإقامة أندية للحاسوب في المجتمعات المحرومة والأقل حظاً .
٣. المساعدة في أنشطة التوعية البيئية والمحافظة على المياه والاستفادة من المياه المعالجـــة في المشاريع الزراعية .
٤. تقديم المساعدات الفنية لتنمية وتعزيز قدرات المؤسســـات والـــهيئات المحليـــة المنفـــذة للمشاريع والعمل على تقويتها وتمكينها من الاستمرارية في تقديم أنشطتها وخدماتها .



المادة (٣) : ضوابط العمل :-

يلتزم الفريق الثاني بتنفيذ ما ورد في المادة الثانية من هذه الاتفاقية ضمن الضوابط التالية :-

أ) يفتتح الفريق الثاني مكتبا رئيسيا له في المملكة ويسمي ممثله فيها ويشعر وزير التنمية
الاجتماعية خلال أسبوعين من إبرام هذه الاتفاقية بعنوان ذلك المكتب ، وباسم ذلك
الممثل كما يتعهد بإشعار وزير التنمية الاجتماعية خطيا بأي تغيير قد يطرأ على عنوان
هذا المكتب أو على اسم ذلك الممثل خلال أسبوعين على الأكثر من وقوع هذا التغيير ،
ويعتبر هذا المكتب الرئيسي موطنا مختارا للفريق الثاني في المملكة.

ب) للفريق الثاني أن يفتتح له مكاتب فرعية في مناطق المملكة بعد الحصول على موافقة
خطية مسبقة من وزير التنمية الاجتماعية في كل حالة.

ج) يقدم الفريق الثاني الى وزير التنمية الاجتماعية خطة عمله السنوية قبل شهرين على
الاقل من التاريخ المحدد لمباشرة العمل بها، على أن تتضمن هذه الخطة جميع البرامج
والانشطة التي يعتزم الفريق الثاني تنفيذها خلال السنة موضوع البحث، وتعتبر الخطة
التي يوافق عليها وزير التنمية الاجتماعية ملزمة لا يجوز الخروج عنها إلا بموافقة
خطية مسبقة من وزير التنمية الاجتماعية.

د) يمول الفريق الثاني خططه وبرامجه وتكاليف جميع أعماله من موارده المالية الخاصة،
ويتعهد بعدم جمع التبرعات أو قبولها من أي مصدر أردني أو من أي مخصصات
مرصودة لدى أي جهة لصالح الاردن او أي جهة عاملة في الأردن .

هـ) تتم إتصالات الفريق الثاني مع مختلف الهيئات الرسمية والأهلية في المملكة بمعرفة
وزير التنمية الاجتماعية وموافقته الخطية المسبقة .

و) لا تسري أي إتفاقية يعقدها الفريق الثاني مع أي جهة في المملكة إلا بعد أن يصادق
عليها وزير التنمية الاجتماعية .

ز) يتعهد الفريق الثاني بإستخدام الأردنيين في مختلف مواقع عمله ويتعهد بعدم إستخدام
غيرهم إلا عند تعذر وجود كفاءات أردنية معادلة وبعد موافقة وزارة العمل ودفع
الرسوم القانونية ، ويتمتع المستخدمون من قبل الفريق الثاني بالمزايا المنصوص
عليها في قانون العمل وقانون الضمان الاجتماعي الأردنيين كحد أدنى .

ح) يقدم الفريق الثاني الى وزير التنمية الاجتماعية نسختين من موازنة الفريق الثاني
المتعلقة بخططه وبرامجه في المملكة وذلك قبل أسبوعين على الاقل من بدء سنته
المالية، ويقدم نسختين من تقرير مدقق الحسابات القانوني المتعلق بأعماله في المملكة
خلال شهرين على الاكثر من نهاية السنة المالية، ويقدم الفريق الثاني الى وزير التنمية
الاجتماعية تقريرا سنويا يتضمن ما أنجزه خلال السنة المنقضية مبينا ما حققه وما لم
يتمكن من تحقيقه مع بيان الاجراءات التي سيتخذها لمعالجة عدم إنجاز خطته إذا لزم
الامر.

ط) يقدم الفريق الثاني أي معلومات أو إيضاحات يطلبها وزير التنمية الاجتماعية، ويتعهد
بتسهيل مهام موظفي وزارة التنمية الاجتماعية المكلفين رسميا بزيارة أي موقع يعمل
فيه الفريق الثاني، ويمكنهم من الاطلاع على أوراقه وسجلاته وأنشطته.

ي) يتعهد الفريق الثاني بأن لا تتجاوز المصاريف الإدارية ما نسبته (٢٠%) من مجموع
ميزانيته.

المادة (٤): التزامات الفريق الأول :-

وإعترافا بالفوائد الناجمة عن نشاطات الفريق الثاني لمصلحة وتنمية المملكة الأردنية الهاشمية، يتعهد الفريق الأول بما يلي :-

أ) يسمح الفريق الأول بدخول المواطنين الأجانب الذين يعينهم الفريق الثاني للإدارة
ولمراقبة تنفيذ البرامج والمشاريع والنشاطات المتفق عليها (في حدود المادة الثالثة
الفقرة "ز" من هذه الاتفاقية) كما يمنح الفريق الأول جميع الموظفين الأجانب وعائلاتهم
التابعين للفريق الثاني الإعفاء من القيود ورسوم الإقامة بعد الحصول على موافقة
مجلس الوزراء الموقر بهذا الخصوص .

ب) يوفر الفريق الأول تصاريح السفر إذا ما اقتضت الحاجة وذلك لإسداء النصائح ومراقبة
وتصميم وتنفيذ برامج الفريق الثاني ومشاريعه ونشاطاته كما هو متفق عليه.

ج) يبادر الفريق الأول لتوفير تسهيل الاتصالات بما في ذلك الهاتف والراديو والتيلفاكس
والأقمار الصناعية والتلكس وغير ذلك من التسهيلات المسموح بها في داخل البلاد ولدى
مكاتب الفريق الثانى خارج البلاد ، ويتحمل الفريق الثاني جميع النفقات .

د) إعفاء جميع المعدات والمواد الضرورية لإدارة البرامج والمشاريع والنشاطات والأشراف
عليها وتصميمها وتنفيذها لمنفعة الأهالي في الأردن من الرسوم الجمركية وضريبة
المبيعات.

هـ) السماح بإدخال مركبتين عدد "٢" (باص ، بك اب ، عيادة متنقلة ، دراجة) تحت وضع
الادخال المؤقت لاستخدامها في أعمال المشروع من قبل الخبراء الأجانب وفقا للشروط
التي تحددها دائرة الجمارك .

و) يسهل الفريق الأول دخول الأمتعة الشخصية والمعدات المنزلية والمواد الأخرى العائدة
للموظفين الأجانب العاملين لدى الفريق الثاني خلال الستة أشهر الأولى من وصولهم
الى البلاد ، معفاة من الرسوم الجمركية ، الضرائب الأخرى والضرائب العامة للمبيعات
وفقا للشروط والضمانات التي تحددها الجمارك .

ز) يسهل الفريق الأول إدخال مركبة واحدة لكل من كبار الموظفين العاملين لدى الفريق
الثانى (مدير، نائب المدير) معفاة من الرسوم والضرائب الأخرى والضريبة الإضافية
والضريبة العامة للمبيعات وفقا للشروط والضمانات التي تحددها دائرة الجمارك
(شريطة ان لا تزيد هذه المركبات عن مركبتين). أما الموظفون المحليون فانهم لا
يتمتعون بهذه الإعفاءات .

ح) لا يخضع الموظفون الأجانب العاملون لدى الفريق الثاني لضريبة الدخل أو ضريبة
الخدمات الاجتماعية على رواتبهم ومكافأتهم التي يدفعها لهم الفريق الثاني ، ولا ينطبق
ذلك على الموظفين المحليين .

ط) لا يعفي الفريق الأول السلع الاستهلاكية التي يستوردها المكتب الرئيسي للفريق الثاني
أو فروعه مثل المحروقات والعطور والمشروبات الروحية والدخان وما ماثلها من
الضرائب الاخرى والضريبة الإضافية وتخضع لكافة الضرائب والرسوم المقررة قانونا.

ي) يسمح الفريق الأول بوضع اللاصقات التي يحددها الفريق الثاني على مـــواد المشـــاريع وبالطريقة التي يراها الفريق الثاني مناسبة ، وذلك لبيان مصدرها وطريقة اســتعمالها ، وللتأكد من ان هذه اللاصقات لن يجري نزعها ، أو تعديلها ، أو الإضافة عليـــها بأيـــة طريقة من الطرق بدون موافقة الفريق الثاني المسبقة .

المادة (٥) : سريان هذه الاتفاقية :-

أ) تسري هذه الاتفاقية اعتبارا من تاريخ توقيعها من قبل الفريقين ،

ب) مدة سريان هذه الاتفاقية سنة شمسية قابلة للتجديد بإتفاق الفريقين الخطي ،

ج) إذا خالف الفريق الثاني أي نص في هذه الاتفاقية ولم يصوب هذه المخالفة خلال شـــهر من تلقيه إشعارا خطيا بذلك من وزير التنمية الاجتماعية ، تعتبر هذه الاتفاقية مفسوخة حكما دون حاجة الى إنذار او أي إجراء إداري أو قضائي ،

د) إذا فسخت هذه الاتفاقية أو انتهت لأي سبب من الأسباب تؤول جميع موجودات الفريق الثاني في المملكة حكما الى وزارة التنمية الاجتماعية التي تعتبر خلفا عامـــا للفريـــق الثاني في المملكة اعتبارا من تحقق الفسخ أو الانتهاء شـــريطة تســـديد الالتزامـــات المتحققة للغير في حدود الموجودات المذكورة ،

هـ) القانون الأردني هو المرجع في حل أي نزاع قد ينشا حول تفســير هـــذه الاتفاقيـــة او تطبيقها ، والمحاكم الأردنية هي المختصة حصرا في حسم أي نزاع من هذا القبيل ،

المادة (٦): نسخ هذه الاتفاقية :-

نظمت هذه الاتفاقية باللغة العربية على ثلاث نسخ تودع أولاها لدى مجلس الوزراء في المملكة الأردنية الهاشمية وتودع ثانيتها لدى وزارة التنمية الاجتماعية فيها وتسلم ثالثتها الـــى ممثـــل الفريق الثاني ،

على هذا تم الاتفاق بين الفريقين ، وعلى هذا تم التوقيع تحريرا في عمان في هـــــــــــذا اليوم الأحد الموافق الثالث من شهر أيلول لسنة الفين .

الفريق الأول	الفريق الثاني
حكومة المملكة الأردنية الهاشمية	المؤسسة الاميركية لإغاثة اللاجئين في الشرق الادنى (ANERA)
تمـــام الغـــول وزير التنمية الاجتماعية	الدكتور توماس نيو ممثل المؤسسة في الأردن

التعليمات التنفيذيه لاصابات العمل

الصادره استنادا لاحكام الماده (١٢) من قانون الضمان الاجتماعي قانون مؤقت رقم (٣٠) لسنة ١٩٧٨ وبموجب قرار مجلس الادره رقم ٢٠٠٠/٤٨ المؤرخ في ٢٠٠٠/٧/٢٧

الفصـــل الاول

التعاريـــف

الماده (١) :

تسمى هذه التعليمات (التعليمات التنفيذيه لاصابات العمل) ويعمل بها من تاريخ نشرها في الجريـــده الرسميه.

الماده (٢) :

يكون للكلمات و العبارات التاليه حيثما وردت في هذه التعليمات المعاني المخصصه لها ادناه ما لم تدل القرينه على غير ذلك .

المؤسســـــه : المؤسسه العامه للضمان الاجتماعي

المجلـــــس : مجلس ادارة المؤسسه .

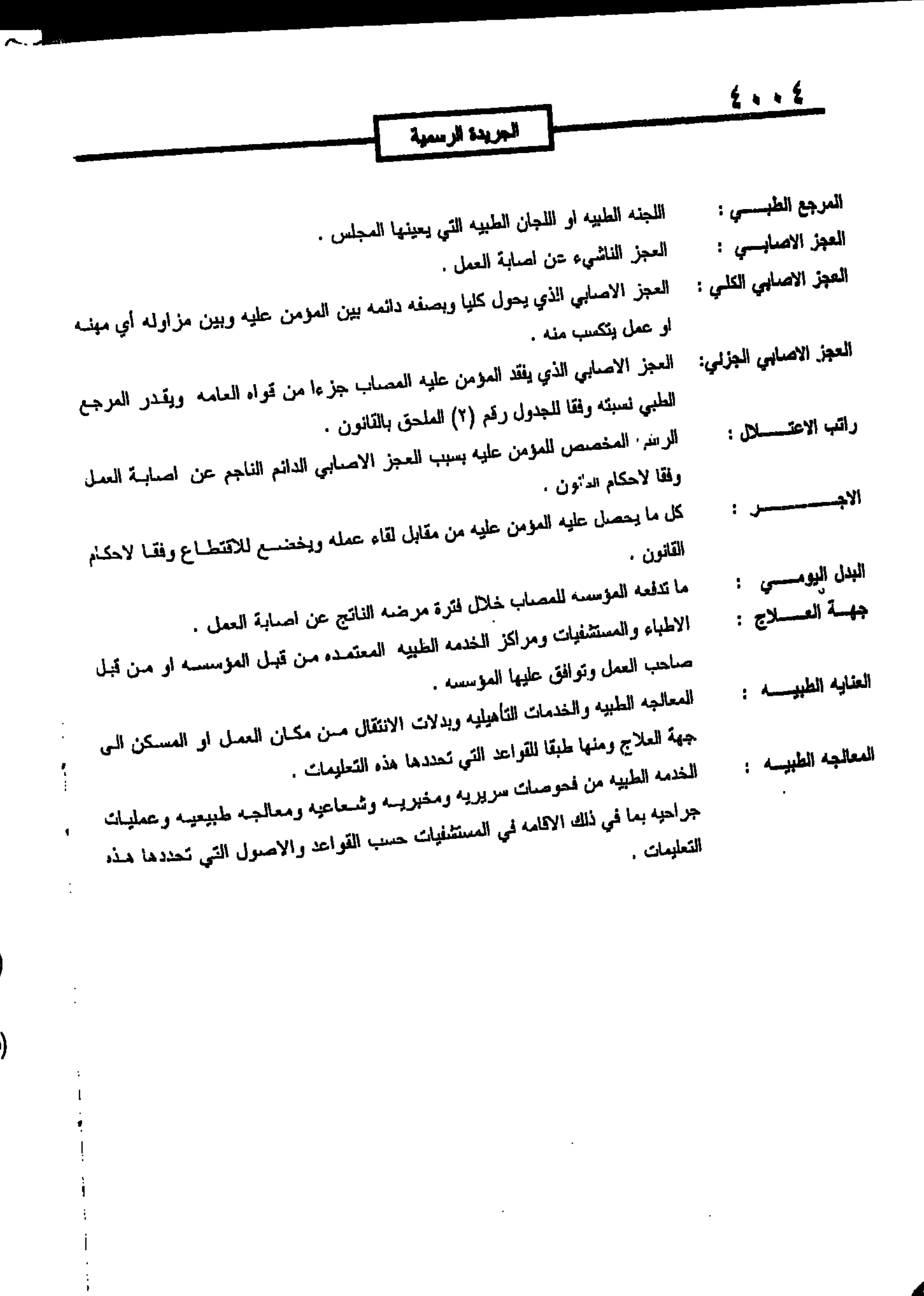
المدير العـــام : مدير عام المؤسسه .

القانـــــون : قانون الضمان الاجتماعي رقم (٣٠) لسنة ١٩٧٨ وتعديلاته او أي تشريع اخر يحل محله .

صاحب العمـــل : كل شخص طبيعي او معنوي يستخدم عاملا او اكثر من الخاضعين لاحكام القانون .

المؤمن عليـــه : العامل الذي تسري عليه احكام القانون .

اصابة العمـــل : الاصابه باحد امراض المهنه المبينه في الجدول رقم (١) الملحق بالقانون او الاصابه نتيجة حادث وقع اثناء تأدية العمل او بسببه ويعتبر في حكم ذلك كل حادث يقع للمؤمن عليه خلال فترة ذهابه لمباشرة عمله او عودته منه بشرط ان يكون الذهاب والاياب من والى مكان العمل .



المرجع الطبـــي : اللجنه الطبيه او اللجان الطبيه التي يعينها المجلس .

العجز الاصابـــي : العجز الناشيء عن اصابة العمل .

العجز الاصابي الكلي : العجز الاصابي الذي يحول كليا وبصفه دائمه بين المؤمن عليه وبين مزاوله أي مهنـه او عمل يتكسب منه .

العجز الاصابي الجزئي: العجز الاصابي الذي يفقد المؤمن عليه المصاب جزءا من قواه العامه ويقدر المرجع الطبي نسبته وفقا للجدول رقم (٢) الملحق بالقانون .

راتب الاعتـــلال : الراتب المخصص للمؤمن عليه بسبب العجز الاصابي الدائم الناجم عن اصابـة العمل وفقا لاحكام القانون .

الاجـــــــــر : كل ما يحصل عليه المؤمن عليه من مقابل لقاء عمله ويخضـع للاقتطـاع وفقـا لاحكام القانون .

البدل اليومـــي : ما تدفعه المؤسسه للمصاب خلال فترة مرضه الناتج عن اصابة العمل .

جهـة العـــلاج : الاطباء والمستشفيات ومراكز الخدمه الطبيه المعتمـده من قبـل المؤسسـه او مـن قبـل صاحب العمل وتوافق عليها المؤسسه .

العنايه الطبيـــه : المعالجه الطبيه والخدمات التأهيليه وبدلات الانتقال مـن مكـان العمـل او المسـكن الى جهة العلاج ومنها طبقا للقواعد التي تحددها هذه التعليمات .

المعالجه الطبيـــه : الخدمه الطبيه من فحوصات سريريه ومخبريـه وشـعاعيه ومعالجـه طبيعيـه وعمليـات جراحيه بما في ذلك الاقامه في المستشفيات حسب القواعد والاصول التي تحددها هـذه التعليمات .

الفصـــل الثانـــــي

حالات وشروط اصابة العمل

المادة (٣) :

تعتبر أي من الحالات التاليه اصابة عمل :-

(أ) المرض المهني :-

يشترط لاعتبار المرض مرضا مهنيا توفر ما يلي :-

١. ان تكون هنالك علاقه سببيه بين المرض والعامل المسبب له .
٢. ان يعمل المؤمن عليه في مهنة محدده تحتم عليه الاتصال المستمر بالعامل المسبب .
٣. ان تكون نسبة انتشار المرض بين العاملين في المهنه المشار اليها اكثر من نسبة انتشاره بين بقية فئات المجتمع .
٤. ان يرد اسم المرض والعمليه الصناعيه التي يعمل بها المؤمن عليه في الجدول رقم(١) الملحق بالقانون .
٥. ان تكون الفتره الزمنيه للتعرض للعامل المسبب للمرض كافيه علميا لحصول المرض .

(ب) الحادث اثناء تأدية العمل :-

يشترط ان تقع الاصابه اثناء الفتره الزمنيـه لاداء العمل ويندرج تحت هذا المعنى الفتره التي يقضيها العامل بمكان العمل او التي يكون موجودا فيها للقيام بالعمل ولا يشترط ان يقع الحادث المسبب للاصابـه اثناء تأدية العامل لعمله اذ يكفي ان تحدث الاصابه اثناء العمل ولو كانت لاسباب لا تتعلق بظروف العمل او طبيعته او ادواته .

(ج) الحادث بسبب العمل :-

ويقصد بذلك ان تقع الاصابه بسبب ظروف العمل او طبيعته (أي انه لولا العمل لما كانت الاصابه).

(د) **الحادث الذي يقع خلال فترة ذهاب المؤمن عليه لمباشرة عمله او عودته منه دون تخلف او توقف او انحراف عن الطريق الطبيعي المعتاد :-**

التخلف :-

اتجاه نية المؤمن عليه الى عدم مواصلة السير مباشره الى العمل او العوده منه ، كأن يتخلف المؤمن عليه في مكان العمل دون تكليف رسمي مسبق من صاحب العمل .

التوقف :-

ان يسلك المؤمن عليه طريقه المعتاد الى عمله او محل اقامته ثم يتوقف عن متابعة سيره بارادتـه كـان يرتاد احد المقاهي او يزور قريبا له او صديقا او يتوقف لقضاء حاجات معينه الخ ....

الانحراف :-

ان يسلك المؤمن عليه طريق اخر غير الطريق المعتاد فيما بين مكان سكنه ومكان عملـه بحيث لا يكون هنالك مبرر او سبب جوهري معقول لهذا الانحراف .

المادة (٤) :-

يشترط لاعتبار الحادث حادث عمل توفر ما يلي :-

١. ان ينشأ الحادث بفعل قوة خارجيه لا دخل لارادة المصـاب بهـا (بمعنـي ان لا يكـون ناشـئا عن حالـه مرضيه في جسم المصاب).
٢. ان ينشأ عن الحادث ضرر بدني يلحـق بجسم الانسـان (كـالجروح والكسـور والحـروق ، الـخ ..) سـواء كانت داخليه او خارجيه ، ولا يدخل ضمن هذا الاطار على سبيل المثال الاضرار التي تصيـب الاعضـاء الصناعيه او النظارات او ما شابه ذلك.
٣. ان يكون الحادث مفاجئا ولا يمكن تفاديه بحيث لا يستغرق حصول الحادث سوى وقت قصير .
٤. وجود علاقه سببيه بين العمل والحادث ، أي ان الحادث وقع بسبب ظروف العمل (مكانه ، زمانه ، بيئته ادواته ، الطريق منه واليه) .

الفصل الثالـــث

الاجراءات الواجب اتباعها في حالة وقوع اصابة العمل

المادة (٥) :

على صاحب العمل عند وقوع اصابة العمل تقديم الاسعافات الاوليه للمصاب ومن ثم نقله الى جهة العلاج التي تحددها أو توافق عليها المؤسسه .

المادة (٦) : الابلاغ عن الاصابه :-

١) على صاحب العمل عند وقوع اصابة العمل ابلاغ الشرطه عن الحادث خلال (٢٤) ساعه من تاريخ وقوعه بالنسبه للحوادث التاليه :-
   أ. الحوادث الجنائيه .
   ب. حوادث السير والطرق .
   ج. الحوادث العامه كالحرائق والانفجارات والانهيارات .
   د. الحوادث التي تؤدى الى وفاة المؤمن عليه .
   هـ. أي حالات اخرى تقرر المؤسسه ضرورة ابلاغ الشرطه عنها .
٢) على صاحب العمل ابلاغ المؤسسه او أي فرع او مكتب تابع لها عن الحادث خلال اسبوع كحد اقصى من تاريخ وقوعه .

٣) للمؤمن عليه المصاب او أي من ذويه الحق بابلاغ المؤسسه عن الاصابه في حال تاخر صاحب العمل عن الابلاغ ضمن المده المقرره في الفقره السابقه .

المادة (٧) :

يكون ابلاغ المؤسسه عن الاصابه وفقا لما يلي :-

أ- تعبأ استماره اشعار اصابة العمل على ثلاث نسخ ترسل النسخه الاصليه الى المؤسسه والنسخه الثانيه الى اقرب مخفر للشرطه وتحفظ النسخه الثالثه لدى صاحب العمل .
ب- في الحالات التي لا تستدعي ابلاغ الشرطه فيبلغ صاحب العمل المؤسسه ويزودها بالنسخه الاولى والثانيه من اشعار الاصابه وتحفظ النسخه الثالثه لدى صاحب العمل .

المادة (٨):

على صاحب العمل او المصاب تزويد المؤسسه اولا باول بالوثائق التاليه موقعه ومختومه حسب الاصول :-

١. تقرير طبي اولي خلال مدة اقصاها اسبوع .
٢. التقارير الطبيه اللاحقه بما فيها التقرير الطبي النهائي .
٣. الوصفات الطبيه التي صرفت بموجبها العلاجات المختلفه .
٤. طلبات وتقارير صور الاشعه ونتائج التحاليل المخبريه .
٥. مطالبات نفقات العـلاج سـواء المتعلقـه منهـا باتعـاب الاطبـاء او فواتير الصيدليـات والمختبرات والاشـعه وفواتير المستشفيات ومرفقاتها مفصله .
٦. تحقيق الشرطه في الحادث اذ كان ضمن الحالات التي يتطلب فيها ابلاغ الشرطه .
٧. مطالبات نفقات انتقال المصاب ما بين مكان العمل او مكان اقامته والمكان الذي يعالج فيه .
٨. اية وثائق اخرى تحددها المؤسسه .
٩. يراعى ان تكون الوثـائق المبينـه في البنـود (١-٨) اعـلاه اصليه وفـي الحـالات التي يتعذر فيها ذلك فاللمؤسسه قبول صور مصدقه طبق الاصل عن هذه الوثائق ، بشرط ان يتم تصديقها من مصادرها .
١٠. لا تقبل اية تقارير طبيه او مطالبات لنفقات علاج بعد ورود التقرير الطبي النهائي الا بقـرار مـن المرجـع الطبي .



الفصل الرابــع

العنايه الطبيه للمصاب

الماده (٩) : المعالجه داخل المملكه :-

تقدم للمصاب المعالجه الطبيه لدى جهات العلاج المعتمده وحسب الاسس التاليه :-

(ا) درجة الاقامه في المستشفى وفقا لسلم الرواتب التاليه :-

٠١ اذا كان راتب المؤمن عليه الخاضع للاقتطاع اكثر من ٨٠٠ دينار تكون اقامته في الدرجه الخاصه .

٠٢ اذا كان راتب المؤمن عليه الخاضع للاقتطاع ما بين ٥٠٠-٨٠٠ دينار تكون اقامته بالدرجه الاولى .

٠٣ اذا كان راتب المؤمن عليه الخاضع للاقتطاع ما بين ٢٠٠-٤٩٩ دينار تكون اقامته في الدرجه الثانيه .

٠٤ اذا كان راتب المؤمن عليه الخاضع للاقتطاع اقل من ٢٠٠ دينار تكون اقامته في الدرجه الثالثه .

(ب) لا تلتزم المؤسسه باي نفقات اضافيه تترتب على تغيير درجة الاقامه في المستشفى وكذلك تغيير المستشفى الا لاسباب تقبل بها المؤسسه .

(ج) اذا كان تصنيف المستشفى لا يحمل الا درجتين فقط ، فالمؤمن عليه حق استعمال الدرجه الثانيه بـــدل الثالثه .

(د) لا تتحمل المؤسسه كلفة مرافق للمصاب الا اذا قرر المرجع الطبي ضرورة ذلك بناء على الحالـه الصحيه للمصاب .

(هـ) تلتزم المؤسسه عند تسديد نفقات المعالجه بالحد الادني من لوائح الاجور الطبيه المعتمده من قبل المؤسسه او لوائح الاجور المتفق عليها مع جهة العلاج (يستثنى مما سبق الحالات الطارئه والحالات التي لا تتوفر فيها المعالجه لدى الجهات المعتمده حيث تعتمد الاسعار المقرره بلوائح الاجور الصادره عن الجهات الرسميه).

(و) تسري تعرفة الاجور المشار اليها في البند السابق على كافة الشركات والمنشآت المشموله باحكام القانون والتي تدفع اشتراكات تأمين اصابات العمل كامله غير مخفضه .
اما الشركات والمؤسسات التي منحت تخفيض اشتراكات تأمين اصابات العمل فتستمر بمعالجة موظفيها المؤمن عليهم وصرف البدلات اليوميه وفقا لاحكام الماده (٢٤-ب) من القانون وحتى استقرار حالة المصاب بالشفاء او ثبوت العجز اوالوفاه .

(ز) للمؤسسه دراسة فرص التعاقد مع الجهات الطبيه في القطاعين العام والخاص ضمن اطار يكفل تقديم العنايه الطبيه المناسبه باقل التكاليف الممكنه وادنى حد من الاجراءات الاداريه للتخفيف من اعباء المريض ومساعدته في العوده للعمل .

(ح) تحول الحالات التي تحتاج خدمات تأهيليه بما في ذلك الاطراف الصناعيه للمراكز الحكوميه او أي مراكز تحددها المؤسسه داخل المملكه وبعد الاستئناس باراء اطباء المؤسسه او المرجع الطبي حسب طبيعة ونوع الخدمه التأهيليه المطلوبه .

الماده (١٠) : المعالجه خارج المملكه :-

(ا) لا يجوز معالجة أي مصاب خارج المملكه اذا توفرت الامكانيات الفنيه والمستلزمات الضروريه للمعالجه داخل المملكه كما لا يجوز المعالجه لحالات لا يؤمل شفاؤها او تحسنها .

(ب) تتم المعالجه خارج المملكه بناء على قرار من المرجع الطبي وبموافقة خطيه مسبقه من المدير العام .

(ج) تدفع المؤسسه تكاليف المعالجه داخل المستشفى وبالدرجه التي تقررها المؤسسه ، باستثناء العمليات الجراحيه فتدفع كلفتها كامله .

(د) تدفع المؤسسه مبلغ خمسين دينارا عن كل يوم يقضيه المريض خارج المستشفى بتوصيه من الطبيب المعالج بقصد المراقبه او المراجعه او اجراء فحوص لا تستوجب الاقامه بالمستشفى ، على ان لا تتجاوز هذه المده ثلاثون يوما واذا زادت عن ذلك تلتزم المؤسسه بدفع خمسه وعشرون دينارا عن كل يوم لمده لا تزيد عن ثلاثون يوما اخرى بالاضافه لكلفة المعالجه خارج المستشفى .

(و) تصرف للمؤمن عليه تذكره سفر ذهابا وايابا بالدرجه السياحيه الا اذا استدعت حالته الصحيه غير ذلك وبموجب قرار صادر عن المرجع الطبي .

(ز) اذا قرر المرجع الطبي حاجة المريض الى مرافق تتحمل المؤسسه من نفقاته ما يلي :-

٠١ تذكرة سفر ذهابا وايابا بالدرجه السياحيه .

٠٢ خمس وعشرين دينار يوميا لمدة لا تزيد عن ثلاثون يوما .

٠٣ تصرف سلفه ماليه عند اقرار المعالجه .

الماده (١١) :

يستثنى من المعالجه الطبيه ما يلي :-

٠١ الذهب والبلاتين والبورسلان والمعادن الثمينه وزراعة الاسنان فيما يخص المعالجه السنيه .

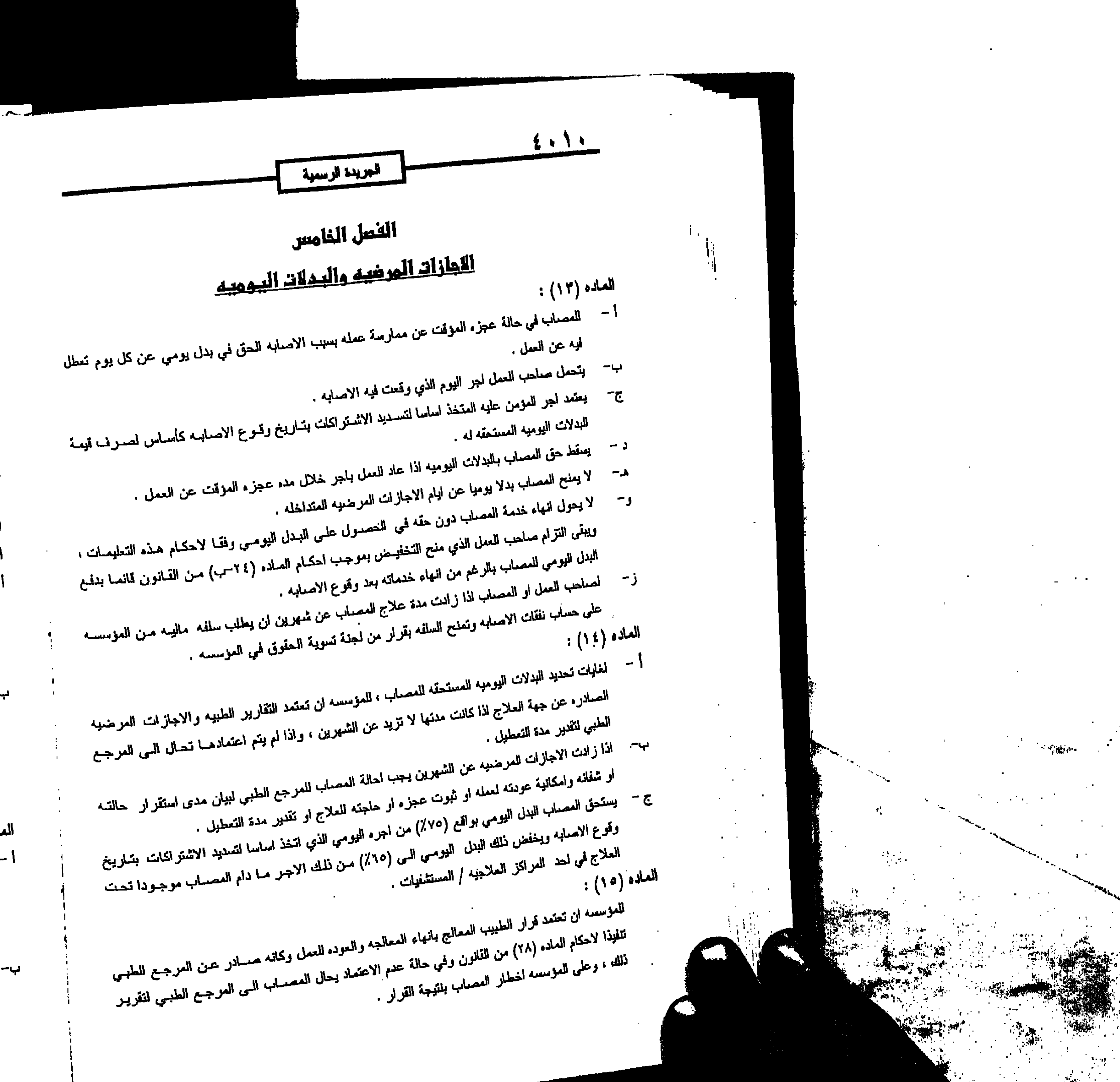
٠٢ اية اجراءات تجميليه لا يقررها المرجع الطبي .

٠٣ اية معالجه لا تتعلق بما نجم عن اصابة العمل .

الماده (١٢) :

تصرف مطالبات نفقات انتقال المصاب من مكان العمل او مكان اقامته الى المكان الذي يعالج فيه وبالعكس ، اخذين بعين الاعتبار موقع الاصابه في الجسم وطبيعتها وشدتها ومكان اقامة المصاب ومركز عمله وعدد المراجعات وذلك على اساس الحد الادني للتسعيره الحكوميه المعلنه حسب واسطة النقل ، على ان يقوم طبيب المؤسسه بتحديد طبيعة الحاله الصحيه للمصاب ومدى الحاجه الى استعمال وسائط النقل العامه او الخاصه و عدد المراجعات اللازمه .



الفصل الخامس

الاجازات المرضيه والبدلات اليوميه

الماده (١٣) :

أ- للمصاب في حالة عجزه المؤقت عن ممارسة عمله بسبب الاصابه الحق في بدل يومي عن كل يوم تعطل فيه عن العمل .

ب- يتحمل صاحب العمل اجر اليوم الذي وقعت فيه الاصابه .

ج- يعتمد اجر المؤمن عليه المتخذ اساسا لتسديد الاشتراكات بتاريخ وقوع الاصابه كاساس لصرف قيمة البدلات اليوميه المستحقه له .

د- يسقط حق المصاب بالبدلات اليوميه اذا عاد للعمل باجر خلال مده عجزه المؤقت عن العمل .

هـ- لا يمنح المصاب بدلا يوميا عن ايام الاجازات المرضيه المتداخله .

و- لا يحول انهاء خدمة المصاب دون حقه في الحصول على البدل اليومي وفقا لاحكام هذه التعليمات ، ويبقى التزام صاحب العمل الذي منح التخفيض بموجب احكام الماده (٢٤-ب) من القانون قائما بدفع البدل اليومي للمصاب بالرغم من انهاء خدماته بعد وقوع الاصابه .

ز- لصاحب العمل او المصاب اذا زادت مدة علاج المصاب عن شهرين ان يطلب سلفه ماليه من المؤسسه على حساب نفقات الاصابه وتمنح السلفه بقرار من لجنة تسوية الحقوق في المؤسسه .

الماده (١٤) :

أ- لغايات تحديد البدلات اليوميه المستحقه للمصاب ، للمؤسسه ان تعتمد التقارير الطبيه والاجازات المرضيه الصادره عن جهة العلاج اذا كانت مدتها لا تزيد عن الشهرين ، واذا لم يتم اعتمادها تحال الى المرجع الطبي لتقدير مدة التعطيل .

ب- اذا زادت الاجازات المرضيه عن الشهرين يجب احالة المصاب للمرجع الطبي لبيان مدى استقرار حالته او شفائه وامكانية عودته لعمله او ثبوت عجزه او حاجته للعلاج او تقدير مدة التعطيل .

ج- يستحق المصاب البدل اليومي بواقع (٧٥٪) من اجره اليومي الذي اتخذ اساسا لتسديد الاشتراكات بتاريخ وقوع الاصابه ويخفض ذلك البدل اليومي الى (٦٥٪) من ذلك الاجر ما دام المصاب موجودا تحت العلاج في احد المراكز العلاجيه / المستشفيات .

الماده (١٥) :

للمؤسسه ان تعتمد قرار الطبيب المعالج بانهاء المعالجه والعوده للعمل وكانه صادر عن المرجع الطبي تنفيذا لاحكام الماده (٢٨) من القانون وفي حالة عدم الاعتماد يحال المصاب الى المرجع الطبي لتقرير ذلك ، وعلى المؤسسه اخطار المصاب بنتيجة القرار .

الفصل السادس

التعويضات ورواتب اعتلال العجز الاصابي

الماده (١٦) :

يستحق المؤمن عليه تعويضا من دفعه واحده وفقا لاحكام الماده (٣٢) من القانون اذا نشأ عن اصابته عجزا دائما بنسبة اقل من (٣٠٪) وبموجب قرار صادر عن المرجع الطبي .

الماده (١٧) :

يحسب راتب اعتلال العجز الاصابي الجزئي الدائم وفقا لاحكام الماده (٣١) من القانون وعلى اساس اجر المصاب المتخذ اساسا لتسديد الاشتراكات بتاريخ وقوع الاصابه اذا كانت نسبة العجز الناشيء عن الاصابه (٣٠٪) فاكثر .

الماده (١٨) :

أ- اذا تكرر حدوث اصابة عمل وكانت نسبة العجز الاجمالي الناشيء عن الاصابه الاخيره والاصابه او الاصابات السابقه اقل من (٣٠٪) فيدفع للمصاب تعويضا من دفعه واحده وفقا لاحكام الماده (٣٢) من القانون على اساس نسبة العجز الناشيء عن الاصابه الاخيره ويتم إحتساب التعويض على اساس اجر المصاب المتخذ اساسا لتسديد اشتراكاته بتاريخ وقوع الاصابه .

ب- اذا تكرر حدوث اصابة عمل وبلغت نسبة العجز الاجمالي الناشيء عن الاصابه الاخيره والاصابه او الاصابات السابقه (٣٠٪) فاكثر وكان المصاب قد سبق له الحصول على تعويض عن اصابته او اصاباته السابقه لكون العجز كان اقل من (٣٠٪) فيصرف للمصاب راتب اعتلال وفقا لاحكام الماده (٣١) من القانون ويتم احتساب الراتب على اساس نسبة العجز الناشيء عن اصاباته جميعا ووفقا لاجره المتخذ اساسا لتسديد اشتراكاته بتاريخ وقوع الاصابه الاخيره .

الماده (١٩) :

أ- اذا ترتب على اعادة الفحص الطبي لصاحب راتب اعتلال العجز الاصابي الجزئي الدائم (وفقا لاحكام الماده (٣٥-ج) من القانون) ان اصبحت نسبة العجز اقل من (٣٠٪) يوقف صرف الراتب ويمنح المصاب تعويضا من دفعه واحده وفقا لاحكام الماده (٣٢) من القانون يتم أحتسابها على اساس نسبة العجز الجديده .

ب- (١) يوقف صرف راتب الاعتلال الاصابي اذا تخلف المصاب دون عذر مشروع تقبله المؤسسه عن اعادة الفحص الطبي وفقا لاحكام الماده (٣٥ ج) من القانون .

(٢) اذا عاد المصاب للفحص الطبي بعد تخلفه عن اعادة الفحص فيتبع في صرف حقوقه عن مدة التوقف ما تسفر عنه نتيجة الفحص .

(٣) لا تعتبر مدة تأخر المصاب عن اعادة الفحص جزء من مدة السنتين المقرره في الماده (٣٥-ج) مـن القانون .

الماده (٢٠) :

أ- يحسب راتب اعتـلال العجـز الاصـابي الكلي وفقـا لاحكـام المـاده (٣٠) من القـانون وعلـى اسـاس اجر المصاب المتخذ اساسا لتسديد الاشتراكات بتاريخ وقوع الاصابه .

ب- يزاد راتب اعتلال العجز الاصابي الكلي بنسبة ٢٥٪ منه اذا كـان المؤمـن عليـه مضطـرا بسبب اصابته للاعتماد على من يعينه على مباشرة حياته اليوميه بشهادة المرجع الطبي وذلك بتاريخ اثبات حالـة العجز لديه ولا ينظر للحاله التي يصبح عليها المصاب بعد تخصيص راتب اعتلال العجز الاصابي له .

الماده (٢١) :

أ- يعاد توزيع راتب اعتلال العجز الاصابي الكلي على المستحقين من الورثه اعتبـارا من اول الشـهر الـذي حدثت فيه الوفاة وفقا لاحكام المواد (٥٢ ، ٥٣، ٥٤، ٥٥، ٥٦، ٥٧) من القـانون وحسب الجدول رقم (٤) الملحق بالقانون ، وبحيث يوزع اصل الراتب بعد استبعاد زيادة الاعانه المقرره في الماده (٣٠) من القانون .

ب- يعاد توزيع راتب اعتلال العجز الاصابي الجزئي الدائم على المستحقين من الورثه اذا اصبح حق المؤمن عليه بالراتب نهائيا بانقضاء السـنتين التـاليتين لتـاريخ ثبـوت العجـز ، او اذا قـرر المرجـع الطبـي بـان لا ضروره لاعادة فحصه .

الماده (٢٢) :

أ - يستحق راتب اعتلال العجز الاصابي ابتداء من تاريخ ثبوت العجز الذي تحدده اللجنه الطبيه .

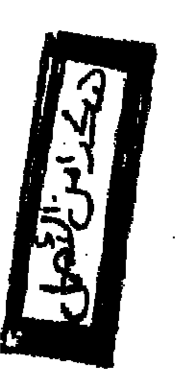
ب- في حالة المرض المهني تحدد اللجنه الطبيه تاريخ اصابة المؤمن عليه بالمرض وتاريخ ثبوت عجزه وهو التاريخ الذي يبدأ منه صرف راتب الاعتلال .

ج- وفي الاحوال جميعها لا يصرف راتب الاعتلال عن المده التي يستحق عنها المصاب بدلات يومية

الماده (٢٣) :

تلغي هذه التعليمات التعليمات التنفيذيه لاصابات العمل وامراض المهنه الصادره عن المجلـس والمنشـوره فـي عدد الجريـده الرسميه رقـم (٢٩٥٣) تـاريخ ١٩٩٤/٣/١ وكذلـك التعليمـات التنفيذيـه للعنايـه الطبيـه للمؤمن عليهم الصادره عـن المجلس بموجب قرار رقـم (٨٢/١٨٥) تـاريخ ١٩٨٢/١/١٥ وقـراره رقـم (٨٩/٤٠) تـاريخ ٨٩/٦/١٩ ورقـم (٩١/١٠٤) تـاريخ ١٩٩١/١١/٤ ، وقـراره رقـم (٩٢/٧٣) تـاريخ ١٩٩٢/٧/٢٠ .

مجلس ادارة المؤسسة العامة
للضمان الاجتماعي



تعليمات رقم (٧) لسنة ٢٠٠١
خاصة بالتدابير الحدودية لحماية حقوق الملكية الفكرية

لغايات تطبيق أحكام المادة (٤١) من قانون الجمارك رقم (٢٠) لسنة ١٩٩٨ والمتعلقـة بالتدابير الحدودية التي تتخذها الدائرة لحماية حقوق الملكية الفكرية ، فاني أقرر إتباع التعليمات التالية : -

المادة (١) : لغايات تطبيق هذه التعليمات يقصد بالكلمات والعبارات التالية المعـاني المبينـة إزاء كـل منها:--

- القسـم المختـص : قسم الإجراءات - مديرية التعريفة
- مسؤول المركز الجمركي : المدير أو الرئيس المكلف بإدارة المركز الجمركي

المادة (٢) : تتبع الإجراءات التالية عند تطبيق أحكام الفقرتين (أ ، ب) من المادة (٤١) : -

أ - عند ورود قرار من المحكمة المختصة يتضمن وقف إجراءات التخليص والإفـراج عن البضائع يحال القرار إلى القسم المختص الذي يتولى تنفيذه ومخاطبة المركـز الجمركي المعني إذا كان محدداً لتنفيذ قرار المحكمة أو إصدار تعميم إلى المراكـز الجمركية كافة إذا لم يكن المركز الجمركي محدداً ،

ب - تبقى البضائع التي صدر قرار عن المحكمة المختصة بوقف إجـراءات التخليـص والإفراج عنها محجوزة في الساحات والمخازن الجمركية ويتم الإفراج عنها فـي الحالتين التاليتين : -

١ - إذا لم يقم الشخص الذي قدم الطلب إلى المحكمة المختصة بتبليغ الدائـرة خلال ثمانية أيام من تاريخ تبليغه (بقرار وقف إجراءات التخليـص علـى البضاعة الصادر عن المحكمة) بأنه قد أقام دعوى أمام المحكمة المختصـة وبعد إبراز ما يثبت ذلك ،

٢ - صدور قرار من المحكمة المختصة يتضمن إلغاء قـرار وقـف إجـراءات التخليص والإفراج عن البضاعة ،

وفي هاتين الحالتين تقوم الدائرة باستكمال إجراءات التخليص على البضاعة وفـق أحكام قانون الجمارك والتشريعات النافذة ذات العلاقة .

المادة (٣) : لغايات تطبيق أحكام الفقرة (د) من المادة (٤١) من قانون الجمارك وفـي حـال ورود بضاعة إلى المراكز الجمركية تحمل من العلامات والدلائل الظاهرة سواء من حيث شـكل المنتج أو محتواه ما من شأنه أن ولد القناعة التامة لدى مسؤول المركز الجمركي المفـوض بأن هذه البضاعة تنطوي على تعد على حق من حقوق الملكية الفكريـة المتعلقـة بحقـوق المؤلف والعلامات التجارية يتم التقيد بما يلي : -

أ - يقوم الموظف المختص بتنظيم محضر بواقع البضاعة موضحاً فيه جميع التفاصيل من حيث الصنف والمنشأ والبلد المصدر واسم المصدر واسم المسـتورد وكذلـك الدلائل والعلامات التي عاينها في البضاعة واقتنع من خلالـها بحـدوث التعـدي ورفعه إلى مسؤول المركز الجمركي .

ب - يقوم مسؤول المركز الجمركي بدراسة المحضر المرفوع إليـه وبعـد أن يعـاين بنفسه البضاعة الواردة وإذا تولدت لديه القناعة التامة بحدوث التعدي يقرر وقـف إجراءات التخليص والإفراج عن البضاعة وخلال مدة لا تتجـاوز (٢٤) سـاعة من تاريخ إحالة المحضر إليه .

ج - يقوم مسؤول المركز الجمركي بإبلاغ المستورد أو من يمثله قانونا خطيـاً بوقـف إجراءات التخليص والإفراج عن البضاعة .

د - يقوم مسؤول المركز الجمركي بإبلاغ القسم المختص بالدائرة خطياً وفـي نفـس اليوم الذي تم فيه وقف إجراءات التخليص والإفراج عن البضاعة مع بيان كافـة المعلومات المتعلقة بالبضاعة والأسباب التي استند إليها في تكوين قناعته بوجـود التعدي .

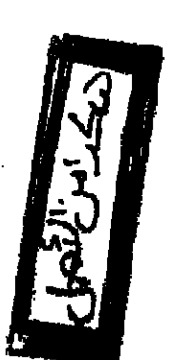
هـ - يتولى القسم المختص دراسة قرار الوقف الصادر استناداً للفقرة (ب) والتنسـيق بهذا الخصوص مع الجهات المعنية (مسجل العلامات التجارية ، دائـرة المكتبـة

الوطنية) وفي حال التثبت من صحة قرار الوقف الصادر يقوم بـإبلاغ صـاحب الحق المعني أو من يمثله قانوناً في المملكة خطياً وبما أمكن من السرعة وخـلال مدة لا تتجاوز ثلاثة أيام إذا كان عنوانه معلوماً لدى الدائرة ، أمـا إذا تبيـن أن قرار الوقف مخالفاً للتشريعات ذات العلاقة فإنه يتوجب إبلاغ المركـز الجمركـي فوراً لإلغاء قرار الوقف والإفراج عن البضاعة .

و - يجوز للقسم المختص أن يسمح لصاحب حق الملكية الفكرية الذي يدعي بوقـوع التعدي على أي من حقوقه أن يعبئ نموذج مخصص تعده الدائرة يبين فيه كافـة المعلومات عن البضاعة المخالفة وذلك لتسهيل مهمـة الدائـرة فـي ممارسـة صلاحياتها الواردة بالفقرة (د) من المادة (٤١) ولكل حالة على حده .

ز - إذا لم يقم صاحب الحق بإبلاغ الدائرة وإبراز ما يثبت إقامة دعوى خـلال ثمانيـة أيام من تاريخ تبليغه وفقاً لأحكام الفقرة (هـ) من هذه المادة يتم الإفراج عـن البضاعة وفقاً لأحكام قانون الجمارك والتشريعات ذات العلاقة .

ح - لا يتم تطبيق أحكام هذه المادة إذا لم يكن عنوان صـاحب الحـق معلومـاً لـدى الدائرة .



المادة (٤) : يسمح لصاحب الحق بمعاينة البضائع التي تم وقف إجراءات التخليص والإفراج عنها علـى أن يتم ذلك في الحرم الجمركي وتحت إشراف الموظف المختص .

المادة (٥) : يستثنى من تطبيق أحكام هذه التعليمات ما يلي : -

١ - الكميات القليلة من البضائع ذات الصفة غير التجارية .

٢ - البضائع الشخصية والهدايا الواردة بحوزة المسافرين أو في طرود صغيرة .

٣ - البضائع العابرة (الترانزيت) ويشمل ذلك البضائع التي كانت مودعة في المناطق الحرة ونظم بها بيانات ترانزيت .

٤ - البضائع التي يكون طرحها في أسواق البلد المصدر قد تم من قبل صاحب الحق أو بموافقته .

المادة (٦) : أ - يتولى القسم المختص مسك السجلات التالية : -

١ - سجل مخصص لتسجيل عناوين التبليغ في المملكة لأصحاب حقوق الملكية الفكرية الذين يرغبون بتسجيل عناوينهم لدى الدائرة .

٢ - سجل خاص لتدوين الإجراءات المتخذة من حيث المعلومات المتعلقة بالبضاعة المحجوزة وتاريخ الحجز وتاريخ إبلاغ صاحب الحق بقرار المحكمة أو الدائرة وغيرها من الإجراءات والمدد .

ب - لغايات اختصار الإجراءات يقوم القسم المختص بالتنسيق مع مسجل العلامات التجارية الاحتفاظ بكشوفات تتضمن العلامات التجارية المسجلة لديه .

المادة (٧) : يعمل بهذه التعليمات اعتباراً من تاريخ نشرها بالجريدة الرسمية .

الدكتور خالد الوزني
مدير عام الجمارك

تعديلات على تعليمات
التخزين والاستثمار في المناطق الحرة

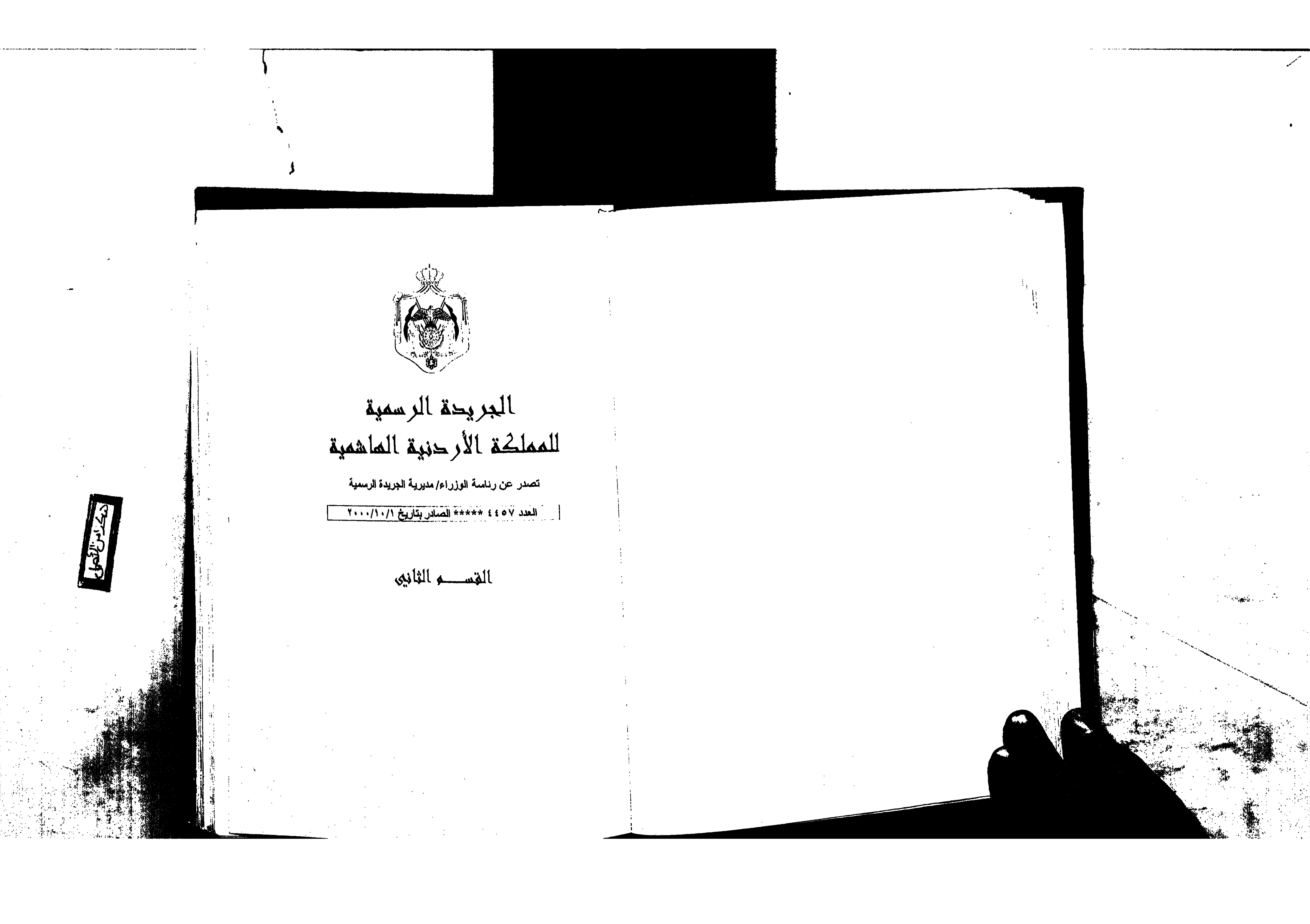
قرر مجلس ادارة مؤسسة المناطق الحرة في جلسته رقم (٢/٢٠٠٠/١٢٩) تاريخ ٢٠٠٠/٧/١٣ ، اجراء التعديلات التالية على تعليمات التخزين والإستثمار في المناطق الحرة الصادرة بالإستناد للمادة (٢٧) من نظام استثمار المناطق الحرة رقم (٤٣) لسنة ١٩٨٧ وتعديلاتها :-

١- تعديل البند (٣) من المادة (٥٢) لتصبح كما يلي :-
« يسمح بأجراء عمليات الفك والتركيب للقطع والأجزاء التي تتعلق بالحالة الميكانيكية للمركبات والآليات والمعدات والتي تؤثر على حركتها ويتم تحديد هذه القطع والأجزاء من قبل لجنة فنية من الجمارك شريطة ان تكون القطع والأجزاء التي يتم تبديلها وتركيبها يمكن تمييزها وحصرها ، ولا يسمح بالفك والتركيب للأضافات الموجوده على المركبة مثل المكيفات والمسجلات والجنطات وغيرها من القطع التي لا تؤثر على قيادتها ».

٢ اضافة البند التالي الى المادة (٥٢) ليصبح البند (٦) :
« مع مراعاة ما ورد بالمادة (٥٤) من هذه التعليمات لا يسمح باجراء عمليات الفك والتركيب لقطع او اجزاء الأجهزة الكهربائية والماكينات مهما كان نوعها »

٣ تعديل البند (٢) من المادة (٥٣) ليصبح كما يلي :
« يتم الكشف على المركبة او الآلية من قبل موظف الجمرك المختص للتأكد من ان الخلل ميكانيكي وفني ويؤثر على سير قيادتها » .

المدير العام
علي المدادحه

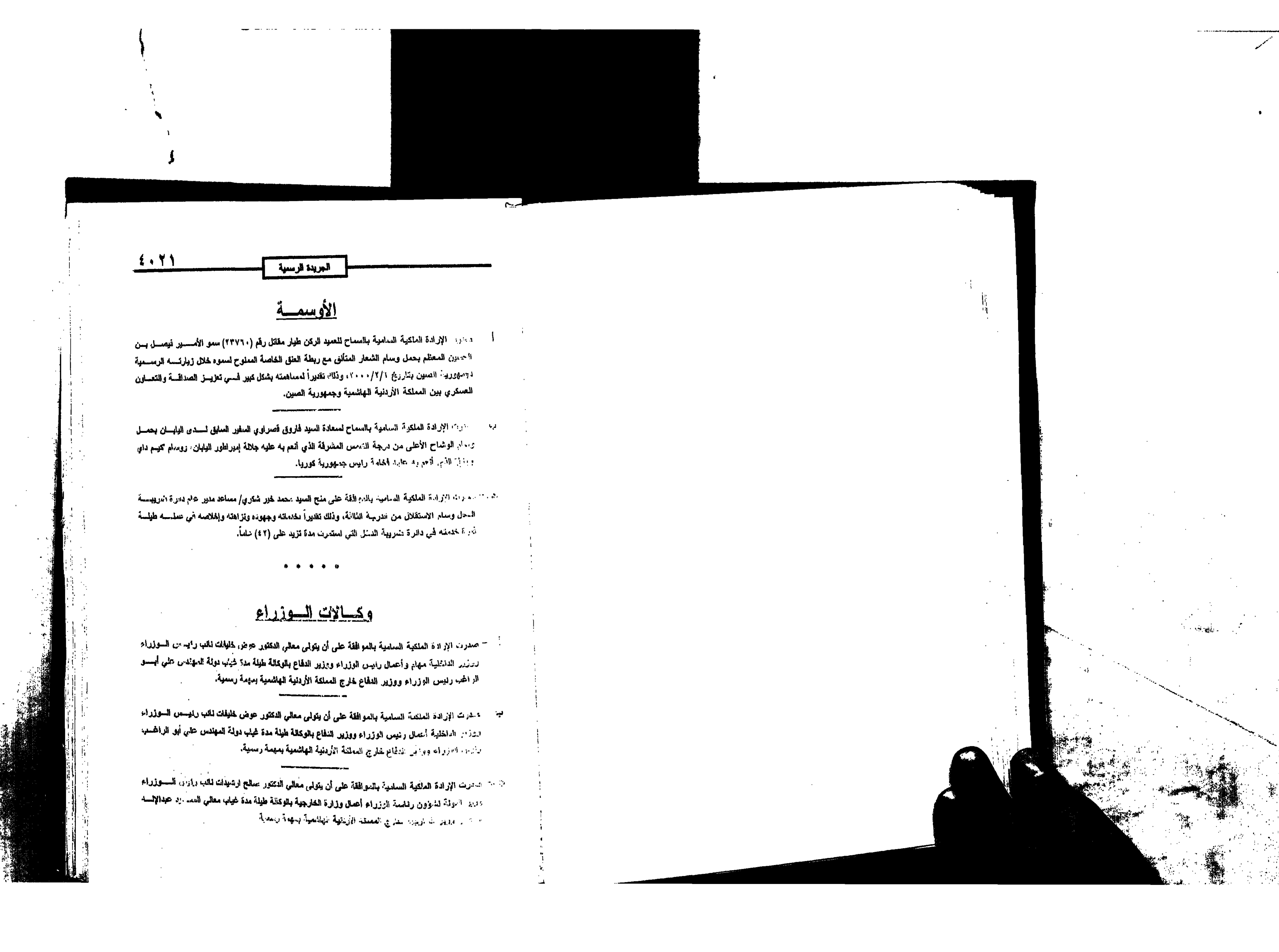


الجريدة الرسمية
للمملكة الأردنية الهاشمية

تصدر عن رئاسة الوزراء/ مديرية الجريدة الرسمية

العدد ٤٤٥٧ ***** الصادر بتاريخ ١/١٠/٢٠٠٠

القســـم الثاني



الأوسمـــة

أ - صدرت الإرادة الملكية السامية بالسماح للعميد الركن طيار مقاتل رقم (٢٣٧٦٠) سمو الأمـــير فيصـــل بـــن الحسين المعظم بحمل وسام الشعار المتألق مع ربطة العنق الخاصة الممنوح لسموه خلال زيارتـــه الرســـمية لجمهورية الصين بتاريخ ٢٠٠٠/٢/١، وذلك تقديراً لمساهمته بشكل كبير فـــي تعزيـــز الصداقـــة والتعـــاون العسكري بين المملكة الأردنية الهاشمية وجمهورية الصين.

ب - صدرت الإرادة الملكية السامية بالسماح لسعادة السيد فاروق قصراوي السفير السابق لـــدى اليابـــان بحمـــل وسام الوشاح الأعلى من درجة الشمس المشرقة الذي أنعم به عليه جلالة إمبراطور اليابان، ووسام كيم داي ... الذي أنعم به عليه فخامة رئيس جمهورية كوريا.

ج - صدرت الإرادة الملكية السامية بالموافقة على منح السيد محمد خير شكري/ مساعد مدير عام دائرة الضريبـــة الدخل وسام الاستقلال من الدرجـــة الثالثة، وذلك تقديراً لخدماته وجهوده ونزاهته وإخلاصه في عملـــه طيلـــة فترة خدمته في دائرة ضريبة الدخل التي استمرت مدة تزيد على (٤٢) عاماً.

* * * * *

وكـــالات الـــوزراء

أ - صدرت الإرادة الملكية السامية بالموافقة على أن يتولى معالي الدكتور عوض خليفات نائب رئيـــس الـــوزراء وزير الداخلية مهام وأعمال رئيس الوزراء ووزير الدفاع بالوكالة طيلة مدة غياب دولة المهندس علي أبـــو الراغب رئيس الوزراء ووزير الدفاع خارج المملكة الأردنية الهاشمية بمهمة رسمية.

ب - صدرت الإرادة الملكية السامية بالموافقة على أن يتولى معالي الدكتور عوض خليفات نائب رئيـــس الـــوزراء وزير الداخلية أعمال رئيس الوزراء ووزير الدفاع بالوكالة طيلة مدة غياب دولة المهندس علي أبو الراغـــب رئيس الوزراء ووزير الدفاع خارج المملكة الأردنية الهاشمية بمهمة رسمية.

ج - صدرت الإرادة الملكية السامية بالموافقة على أن يتولى معالي الدكتور صالح ارشيدات نائب رئيس الـــوزراء وزير الدولة لشؤون رئاسة الوزراء أعمال وزارة الخارجية بالوكالة طيلة مدة غياب معالي السيد عبدالإلـــه ... وزير الخارجية خارج المملكة الأردنية الهاشمية بمهمة رسمية.

د - صدرت الإرادة الملكية السامية بالموافقة على أن يتولى معالي السيد ضيف الله المساعدة وزير الدولة للشؤون القانونية أعمال وزارة البريد والاتصالات بالوكالة طيلة مدة غياب معالي الدكتور فواز الزعبي وزير البريد والاتصالات خارج المملكة الأردنية الهاشمية بمهمة رسمية.

هـ- صدرت الإرادة الملكية السامية بالموافقة على أن يتولى معالي السيد جواد حديد وزير التخطيط أعمال وزارة الصناعة والتجارة بالوكالة طيلة مدة غياب معالي السيد واصف عازر وزير الصناعة والتجارة خارج المملكة الأردنية الهاشمية بمهمة رسمية.

و - صدرت الإرادة الملكية السامية بالموافقة على أن يتولى معالي السيد عيد الفايز وزير العمل أعمال وزارة النقل بالوكالة طيلة مدة غياب معالي السيد محمد الكلالدة وزير النقل خارج المملكة الأردنية الهاشمية بمهمة رسمية.

ز - صدرت الإرادة الملكية السامية بالموافقة على أن يتولى معالي المهندس وائل صبري وزير الطاقة والثروة المعدنية أعمال وزارة الأشغال العامة والإسكان بالوكالة طيلة مدة غياب معالي المهندس حسني أبو غيدا وزير الأشغال العامة والإسكان خارج المملكة الأردنية الهاشمية بمهمة رسمية.

ح - صدرت الإرادة الملكية السامية بالموافقة على أن يتولى معالي السيد جواد حديد وزير التخطيط أعمال وزارة الصناعة والتجارة بالوكالة طيلة مدة غياب معالي السيد واصف عازر وزير الصناعة والتجارة خارج المملكة الأردنية الهاشمية بمهمة رسمية.

ط - صدرت الإرادة الملكية السامية بالموافقة على أن يتولى معالي السيد عيد الفايز وزير العمل أعمال وزارة النقل بالوكالة طيلة مدة غياب معالي السيد محمد الكلالدة وزير النقل خارج المملكة الأردنية الهاشمية بمهمة رسمية.

ي - صدرت الإرادة الملكية السامية بالموافقة على أن يتولى معالي السيد عيد الفايز وزير العمل أعمال وزارة الشباب والرياضة بالوكالة طيلة مدة غياب معالي السيد سعيد شقم وزير الشباب والرياضة خارج المملكة الأردنية الهاشمية بمهمة رسمية.



التمثيل الدبلوماسي والقناصل الفخريين

أ - صدرت الإرادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم (٤٣٧) تاريخ ٢٠٠٠/٨/١٥، المتضمن الموافقة على إلغاء نقل سعادة السفير في ملاك وزارة الخارجية السيد لؤي الخشمان من السفارة الأردنية في البحرين إلى المركز.

ب - صدرت الإرادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم (٤٢٩) تاريخ ٢٠٠٠/٨/١٥، المتضمن الموافقة على نقل السفراء المذكورة أسماؤهم تالياً إلى المركز اعتباراً من التاريخ المبين إزاء كل منهم:-

سعادة السفير السيد عبدالله المدادحه/ مدريد	٢٠٠٠/١٠/١٥
سعادة السفير عبد الإله الكردي/ كوالالمبور	٢٠٠٠/٩/١٥
سعادة السفير عمر الرفاعي/ تل أبيب	٢٠٠٠/٩/١٥

جـ- صدرت الإرادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم (٤٣٦) تاريخ ٢٠٠٠/٨/١٥، المتضمن الموافقة على تعيين سعادة السفير في ملاك وزارة الخارجية السيد عبدالإله محمد علي الكردي سفيراً فوق العادة - ومفوضاً للمملكة الأردنية الهاشمية لدى دولة إسرائيل.

د - صدرت الإرادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم (٤٣٢) تاريخ ٢٠٠٠/٨/١٥، المتضمن الموافقة على تعيين السيد فاروق ميشيل يعقوب قنصلاً فخرياً لحكومة جمهورية ساحل العاج في مدينة عمان، وذلك بالاستناد لأحكام المادتين (٤،٦) من نظام القناصل الفخريين المعتمدين في المملكة الأردنية الهاشمية رقم (٣٩) لسنة ١٩٨٦.

هـ- قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٠/٨/٢٩ بالاستناد لأحكام المادة (٢١) من نظام القناصل الفخريين رقم (٩٤) لسنة ١٩٦٥ الموافقة على إنهاء اعتماد القنصل الفخري الأردني في مدينة التوفاغستا/ تشيلي السيد (JOSE GLACMAN DABDUB) وذلك لظروفه الصحية وعجزه عن أدائه لمهامه.

الموظفـــون

أ - تشكيلات/ تقاعد:-

١ - صدرت الإرادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم (٣٢٢) تاريخ ٢٠٠٠/٨/١ المتضمن الموافقة على تعيين عطوفة المهندس عبدالغني علي طبلت بوظيفة أمين عام وزارة [illegible] والرياضة بأدنى مربوط الفئة العليا/ المجموعة الثانية اعتبارا من تاريخ ٢٠٠٠/٨/٢.

---

٢ - صدرت الإرادة الملكية السامية بتعيين السيد منصور عبدالله النسور بوظيفة باحث بالسنه [illegible] الدرجة الرابعة الفئة الثانية في ملاك الديوان الملكي الهاشمي اعتباراً من ٢٠٠٠/١/١.

---

٣ - صدرت الإرادة الملكية السامية بالموافقة على قرار المجلس القضائي الشرعي رقم [illegible] تاريخ ٢٠٠٠/٨/١٤ المتضمن ما يلي:-

١. نقل فضيلة الشيخ زياد صبحي [illegible] القاضي في محكمة عمان [illegible] الاستئناف الشرعية بدرجته وراتبه الحاليين.
٢. نقل فضيلة الشيخ كامل عبدالله فاضل عبيدات قاضي محكمة بني [illegible] اربد الشرعية بدرجته وراتبه الحاليين.
٣. نقل فضيلة الشيخ علي أحمد مصلح الحموري قاضي محكمة بني كنانة [illegible] الوسطية الشرعية بدرجته وراتبه الحاليين.
٤. نقل فضيلة الشيخ هشام عوض المومني القاضي في محكمة اربد الشرعية [illegible] الاستئناف الشرعية بدرجته وراتبه الحاليين.
٥. نقل فضيلة الشيخ [illegible] أبو [illegible] قاضي محكمة سحاب الشرعية [illegible] الشرعية بدرجته وراتبه الحاليين.
٦. نقل فضيلة الشيخ رياض أحمد الجوارنه القاضي في محكمة اربد الشرعية قاضيا لمحكمة بني عبيد الشرعية بدرجته وراتبه الحاليين.
٧. نقل فضيلة الشيخ خالد مصطفى حسين [illegible] القاضي في محكمة [illegible] لمحكمة بلعما الشرعية بدرجته وراتبه الحاليين.
٨. نقل فضيلة الشيخ صالح محمد [illegible] قاضي محكمة الوسطية الشرعية قاضياً في محكمة [illegible] الشرعية بدرجته وراتبه الحاليين.
٩. نقل فضيلة الشيخ خليل عوض الكسبه قاضي محكمة ناعور الشرعية قاضياً لمحكمة [illegible] الشرعية بدرجته وراتبه الحاليين.
١٠. نقل فضيلة الشيخ صلاح محمود المعايطه قاضي محكمة بلعما الشرعية قاضياً في محكمة الزرقاء الشرعية بدرجته وراتبه الحاليين.

١١. نقل فضيلة الشيخ جلال رضا أبو طبنجه قاضي محكمة المزار الشمالي الشرعية قاضيا في محكمة اربد الشرعية بدرجته وراتبه الحاليين.
١٢. نقل فضيلة الشيخ محمد محمود الحموري قاضي محكمة عي الشرعية قاضيا لمحكمة الرويشد الشرعية بدرجته وراتبه الحاليين.
١٣. نقل فضيلة الشيخ مازن محمد عبدالفتاح المقبل القاضي في محكمة جرش الشرعية قاضيا في محكمة المفرق الشرعية بدرجته وراتبه الحاليين.
١٤. نقل فضيلة الشيخ جميل سليم الخواجا القاضي في محكمة المفرق الشرعية قاضيا في محكمة الزرقاء الشرعية بدرجته وراتبه الحاليين.
١٥. نقل فضيلة الشيخ طارق عبدالنبي محمد الدقامسه قاضي محكمة القصر الشرعية قاضيا لمحكمة المزار الشمالية الشرعية بدرجته وراتبه الحاليين.
١٦. نقل فضيلة الشيخ عبدالفتاح عيسى الغوالمه قاضي محكمة صبحا الشرعية قاضيا لمحكمة بني كنانه الشرعية بدرجته وراتبه الحاليين.
١٧. نقل فضيلة الشيخ محمد أحمد عبدالرحمن أبو قازان قاضي محكمة الموقر الشرعية قاضيا في محكمة جرش الشرعية بدرجته وراتبه الحاليين.
١٨. تعيين فضيلة الشيخ فليح محمد فليح العبدالله الكاتب في محكمة اربد الشرعية قاضيا شرعيا لمحكمة القصر الشرعية بأدنى مربوط الدرجة السادسة.
١٩. تعيين فضيلة الشيخ حسين علي صالح العمري رئيس كتاب محكمة اربد الشرعية قاضيا شرعيا لمحكمة بصيرا الشرعية بأدنى مربوط الدرجة السادسة.
٢٠. تعيين فضيلة الشيخ غالب عبدالله عثمان أحمد رئيس كتاب محكمة عمان الشرعية قاضيا شرعيا لمحكمة ذيبان الشرعية بأدنى مربوط الدرجة السادسة.
٢١. تعيين فضيلة الشيخ جمال كاسب الرحامله الكاتب في محكمة صويلح الشرعية قاضيا شرعيا لمحكمة الموقر الشرعية بأدنى مربوط الدرجة السادسة.
٢٢. تعيين فضيلة الشيخ محمد سليمان أبو قازان رئيس كتاب محكمة المفرق الشرعية قاضيا شرعيا لمحكمة الأزرق الشرعية بأدنى مربوط الدرجة السادسة.
٢٣. تعيين فضيلة الشيخ محمود سالم فرج الداووديه رئيس كتاب محكمة الطفيلة الشرعية قاضيا شرعيا لمحكمة عي الشرعية بأدنى مربوط الدرجة السادسة.
٢٤. تعيين فضيلة الشيخ سالم علي خليفه العكور الكاتب في محكمة المفرق الشرعية قاضيا شرعيا لمحكمة صبحا الشرعية بأدنى مربوط الدرجة السادسة.

تعتبر هذه التنقلات والتعيينات اعتبارا من ٢٠٠٠/٩/١٧.

---

٤ - قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٠/٨/١٥ بالاستناد لأحكام الفقرة (ب) من المادة التاسعة من قانون التخاصية رقم (٢٥) لسنة ٢٠٠٠ الموافقة على تعيين معالي السيد عادل القضاه رئيسا للهيئة التنفيذية للتخاصية وبراتب شهري إجمالي مقداره (٣٢٥٠) ثلاثة آلاف ومائتان وخمسون دينارا، على أن يخضع من راتبه مبلغ (١٥٠٠) ألف وخمسمائة دينار لغايات التقاعد.

٥ – قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٠/٨/٢٩ بالاستناد لأحكام المادة (١٣) من قانون الضمان الاجتماعي رقم (٣٠) لسنة ١٩٧٨ الموافقة على تعيين عطوفة السيد أحمد عبدالفتاح صالح عيسى مديرا عاما للمؤسسة العامة للضمان الاجتماعي بموجب عقد وبراتب شهري مقداره (٢٩٤٥) ألفان وتسعمائة وخمسة وأربعون دينارا شاملا جميع العلاوات المقررة بالإضافة إلى راتب الشهرين الثالث عشر والرابع عشر اعتبارا من ٢٠٠٠/٩/١٠.

---

٦ – قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٠/٨/٢٢ الموافقة على إحالة المستشارين في ملاك رئاسة الوزراء المذكورين تاليا إلى التقاعد اعتبارا من تاريخ ٢٠٠٠/٩/١.

١ . عطوفة السيد نظمي أحمد العبدالله الذيب.
٢ . عطوفة السيد محمود عبدالحميد ساري العبادي.

---

٧ – قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٠/٨/٢٩ الموافقة على إحالة الموظفين المذكورة أسماؤهم تاليا على التقاعد اعتبارا من التاريخ المبين إزاء اسم كل منهم بناء على طلبهم:–

– <u>وزارة الداخلية</u>:–

الآنسة مكرم محمد أحمد الحسيني	٢٠٠٠/٩/١
السيدة رنده خليل العقرباوي	٢٠٠٠/٩/١
الشريفة بدور عبدالإله اربيعان	٢٠٠٠/٩/١

– <u>وزارة الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية</u>:–

السيد عزمي راغب ملحيس	٢٠٠٠/٩/١
السيد جهاد محمد موسى المرازيق	٢٠٠٠/٩/١

– <u>وزارة الصحة</u>:–

السيدة ديانا محمد عبدالله الخاروف	٢٠٠٠/٩/١
السيد عبدالعزيز إبراهيم المحمد أبو جوهر	٢٠٠٠/٩/١
السيدة منى محمود يوسف الملك	٢٠٠٠/٩/١
السيدة هند جورج فارس النمري	٢٠٠٠/٩/١
السيدة غاده رشدي أحمد حسن	٢٠٠٠/٩/١
السيدة عائشه فايق محمود المجالي	٢٠٠٠/١٠/١
السيدة فضه عبدالرحيم عبدالعزيز خرابشه	٢٠٠٠/١٠/١
السيدة فدوى جمال فلاح السحيمات	٢٠٠٠/٩/٢

– <u>وزارة المالية / الموازنة العامة</u>:–

السيد إسماعيل أحمد محمد صالح	٢٠٠٠/٩/١

– <u>وزارة التربية والتعليم</u>:–

السيد عارف محمد مصطفى دغمش	٢٠٠٠/٩/١
السيدة سميره عيسى سعيد عمرو	٢٠٠٠/٩/١
السيد إبراهيم حسين أحمد أبو ارتيمه	٢٠٠٠/٩/٣
السيد عبدالرحيم بخيت الشهاب	٢٠٠٠/٩/١
السيد محمود علي محمد علي الخطيب	٢٠٠٠/٩/١٦
السيدة فاطمه علي سعيد محمد	٢٠٠٠/٩/١
السيد عمر نواف سليم السريحين	٢٠٠٠/٩/١

السيد محمد عيسى أحمد عبدالقادر	٢٠٠٠/٩/١
السيد حسن محمد حسن حنتش	٢٠٠٠/٩/١
السيدة رويده محمد محمد علي طلفاح	٢٠٠٠/٩/١
السيد جواد فريز نمر الحاج أسعد	٢٠٠٠/٩/١
السيدة منى جميل فليح عبداللات	٢٠٠٠/٩/١
السيدة ناديا سالم نقولا أبو هديه	٢٠٠٠/٩/١
السيدة إخلاص ضيف الله عيد الور	٢٠٠٠/٩/١
السيد لطفي محمد قبلان الشباطات	٢٠٠٠/٩/١
السيد محمد غافل مطلق الشماسين	٢٠٠٠/١٠/١
السيدة رحمه محمد علي أحمد العمري	٢٠٠٠/٩/١٦
السيدة سعديه إسماعيل عبدالله حرفوش	٢٠٠٠/٩/١
السيدة حنان أحمد إسماعيل الشلبي	٢٠٠٠/٩/١
السيدة نوال ياسين علي الصرايره	٢٠٠٠/٩/١
السيدة نجاح فرج سالم العضايلة	٢٠٠٠/٩/١
السيد عبدالرزاق سليمان عبدالرحيم الديات	٢٠٠٠/٩/١
السيدة آمنه أحمد علي الربابعه	٢٠٠٠/١٠/١
السيد هاشم سعيد محمود حويله	٢٠٠٠/٩/١
السيد أحمد محمود راغب أحمد	٢٠٠٠/٩/١٦
السيد عبدالرحيم أحمد رشيد عبدالعال	٢٠٠٠/٩/١٦
السيد عدنان صيتان فرحان الشناق	٢٠٠٠/٩/١
السيدة صفاء عوض محمد كريشان	٢٠٠٠/٩/١
السيدة رغداء حافظ محمد أبو محيسن	٢٠٠٠/٩/١
السيد محمد جميل الشختير إبراهيم	٢٠٠٠/١٢/١
السيدة فريال محمد الرجا السرور	٢٠٠٠/١٠/١
السيدة مرام جميل عيسى شرايحه	٢٠٠٠/٩/١٧
السيدة رابحه فريد عبدالله الزعبي	٢٠٠٠/٩/١٧
السيدة ابتسام مصطفى محمد الحاج عبدالرحمن	٢٠٠٠/١٠/١
السيدة نايفه محمد علي معايطه	٢٠٠٠/٩/١
السيدة فرجه عمر عبدالرحمن الحبشي	٢٠٠٠/٩/١٧
السيدة هاجر مصطفى السالم الموسى الخليفات	٢٠٠٠/١٠/١
السيد أحمد حمود أحمد خويله	٢٠٠٠/٩/١
السيدة حميده محمد خميس سليمان ياسين	٢٠٠٠/١٠/١
السيدة منى خالد محمد الحايك	٢٠٠٠/١٠/١٨
السيدة إخلاص خليل سالم دوغان	٢٠٠٠/٩/١٠
السيدة يسرى يوسف سالم الصناع	٢٠٠٠/٩/١
السيدة فيروز لطفي محمود الكفاوين	٢٠٠٠/٩/١٧
السيدة غاده أحمد رشدي الشامي	٢٠٠٠/١٠/١
السيدة غاده توفيق إسماعيل داود البرقاوي	٢٠٠٠/٩/١٧

– <u>وزارة الصناعة والتجارة/ مؤسسة المواصفات والمقاييس</u>:–

السيد سمير حسين هناتده	٢٠٠٠/١٠/١

- وزارة المياه والري / سلطة وادي الأردن:-

السيدة جاليت سامي حسن قيتوقه	٢٠٠٠/١٠/١
السيدة زاهده كمال رجب قطيش	٢٠٠٠/١٠/١

- وزارة البريد والاتصالات:-

السيد محمد محمود يوسف شطناوي	٢٠٠٠/٩/١٦

- ديوان الخدمة المدنية:-

السيد نائل محمد عبدالحق السيد أحمد	٢٠٠٠/١٠/١

---

٨ - قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٠/٩/٥ الموافقة على إحالة الموظفين المذكورة أسماؤهم تاليا على التقاعد اعتبارا من التاريخ المبين إزاء اسم كل منهم بناء على طلبهم:-

- وزارة الداخلية:-

السيدة منى مصطفى يوسف غنام	٢٠٠٠/٩/١٦

- وزارة الداخلية/ الاحوال المدنية والجوازات:-

السيد أحمد خليفه سليم الشواوره	٢٠٠٠/١٠/١
السيدة نهاني توفيق محمد حسنين	٢٠٠٠/١١/١
السيدة فاتنه محمد حسين بدوي	٢٠٠٠/١١/١
السيدة وفاء نمر يوسف مسك	٢٠٠٠/١١/١
السيدة ناديا علي محمد أبو عوالي	٢٠٠٠/١١/١
السيدة رجاء أحمد الحاج علي اللحام	٢٠٠٠/١١/١

- وزارة الصحة:-

الآنسة علياء ارحيل عويد الحسين	٢٠٠٠/٩/٨

- وزارة الزراعة:-

السيد عبدالله حمد محمد العمايره	٢٠٠٠/٩/١٠

- وزارة المياه والري / سلطة المياه:-

السيدة ميساء راشد أسعد السخن	٢٠٠٠/١١/١

- وزارة البريد والاتصالات:-

السيدة كريمه يوسف عيسى عنالكي	٢٠٠٠/١٠/١

---

٩ - أعاد مجلس الوزراء النظر بقراره رقم (٣٩٧٩) تاريخ ٢٠٠٠/٦/١٢ المتضمن إحالة الموظفة من ملاك وزارة التربية والتعليم الآنسة جانيت موسى برمامت على التقاعد اعتبارا من ٢٠٠٠/٦/٢١ وقرر المجلس في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٠/٩/٥ سحب اسم الآنسة جانيت برمامت من قراره المشار إليه وإبقاءها على رأس عملها.

١٠- قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٠/٩/٥ الموافقة على إحالة الموظفين المذكورة أسماؤهم تاليا على التقاعد اعتبارا من التاريخ المبين إزاء اسم كل منهم:-

- وزارة الشؤون البلدية والقروية والبيئة/
المؤسسة العامة لحماية البيئة:-

الدكتور خلف محمود الكيلاني	٢٠٠٠/٩/١٠

- وزارة النقل:-

السيد حسين علي سلامه الغنميين	٢٠٠٠/٩/١٠
السيد عبد أحمد بدوي خرينو	٢٠٠٠/٩/١٠
المهندس يوسف أحمد علي العوضات	٢٠٠٠/٩/١٠

١١- قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٠/٩/٥ الموافقة على قبول استقالة الموظف من ملاك وزارة الخارجية السكرتير الثاني السيد عماد علي خريس من الخدمة المدنية اعتبارا من ٢٠٠٠/٨/٢٠ بناء على طلبه.

ب - استيداع:-

١ - قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٠/٨/٢٩ الموافقة على إحالة الموظفين المذكورة أسماؤهم تاليا على الاستيداع اعتبارا من التاريخ المبين إزاء اسم كل منهم ولحين إكمالهم المدة المقررة من خدمتهم الحكومية الخاضعة للتقاعد بناء على طلبهم:-

- وزارة الصحة:-

السيد محمد خالد سالم البقاعي	٢٠٠٠/٩/١
السيدة خديجة محمد متعب عبيدات	٢٠٠٠/٩/١٦
السيدة نسرين عبدالقادر محمد الشحروري	٢٠٠١/١/١

- وزارة التربية والتعليم:-

السيد عيسى غازي محمد أبو شعيب	٢٠٠٠/٩/١
السيدة نوره محمد نمر الشلالفه	٢٠٠٠/٩/١
السيدة عاليه أحمد "محمد خير" الحلبي	٢٠٠٠/١٠/١
السيد فواز محمد حسين العلي	٢٠٠٠/٩/١

---

٢ - قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٠/٩/١٢ الموافقة على إحالة الموظفين المذكورة أسماؤهم تاليا من ملاك وزارة التربية والتعليم على الاستيداع اعتبارا من التاريخ المبين إزاء اسم كل منهم بناء على طلبهم ولحين إكمالهم المدة المقررة من الخدمة الحكومية الخاضعة للتقاعد:-

١ . ليلى عبدالعزيز عزت الخياط	٢٠٠٠/٩/١٧
٢ . حسين راتب يوسف ريان	٢٠٠٠/٩/١٧

٣ . آمنه سليمان محمد مصطفى البدوي ٢٠٠٠/١٠/١
٤ . حنان موسى مقبل الحسن ٢٠٠٠/١٠/١٥
٥ . محسنه أحمد فلاح محمد ٢٠٠٠/٩/٢٠
٦ . سميره إسماعيل يوسف موسى سالم ٢٠٠٠/٩/٢٥
٧ . إنعام محمد ناصر عبدالله ٢٠٠٠/٩/٢٥
٨ . ختام درويش رشيد مقبل ٢٠٠٠/٩/١٥
٩ . محمد نايف جريوان العمايره ٢٠٠٠/١٠/١٥
١٠. مها طاهر عبدالله عبدالغني عتوم ٢٠٠٠/٩/١٧
١١. فوزيه علي قاسم العقرباوي ٢٠٠٠/٩/١٧

---

٣ - قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٠/٩/٥ الموافقة على إحالة الموظفين المذكورة أسماؤهم تاليا على الاستيداع اعتبارا من التاريخ المبين إزاء اسم كل منهم ولحين إكمالهم المدة المقرر من الخدمة الحكومية الخاضعة للتقاعد:-

- وزارة التربية والتعليم:-
  السيدة نهله موسى ذيب الصايغ ٢٠٠٠/٩/١٠
  السيدة خولا حسن محمد مصطفى أبو زيد ٢٠٠٠/٩/١٠
- وزارة الشؤون البلدية والقروية والبيئة:-
  السيد كمال حمد أحمد عزبان ٢٠٠٠/٩/١٥
  السيدة رابعه عامر محمد عامر ٢٠٠٠/٩/١٥
- ديوان الخدمة المدنية:-
  السيد حسين عارف الغرير ٢٠٠٠/٩/١٥

---

٤ - قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٠/٩/٥ الموافقة على إحالة الموظفين المذكورة أسماؤهم تاليا على الاستيداع اعتبارا من التاريخ المبين إزاء اسم كل منهم بناء على طلبهم ولحين إكمالهم المدة المقررة من الخدمة الحكومية الخاضعة للتقاعد:-

- وزارة الصحة:-
  السيدة ملى فرح نجيب الدلو ٢٠٠٠/٩/١٦
  السيد نصر محمود مصطفى عبدالنبي المحروق ٢٠٠١/١/١
- وزارة المالية:-
  الدكتور أحمد مصطفى خضير ٢٠٠٠/٩/١
- وزارة المالية / ضريبة الدخل:-
  السيد عمار عبدالله حسين قطيشات ٢٠٠٠/١٠/١
- وزارة الطاقة والثروة المعدنية:-
  الآنسة حنان عطاالله صالح الفرا ٢٠٠٠/٩/٥

- وزارة المياه والري/ سلطة وادي الأردن:-
  السيد كمال إسماعيل الباروكي ٢٠٠٠/٩/١٥
- وزارة التنمية الاجتماعية:-
  السيدة تغريد فرحان الدبوبي ٢٠٠٠/١٠/١

---

٥ - أعاد مجلس الوزراء النظر بقراره رقم (٣٩٧٨) تاريخ ٢٠٠٠/٦/١٢ المتضمن الموافقة على إحالة الموظف من ملاك وزارة التربية والتعليم السيد عبدالعزيز غازي الهنداوي على الاستيداع اعتبارا من ٢٠٠٠/٦/٢١ وقرر المجلس سحب قراره المشار إليه وإبقاءه على رأس عمله.

---

٦ - قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٠/٩/١٢ الموافقة على إحالة الموظفين المذكورة أسماؤهم تاليا على الاستيداع اعتبارا من التاريخ المبين إزاء اسم كل منهم ولحين إكمالهم المدة المقررة من الخدمة الحكومية الخاضعة للتقاعد:-

- وزارة العمل:-
  السيد محمد خليل بخيت القيسي ٢٠٠٠/١٠/١
  وزارة الشؤون البلدية والقروية والبيئة:-
  السيد أحمد إبراهيم أحمد العطار ٢٠٠٠/١٠/١

جـ- تمديد وإنهاء خدمات:-

١ - قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٠/٨/٢٩ الموافقة على تمديد خدمة الدكتور المهندس خليل عبدالحميد أبو عياش مدير البترول في سلطة المصادر الطبيعية لمدة سنة أخرى اعتبارا من تاريخ ٢٠٠٠/١٠/٢٦ بعد بلوغه سن الستين.

---

٢ - قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٠/٨/٢٩ الموافقة على تمديد خدمة الموظف من ملاك وزارة الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية السيد نعيم محمد مجاهد/ مفتي محافظة الزرقاء لمدة سنة أخرى اعتبارا من تاريخ ٢٠٠٠/٩/٢٨ بعد بلوغه سن الستين.

---

٣ - قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٠/٨/٢٩ بالاستناد لأحكام المادة (١٣) من قانون الضمان الاجتماعي رقم (٣٠) لسنة ١٩٧٨ الموافقة على إنهاء خدمات عطوفة الدكتور ياسر العدوان مدير عام المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي اعتبارا من ٢٠٠٠/٨/٣٠.

---

٤ - قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٠/٨/٢٩ الموافقة على إنهاء خدمات الموظف من ملاك دائرة الأحوال المدنية والجوازات السيد طه خليل يوسف أبو عيسى اعتبارا من تاريخ ٢٠٠٠/٨/٢٤.

---

٥ - قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٠/٩/١٢ الموافقة على إنهاء خدمات الموظف من ملاك وزارة الصحة الدكتور فاروق عبدالله محمد الحمود اعتبارا من ٢٠٠٠/١٠/٢.

الجنسية الأردنية

أ – صدرت الإرادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم (٤٩٦) تاريخ ٢٠٠٠/٨/٢٢ المتضمن الموافقة على منح المواطن الفلسطيني السيد محمد سليمان حسن ثليجة الجنسية الأردنية كونه مغتربا من أصل فلسطيني، وذلك بالاستناد لأحكام المادة الخامسة من قانون الجنسية الأردنية رقم (٦) لسنة ١٩٥٤ وتعديلاته.

ب – صدرت الإرادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم (٣٤٣) تاريخ ٢٠٠٠/٨/٦ المتضمن الموافقة على منح الجنسية الأردنية للأشخاص المذكورة أسماؤهم تاليا:-

١ . المواطن الفلسطيني المستثمر السيد نائل فلاح يوسف الحداد.
٢ . المواطن الفلسطيني المستثمر السيد رباح جمعه "محمد علي" العصار.
٣ . المواطن الفلسطيني المستثمر السيد زيدان محمود صابر السيد وزوجته المواطنة الفلسطينية السيدة سوزان محمد سعيد أبو عماره.
٤ . المواطن العراقي الشريف محسن علي عبد الأمير الحسني.
٥ . المواطن التركي الشريف أحمد حازم سالم عون وأبنه محمد وزوجته المواطنة المصرية السيدة نائله عبدالمنعم طبوزاده.
٦ . المواطن الفلسطيني/ غزه المستثمر السيد محمد محمود محمد أبو عبيد وزوجته المواطنة الفلسطينية السيدة جميله عبدالقادر جمعه أبو غالي.

وذلك بالاستناد لأحكام المادتين (١٢، ٢/١٣) من قانون الجنسية الأردنية رقم (٦) لسنة ١٩٥٤ وتعديلاته.

جـ – صدرت الإرادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم (٤٩٥) تاريخ ٢٠٠٠/٨/٢٢ المتضمن الموافقة على منح الأشخاص المذكورة أسماؤهم تاليا الجنسية الأردنية:-

١ . المواطنة الفلسطينية ابتسام ابنة المستثمر أحمد خليل حسن مغاري.
٢ . المواطنة الفلسطينية وفاء ابنة المستثمر أحمد خليل مغاري.
٣ . المواطن الفلسطيني/ غزة المستثمر رائد محمود داود أهل وزوجته الفلسطينية/ غزة ماجدة صالح أهل.
٤ . المواطن الفلسطيني المستثمر إياد حامد محمد أبو مطر وشقيقته إيناس أبناء المستثمر حامد محمد يوسف أبو مطر.
٥ . المواطن الفلسطيني المستثمر اسحق خميس سليمان أبو حصيره وزوجته المواطنة الفلسطينية السيدة مسيكة خليل سليمان أبو حصيره وأبناؤه كل من إيهاب، إيمان، إياد.

وذلك بالاستناد لأحكام المادتين (١٢، ٢/١٣) من قانون الجنسية الأردنية رقم (٦) لسنة ١٩٥٤ وتعديلاته.

د – صدرت الإرادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم (٤٣٩) تاريخ ٢٠٠٠/٨/١٥ المتضمن الموافقة على منح الأشخاص المذكورة أسماؤهم تاليا الجنسية الأردنية:-

١ . المواطن الفلسطيني المستثمر سعدى نبهان خضر عبدالهادي وزوجته الفلسطينية سعاد علي نبهان عبدالهادي.
٢ . المواطن الفلسطيني المستثمر محمد صدقي محمد سالم عبد اعبيدو وزوجته الفلسطينية رجاء عزات عبدالعزيز الهشلمون.
٣ . المواطن الفلسطيني المستثمر محمد عيد هاشم الشقره.
٤ . المواطن الفلسطيني/ غزة المستثمر أحمد عبدالله حماد عابد وزوجته الفلسطينية/ غزة مريم محمد حمد عابد.
٥ . المواطن الفلسطيني المستثمر غسان عبدالجواد حسين عبدالرحمن البابا وشقيقه مروان أبناء المستثمر عبدالجواد حسين عبدالرحمن البابا.
٦ . المواطن الفلسطيني المستثمر أحمد سليمان محمد إسماعيل وزوجته الفلسطينية عائشه حسن محمد علوه وأبنائه كل من (منهل، منال، مهند).
٧ . المواطن الفلسطيني المستثمر عادل عبدالمجيد رضوان أبو عمر وزوجته الفلسطينية نسرين محمد سليم "ناصر الدين".
٨ . المواطن الفلسطيني المستثمر فضل دخل الله علي الغورالي وابنه محمد.
٩ . المواطن الفلسطيني أحمد خالد نعمان الصفدي ابن المستثمر المرحوم خالد نعمان الصفدي.

وذلك بالاستناد لأحكام المادتين (١٢، ٢/١٣) من قانون الجنسية الأردنية رقم (٦) لسنة ١٩٥٤ وتعديلاته.

---

١ – قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٠/٩/١٢ بالاستناد لأحكام المادة الرابعة من قانون الجنسية الأردنية رقم (٦) لسنة ١٩٥٤ وتعديلاته الموافقة على منح المواطن السوري جمال عبدالغني حسن مدغمش الجنسية الأردنية.

---

٢ – قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٠/٩/٥ بالاستناد لأحكام المادة (١٧/ب) من قانون الجنسية الأردنية رقم (٦) لسنة ١٩٥٤ وتعديلاته الموافقة على إعادة الجنسية الأردنية للسيد عبدالناصر صبري سعد الدين الزيتاوي وذلك لرغبته بالعودة إلى المملكة والاستقرار فيها.

---

٣ – قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٠/٨/٢٩ بالاستناد لأحكام المادة (١٧/ب) من قانون الجنسية الأردنية رقم (٦) لسنة ١٩٥٤ وتعديلاته الموافقة على إعادة الجنسية الأردنية للمذكورين تاليا وذلك لرغبتهم بالعودة إلى البلاد والاستقرار فيها:-

١) السيد عودة محمد سعيد علي.
٢) السيدة نادره عبدالوهاب عبدالوالي أبو حميدان.
٣) السيدة نظيره عثمان مصطفى شيخه.
٤) السيدة سميره عزات صادق صالح.
٥) السيد محمد حافظ خليل صالح.
٦) السيد طاهر أحمد محمد عليوي.




٤ – قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٠/٩/١٢ بالاستناد لأحكام المادة (١٧/ب) من قانون الجنسية الأردنية رقم (٦) لسنة ١٩٥٤ وتعديلاته الموافقة على إعادة الجنسية الأردنية للمذكورين تاليا وذلك لرغبتهما بالعودة إلى المملكة والاستقرار فيها:-

١) السيد علي عبدالنبي علي أيوب.
٢) السيد نائل إبراهيم رمضان محمد حسين فرح.

---

٥ – قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٠/٩/٥ بالاستناد لأحكام المادتين (١٦،١٥) من قانون الجنسية الأردنية رقم (٦) لسنة ١٩٥٤ وتعديلاته السماح للأشخاص المذكورين تاليا بالتخلي عن الجنسية الأردنية للتجنس بالجنسية المبينة إزاء اسم كل منهم:-

الاســـــم	الجنسيـــة
١) السيدة عزية عبدالكريم محمد أبو ماضي	العمانيـة
٢) السيدة ربا خالد محمد علي ياسين	السعودية
٣) السيدة علياء خليل خضر حماد	السعودية
٤) السيدة ريم مسلم حسن شعث	السعودية
٥) السيد أمجد عبدالرحيم ذيب غنام	الدنماركية
٦) السيد بشار علي عبدالهادي عبدالرحمن	السعودية
٧) السيد بلال علي عبدالهادي عبدالرحمن	السعودية

---

٦ – قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٠/٨/٢٩ بالاستناد لأحكام المادتين (١٦،١٥) من قانون الجنسية الأردنية رقم (٦) لسنة ١٩٥٤ وتعديلاته السماح للأشخاص المذكورين تاليا بالتخلي عن الجنسية الأردنية للتجنس بالجنسية المبينة إزاء اسم كل منهم:-

الاســـــم	الجنسيـــة
١) سوسن محمد إبراهيم الحمصي	السعودية
٢) هدى محمد رشيد شعيب	السعودية
٣) مريم منيزل الصبيحات	السعودية
٤) دنيا سالم جابر الشلوف	السعودية
٥) فصل جميل محمد الصغرين	السعودية
٦) سمر محمد أحمد عبدالنبي	السعودية
٧) إيمان عدنان سميح السلطي	السعودية
٨) رائده حامد عبدالهادي علي عبدالجواد	السعودية
٩) نهى زهدي محمد الأحمد	السعودية
١٠) سمر جميل محمود عويضه	السعودية
١١) فاطمه عبدالحكيم بكر ترك	السعودية
١٢) هديه حسين يعقوب طه	السعودية
١٣) حميده خلف عبيد الرويلي	السعودية
١٤) ختام فريج إبراهيم الربضي	السعودية
١٥) سامر هاشم عبدالرحمن خلف	الألمانية
١٦) رائد كايد مطلق زلـوم	الألمانية

الاستمـــلاك

١ – قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٠/٨/٢٩ بالاستناد لأحكام المـادة (٤/ج) من قانون الاستملاك رقم (١٢) لسنة ١٩٨٧ وتعديلاته الموافقة على استملاك جزء من القطعة رقم (٣٧) حوض رقم (٢) البلد من أراضي بتير البالغ مساحته (٢٠٩٣)م٢ الموصوفة في إعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الرأي عدد (١٠٩١٢) والدستور عدد (١١٨٤٢) تاريخ ٢٠٠٠/٨/٢٥ لأغراض مجلس بلدي بتير استملاكا مطلقا ومشروعا للنفع العام بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك.

---

٢ – قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٠/٨/٢٩ بالاستناد لأحكام المـادتين (٤/ج و ١٧) من قانون الاستملاك رقم (١٢) لسنة ١٩٨٧ وتعديلاته الموافقة على قرار لجنة الاستملاك والأملاك في أمانة عمان الكبرى رقم (٢٥٤) تاريخ ٢٠٠٠/٧/٨ المتضمن ما يلي:-

١) أ . إلغاء قرارها السابق رقم (٢٦١) تاريخ ١٩٩٩/٨/١٠.
ب . استملاك وحيازة قطع الأراضـي ذوات الأرقـام (١١، ١٢، ١٤، ١٥، ١٦، ١٧، ١٨، ١٩، ٢٠، ٢١، ٢٢، ٢٧، ٢٨، ٢٩، ٣٠، ٣١) من الحوض رقم (١) الغباوي وقطع الأراضي ذوات الأرقـام (٢، ٣، ٤، ٥) من الحوض رقم (٢) الأدعم الموصوفة في إعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الرأي عدد (١٠٩٠٧) والأسواق عدد (٢١٥٨) تاريخ ٢٠٠٠/٧/٢٠ لأغراض أمانة عمان الكبرى لغايات إقامة حدائق ومكب نفايات وكما هو موضح بمخطط الاستملاك رقـم (١٥/٢٨٦٠) تـاريخ ١٩٩٩/٨/٥.

٢) يتولى مدير الأراضي والمساحة بواسطة من ينتخبهم إجراء الكشف الحسي على العقارات المقـرر حيازتها لإثبات أوصافها بصورة دقيقة ومفصلة للاستئناس بهذا الكشف عند تقدير قيمة التعويض.

---

٣ – قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٠/٨/٢٩ بالاستناد لأحكـام المـادة (١٧) من قانون الاستملاك رقم (١٢) لسنة ١٩٨٧ وتعديلاته الموافقة على ما يلي:-

١) أ . قرار لجنة الاستملاك والأملاك في أمانة عمان الكبرى رقم (٢٨٢) تاريخ ٢٠٠٠/٧/١٨ المتضمن الاستملاك والحيازة الفورية لما مساحته (١٣٨)م٢ تقريبا المستملكة سابقا من قطعة الأرض رقم (٦٨٣) من الحوض رقم (٦) البلد الموصوفة في إعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الرأي عدد (١٠٩١١) والدستور عدد (١١٨٤١) تـاريخ ٢٠٠٠/٧/٢٤ لأغـراض أمانـة عمـان الكبرى مشروعا للنفع العام بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك.
ب . قرار لجنة الاستملاك والأملاك في أمانة عمان الكبرى رقم (٢٥٥) تاريخ ٢٠٠٠/٧/٨ المتضمن الاستملاك والحيازة الفورية للمساحات المستملكة سابقا من قطعتي الأرض رقـم (٢١، ١٣) من الحوض رقم (٦) سهل المغبة وما عليها من منشآت الموصوفة في إعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الرأي عدد (١٠٩٠٤) والدستور عدد (١١٨٣٤) تاريخ ٢٠٠٠/٧/١٧ لأغـراض أمانـة عمان الكبرى مشروعا للنفع العام بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك.

٢) يتولى مدير الأراضي والمساحة بواسطة من ينتخبهم إجراء الكشف الحسي على العقارات المقـرر حيازتها لإثبات أوصافها بصورة دقيقة ومفصلة للاستئناس بهذا الكشف عند تقدير قيمة التعويض.

٤ – قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٠/٨/٢٩ بالاستناد لأحكام المادة (٤/ج) من قانون
الاستملاك رقم (١٢) لسنة ١٩٨٧ وتعديلاته الموافقة على استملاك مساحات الأراضي المبينة أوصافها تالياً
استملاكاً مطلقاً وفق المخططات المنظمة لغايات استملاكها مشروعاً للنفع العام بالمعنى المقصود في قانون
الاستملاك:-

١ . ما مساحته (٦) دونمات و (٢٣)سم٢ من قطعة الأرض رقم (٢٥٠٢) من الحوض رقم (١) عويس
من أراضي القويسمة الموصوفة في إعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الرأي عدد (١٠٩١٣)
والعرب اليوم عدد (١١٦٥) تاريخ ٢٠٠٠/٧/٢٦ لأغراض وزارة التربية والتعليم لغايات إقامة
الأبنية المدرسية عليها.

٢ . كامل مساحة قطع الأراضي ذوات الأرقام (٧٠٧، ٧٠٨، ٧٠٩، ٧١٠، ٧١١، ٧١٢، ٧١٣، ٧١٤،
٧١٥، ٧١٦، ٧١٧، ٧١٨، ٧١٩، ٧٢٠، ٧٢١، ٧٢٢، ٧٢٣، ٧٢٤، ٧٢٥) من الحوض رقم (١٢)
لوحة رقم (١٢٠) من أراضي وادي موسى الموصوفة في إعلان الاستملاك المنشور في جريدتي
الأسواق عدد (٢١٥٠) والرأي عدد (١٠٨٩٨) تاريخ ٢٠٠٠/٧/١١ وجريدتي الأسواق عدد (٢١٦٩)
والرأي عدد (١٠٩٢٠) تاريخ ٢٠٠٠/٨/٢ لأغراض وزارة التربية والتعليم لغايات إقامة الأبنية
المدرسية عليها.

---

٥ – قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٠/٨/٢٩ بالاستناد لأحكام المادتين (٤/جـ و ١٧) من
قانون الاستملاك رقم (١٢) لسنة ١٩٨٧ الموافقة على ما يلي:-

١) أ . قرار لجنة الاستملاك والأملاك في أمانة عمان الكبرى رقم (٢٥٦) تاريخ ٢٠٠٠/٧/٨ المتضمن
استملاك وحيازة ما مساحته (١٥٨٩٢)م٢ للشوارع وما مساحته (٥٣٨)م٢ و (٤٠)سم٢ للحدائق
من قطعة الأرض رقم (٢٢٥) حوض رقم (٣٣) المدينة حي (١٢) جبل النظيف الموصوفة في
إعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الرأي عدد (١٠٩٠٤) والعرب اليوم عدد (١١٥٦) تاريخ
٢٠٠٠/٧/١٧ لأغراض أمانة عمان الكبرى لغايات الشوارع والحدائق العامة استملاكا مطلقا
وحيازة فورية دون التقيد بالإجراءات المنصوص عليها في قانون الاستملاك.

ب . قرار لجنة الاستملاك والأملاك في أمانة عمان الكبرى رقم (٢٦٥) تاريخ ٢٠٠٠/٧/٨ المتضمن
استملاك وحيازة ما مساحته (٢٥)م٢ من قطعة الأرض رقم (٧٣٧) وما مساحته (١٥)م٢ من
قطعة الأرض رقم (١٠١) وجميعها من الحوض رقم (١٢) اللويبدة الشمالي الموصوفة في إعلان
الاستملاك المنشور في جريدتي الرأي عدد (١٠٩٠٤) والعرب اليوم عدد (١١٥٦) تاريخ
٢٠٠٠/٧/١٧ لأغراض أمانة عمان الكبرى لغايات ضمها إلى سعة الشارع العام وكما هو موضح
على مخطط الاستملاك رقم (١٥/٢٩٠٢) تاريخ ٢٠٠٠/٧/٦ استملاكا مطلقا وحيازة فورية دون
التقيد بالإجراءات المنصوص عليها في قانون الاستملاك.

جـ . قرار لجنة الاستملاك والأملاك في أمانة عمان الكبرى رقم (٢٨١) تاريخ ٢٠٠٠/٧/١٨ المتضمن
استملاك وحيازة مساحات من قطع الأراضي المبينة أرقامها وأحواضها وأسماء مالكيها (كحق
ارتفاق) في الجدول الموضح بالقرار المشار إليه أعلاه الموصوفة في إعلان الاستملاك المنشور
في جريدتي الرأي عدد (١٠٩٠٧) والعرب اليوم عدد (١١٥٩) تاريخ ٢٠٠٠/٧/٢٠ لأغراض
أمانة عمان الكبرى لغايات تنفيذ نفق السيفوي على شارع المطار استملاكا مطلقا وحيازة فورية
دون التقيد بالإجراءات المنصوص عليها في قانون الاستملاك.



د . قرار لجنة الاستملاك والأملاك في أمانة عمان الكبرى رقم (١٠٨) تاريخ ٢٠٠٠/٣/١ المتضمن
استملاك وحيازة قطع الأراضي المبينة أرقامها ومساحاتها وأحواضها وأسماء مالكيها في الجدول
الموضح في القرار المشار إليه أعلاه الموصوفة في إعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الرأي
عدد (١٠٨١٥) والدستور عدد (١١٧٤٥) تاريخ ٢٠٠٠/٤/١٩ لأغراض أمانة عمان الكبرى
لغايات حدائق ومباني عامة استملاكا مطلقا وحيازة فورية دون التقيد بالإجراءات المنصوص عليها
في قانون الاستملاك.

٢) يتولى مدير الأراضي والمساحة بواسطة من ينتخبهم إجراء الكشف الحسي على العقارات المقرر
حيازتها لإثبات أوصافها بصورة دقيقة ومفصلة للاستئناس بهذا الكشف عند تقدير قيمة التعويض.

---

٦ – قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٠/٩/٥ بالاستناد لأحكام المادتين (٤/جـ و١٧) من
قانون الاستملاك رقم (١٢) لسنة ١٩٨٧ الموافقة على قرار لجنة الاستملاك والأملاك في أمانة عمان الكبرى
رقم (٢٨٠) تاريخ ٢٠٠٠/٧/٨ المتضمن الموافقة على استملاك وحيازة مساحات من قطع الأراضي المبينة
أرقامها وأحواضها وأسماء مالكيها في الجدول المرفق بقرار اللجنة أعلاه والموصوفة في إعلان الاستملاك
المنشور في جريدتي الرأي عدد (١٠٩٣٤) والدستور عدد (١١٨٦٤) تاريخ ٢٠٠٠/٨/١٦ لأغراض أمانة
عمان الكبرى لدمجها في سعة الشارع العام لغايات إنشاء تقاطع (الدوار السادس) استملاكا مطلقا وحيازة
فورية دون التقيد بالإجراءات المنصوص عليها في قانون الاستملاك على أن يتولى مدير الأراضي والمساحة
بواسطة من ينتخبهم إجراء الكشف الحسي على العقارات المقرر حيازتها لإثبات أوصافها بصورة دقيقة
ومفصلة للاستئناس بهذا الكشف عند تقدير قيمة التعويض.

---

٧ – قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٠/٩/٥ بالاستناد لأحكام المادة (١٧) من قانون
الاستملاك رقم (١٢) لسنة ١٩٨١ وتعديلاته الموافقة على استملاك وحيازة ما مساحته (٥) دونمات و
(٨٠٢ر١١)م٢ من قطع الأراضي ذوات الأرقام (٩٠، ٩١، ٩٣، ٩٥، ٤١، ٤٣، ٤٤) من الحوض رقم (١)
من أراضي كتم الموصوفة في إعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الرأي عدد (١٠٩٣١) والدستور عدد
(١١٨٦١) تاريخ ٢٠٠٠/٨/١٣ لأغراض وزارة المياه والري/ سلطة المياه لغايات مسار خط صرف صحي
وادي حسان/ التابع لمحطة تنقية المياه العادمة/ النعيمة/ اربد استملاكا مطلقا وحيازة فورية دون التقيد
بالإجراءات المنصوص عليها في قانون الاستملاك على أن يتولى مدير الأراضي والمساحة بواسطة من
ينتخبهم إجراء الكشف الحسي على العقارات المقرر حيازتها لإثبات أوصافها بصورة دقيقة ومفصلة
للاستئناس بهذا الكشف عند تقدير قيمة التعويض.

---

٨ – قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٠/٩/٥ بالاستناد لأحكام المادة (٤/جـ) من قانون
الاستملاك رقم (١٢) لسنة ١٩٨٧ الموافقة على استملاك ما مساحته (٥) دونمات و (٩٩٠ر٢٩)م٢ من
قطعة الأرض رقم (٢٧) من الحوض رقم (٤٢) من أراضي السلط الموصوفة في إعلان الاستملاك المنشور
في جريدتي الرأي عدد (١٠٨٨٣) والدستور عدد (١١٨١٣) تاريخ ٢٠٠٠/٦/٢٦ استملاكا مطلقا لأغراض
وزارة التربية والتعليم لغايات إقامة الأبنية المدرسية عليها مشروعا للنفع العام بالمعنى المقصود في قانون
الاستملاك.

٩ – قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٠/٩/٥ بالاستناد لأحكام المادة (٤/جـ) من قانون الاستملاك رقم (١٢) لسنة ١٩٨٧ الموافقة على استملاك كامل مساحة قطعة الأرض رقم (٩٤٧) من الحوض رقم (٥) الخطابيه من أراضي مادبا الموصوفة في إعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الرأي عدد (١٠٨٦٤) والدستور عدد (١١٧٩٤) تاريخ ٢٠٠٠/٦/٧ لأغراض مجلس بلدي مادبا استملاكا مطلقا وفق المخططات المنظمة لغايات استملاكها مشروعا للنفع العام بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك.

١٠– قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٠/٩/١٢ بالاستناد لأحكام المادة (١٩/أ) من قانون الاستملاك رقم (١٢) لسنة ١٩٨٧ الموافقة على التخلي عن استملاك كامل مساحة قطع الأراضي ذوات الارقام من (١–٨) و (١٠، ١٤، ١٥، ١٦، ١٧) ومن (٤١–٤٨) ومن (٧٩–٨٨) وجميعها من الحوض رقم (٥) البيار من أراضي رجم بن عقل لأغراض مديرية الأمن العام لعدم توفر المخصصات المالية.

١١– قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٠/٩/١٢ بالاستناد لأحكام المادة (١٩/أ) من قانون الاستملاك رقم (١٢) لسنة ١٩٨٧ وتعديلاته الموافقة على قرار لجنة الاستملاك والأملاك في أمانة عمان الكبرى رقم (٣١٩) تاريخ ٢٠٠٠/٨/٢٢ المتضمن التخلي عن الأجزاء المستملكة من قطع الأراضي ذوات الأرقام (١٧، ٢٤٣) من الحوض رقم (١٦) أم بطيمة الجلوبي وبالمساحات المبينة بالجدول الموضح بالقرار أعلاه.

١٢– قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٠/٩/١٢ بالاستناد لأحكام المادة (١٧/أ) من قانون الاستملاك رقم (١٢) لسنة ١٩٨٧ الموافقة على استملاك وحيازة مساحات الأراضي المبينة أوصافها تاليا استملاكا مطلقا وحيازة فورية دون التقيد بالإجراءات المنصوص عليها في قانون الاستملاك:–

١) أ . ما مساحته دونم واحد و (٨٧ر٣٣٢)م٢ من قطعة الأرض رقم (٩٠) من الحوض رقم (٨) من أراضي عين الباشا الموصوفة في إعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الرأي عدد (١٠٩٣٥) والأسواق عدد (٢١٨٢) تاريخ ٢٠٠٠/٨/١٧ لأغراض وزارة المياه والري/ سلطة المياه لغايات حرم بئر ماء البقعة.

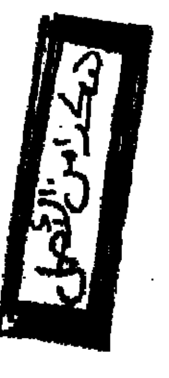
ب . ما مساحته (٤) دونمات و (١٩ر٣٨٩)م٢ من قطعة الأرض رقم (١٨) من الحوض رقم (٥) من أراضي سوم الموصوفة في إعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الرأي عدد (١٠٩٣١) والعرب اليوم عدد (١١٨٣) تاريخ ٢٠٠٠/٨/١٣ لأغراض وزارة المياه والري/ سلطة المياه لغايات حرم خط صرف صحي.

جـ. كامل مساحة قطعة الأرض رقم (٧٨٤) والبالغة (١٤ر٥٩٨)م٢ وكامل مساحة قطعة الأرض رقم (٧٨٣) والبالغة (٢٨ر٦١٢)م٢ وكامل مساحة قطعة الأرض رقم (٧٨٢) والبالغة (٥٢ر٧١٥)م٢ وجميعها من الحوض رقم (٨) من أراضي ناعور الموصوفة في إعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الرأي عدد (١٠٩٣٥) والعرب اليوم عدد (١١٨٧) تاريخ ٢٠٠٠/٨/١٧ لأغراض وزارة المياه والري/ سلطة المياه لغايات حرم خزان ماء.

د . ما مساحته دونم واحد و (٢٠ر٥٣٥)م٢ من قطعة الأرض رقم (٢٢) من الحوض رقم (١) من أراضي أم القطين الموصوفة في إعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الرأي عدد (١٠٩٣٥) والعرب اليوم عدد (١١٨٧) تاريخ ٢٠٠٠/٨/١٧ لأغراض وزارة المياه والري/ سلطة المياه لغايات حرم آبار مياه.

٢) يتولى مدير الأراضي والمساحة بواسطة من ينتخبهم إجراء الكشف الحسي على العقارات المقرر حيازتها لإثبات أوصافها بصورة دقيقة ومفصلة للاستئناس بهذا الكشف عند تقدير قيمة التعويض.

١٣– استعرض مجلس الوزراء كتاب سعادة مدير عام شركة مصانع الإسمنت الأردنية رقم (١٢٩٠٢/١/١١/٢) تاريخ ٢٠٠٠/٦/٢٧ بموضوع إعادة النظر بقرار مجلس الوزراء رقم (١٧٦٢) تاريخ ١٩٩٩/٩/١٤ المتضمن عدم الموافقة على استملاك وحيازة كامل حصص الشركاء (صورة عبدالعزيز الصالح العبدالله وشاكر محمد الطالب وعلي محمد الطالب وأحمد عبدالحليم عبدالقادر) في قطعة الأرض رقم (٢٨) من الحوض رقم (١٤) من أراضي برما البالغة مساحتها (١٧٨) دونما و (٨٠٤)م٢ لأغراض شركة مصانع الإسمنت الأردنية وبعد الاطلاع على مذكرة عطوفة مدير عام الدائرة القانونية في رئاسة الوزراء والمداولة، قرر المجلس في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٠/٩/٥ إلغاء قراره رقم (١٧٦٢) تاريخ ١٩٩٩/٩/١٤ المشار إليه أعلاه كما قرر بالاستناد لأحكام المادة (٧) من اتفاقية الامتياز المعقودة بين الحكومة الأردنية وشركة مصانع الإسمنت الأردنية السارية المفعول والمادتين (٤/ج، ١٧) من قانون الاستملاك رقم (١٢) لسنة ١٩٨٧ وتعديلاته الموافقة على استملاك وحيازة كامل حصص الشركاء المذكورين أعلاه في قطعة الأرض رقم (٢٨) من الحوض رقم (١٤) من أراضي برما الموصوفة في إعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الرأي عدد (١٠٤٣٦) والعرب اليوم عدد (٦٨٧) تاريخ ١٩٩٩/٤/٥ استملاكا مطلقا وحيازة فورية لأغراض شركة مصانع الإسمنت الأردنية لغايات القيام بأعمال التعدين لاستخراج مادة الجبصين مشروعا للنفع العام بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك دون التقيد بالإجراءات المنصوص عليها في قانون الاستملاك، على أن يتولى مدير الأراضي والمساحة بواسطة من ينتخبهم إجراء الكشف الحسي على العقارات المقرر حيازتها لإثبات أوصافها بصورة دقيقة ومفصلة للاستئناس بهذا الكشف عند تقدير قيمة التعويض شريطة أن تقوم الشركة بإيداع صندوق الخزينة التعويض الذي تقدره اللجنة.



الشؤون البلدية والقروية والبيئة

أ - صدرت الإرادة الملكية السامية بالموافقة على تسمية حي أهالي الهتم/ محافظة المفرق باسم روضة الأمير حسين بن عبدالله الثاني.

ب - ١ - قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٠/٨/٢٩ بالاستناد لأحكام الفقرة الخامسة من المادة الخامسة من القانون المعدل لقانون البلديات رقم (١٢) لسنة ١٩٩٤ الموافقة على توسيع حدود بلدية الطفيلة بحيث تشمل القطع ذوات الأرقام التالية:- (٥٥، ٥٦، ٥٧، ٥٨، ٥٩، ٦٠، ٦٣، ٦٦، ٦٧، ٧٠، ٧١، ٧٢، ٧٩، ٨٠، ٨١) من الحوض رقم (٦٧) قرقرة من أراضي الطفيلة.

---

٢ - قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٠/٨/٢٩ بالاستناد لأحكام المادة الثامنة من قانون البلديات رقم (٢٩) لسنة ١٩٥٥ وتعديلاته ما يلي:-

أولا : حل مجلس بلدي دبيان/ لواء ناعور.

ثانيا: تشكيل لجنة تقوم مقام المجلس البلدي المنحل من السادة التالية أسماؤهم:-

١ . م. محمود ضيف الله الردايده/ موظف وزارة الشؤون البلدية والقروية والبيئة/ رئيسا
٢ . د. محمد مصطفى/ مدير مركز صحي أم البساتين/ عضوا.
٣ . م. صالح الكيلاني / موظف وزارة الأشغال العامة والإسكان / عضوا.
٤ . م. عطا الله غيلان/ موظف مركز زراعة ناعور/ عضوا.
٥ . السيد أحمد حامد كريشان/ موظف وزارة الشؤون البلدية والقروية والبيئة/ عضوا.

٣ - قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٠/٩/٥ بالاستناد لأحكام المادة (٢٧) من قانون البلديات رقم (٢٩) لسنة ١٩٥٥ وتعديلاته الموافقة على تعيين السيدة رجاء سلامه البخيت عضوا إضافيا لدى مجلس بلدي ماحص.

---

٤ - قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٠/٩/٥ بالاستناد لأحكام المادة (٢٧) من قانون البلديات رقم (٢٩) لسنة ١٩٥٥ وتعديلاته الموافقة على تعيين السيدين عاطف عاشور وسامي جرار عضوين إضافيين لدى مجلس بلدي المزرعة/ محافظة المفرق.

---

٥ - قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٠/٩/٥ بالاستناد لأحكام المادة (٣) من قانون التقسيم ضمن مناطق البلديات رقم (١١) لسنة ١٩٦٨ وتعديلاته السماح لمجلس بلدي اربد بتطبيق قانون التقسيم ضمن مناطق البلديات على قطع الأراضي ذوات الأرقام من (١-١٨) ومن (٢٢-٤٥) وجميعها من الحوض رقم (٤) أبان من أراضي قرية البارحة/ اربد شريطة التقيد التام بأحكام القانون المشار إليه أعلاه.

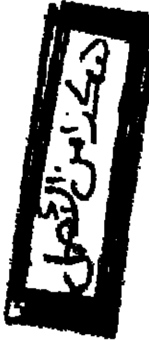
إعلانات

صادرة عن وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة

السيد عبدالرحيم العكور

- عملا بأحكام المادة (٣٥) من قانون البلديات رقم (٢٩) لسنة ١٩٥٥ وتعديلاته.
  أعلن عن انتخاب عضو المجلس البلدي السيد إبراهيم باير عبدالرحيم الشلول نائبا لرئيس بلدية دوقره.

- عملا بأحكام المادتين (٣٦،٣٩) من قانون البلديات رقم (٢٩) لسنة ١٩٥٥ وتعديلاته.
  أعلن عن تعيين السيد عادل عبد محمود شحاده عضوا في مجلس بلدي وادي الريان خلفا للعضو المستقيل السيد حسين عصري الغزالي.



عملا باحكام المادتين(٣٩/٣٦) من قانون البلديات رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٥ وتعديلاته ،

اعلن عن تعيين السيد محمد سليمان فالح الهباشين عضوا في مجلس بلدي ز ي خلفا للعضو المستقيل السيد محمد محمود العمايرة ،

عملاً باحكام المادتين (٣٦ ، ٣٩) من قانون البلديات رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٥ وتعديلاته اعلن عن تعيين السيد محمود جابر بدران الخوالده عضوا في مجلس بلدي حيان الرويبض خلفاً للعضو المستقيل السيد نايف فرج حسين .

عملا بأحكام المادتين (٣٦، ٣٩) من قانون البلديات اعلن عن تعين السيد نايف خلف عبيد الشديفات عضوا في مجلس بلدي منشيه بني حسن وام اللولو خلفا للعضو المستقيل السيد محمد حسين مفضي السليم ،

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنه ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٤٠٠ تاريخ ٢٠٠٠/٣/٩ الموافقه على مخطط تعديلات تنظيميه ضمن الاحواض ذوات الارقام (١،٢،٣) وذلك في بلده نحله لواء قصبه جرش وحسب المخطط التعديلي رقم (١٦) تاريخ ١٩٩٩/٣/٢١ وضعه موضع التنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده رقم (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٢/٧٣٧تاريخ٢٠٠٠/٥/٢٨ الموافقه على مخطط تعديلات تنظيمية ضمن الاحواض ذوات الارقام (٤،٥) ام قنطره وذلك في بلده جرش /لواء قصبة جرش وحسب المخطط التعديلي رقم (٣) تاريخ٢٠٠٠/٥/٣٠ ووضعه موضع التنفيذ

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٩٢٤ تاريخ ٢٠٠٠/٦/٢٥ الموافقة على مخطط احداث شارع والغاء اخر وتعديل مسار شارع ضمن الحوض رقم (٩) وذلك في بلدة جرش / لواء قصبة جرش وحسب المخطط التعديلي رقم (٣) تاريخ ٢٠٠٠/٨/٣٠ ووضعه موضع التنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١/٩٩٣ تاريخ ٢٠٠٠/٧/٤ الموافقة على مخطط تعديل وتخفيض سعة شارع وتغيير صفة استعمال ضمن الحوض رقم (٤) المفرق الجلوبي وذلك في بلدة المفرق / لواء قصبة المفرق وحسب المخطط التعديلي رقم (١) تاريخ ٢٠٠٠/٨/٢٣ وضعه موضع التنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٩٦٦ تاريخ ٢٠٠٠/٦/٢٩ ، الموافقه على تصديق مخطط احداث شارع ضمن الحوض رقم (٦) في بلدة جلول/ لواء الجيزه تصديقاً مؤقتاً ،

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده رقم (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١٠٨٩ تاريخ ٢٠٠٠/٧/٢٢الموافقه على مخطط اعتماد طريق الرازي لغاية الخدمات ضمن الحوض رقم (٤) الصهريج من اراضي المصطبه وذلك حسب المخطط المعد لهذه الغايه واعلانه للاعتراض لمده شهرين اعتبارا من تاريخ لنشر هذا الاعلان في الجريده الرسميه

يجوز لذوي العلاقه الاطلاع على التعديلات المبينة على المخطط المذكور في مكاتب اللجنة اللوائية في لواء قصبه جرش وتقديم اعتراضاتهم الىاللجنه اللوائيه في لواء قصبه جرش خلال مده شهرين من تاريخ نشره في الجريده الرسميه

بعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم (٢٢) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم (٧٩) لسنه ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١٠٩٤ تاريخ ٢٠٠٠/٧/٢٣ الموافقة تصديق مخطط احداث شارع لغاية الخدمات ضمن الحوض رقم ٣٨ في بلدة الطفيلة / لواء قصبة الطفيلة تصديقا مؤقتا .

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره ١١٠٢ تاريخ ٢٠٠٠/٧/٢٥ الموافقه على مخطط تعديلات تنظيمية ضمن الاحواض ذوات الارقام (٣،٤،٥،٦) وذلك في بلدة فوعرا /لواء قصبة اربد وحسب المخطط التعديلي رقم (٤٠) تاريخ ٢٠٠٠/٩/٦ ووضعه موضع التنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١١٢٣ تاريخ ٢٠٠٠/٧/٣٠ الموافقة على مخطط تعديل طريق ضمن القطع ذوات الارقام (٨٩،٩٠،٩٣،٨٨،٢٢) في الحوض رقم (٨) وذلك في بلدة تبنه / لواء الكوره وحسب المخطط التعديلي رقم (٥٣) تاريخ ٢٠٠٠/٩/٥ ووضعه موضع التنفيذ .

يعلن العموم بمقتضى احكام الماده رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنه ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١١٧٥ تاريخ ٢٠٠٠/٨/٦ الموافقه على مخطط تعديلات تنظيميه ضمن الحوض رقم ١٨ ودنن في بلده كفريوبا لواء قصبه اربد وحسب المخطط التعديلي رقم (٤٨) تاريخ ٢٠٠٠/٨/٧ وضعه موضع تنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١١٨٠ تاريخ ٢٠٠٠/٨/٨ الموافقة على مخطط احداث شوارع وطرق ضمن الاحواض ذوات الارقام (١٦،٢٠،٢٤) وذلك في بلدة قفقفا/ لواء قصبة جرش وحسب المخطط التعديلي رقم (٤٤) تاريخ ٢٠٠٠/٩/٧ وضعه موضع التنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١١٩٠ تاريخ ٢٠٠٠/٨/٨ الموافقة على مخطط تعديلات تنظيميه ضمن المخطط الهيكلي لبلدة الهاشميه / لواء معان وحسب المخطط التعديلي المعد لهذه الغاية وضعه موضع التنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده رقم (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم١٢٢٣/١ تاريخ ٢٠٠٠/٨/١٥ الموافقه على مخطط تخفيض سعه شارع من ١٤متر الى ٨متر ضمن القطع ذوات الارقام (٧٠٦،٧٠٧،٧١٥) حوض رقم (٣) وذلك في بلده الحصن /شطنا/لواء بني عبيد وحسب المخطط التعديلي رقم (١٠) تاريخ ٢٠٠٠/٨/٢٢ ووضعه موضع التنفيذ

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١٢٢٣/٢ تاريخ ٢٠٠٠/٨/١٥ الموافقة على مخطط احداث طريق والغاء اخرى ضمن القطع ذوات الارقام (١٢١،١٤٦) حوض رقم (٢٩) وذلك في بلدة الحصن / لواء بني عبيد وحسب المخطط التعديلي رقم (١٠) تاريخ ٢٠٠٠/٨/١٦ وضعه موضع التنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١٢٣٨ تاريخ ٢٠٠٠/٨/١٧ الموافقة على مخطط تعديلات تنظيميه ضمن الاحواض ذوات الارقام (١٦،١٩) وذلك في بلدة كفرخل / لواء قصبة جرش وحسب المخطط التعديلي رقم (١٨) تاريخ ٢٠٠٠/٨/٢٠ وضعه موضع التنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة رقم (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١٢٣٩ تاريخ ٢٠٠٠/٨/١٧ الموافقة على مخطط تعديلات تنظيميه ضمن الحوض رقم (٢) .

وذلك حسب المخطط المعد لهذه الغاية واعلانه للاعتراض لمدة شهرين اعتباراً من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسميه .

يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على التعديلات المبينة على المخطط المذكور في مكاتب اللجنة اللوائيه في لواء قصبة جرش ومكاتب بلدية جرش وتقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحليه في بلدة جرش خلال مدة شهرين من تاريخ نشره في الجريدة الرسميه .

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم (٢٢) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١٢٤١/١ تاريخ ٢٠٠٠/٨/١٧ الموافقة على مخطط احداث طريق ضمن الحوض رقم (١٠) همتا وذلك في بلدة برما لواء قصبة جرش تصديقا مؤقتا .

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره ١٢٤١/٢ تاريخ ٢٠٠٠/٨/١٧ الموافقه على مخطط احداث طريق ضمن القطع ذوات الارقام (١٧٢،١٧٣) حوض رقم (٤) وذلك في بلدة برما /لواء قصبة جرش وحسب المخطط التعديلي رقم (٣٤) تاريخ ٢٠٠٠/٨/٢١ ووضعه موضع التنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة رقم (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١٢٤٢ تاريخ ٢٠٠٠/٨/١٧الموافقه على مخطط احداث شارع ضمن الاحواض ذوات الارقام ١٢،١٣ وذلك في بلده عنجره /لواء قصبه عجلون وحسب المخطط التعديلي رقم (١) تاريخ٢٠٠٠/٨/٢١ ووضعه موضع تنفيذ



يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده رقم (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم (٧٩) لسنه ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره ١٢٤٣ تاريخ ٢٠٠٠/٨/١٧ الموافقه على مخطط احداث طريق ضمن القطع ذوات الارقام (٢٨،٦٧) حوض رقم (٢) وذلك في بلده نحلة/لواء قصبه جرش وحسب المخطط التعديلي رقم (١٧) تاريخ ٢٠٠٠/٨/٢١ ووضعه موضع التنفيذ

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده رقم (٢٥) من قانون تنظيم المدن و القرى و الابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١٢٥٤ تاريخ ٢٠٠٠/٨/٢٠ الموافقه على مخطط احداث شوارع ضمن الاحواض ذوات الارقام (١٤،١٢) وعدم الموافقه على تخفيض شارع وذلك في منطقة طواحين العدوان /لواء قصبة الزرقاء وحسب المخطط التعديلي رقم (١) تاريخ ٢٠٠٠/٨/٢١ ووضعه موضع التنفيذ

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنه ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١٢٦٣ تاريخ ٢٠٠٠/٨/٢٠ الموافقة على مخطط احداث شوارع وطرق ضمن الاحواض ذوات الارقام (٢،١) وذلك في بلدة الهاشمية / لواء قصبة عجلون وحسب المخطط التعديلي رقم ٣ تاريخ ٢٠٠٠/٨/٢٢ ووضعه موضع التنفيذ.

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٢/١٢٦٤ تاريخ ٢٠٠٠/٨/٢٠ الموافقة على مخطط تعديل مسار الشارع ضمن القطع ذوات الارقام (٧٣،١٢٣،٦٩) ضمن الحوض رقم (٢) وذلك في بلدة نحله / لواء قصبة جرش وحسب المخطط التعديلي رقم (١٨) تاريخ ٢٠٠٠/٨/٢١ وضعه موضع التنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١٢٦٥ تاريخ ٢٠٠٠/٨/٢٠ الموافقة على مخطط تعديلات تنظيميه ضمن الحوض رقم (١٣) وذلك في بلدة عجلون / لواء قصبة عجلون وحسب المخطط التعديلي رقم (٥) تاريخ ٢٠٠٠/٨/٢١ وضعه موضع التنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة رقم (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١٢٦٧ تاريخ ٢٠٠٠/٨/٢٢ الموافقة على تصديق مخطط احداث طرق ضمن الحوض رقم (٦) في بلدة القصر/ لواء قصبة القصر تصديقاً مؤقتاً .

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنة١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١٢٦٨ تاريخ٢٠٠٠/٨/٢٢ الموافقه على مخطط تغيير صفة استعمال من سكن "ب" و " ج " الى تجاري طولي ضمن الاحواض ذوات الارقام (٣ و ٥) وذلك في بلدة المنشية / لواء الموقر وحسب المخطط التعديلي رقم (١٧) تاريخ ٢٠٠٠/٨/٢٢ ووضعه موضع تنفيذ .



يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده رقم (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم١٢٧٢ تاريخ ٢٠٠٠/٨/٢٢ الموافقه على مخطط تغيير صفة استعمال من حديقة وتجاري الى سكن (أ) واحداث طريق ضمن القطعه رقم (٢) حوض رقم (١٩) وذلك في بلده مليح /لواء ذيبان وحسب المخطط التعديلي رقم (٤٢) تاريخ٢٠٠٠/٨/٢٣ ووضعه موضع التنفيذ

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنه ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قر بقراره رقم ١/١٢٧٣ تاريخ ٢٠٠٠/٨/٢٢ الموافقه على مخطط تعديل مسار شارع ضمن الحوض رقم (٣٧) البقعه الشمالي وذلك في بلده الشوبك لواء الشوبك وحسب المخطط التعديلي رقم (١٢) تاريخ ٢٠٠٠/٨/٢٤ وضعه موضع تنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنه ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قر بقراره رقم ٢/١٢٧٣ تاريخ ٢٠٠٠/٨/٢٢ الموافقه على مخطط تغيير صفه استعمال من سكن زراعي الى سكن ((ج)) ضمن الحوض رقم (٤٢) وذلك في بلده الشوبك لواء الشوبك وحسب المخطط التعديلي رقم (٣) تاريخ ٢٠٠٠/٨/٢٤ وضعه موضع تنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده رقم (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١٢٧٥ تاريخ٢٠٠٠/٨/٢٢ الموافقه على مخطط احداث شوارع وطريق ضمن القطع ذوات الارقام١٩،٢١،٢٢،٤٣،٤٤ ضمن الحوض رقم (٢) وذلك في بلده العيدليه /لواء الشوبك وحسب المخطط التعديلي رقم (٤) تاريخ٢٠٠٠/٨/٢٣ ووضعه موضع التنفيذ

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦م ، ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٥/١٢٨٠ تاريخ ٢٠٠٠/٨/٢٢ ، الموافقه على مخطط اعتماد طرق افرازية ضمن الحوض رقم (٧) ، وذلك حسب المخطط المعد لهذه الغاية واعلانه للاعتراض لمدة شهرين اعتباراً من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية

يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على التعديلات المبينة على المخطط المذكور في مكاتب اللجنة اللوائية في لواء قصبة الزرقاء ومكاتب بلدية الزرقاء اعتراضاتهم الى اللجنة المحليه في بلدة الزرقاء خلال مدة شهرين من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنه ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١٢٨١ تاريخ ٢٠٠٠/٨/٢٢ الموافقه على مخطط احداث شوارع ضمن الحوض رقم (١٠) وذلك في بلده صروت لواء قصبه الزرقاء وحسب المخطط التعديلي رقم (١) تاريخ ٢٠٠٠/٨/٢٣ وضعه موضع تنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة رقم (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١٢٨٤ تاريخ ٢٠٠٠/٨/٢٤ الموافقة على مخطط تخفيض سعة شارع ضمن الاحواض ذوات الارقام (٨،٧،٣،٢) .

وذلك حسب المخطط المعد لهذه الغاية واعلانه للاعتراض لمدة شهرين اعتبارا من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسميه .

يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على التعديلات المبينة على المخطط المذكور في مكاتب اللجنة اللوائيه في لواء قصبة اربد ومكاتب بلدية بشرى وتقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحليه في بلدة بشرى خلال مدة شهرين من تاريخ نشره في الجريدة الرسميه .

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة رقم (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١٢٩٨ اتاريخ ٢٠٠٠/٨/٢٧ الموافقة على تصديق مخطط احداث طريق ضمن الاحواض ذوات الارقام (٣،١) في بلدة عجلون / ام زيتونه / لواء قصبة عجلون تصديقاً مؤقتاً .

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنه ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١٢٩٩ تاريخ ٢٠٠٠/٨/٢٧ الموافقة على مخطط احداث شوارع وطرق خدمات ضمن الاحواض ذوات الارقام (٤،١٠) وذلك في بلدة الكفير / لواء قصبة جرش وحسب المخطط التعديلي رقم ١ تاريخ ٢٠٠٠/٨/٢٨ ووضعه موضع التنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره ١٣٠٠ تاريخ ٢٠٠٠/٨/٢٧ الموافقه على مخطط مشروع اسكان الزرقاء الجديد ضمن الحوض رقم (١٣) وذلك في بلدة الزرقاء /لواء قصبة الزرقاء وحسب المخطط التعديلي المعد لهذه الغاية ووضعه موضع التنفيذ



يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٧ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١٣٠٢ تاريخ ٢٠٠٠/٨/٢٧ الموافقة على مخطط تغيير صفة استعمال من زراعي الى سكن (أ،ب،ج) ضمن الحوض رقم (٤) وذلك في بلدة صافوط لواء عين الباشا وحسب المخطط التعديلي رقم (٤) تاريخ ٢٠٠٠/٨/٢٩ وضعه موضع التنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١٣٠٥ تاريخ ٢٠٠٠/٨/٢٩ الموافقة على مخطط احداث شارع ضمن الحوض رقم (٩) وذلك في بلدة الروابي / لواء قصبة عجلون وحسب المخطط التعديلي رقم (١) تاريخ ٢٠٠٠/٨/٣٠ وضعه موضع التنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٢/١٣٠٦ تاريخ ٢٠٠٠/٨/٢٩ عدم الموافقة على مخطط الغاء طريق ضمن القطع ذوات الارقام (١٣٣،٩٩،١٠٠) ضمن الحوض رقم (٢) ، وذلك في بلدة نحله/ لواء قصبة جرش .

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره ٣/١٣٠٦ تاريخ ٢٠٠٠/٨/٢٩ الموافقه على مخطط تعديل مسار طريق ضمن القطع ذوات الارقام (١٤٧،١٤٦،١٤٥،٥١،٥٠) ضمن الحوض رقم (٢) وذلك في بلدة نحله /لواء قصبة جرش وحسب المخطط التعديلي رقم (٢٠) تاريخ ٢٠٠٠/٨/٣٠ ووضعه موضع التنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم
٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٤/١٣٠٦ تاريخ ٢٠٠٠/٨/٢٩
الموافقة على مخطط احداث طريق سعة ٦ متر ضمن القطع ذوات الارقام (٦٥،٦٠،٥٩)
حوض رقم (١) وذلك في بلدة نحله لواء قصبة جرش وحسب المخطط التعديلي رقم (٢١)
تاريخ ٢٠٠٠/٨/٣٠ وضغه موضع التنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية
رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره ٥/١٣٠٦ تاريخ ٢٠٠٠/٨/٢٩
الموافقه على مخطط تخفيض سعة طريق الى ٦ متر ضمن القطع ذوات الارقام
(١٠٩،١٠٨،١٠٠،٩٩) ضمن الحوض رقم (٢) وذلك في بلدة نحله /لواء قصبة جرش
وحسب المخطط التعديلي رقم (٢٢) تاريخ ٢٠٠٠/٨/٣٠ ووضعه موضع التنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة رقم (٢٢) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية
رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١٣٠٧ تاريخ
٢٠٠٠/٨/٢٩الموافقة على تصديق مخطط احداث شارع ضمن الحوض رقم (٣) في بلده رجم
الشامي الغربي/لواء الموقر تصديقا مؤقتا

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم
٧٩ لسنه ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١٣٠٩ تاريخ
٢٠٠٠/٨/٢٩ الموافقة على مخطط احداث طريق ضمن الحوض رقم ١٥ وذلك في بلدة
جريبا/ الرصيفة / لواء قصبة الزرقاء وحسب المخطط التعديلي رقم ١٣ تاريخ
٢٠٠٠/٨/٣٠ ووضعه موضع التنفيذ.

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده رقم (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩
لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره ١٣١٠ تاريخ ٢٠٠٠/٨/٢٩ الموافقه
على مخطط احداث شوارع ضمن الحوض رقم (٢) وذلك في بلده الطافح /لواء قصبة الزرقاء
وحسب المخطط التعديلي رقم (١) تاريخ ٢٠٠٠/٨/٣٠ ووضعه موضع التنفيذ



يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم
٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١/١٣١٢ تاريخ ٢٠٠٠/٨/٢٩
الموافقة على مخطط اضافة تنظيم لباقي القطعة رقم ١٢ الحوض رقم (١٤٨) وذلك في بلدة
كفر هودا لواء قصبة السلط وحسب المخطط التعديلي رقم (٧) تاريخ ٢٠٠٠/٨/٣٠ وضعه
موضع التنفيذ .

**يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية
رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٢/١٣١٢ تاريخ
٢٠٠٠/٨/٢٩ الموافقة على مخطط تعديل منحنى ضمن القطعة رقم ٤٦ حوض رقم (٤٤)
وذلك في بلده السلط /لواء قصبة السلط وحسب المخطط التعديلي رقم ٢٩ تاريخ
٢٠٠٠/٨/٣٠ ووضعه موضع التنفيذ .**

**يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة رقم (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم (٧٩)
لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١/١٣١٣ تاريخ ٢٠٠٠/٨/٢٩ عدم الموافقة
على مخطط تعديل منحني ضمن الحوض رقم (٢) وذلك في بلدة الرصيفه / لواء الرصيفه .**

**يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة
١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٢/١٣١٣ تاريخ ٢٠٠٠/٨/٢٩ الموافقة على مخطط
الغاء طريق ضمن حي الرشيد وذلك في بلدة الرصيفه / لواءالرصيفه وحسب المخطط التعديلي رقم (٢١)
تاريخ ٢٠٠٠/٨/٣٠ وضعه موضع التنفيذ .**

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة رقم (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية
رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٣/١٣١٣ تاريخ
٢٠٠٠/٨/٢٩ عدم الموافقه على مخطط تخفيض سعه شارع في حي القادسيه وذلك في بلده
الرصفيه /لواء الرصيفه

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية
رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٤/١٣١٣ تاريخ
٢٠٠٠/٨/٢٩ عدم الموافقة على مخطط تغيير صفة استعمال من سكن " جـ " الى مواقف
سيارات ضمن الحوض رقم (٢) ، وذلك في بلدة الرصيفه/ لواء الرصيفه .

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية
رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره ٥/١٣١٣ تاريخ ٢٠٠٠/٨/٢٩
الموافقه على مخطط تعديلات تنظيمية ضمن الحوض رقم (١) الشبيكات وذلك في بلدة
الرصيفه /لواء الرصيفة وحسب المخطط التعديلي رقم (٢٢) تاريخ ٢٠٠٠/٨/٣٠ ووضعه
موضع التنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة
١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١٣١٥ تاريخ ٢٠٠٠/٨/٣١ الموافقة على مخطط
احداث شارع وطريق والغاء شارع اخر ضمن الحوض رقم (١) وذلك في بلدة السامك / لواء ناعور
وحسب المخطط التعديلي رقم (١) تاريخ ٢٠٠٠/٩/٤ ووضعه موضع التنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٩٧
لسنه ١٩٦٦ ان بجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١/١٣١٦ تاريخ
٢٠٠٠/٨/٣١ عدم الموافقه على مخطط احداث شوارع ضمن الحوض رقم ٨ وذلك في
بلدة مرج الحمام / لواء وادي السير

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٩٧
لسنه ١٩٦٦ ان بجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٢/١٣١٦ تاريخ
٢٠٠٠/٨/٣١ عدم الموافقه على مخطط تغيير صفة استعمال من سكن ب ، ج الى سكن
باحكام خاصه ضمن القطعة رقم ٩٧٢ حوض رقم ٦ وذلك في بلدة مرج الحمام / لواء
وادي السير .

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٩٧
لسنه ١٩٦٦ ان بجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٣/١٣١٦ تاريخ
٢٠٠٠/٨/٣١ عدم الموافقه على مخطط تغيير صفة استعمال من سكن ج الى تجاري طولي
ضمن القطع ذوات الارقام (١٣٧،١٤٥) حوض رقم ٦ وذلك في بلدة مرج الحمام / لواء
وادي السير .



يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة
١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١٣١٧ تاريخ ٢٠٠٠/٨/٣١ الموافقة على مخطط
تعديل شارع في القطع (٨٢،٨١،٧٤) ضمن الحوض رقم (١) وذلك في بلدة الخشافيه الشماليه / لواء
سحاب وحسب المخطط التعديلي رقم (٢٢) تاريخ ٢٠٠٠/٩/٣ وضعه موضع التنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة رقم (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم (٧٩)
لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١٣٢١ تاريخ ٢٠٠٠/٨/٣١ عدم الموافقة
على مخطط احداث شارع والغاء وتخفيض سعة شوارع اخرى ضمن الاحواض ذوات الارقام (٨٠،٧٨)
وذلك في بلدة المنصوره / لواء بني كنانه .

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة
١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١٣٢٣ تاريخ ٢٠٠٠/٨/٣١ الموافقة على مخطط
تعديل شارع ضمن الحوض رقم (٣٦) وذلك في بلدة ايدون / لواء بني عبيد وحسب المخطط التعديلي
رقم (٣٣) تاريخ ٢٠٠٠/٩/٥ ووضعه موضع التنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٩٧
لسنه ١٩٦٦ ان بجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١٣٢٤ تاريخ ٢٠٠٠/٨/٣١
عدم الموافقه على مخطط تخفيض سعه شارع من ١٢متر الى ٨ متر ضمن القطع ذوات
الارقام (١٢١،٣٤،١٤٧،١٢٠،٦١،٧٣،٤٤،١٥١) حوض رقم ١٢ وذلك في بلدة
الصريح / لواء بني عبيد .

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة رقم (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية
رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١٣٢٥ تاريخ
٢٠٠٠/٤/٢ عدم الموافقة على مخطط احداث طريق ضمن القطع ذوات
الارقام(٥٤،١٢١،٢٤٤) حوض رقم (٣) وذلك في بلدة رحابا لواء المزار الشمالي .

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية
رقم ٩٧ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١٣٢٧ تاريخ
٢٠٠٠/٨/٣١ الموافقة على مخطط اضافة تنظيم ضمن الحوض رقم (٥) وذلك في بلدة أم
الصليح وغريسا لواء قصبة الزرقاء وحسب المخطط التعديلي رقم (١) تاريخ ٢٠٠٠/٩/٣
وضعه موضع التنفيذ ،

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة
١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١٣٢٨ تاريخ ٢٠٠٠/٨/٣١ الموافقة على مخطط
الغاء طريق ضمن القطعة رقم (٨٢) حوض رقم (٣) وذلك في بلدة علان / لواء قصبة السلط وحسب
المخطط التعديلي رقم (٨) تاريخ ٢٠٠٠/٩/٣ وضعه موضع التنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية
رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره ١٣٣٠ تاريخ ٢٠٠٠/٨/٣١
الموافقه على مخطط تعديل شارع ضمن الحوض رقم (٦) وذلك في بلدة الصبيحي/خشفة /
لواء قصبة السلط وحسب المخطط التعديلي رقم (١١) تاريخ ٢٠٠٠/٩/٣ ووضعه موضع
التنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم
٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم١٣٣٢ تاريخ ٢٠٠٠/٩/٣
الموافقة على مخطط الغاء شارع ضمن القطع ذوات الارقام (٩٠،٨٠) حوض رقم (١٣) وذلك
حسب المخطط المعد لهذه الغاية واعلانه للاعتراض لمدة شهرين اعتبارا من تاريخ نشر هذا
الاعلان في الجريدة الرسمية،

يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على التعديلات المبينه على المخطط المذكور في مكاتب
اللجنة اللوائية في لواء قصبة جرش ومكاتب بلدية جرش وتقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية
في بلدة جرش خلال مدة شهرين من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم
٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم١٣٣٥/١ تاريخ ٢٠٠٠/٩/٣
عدم الموافقة على مخطط تغيير صفة استعمال من سكن "د" الى سكن شعبي للبلوك المحصور
بين شارع سعد بن ابي وقاص شمالا وشارع الشريف ناصر بن جميل شرقا وشارع زيد بن
ثابت غربا والحديقة جنوبا وذلك في بلدة الزرقاء/ لواء قصبة الزرقاء،

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم
٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١٣٣٥/٢ تاريخ ٢٠٠٠/٩/٣
عدم الموافقة على مخطط احداث طريق ضمن الحوض رقم (١١) وذلك في بلدة الزرقاء لواء
قصبة الزرقاء ،

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم
٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم١٣٣٥/٣ تاريخ ٢٠٠٠/٩/٣
عدم الموافقة على مخطط تعديل منحنى ضمن القطعة رقم (١٦٠) حوض رقم (٤٣) وذلك في
بلدة الزرقاء/ لواء قصبة الزرقاء،

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية
رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١٣٣٥/٤ تاريخ
٢٠٠٠/٩/٣ عدم الموافقة على مخطط تعديل شارع ضمن الحوض رقم (٨) ، وذلك في
بلدة الزرقاء/ لواء قصبة الزرقاء ،

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة رقم (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم (٧٩)
لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١٣٣٥/٥ تاريخ ٢٠٠٠/٩/٣ عدم الموافقة
على مخطط اعتماد واحكام خاصه ضمن الاحواض ذوات الارقام (٤٤،٤٣) وذلك في بلدة الزرقاء / لواء
قصبة الزرقاء .

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة رقم (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم (٧٩)
لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١٣٣٦ تاريخ ٢٠٠٠/٩/٣ عدم الموافقة على
مخطط تعديل شارع ضمن الحوض رقم (٧) وذلك في بلدة العالوك / لواء قصبة الزرقاء ،

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية
رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره ١٣٣٧ تاريخ ٢٠٠٠/٩/٣
الموافقه على مخطط تعديلات تنظيمية ضمن الحوض رقم (٧) وذلك في بلدة صروت / لواء
قصبة الزرقاء وحسب المخطط التعديلي رقم (٥) تاريخ ٢٠٠٠/٩/٤ ووضعه موضع
التنفيذ .



يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٩٧ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١٣٣٨/١ تاريخ ٢٠٠٠/٩/٣ الموافقة على مخطط احداث طريق عرض ٦متر ضمن القطعه رقم (٨٠) حوض رقم (١٤) ارويم وذلك في بلدة الحسين/ لواء قصبة الطفيله وحسب المخطط التعديلي رقم (٢٨) تاريخ ٢٠٠٠/٩/٥ وضعه موضع التنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٢/١٣٣٨ تاريخ ٢٠٠٠/٩/٣ الموافقة على مخطط احداث طريق والغاء اخرى ضمن القطعة رقم (٢٩٥) حوض رقم (١٤) اورويم وذلك في بلدة الحسين / لواء قصبة الطفيله وحسب المخطط التعديلي رقم (٢٩) تاريخ ٢٠٠٠/٩/٥ ووضعه موضع التنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة رقم (٢٢) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم(١٣٣٩) تاريخ ٢٠٠٠/٩/٣ الموافقة على تصديق مخطط احداث طريق ضمن القطعه رقم (٤٤) حوض رقم (٤) في بلده مادبا /لواء قصبة مادبا تصديقا موقتا

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١٣٤١ تاريخ ٢٠٠٠/٩/٥ الموافقة على مخطط تغيير صفة استعمال المنطقة من سكن ((ب)) الى احكام المشاريع الاستثماريه وتطبيق أحكام النموذج الثاني بالنسبة للارتدادات بحيث يكون للارتداد الامامي (٣م) الجانبي (٣م) من جانب واحد والخلفي (٤م) وبحد ادنى (٤٠٠متر) للافراز ضمن الحوض رقم (٣) وذلك في بلدة الجيزه / لواء الجيزه وحسب المخطط التعديلي رقم ((٢)) تاريخ ٢٠٠٠/٩/٦ وضعه موضع التنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى و الابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١٣٤٢ تاريخ ٢٠٠٠/٩/٥ الموافقة على مخطط تغيير صفة استعمال من سكن "ج" الى تجاري طولي ضمن القطع ذوات الارقام (٧١،٧٠،٦٩،٦٨) حوض رقم (٦) وذلك في بلدة الوادي الاخضر لواء وادي السير وحسب المخطط التعديلي رقم (٢١) تاريخ ٢٠٠٠/٩/٦ وضعه موضع التنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١٣٤٤ تاريخ ٢٠٠٠/٩/٥ ، الموافقه على تصديق مخطط احداث طريق ضمن القطعة رقم (٢٠١) ضمن الحوض رقم (٢١) في بلدة بريك/ لواء الجيزه تصديقاً موقتاً .

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١٣٤٦ تاريخ ٢٠٠٠/٩/٥ عدم الموافقة على مخطط تغيير صفة استعمال القطع (٨،٩،٦٢،٧٥،٦٨،٦٩) ضمن الحوض رقم (١٢) من تجاري الىسكن (أ) وذلك في بلدة المزار الجنوبي/ لواء المزار الجنوبي.

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١٣٥٠ تاريخ ٢٠٠٠/٩/٥ الموافقة على مخطط تغيير صفة استعمال من سكن الى تجاري طولي بارتداد امامي ٦ متر ضمن الحوض رقم (٦) وذلك في بلدة مرج الحمام / لواء وادي السير وحسب المخطط التعديلي رقم (١٩) تاريخ ٢٠٠٠/٩/٦ ووضعه موضع التنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة رقم (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١٣٥٢ تاريخ ٢٠٠٠/٩/٧ الموافقة على تصديق مخطط احداث طريق لغاية الخدمات ضمن الحوض رقم (١) في بلدة مادبا/المأمونيه / لواء قصبة مادبا تصديقاً مؤقتاً .

يعلن للعمومبمقتضى احكام المادة رقم (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٩٧ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١٦٦٠ تاريخ ١٩٩٧/١٠/١٢ الموافقة على الغاء شارع ضمن الحوض رقم (١) في بلدة المصطبه/تلعة الرز /لواء قصبة جرش وذلك حسب المخطط المعد لهذه الغاية ةاعلانه للاعتراض لمدة شهر اعتبارا من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية.

يجوز لذوى العلاقة الاطلاع على التعديلات المبينه على المخطط المذكور في مكاتب اللجنة اللوائية في لواء قصبة جرش ومكاتب بلدية المصطبه وتقديم اعتراضاتهم الى أمين سر مجلس التنظيم الاعلى باليد او البريد المسجل خلال مدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة رقم (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١٣٧٨ تاريخ ٢٠٠٠/٩/١٤ عدم الموافقة على مخطط زيادة سعة دوار ضمن حوض درب الشام وذلك في بلدة الفتحوره/ لواء الرمثا .

إعـــــلانات

صادرة عن أمين عمان رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في امانة عمان الكبرى المهندس نضال الحديد

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمّان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (٤١٨) تاريخ ٢٠٠٠/٧/٢ الموافقة علـــى المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أ ع/٣٣٣/٢٠٠٠/وادي السير) المتضمـــن : - إلغاء واستحداث شوارع وتنظيم إستعمال سكن (جـ) لقطع الأراضي المبينة أرقامها ضمن حـــوض (٣) أبو النعير وحوض (٤) أبو مغراز وكما هو موضح على المخطط في منطقة (وادي السير) ووضعه موضع التنفيذ استناداً لأحكام الفقرة (٦) من المادة (٢٤) من قـــانون تنظيـــم المدن والقرى والابنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ .

تعلن اللجنه اللوائيه للتنظيم والابنيه في امانة عمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقم (٥٣١) تاريخ ٢٠٠٠/٨/٦ الموافقه على المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أ ع/٥٤/٢٠٠٠/النصر) المتضمن إلغاء وإستحداث أجزاء من شارع السيدة هاجر أمام قطع الأراضي المبينة أرقامها ضمن حوض (٩) برقع وحوض (٣١) حنيكين وكما هـو موضح على المخطـط في منطقـة النصـر ووضعـه موضع التنفيذ استناداً لاحكام الفقرة (٦) من الماده (٢٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيـه رقـم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ .

تعلن اللجنه اللوائيه للتنظيم والابنيه في امانة عمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقم (٥٤٤) تاريخ٢٠٠٠/٨/٦ الموافقه علـــى إيداع المخطط التعديلـــي التنظيمـــي رقـــــــــــــم (أ ع/١٣١/٢٠٠٠/أم قصير) المتضمن :- إلغاء جزء من شارع (منحنى) أمام قطعة الأرض رقم (٧٠) حوض (٧) الحمّارة وكما هو موضح على المخطط لدى اللجنة المحلية للتنظيم والأبنية فـــي منطقـــة (أم قصير والمقابلين) حيث يمكن لذوي العلاقة الإطلاع على المخطـط المذكـور في مكتب اللجنة المحلية اثناء الدوام الرسمي ولمـدة شـهرين مـن تـاريخ نشـر الإعـلان فـي الجريـدة الرسـمية وجريدتين محليتين حتى اذا كان هناك مـا يوجـب الاعتراض عليـه تقديم إعتراضـاتهم الـى اللجنـة المحلية في المكان المشار اليه أعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

تعلـــن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمّان الكبرى بأنها قررت بقرارهـــا رقـــم (٥٤٧) تاريـــخ ٢٠٠٠/٨/١٣ الموافقـــة علـــى المخطـــط التعـــديلي التنظيمـــي رقـــــــم (أ ع/٢٣٩/٢٠٠٠/تلاع العلي) المتضمـــــن : - تحويل صفة استعمال من سكن (ب) الـــى ســكن (ج) وذلك لقطع الاراضي المبينة ارقامها ضمن حوض (٢) التلاع الشمالي وكما هو موضح علـــى المخطط في منطقة (تلاع العلي) ووضعه موضع التنفيذ استنادا لاحكام الفقرة (٦) من المـــادة (٢٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ .

تعلن اللجنه اللوائيه للتنظيم والابنيه في امانة عمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقم (٥٥٦) تاريخ ٢٠٠٠/٨/٢٠ الموافقه علـى المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أ ع/١٩٦/٢٠٠٠/القويسمة) المتضمن تحويل استعمال جزء من قطعـة الأرض رقم (٣٢١) حوض (٤) البلد لوحـة (٨٧) من صناعات خفيفـة الى صناعـات حرفيـة بأحكام التجاري العادي بإرتداد أمامي (٣) متر وتحويـل إستعمال جزء من قطعة الأرض رقم (١٩٨٣) حوض (٦) أم أذينـات لوحـة (٢٦٨) مـن سكن (ب) الى صناعات حرفية بأحكام التجاري بإرتداد أمامي (٣) متر علـى أن تبقـى عوائد التنظيـم الخاصـة والمفروضة على قطعة الأرض رقم (٣٢١) كما هي وكما هو موضـح علـى المخطط في منطقـة القويسمة ووضعه موضع التنفيذ استنادا لاحكام الفقرة (٦) من الماده (٢٤) مـن قانون تنظيـم المدن والقرى والابنيه رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ .

تعلن اللجنه اللوائيه للتنظيم والابنيه في امانة عمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقم (٥٥٩) تاريخ ٢٠٠٠/٨/٢٠ الموافقه علـــى المخطـط التعديلـي التنظيمـــي رقـم (أ ع/١٣٥/٩٩/الجبيهـة) المتضمن إستحداث شارع وتعديل حكم إرتفـاع البنـاء الـى طـابقين ورووف لقطـع الأراضـي المبينـة أرقامها ضمن حوض (١) أبـو العـوف والمنظمـة سكن (ب) وسكن (ب) بأحكام خاصـة وكمـا هـو موضح على المخطط في منطقة الجبيهة ووضعه موضع التنفيذ استناداً لاحكام الفقرة (٦) من المـاده (٢٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ .



تعلن اللجنه اللوائيه للتنظيم والابنيه في امانة عمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقم (٥٦١)
تاريخ٢٠/٨/٢٠٠٠ الموافقه علـــى إيداع المخطط التعديلـــي التنظيمـــي رقــــــــــــــــــم
(أ ع/٦٢/٢٠٠٠/العبدلي) المتضمن :- تحويل إستعمال قطعة الأرض رقم (١٣٦٨) حوض (٩)
الطهطور الجنوبي وكذلك القطع (٨١٨، ١١٤٤، ١٠٣٥، ٥٩٥) نفس الحوض شريطة توحيد هذه
القطع من سكن (ب) الى تجاري محلي ضمن سكن (ب) مع عدم فتح أبواب خارجيه إتجاه السكن
وأن تكون مختصرة للخدمة على فناء داخلي مع استيفاء تعويض بواقع عشرون دينار للمتر المربع
الواحد من مساحة القطع وكما هو موضح على المخطط لـدى اللجنـة المحليـة للتنظيـم والأبنيـة فـي
منطقـة (العبدلي) حيث يمدن اذوي العلاقة الإطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية
اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسـمية وجريدتيـن محليتين
حتى اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليه تقديم إعتراضـاتهم الـى اللجنـة المحليـة فـي المكـان
المشار اليه أعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

تعلن اللجنه اللوائيه للتنظيم والابنيه في امانة عمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقم (٥٦٢)
تاريخ٢٠/٨/٢٠٠٠ الموافقه علـــى إيداع المخطط التعديلـــي التنظيمـــي رقــــــــــــــــــم
(أ ع/٢٥٠/٢٠٠٠/تـلاع العلـي) المتضمــن :- تحويـل صفـة إسـتعمال قطعتـي الأرض رقـم
(١٦٢٩ ، ١٦٢٨) حوض (٤) بركة من سكن (أ) الى سكن (ب) وكمـا هـو موضـح علـى المخطـط
لدى اللجنة المحلية للتنظيم والأبنية فـي منطقـة (تلاع العلـي) حيث يمكن لذوي العلاقـة الإطـلاع
على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية اثناء الدوام الرسمي ولمدة شـهرين مـن تـاريخ نشـر
الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليه تقديـم
إعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه أعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

تعلن اللجنه اللوائيه للتنظيم والابنيه في امانة عمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقم (٥٦٤)
تاريخ٢٠/٨/٢٠٠٠ الموافقـه علـــى إيداع المخطط التعديلـــي التنظيمـــي رقــــــــــــــــــم
(أ ع/٢٣٧/٢٠٠٠/صويلح) المتضمن :- إلغاء وإستحداث أجزاء من شـارع أمـام قطـع الأراضـي
المبينة أرقامها ضمن حوض (٣) عين أم جوزة / الحي الشرقي وكما هو موضح على المخطط لدى
اللجنة المحلية للتنظيم والأبنيـة فـي منطقـة (صويلح) حيث يمكن لـذوي العلاقـة الإطـلاع على
المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الإعلان
في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى اذا كان هنـاك مـا يوجب الاعتراض عليـه تقديـم
إعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه أعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

تعلن اللجنه اللوائيه للتنظيم والابنيه في امانة عمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقم (٥٦٥)
تاريخ٢٠/٨/٢٠٠٠ الموافقـه علـــى إيداع المخطط التعديلـــي التنظيمـــي رقــــــــــــــــــم
(أ ع/٣٤٨/٢٠٠٠/وادي السير) المتضمن :- تحويل إستعمال الجزء المنظم سكن (جـ) من قطعـة
الأرض رقم (١٤١) حوض (٧) الجندويل الى سكن (د) مع الإبقاء على الجزء المنظم تجاري محلي
بأحكام سكن (جـ) كما هو مصـدق وبعمـق (٤٠) متر وكمـا هـو موضـح علـى المخطـط لدى اللجنـة
المحلية للتنظيم والأبنية فـي منطقـة (وادي السير) حيث يمكن لذوي العلاقة الإطلاع على المخطـط
المذكور ني مكنب اللجنة المحلية ىناء الدوام الرسمي ولمدة شـهرين مـن تـاريخ نشـر الإعـلان فـي
الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليه تقديم إعتراضاتهم
الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه أعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

تعلن اللجنه اللوائيه للتنظيم والابنيه في امانة عمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقم (٥٧٥)
تاريـخ ٢٧/٨/٢٠٠٠ المـوافقه عـلى المـخطـط التـعديلـــي الـتـنـظيمـي رقــــــــــــــم
(أ ع/٢٢٥/٢٠٠٠/صويلح) المتضمن إلغاء وإستحداث جزء من شارع أمـام قطـع الأراضـي المبينـة
أرقامها ضمن حوض (١٦) أم بطيمة الجنوبي لوحة (١٥ ، ٣٠) وكما هو موضح على المخطط في
منطقة صويلح ووضعه موضـع التنفيذ استناداً لاحكام الفقرة (٦) مـن المـاده (٢٤) من قـانون تنظيم
المدن والقرى والابنيه رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ .

تعلن اللجنه اللوائيه للتنظيم والابنيه في امانة عمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقم (٥٧٧)
تاريـخ ٢٧/٨/٢٠٠٠ المـوافقه عـلى المـخطـط التـعديلـــي الـتـنـظيمـي رقــــــــــــــم
(أ ع/١٢٧/٢٠٠٠/أم قصيروالمقـابلين) المتضمـن تخصيـص الخمسـة أمتـار الأولـى من حد البنـاء
كمواقف سيارات لقطع الأراضي المصدقة تجاري محلي ضمن السكن وبإرتداد أمامي عشرة أمتـار
ضمن حوض (٧) الوسية وحوض (٤٧) طيحين الشرقي وكما هو موضح على المخطط في منطقة
أم قصير والمقابلين ووضعه موضع التنفيذ استناداً لاحكـام الفقرة (٦) من المـاده (٢٤) مـن قـانون
تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ .



تعلن اللجنه اللوائيه للتنظيم والابنيه في امانة عمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقم (٥٧٩)
تاريخ ٢٠٠٠/٨/٢٧ الموافقه علــى إيداع المخطط التعديلــي التنظيمــي رقـــــم
(أ ع/٢٠٣/٢٠٠٠/القويسمة) المتضمن :- إعتماد الطريق الرضاني والمفرز من قطعة الأرض
الأصل رقم (٨٧) حوض (١) قصير السهل وإعتمادها تنظيمياً وكما هو موضح على المخطط لدى
اللجنة المحلية للتنظيم والأبنية فـي منطقـــة (القويسمة) حيث يمكن لذوي العلاقة الإطلاع على
المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الإعلان
في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليه تقديم
إعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه أعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

تعلن اللجنه اللوائيه للتنظيم والابنيه في امانة عمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقم (٥٨٠)
تاريخ٢٧ /٢٠٠٠/٨ الموافقه علــى إيداع المخطط التعديلــي التنظيمــي رقـــــم
(أ ع/٣٥٠/٢٠٠٠/وادي السير) المتضمن :- تعديل في أحكام البناء ضمن قطعة الأرض رقم
(٣٠٨١) حوض (١٥) خربة الصويفية وذلك بتحويل إرتداد مسقوف الى جسم بناء وإرتداد مكشوف
الى إرتداد مسقوف وإستيفاء تعويض بواقع (٢٥) خمسة وعشرون دينار للمتر المربع الواحد من
مساحة القطعة وكما هو موضح على المخطط لدى اللجنة المحلية للتنظيم والأبنية فـي منطقـــة
(وادي السير) حيث يمكن لذوي العلاقة الإطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية
اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين
حتى اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليه تقديم إعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان
المشار اليه أعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

تعلن اللجنه اللوائيه للتنظيم والابنيه في امانة عمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقم (٥٨١)
تاريخ ٢٠٠٠/٨/٢٧ الموافقه علــى إيداع المخطط التعديلــي التنظيمــي رقـــــم
(أ ع/١٤٣/٢٠٠٠/الجبيهة) المتضمن :- إلغاء جزء من طريق أمام قطع الأراضي المبينة أرقامها
ضمن حوض (١) أبو العوف وكما هو موضح على المخطط لدى اللجنة المحلية للتنظيم والأبنية
في منطقـــة (الجبيهة) حيث يمكن لذوي العلاقة الإطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة
المحلية اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين
محليتين حتى اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليه تقديم إعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في
المكان المشار اليه أعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

تعلن اللجنه اللوائيه للتنظيم والابنيه في امانة عمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقم (٥٨٢)
تاريخ٢٧ /٢٠٠٠/٨ الموافقه علــى إيداع المخطط التعديلــي التنظيمــي رقـــــم
(أ ع/٢٥١/٢٠٠٠/تلاع العلي) المتضمن :- تحويل صفة إستعمال قطع الأراضي ذوات الأرقام
(٨١، ٧٣،٨٤، ٧٧) حوض (٣) الخوارج من سكن ريفي بأحكام خاصة الى سكن أخضر ضمن
سكن (أ) وإستيفاء تعويض بواقع خمسة دنانير للمتر المربع الواحد من مساحة القطع المشمولة
بالإقتراح وكما هو موضح على المخطط لدى اللجنة المحلية للتنظيم والأبنية فـي منطقـــة (تلاع
العلي) حيث يمكن لذوي العلاقة الإطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية اثناء الدوام
الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى اذا كان
هناك ما يوجب الاعتراض عليه تقديم إعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه أعلاه
خلال المدة السالفة الذكر .

تعلن اللجنه اللوائيه للتنظيم والابنيه في امانة عمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقم (٥٨٣)
تاريخ٢٧ /٢٠٠٠/٨ الموافقه علــى ايداع المخطط التعديلــي التنظيمــي رقـــــم
(أ ع/٥٨/٢٠٠٠/بسمان) المتضمن :- تحويل صفة إستعمال قطعة الأرض رقم (١٣٣٠) حوض
(٦) جريبين الجنوبي من سكن (جـ) الى تجاري محلي ضمن سكن (جـ) وإستيفاء تعويض بواقع
ثلاثون دينار على المتر المربع الواحد من مساحة القطعة وكما هو موضح على المخطط لدى اللجنة
المحلية للتنظيم والأبنية فـي منطقـــة (بسمان) حيث يمكن لذوي العلاقة الإطلاع على المخطط
المذكور في مكتب اللجنة المحلية اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الإعلان في
الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليه تقديم إعتراضاتهم
الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه أعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

تعلن اللجنه اللوائيه للتنظيم والابنيه في امانة عمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقم (٥٨٥)
تاريخ ٢٠٠٠/٨/٢٧ الموافقه علــى ايداع المخطط التعديلــي التنظيمــي رقـــــم
(أ ع/٣٢/٢٠٠٠/اليرموك) المتضمن :- تحويل إستعمال من تجاري محلي الى تجاري عادي لقطع
الأراضي الواقعة على شارع أسامة بن زيد والموضحة على المخطط ضمن حوض (٣٥) أم تينة
الجنوبي وتعديل قيمة إستيفاء التعويض لتصبح خمسة دنانير بدلاً من ثلاثة دنانير للمتر المربع
الواحد من مساحة القطع المشمولة بالإقتراح وكما هو موضح على المخطط لدى اللجنة المحلية
للتنظيم والأبنية فـي منطقـــة (اليرموك) حيث يمكن لذوي العلاقة الإطلاع على المخطط المذكور
في مكتب اللجنة المحلية اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة
الرسمية وجريدتين محليتين حتى اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليه تقديم إعتراضاتهم الى
اللجنة المحلية في المكان المشار اليه أعلاه خلال المدة السالفة الذكر .



تعلن اللجنه اللوائيه للتنظيم والابنيه في امانة عمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقم (٥٨٦)
تاريخ ٢٠٠٠/٨/٢٧ الموافقه على إيداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم
(أ ع/٦٤/٢٠٠٠/النصر) المتضمن :- تحويل صفة إستعمال من سكن (جـ) الى تجاري محلي
ضمن سكن (جـ) لقطع الأراضي المبينة أرقامها ضمن حوض (١) العبوس وحوض (٢) الجواميس
على أن لا يزيد عمق التجاري عن (٥٠) خمسون متر مع إستيفاء تعويض بواقع دينارين على المتر
المربع الواحد من مساحة الجزء المراد تحويله وكما هو موضح على المخطط لدى اللجنة المحلية
للتنظيم والأبنية في منطقة (النصر) حيث يمكن لذوي العلاقة الإطلاع على المخطط المذكور في
مكتب اللجنة المحلية اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية
وجريدتين محليتين حتى اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليه تقديم إعتراضاتهم الى اللجنة
المحلية في المكان المشار اليه أعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

تعلن اللجنه اللوائيه للتنظيم والابنيه في امانة عمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقم (٥٨٧)
تاريخ ٢٠٠٠/٨/٢٧ الموافقه على إيداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم
(أ ع/٦٤/٢٠٠٠/ماركا) المتضمن :- إلغاء جزء من شارع لتفادي هدم بناء قائم على قطعة
الأرض رقم (١٩٨٤) حوض (٢) الونانات وإستيفاء تعويض بواقع (١٠٠٠) ألف دينار وكما هو
موضح على المخطط لدى اللجنة المحلية للتنظيم والأبنية في منطقة (ماركا) حيث يمكن لذوي
العلاقة الإطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين
من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى اذا كان هناك ما يوجب
الاعتراض عليه تقديم إعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه أعلاه خلال المدة
السالفة الذكر .

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمّان الكبرى بانها قررت بقرارها رقم (٥٩٣)
تاريخ ٢٠٠٠/٩/٣ الموافقة على المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أ ع/٥٢/٢٠٠٠/النصر)
المتضمن : - الغاء واستحداث جزء من طريق ضمن حوض (٩) برقع (ارض الحرشة) وكما هو
موضح على المخطط في منطقة (النصر) ووضعه موضع التنفيذ استناداً لاحكام الفقرة (٦) من
المادة (٢٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ .

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمّان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (٥٩٥)
تاريخ ٢٠٠٠/٩/٣ الموافقة على المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أ ع/٣٠/٢٠٠٠/اليرموك)
المتضمن : - الغاء واستحداث طريق (درج) سعة أربعة أمتار ضمن قطعة الارض رقم (٢٣٢)
حوض (٣) النهارية وكما هو موضح على المخطط في منطقة (اليرموك) ووضعه موضع التنفيذ
استنادا لاحكام الفقرة (٦) من المادة (٢٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم (٧٩) لسنة
١٩٦٦ .

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمّان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (٥٩٧)
تاريخ ٢٠٠٠/٩/٣ الموافقة على المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أ ع/١٤٤/٢٠٠٠/بدر الجديدة)
المتضمن : - الغاء واستحداث شوارع أمام قطع الاراضي المبينة أرقامها ضمن حوض (٨) القبه
وحوض (٧) الغروس الغربي وكما هو موضح على المخطط في منطقة (بدر الجديدة) ووضعه
موضع التنفيذ استناداً لاحكام الفقرة (٦) من المادة (٢٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية
رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ .



تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمّان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (٥٩٨)
تاريخ ٢٠٠٠/٩/٣ الموافقة على المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أ ع/١٤٥/٢٠٠٠/بدر الجديدة)
المتضمن : - الغاء واستحداث طريق ضمن قطعتي الارض رقم (٣٥ ، ٣١) حوض (٧)
الغروس الغربي وكما هو موضح على المخطط في منطقة (بدر الجديدة) ووضعه موضع التنفيذ
استناداً لاحكام الفقرة (٦) من المادة (٢٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم (٧٩) لسنة
١٩٦٦ .

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمّان الكبرى بأنها قررت بقرارها
رقم (٥٩٩) تاريخ ٢٠٠٠/٩/٣ الموافقة على المخطط التعديلي التنظيمي رقم
(أ ع/١٤٦/٢٠٠٠/بدر الجديدة) المتضمن : - تنظيم استعمال سكن (ج) لقطع الاراضي ذوات
الارقام (٩٣ ، ٩٤ ، ٩٥ ، ٦٥ ، ١٦) حوض (١) الرباحية الشمالية وكما هو موضح على
المخطط في منطقة (بدر الجديدة) ووضعه موضع التنفيذ استناداً لاحكام الفقرة (٦) من المادة (٢٤)
من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ .

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (٦٠٠) تاريخ ٢٠٠٠/٩/٣ الموافقة على المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أ ع/١٤٧/٢٠٠٠/بدر الجديدة) المتضمن : - استحداث جزء من شارع ضمن قطعة الارض رقم (١١) حوض (٩) رأس خلف وكما هو موضح على المخطط في منطقة (بدر الجديدة) ووضعه موضع التنفيذ استناداً لاحكام الفقرة (٦) من المادة (٢٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ .

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمّان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (٦٠١) تاريخ ٢٠٠٠/٩/٣ الموافقة على المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أ ع/١٤٣/٢٠٠٠/بدر الجديدة) المتضمن : - الغاء واستحداث طريق ضمن قطع الاراضي المبينة ارقامها ضمن حوض (١١) الميسر وكما هو موضح على المخطط في منطقة (بدر الجديدة) ووضعه موضع التنفيذ استناداً لاحكام الفقرة (٦) من المادة (٢٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ .

تعلن اللجنه اللوائيه للتنظيم والابنيه في امانة عمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقم (٦٠٢) تاريخ٣ /٢٠٠٠/٩ الموافقه على إيداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أ ع/١١٠/٢٠٠٠/شفابدران) المتضمن :- إستحداث شوارع ضمن حوض (١) زربي لوحة (٧ ، ٨) وكما هو موضح على المخطط لدى اللجنة المحلية للتنظيم والابنيه في منطقة (شفابدران) حيث يمكن لذوي العلاقة الإطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليه تقديم إعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه أعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

تعلن اللجنه اللوائيه للتنظيم والابنيه في امانة عمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقم (٦٠٣) تاريخ٣ /٢٠٠٠/٩ الموافقه على إيداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أ ع/١٤٧/٢٠٠٠/طارق) المتضمن :- تحويل صفة إستعمال قطعة الأرض رقم (٢٠٢) حوض (٨) الميالة من سكن (ب) الى تجاري محلي ضمن سكن (ب) وإستيفاء تعويض بواقع خمسة دنانير على المتر المربع الواحد من مساحة القطعة وكما هو موضح على المخطط لدى اللجنة المحلية للتنظيم والأبنية في منطقة (طارق) حيث يمكن لذوي العلاقة الإطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليه تقديم إعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه أعلاه خلال المدة السالفة الذكر .



تعلن اللجنه اللوائيه للتنظيم والابنيه في امانة عمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقم (٦٠٤) تاريخ٣ /٢٠٠٠/٩ الموافقه على إيداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أ ع/٧٦/٢٠٠٠/زهران) المتضمن :- تحويل صفة إستعمال جزء من قطعة الأرض رقم (١٦٧٨) حوض (٢٠) أم أذينة من سكن (أ) الى تجاري محلي ضمن سكن (أ) وعدم فتح أبواب على المجاورين مع إستيفاء تعويض بواقع ثلاثون دينار للمتر المربع الواحد للجزء المراد تحويله وكما هو موضح على المخطط لدى اللجنة المحلية للتنظيم والأبنية في منطقة (زهران) حيث يمكن لذوي العلاقة الإطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليه تقديم إعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه أعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

تعلن اللجنه اللوائيه للتنظيم والابنيه في امانة عمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقم (٦٠٥) تاريخ٣ /٢٠٠٠/٩ الموافقه على ايداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أ ع/٦٥/٢٠٠٠/النصر) المتضمن :- إستحداث جزء من شارع أمام قطعة الأرض رقم (١٧٣٨) حوض (٩) برقع وكما هو موضح على المخطط لدى اللجنة المحلية للتنظيم والأبنية في منطقة (النصر) حيث يمكن لذوي العلاقة الإطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليه تقديم إعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه أعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

تعلن اللجنه اللوائيه للتنظيم والابنيه في امانة عمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقم (٦٠٦) تاريخ٣ /٢٠٠٠/٩ الموافقه على ايداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أ ع/١٤٨/٢٠٠٠/طارق) المتضمن :- إعطاء صفة إستعمال سكن (ب) لباقي قطعة الأرض رقم (٢٩٢) حوض (٤) أم العقارب وكما هو موضح على المخطط لدى اللجنة المحلية للتنظيم والأبنية في منطقة (طارق) حيث يمكن لذوي العلاقة الإطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليه تقديم إعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه أعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

تعلن اللجنه اللوائيه للتنظيم والابنيه في امانة عمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقم (٦٠٧) تاريخ٣ /٩/٢٠٠٠ الموافقه علـى إيداع المـخطط التعديلـي التنظيمـي رقـم (أ ع/١٤٩/٢٠٠٠/طـارق) المتضمـن :- تحويـل صفـة إسـتعمال قطعـة الأرض رقـم (٢٩٦٨) حوض (٨) الميالة من مباني عامة ومدارس الى سكن (ب) شريطة توحيدها مع قطعـة الأرض رقم (٦٣٧) وكما هو موضح على المخطط لدى اللجنة المحلية للتنظيـم والأبنيـة فـي منطقـة (طـارق) حيث يمكن لذوي العلاقة الإطـلاع على المخطـط المذكـور في مكتـب اللجنـة المحليـة اثنـاء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى اذا كـان هناك ما يوجب الاعتراض عليه تقديم إعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليـه أعـلاه خلال المدة السالفة الذكر .

تعلن اللجنه اللوائيه للتنظيم والابنيه في امانة عمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقم (٦٠٨) تاريخ٣ /٩/٢٠٠٠ الموافقه علـى إيداع المـخطط التعديلـي التنظيمـي رقـم (أ ع/١١٥/٢٠٠٠/شفابدران) المتضمـن :- إلغاء وإستحداث أجزاء من شارع أمام قطع الأراضـي المبينة أرقامها ضمن حوض (٨) مرج الأجرب لوحة (٢٤) وكمـا هـو موضـح علـى المخطـط لدى اللجنة المحلية للتنظيم والأبنية فـي منطقـة (شفابدران) حيث يمكن لـذوي العلاقـة الإطـلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى اذا كـان هنـاك مـا يوجـب الاعـتراض عليـه تقديـم إعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه أعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

اعـــلان

- يعلن لاطلاع العموم في بلدتي هام وناطفة ان اللجنة اللوائية للتنظيم في لواء قصبة اربد قررت بقرارها رقـم (١٢٣) لعام ٢٠٠٠ الموافقة على قرارات اللجنة المحلية في بلدة كفريوبا بخصوص تعديلات تنظيمية مقترحة على المخطط التنظيمي لبلدتي هام وناطفة.

١ . قرار اللجنة المحلية رقم ٨/٢١ لعام ٢٠٠٠ المتضمن:-

أ . تغيير صفة استعمال باقي القطع ذوات الأرقام (٣٩، ١٠٩) من حوض رقم (٤) من اراضي قرية هـام من زراعي داخل وخارج التنظيم الى سكن (ب) ليصبح كامل القطعتين سكن (ب) ليتمكن الشركاء مـن الافراز فيما بينهم.

ب. احداث شارع بعرض (١٢م) بين القطع ذوات الأرقام (٤٠، ٣٩) من حوض رقم (٤) من اراضي بلـدة هام بحيث يكون الاقتطاع مناصفة بين القطعتين.

ج. توسعة الطريق بعرض (٦م) لتصبح شارعا بعرض ١٦م، بحيث يكون الاقتطاع ١٠م مـن القطعتيـن (٣٩، ٤٠) من حوض رقم (٤) من اراضي بلدة هام ويكون الشارع استمرارية للشارع المصدق نهائيا بعرض (١٦م).

٢ . قرار اللجنة المحلية رقم ٦/٢٠ لعام ٢٠٠٠ المتضمن:-

أ . الغاء الشارع المار بعرض (١٤م) ضمن القطعة رقم (٢٧) والقطعة رقم (٥) مـن حـوض رقـم (١) الخمش من اراضي بلدة هام.

ب. الغاء الشارع المار بعرض (١٢م) ضمن القطع (٥٨، ٢٩، ٣٩، ٢٠، ٢١، ٨، ٩) من حوض رقم (١) الخمش من اراضي بلدة هام لإخراج البناء القائم على القطعة (٣٩) من سعة الشارع.

ج. الغاء الشارع بعرض (١٦م) المار ضمن القطع (٣٩، ٢٠، ٢١، ٨، ٩) من حوض رقم (١) الخمـش من اراضي بلدة هام.

د. الغاء الشارع بعرض (١٢م) المار ضمن القطع (٥٤، ٢٩، ٢٠، ٢١) وبيـن القطـع (٦٣، ٦٤، ٦٠) من حوض رقم (١) الخمش كون هذه القطع مخدومة بشوارع طولية.

هـ. احداث شارع بعرض (١٢م) بين القطع (٢٧، ٥٨، ٥٩).

و. توسعة الطريق الماره بين القطع (٣٩، ٦٠، ٦٤، ٢٠) لتصبح بعرض ١٢م بحيث يكون شارعا بديـلا للشوارع العرضية التي تم الغاؤها.

ز. احداث طريق بعرض (٦م) بين القطع (٢٠، ٢١).

ح. احداث شارع بعرض (١٢م) بين القطع (٢١، ٨، ٩) بحيث يكون بديلا للشوارع العرضية التـي تـم الغاؤها ضمن هذه القطع.

ط. تخفيض الشارع عرض (١٦م) ليصبح (١٢م) المار بين القطع ذوات الأرقـام (٤٦، ٤٥، ٤٤، ٤٣، ٤٢، ٤١، ٤٠، ٨٦، ٩٢، ٣٨، ٢٦، ١٢٦، ٩٦، ٩٨، ١٠٠، ١٠٢، ١٠٣) من حـوض رقـم (٦) مـن اراضي قرية ناطفة و القطع ذوات الأرقام (٢٧، ٥، ١، ٥٣، ٥٤، ٢٩، ٦٣، ٦٤، ٢٠، ٦٢) من حوض رقم (١) من اراضي قرية هام لإخراج الأبنية القائمة على القطع (٤٤، ٤٢) من حـوض رقـم (٦) من سعة الشارع.



ي. الغاء الشارع عرض (١٢م) المار بين جزء من القطع (٢٧، ٥) من حوض رقم (١) من اراضي هـام لإخراج البناء القائم على القطعة رقم (٢٧) من سعة الشارع.

٣. قرار اللجنة المحلية رقم ٦/١٩ لعام ٢٠٠٠ المتضمن تعديل التقاطع الذي يدخل على بلدتي هام وناطفة بحيث يكون متناسقاً مع شارع الأمير حسن الذي يصل أراضي هام وناطفة بسعة (٣٠م) دون التعرض للمنازل المقامة على القطع (٣، ٤٦) من حوض رقم (١) وإحداث أي ضرر على القطعـة رقـم (٤٥) من نفس الحوض محسناً بذلك التقاطع ومدى الرؤيا لوقوع هذا التقاطع على منحنيات أفقية ورأسـية سواء بإتجاه الجنوب الى قرية هام أو الشمال الى وادي الغفر وتخفيف الاقتطاع عن القطعة (٤٥) مـن حوض رقم (١) بأن أي إزاحة الى الجنوب ضمن القطع (٤٥، ٤٦) من حوض رقم (١) من اراضـي هام يوافق عليها المالكون كون القطعتين تعودان لنفس المالكين.

٤. قرار اللجنة المحلية رقم ٣/٢٠ لعام ٢٠٠٠ المتضمن تخفيض جزء من الشارع عرض (١٢م) ليصبح (٦م) المار بين القطع (٧١٨، ٧١٩، ٧١٥) من حوض رقم (٥) من اراضي ناطفة لوحة رقـم (١٤) وإحداث بديل له بعرض (١٢م) بين القطع (٧١٠، ٧١١) لوحة رقم (١٤) بحيث يتم اقتطاع (٤م) مـن القطعة رقم (٧١١) و(٨م) من القطعة رقم (٧١٠) لإخراج البناء القائم على القطعة رقم (٧١١) مـن سعة الشارع وتفادياً من دفع التعويضات.

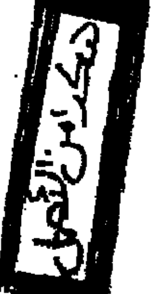
وإعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لذوي العلاقـة تقديم اعتراضاتهم إلى اللجنة المحلية في بلدة كفريوبا اذا كان ما يوجب الاعتراض علـى ان تكـون مرفقـه بالمخططات التوضيحية والأوراق الثبوتية.

قاسم بني هاني
متصرف لواء قصبة اربد
رئيس اللجنة اللوائية لتنظيم المدن
والقرى والأبنية

اعـــلانات
صادرة عن متصرف لواء قصبة السلط
رئيس اللجنة اللوائية الدكتور زيد خالد الزريقات

- يعلن لاطلاع العموم بمقتضى احكام المادتين ٢٠، ٢١ من قانون تنظيم المدن والقرى رقم ٧٩ لسـنة ١٩٦٦ بان اللجنة اللوائية وبناء على قرار اللجنة المحلية لبلدية وادي الحور رقم ٢٠/٢٠٠٠ لسنة ٢٠٠٠ قـررت الموافقة على ايداع اعلان مخطط مطابقة الشارع التنظيمي مع الشارع الإفرازي المستملك ضمن القطـع ذوات الأرقام (٢٩، ٧٨، ٨١، ٨٠) حوض (٨) خربة الزعتري حسب المخطط المعد من قبل مديرية الشؤون البلديـة والقروية والبيئة.

للاعتراض لمدة شهرين لدى مكتب اللجنة المحلية لبلدية وادي الحور وذلك اعتباراً مـن تـاريخ نشـر هـذا الاعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لمن لـه مصلحـة الاطـلاع علـى المخطـط وتقديـم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومة بمخططات ايضاحية ووثائق ثبوتية معنونة باسم رئيس اللجنة المحلية خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية.



- يعلن لاطلاع العموم بمقتضى احكام المادتين ٢٠، ٢١ من قانون تنظيم المدن والقرى رقم ٧٩ لسـنة ١٩٦٦ بان اللجنة اللوائية وبناء على قرار اللجنة المحلية لبلدية زي رقم ١٠/٢٠٠٠ لسنة ٢٠٠٠ قررت الموافقـة على تغيير صفة استعمال باقي اجزاء القطع ذوات الأرقام (٢٨، ٤٠، ٤١، ٣٣، ٢٣، ٢٦) حوض رقـم (١٠) كوكش الغربي من سكن خاص الى سكن (ب) وحسب المجاور.

للاعتراض لمدة شهرين لدى مكتب اللجنة المحلية لبلدية زي وذلك اعتباراً من تـاريخ نشـر هـذا الاعـلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لمن له مصلحة الاطلاع علـى المخطـط وتقديـم اعتراضاتـهم واقتراحاتهم مدعومة بمخططات ايضاحية ووثائق ثبوتية معنونة باسم رئيس اللجنة المحلية خـلال سـاعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية.

- يعلن لاطلاع العموم بمقتضى احكام المادتين ٢٠، ٢١ من قانون تنظيم المدن والقرى رقم ٧٩ لسـنة ١٩٦٦ بان اللجنة اللوائية وبناء على قرار اللجنة المحلية لبلدية الصبيحي رقـم ٣٢/٢٠٠٠ لسـنة ٢٠٠٠ قـررت الموافقة على ايداع اعلان مخطط تعديلات تنظيمية ضمن الحوض رقم (١) ابو عباد ومحجوبة مـن اراضـي الصبيحي المرفق طي كتاب معالي وزير البلديات رقم ص/١٤/٩/٥٧٧٢ تاريخ ٧/٣/٢٠٠٠.

للاعتراض لمدة شهرين لدى مكتب اللجنة المحلية لبلدية الصبيحي وذلك اعتباراً من تاريخ نشر هذا الاعـلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لمن له مصلحة الاطلاع علـى المخطـط وتقديـم اعتراضاتـهم واقتراحاتهم مدعومة بمخططات ايضاحية ووثائق ثبوتية معنونة باسم رئيس اللجنة المحلية خـلال سـاعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية.

- يعلن لاطلاع العموم بمقتضى احكام المادتين ٢٠، ٢١ من قانون تنظيم المدن والقرى رقم ٧٩ لسـنة ١٩٦٦ بان اللجنة اللوائية وبناء على قرار اللجنة المحلية لبلدية الصبيحي رقـم ١٤/٢٠٠٠ لسـنة ٢٠٠٠ قـررت الموافقة على اضافة الجزء المتبقي من القطعة رقم (٣٩٠) حوض رقم (١) ابو عباد ومحجوبة من اراضـي الصبيحي الى التنظيم بأحكام سكن (ب) حسب المجاور.

للاعتراض لمدة شهرين لدى مكتب اللجنة المحلية لبلدية الصبيحي وذلك اعتباراً من تاريخ نشر هذا الاعـلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لمن له مصلحة الاطلاع علـى المخطـط وتقديـم اعتراضاتـهم واقتراحاتهم مدعومة بمخططات ايضاحية ووثائق ثبوتية معنونة باسم رئيس اللجنة المحلية خـلال سـاعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية.

• يعلن لاطلاع العموم بمقتضى احكام المادتين ٢٠، ٢١ من قانون تنظيم المدن والقرى رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ بان اللجنة اللوائية وبناء على قرار اللجنة المحلية لبلدية الفحيص رقم ٢٠٠٠/١ لسنة ٢٠٠٠ قررت الموافقة على ايداع اعلان مخطط تغيير صفة استعمال القطعة الواقعة على امتداد شارع الفحيص/ ماحص من الحوض رقم (١٤) ام عليا والحوض رقم (١٩) عبيه من اراضي الفحيص من (سكن) الى (تجاري طولي) بارتداد (٤م) وحسب المخطط المعد من قبل البلدية.
للاعتراض لمدة شهرين لدى مكتب اللجنة المحلية لبلدية الفحيص وذلك اعتباراً من تاريخ نشر هذا الاعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لمن له مصلحة الاطلاع على المخطط وتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومة بمخططات ايضاحية ووثائق ثبوتية معنونة باسم رئيس اللجنة المحلية خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية.

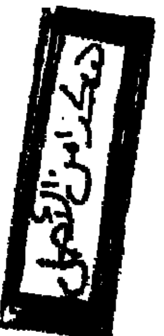
• يعلن لاطلاع العموم بمقتضى احكام المادتين ٢٠، ٢١ من قانون تنظيم المدن والقرى رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ بان اللجنة اللوائية وبناء على قرار اللجنة المحلية لبلدية الفحيص رقم ١٩٩٩/٢٨٤٢ لسنة ١٩٩٩ قررت الموافقة على استحداث شارع سعة (٨م) مار بالقطعة رقم (١٩٠) ام رجم، والقطعة رقم (٢١٣) حوض رقم (٩) المقبلة من اراضي الفحيص.
للاعتراض لمدة شهرين لدى مكتب اللجنة المحلية لبلدية الفحيص وذلك اعتباراً من تاريخ نشر هذا الاعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لمن له مصلحة الاطلاع على المخطط وتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومة بمخططات ايضاحية ووثائق ثبوتية معنونة باسم رئيس اللجنة المحلية خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية.

• يعلن لاطلاع العموم بمقتضى احكام المادتين ٢٠، ٢١ من قانون تنظيم المدن والقرى رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ بان اللجنة اللوائية وبناء على قرار اللجنة المحلية لبلدية الفحيص رقم ٢٠٠٠/٥٠ لسنة ٢٠٠٠ قررت الموافقة على ايداع اعلان مخطط استحداث شارع سعة (٨م) يمر بالقطع ذوات الأرقام (١٦٠، ٥٧، ٧١، ٧٠، ٥٨) حوض رقم (٩) المقبلة من اراضي الفحيص.
للاعتراض لمدة شهرين لدى مكتب اللجنة المحلية لبلدية الفحيص وذلك اعتباراً من تاريخ نشر هذا الاعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لمن له مصلحة الاطلاع على المخطط وتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومة بمخططات ايضاحية ووثائق ثبوتية معنونة باسم رئيس اللجنة المحلية خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية.

• يعلن لاطلاع العموم بمقتضى احكام المادتين ٢٠، ٢١ من قانون تنظيم المدن والقرى رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ بان اللجنة اللوائية وبناء على قرار اللجنة المحلية لبلدية الفحيص رقم ٢٠٠٠/٤ لسنة ٢٠٠٠ قررت الموافقة على ايداع اعلان مخطط تخفيض سعة الشارع المار بالقطع ذوات الأرقام (٧٧، ١٠، ١٢) حوض رقم (٩) المقبلي من (١٠ الى ٨م) وزيادة سعة الشارع المار بالقطع ذوات الأرقام (٢٢٥، ٢٢٤، ١٠٠) من (٦ الى ٨م) والغاء الدوار بالقطعة رقم (١٠٠) حوض (٩) المقبلي وحسب المخطط المرفق.
للاعتراض لمدة شهرين لدى مكتب اللجنة المحلية لبلدية الفحيص وذلك اعتباراً من تاريخ نشر هذا الاعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لمن له مصلحة الاطلاع على المخطط وتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومة بمخططات ايضاحية ووثائق ثبوتية معنونة باسم رئيس اللجنة المحلية خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية.

• يعلن لاطلاع العموم بمقتضى احكام المادتين ٢٠، ٢١ من قانون تنظيم المدن والقرى رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ بان اللجنة اللوائية وبناء على قرار اللجنة المحلية لبلدية الفحيص رقم ١٩٩٩/٢٥٢ لسنة ١٩٩٩ قررت الموافقة على ايداع اعلان مخطط استحداث شارع سعة (٦م) يمر بالقطعة رقم (٧٥) حوض (١٢) البلد وذلك لربط الشارعين حيث ان الشارع الذي يمر بالقطع ذوات الأرقام (١٦٤، ٧١) حوض (١٢) البلد.
للاعتراض لمدة شهرين لدى مكتب اللجنة المحلية لبلدية الفحيص وذلك اعتباراً من تاريخ نشر هذا الاعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لمن له مصلحة الاطلاع على المخطط وتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومة بمخططات ايضاحية ووثائق ثبوتية معنونة باسم رئيس اللجنة المحلية خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية.

• يعلن لاطلاع العموم بمقتضى احكام المادتين ٢٠، ٢١ من قانون تنظيم المدن والقرى رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ بان اللجنة اللوائية وبناء على قرار اللجنة المحلية لبلدية السلط رقم ٢٠٠٠/٥٤ لسنة ٢٠٠٠ قررت الموافقة على ايداع اعلان مخطط تغيير صفة استعمال القطعة رقم (٧٧) حوض رقم (٦٧) البلد من (حدائق) الى (تجاري محلي) بارتداد امامي (٢م) وارتداد جانبي (٢م) وحسب المخطط المعد من قبل البلدية.
للاعتراض لمدة شهرين لدى مكتب اللجنة المحلية لبلدية السلط وذلك اعتباراً من تاريخ نشر هذا الاعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لمن له مصلحة الاطلاع على المخطط وتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومة بمخططات ايضاحية ووثائق ثبوتية معنونة باسم رئيس اللجنة المحلية خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية.



- يعلن لاطلاع العموم بمقتضى احكام المادتين ٢٠، ٢١ من قانون تنظيم المدن والقرى رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ بان اللجنة اللوائية وبناء على قرار اللجنة المحلية لبلدية السلط رقم ١٩٩٩/١٦٥ لسنة ١٩٩٩ قررت الموافقة على ايداع اعلان مخطط اعتماد الطريق الافرازي ما بين القطع ذوات الأرقام (١١٢، ١١٣، ١٣٣، ١٣٤) حوض رقم (٨٦) الحرزة تنظيمياً وتوسيع الطريق من (٣م - ٦م) والمار بالقطع ذوات الأرقام (١٦٤، ١٦٥، ١٦٦، ١٧٦، ١٧٧، ٧، ١٧٨) من نفس الحوض واعتمادها تنظيمياً وحسب المخطط المعد من قبل البلدية.
للاعتراض لمدة شهرين لدى مكتب اللجنة المحلية لبلدية السلط وذلك اعتباراً من تاريخ نشر هذا الاعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لمن له مصلحة الاطلاع على المخطط وتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومة بمخططات ايضاحية ووثائق ثبوتية معنونة باسم رئيس اللجنة المحلية خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية.

- يعلن لاطلاع العموم بمقتضى احكام المادتين ٢٠، ٢١ من قانون تنظيم المدن والقرى رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ بان اللجنة اللوائية وبناء على قرار اللجنة المحلية لبلدية السلط رقم ١٩٩٩/١٤٩ لسنة ١٩٩٩ قررت الموافقة على ايداع اعلان مخطط اعتماد حد الأسوار القائمة للشارع التنظيمي امام القطع ذوات الأرقام (٣٨٩، ٣٨٨، ٤٩١، ٨٦٥، ٨٩٧) حوض رقم (٦٤) وادي سوادا من اراضي السلط وحسب المخطط المعد من قبل البلدية.
للاعتراض لمدة شهرين لدى مكتب اللجنة المحلية لبلدية السلط وذلك اعتبارا من تاريخ نشر هذا الاعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لمن له مصلحة الاطلاع على المخطط وتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومة بمخططات ايضاحية ووثائق ثبوتية معنونة باسم رئيس اللجنة المحلية خلال ساعات للدوام الرسمي وضمن المدة القانونية.

- يعلن لاطلاع العموم بمقتضى احكام المادتين ٢٠، ٢١ من قانون تنظيم المدن والقرى رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ بان اللجنة اللوائية وبناء على كتاب معالي وزير الشئون البلدية والقروية والبيئة رقم س/٥/٩/١٥٦٠٨ تاريخ ٢٠٠٠/٦/٢١ قررت الموافقة على ايداع اعلان المخطط المصدق تصديقا مؤقتا بقرار مجلس التنظيم الأعلى رقم (١٥٥٠) تاريخ ١٩٩٥/١٠/١٧ ضمن الحوض رقم (٢٣) عرقوب المصلى من اراضي السلط.
للاعتراض لمدة شهرين لدى مكتب بسكرتير اللجنة اللوائية وذلك اعتبارا من تاريخ نشر هذا الاعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لمن له مصلحة الاطلاع على المخطط وتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومة بمخططات ايضاحية ووثائق ثبوتية معنونة باسم رئيس اللجنة اللوائية خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية.



اعلانات
صادرة عن متصرف لواء قصبة السلط
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم السيد ثامر الفايز

- يعلن لاطلاع العموم بمقتضى احكام المادتين ٢٠، ٢١ من قانون تنظيم المدن والقرى رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ بان اللجنة اللوائية وبناء على قرار اللجنة المحلية لبلدية الرميمين رقم ١٢/١٣ لسنة ٢٠٠٠ قررت الموافقة على ايداع اعلان المخططات المصدقة تصديقاً مؤقتاً بقرار مجلس التنظيم الأعلى رقم (٤٣٨) تاريخ ١٩٩٦/٤/٩ والقرار رقم (١٩١) تاريخ ١٩٩٧/٢/١٨ وذلك ضمن الحوض رقم (٩) البلد من اراضي جلعد.
للاعتراض لمدة شهرين لدى مكتب اللجنة المحلية لبلدية الرميمين وذلك اعتباراً من تاريخ نشر هذا الاعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لمن له مصلحة الاطلاع على المخطط وتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومة بمخططات ايضاحية ووثائق ثبوتية معنونة باسم رئيس اللجنة المحلية خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية.

- يعلن لاطلاع العموم بمقتضى احكام المادتين ٢٠، ٢١ من قانون تنظيم المدن والقرى رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ بان اللجنة اللوائية وبناء على قرار اللجنة المحلية لبلدية الرميمين رقم ١٠/١١ لسنة ٢٠٠٠ قررت الموافقة على ايداع اعلان المخطط المصدق تصديقا مؤقتاً بقرار مجلس التنظيم الأعلى رقم (٥١٨) تاريخ ١٩٩٣/٥/١٢ وذلك ضمن الحوض رقم (٩) البلد من اراضي جلعد.
للاعتراض لمدة شهرين لدى مكتب اللجنة المحلية لبلدية الرميمين وذلك اعتباراً من تاريخ نشر هذا الاعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لمن له مصلحة الاطلاع على المخطط وتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومة بمخططات ايضاحية ووثائق ثبوتية معنونة باسم رئيس اللجنة المحلية خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية.

- يعلن لاطلاع العموم بمقتضى احكام المادتين ٢٠، ٢١ من قانون تنظيم المدن والقرى رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ بان اللجنة اللوائية وبناء على قرار اللجنة المحلية لبلدية خالد بن الوليد رقم ٢٠٠٠/٨ لسنة ٢٠٠٠ قررت الموافقة على ايداع اعلان مخطط تغيير صفة استعمال القطع ذوات الأرقام (١١٧، ١١٨، ٤٥، ٤٠) حوض رقم (٠٦) من اراضي سيحان من سكن (أ) الى سكن (ب) حسب المجاور.
للاعتراض لمدة شهرين لدى مكتب اللجنة المحلية لبلدية خالد بن الوليد وذلك اعتباراً من تاريخ نشر هذا الاعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لمن له مصلحة الاطلاع على المخطط وتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومة بمخططات ايضاحية ووثائق ثبوتية معنونة باسم رئيس اللجنة المحلية خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية.

- يعلن لاطلاع العموم بمقتضى احكام المادتين ٢٠، ٢١ من قانون تنظيم المدن والقرى رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ بان اللجنة اللوائية وبناء على قرار اللجنة المحلية لبلدية السلط رقم ٢٠٠٠/٤٣ لسنة ٢٠٠٠ قررت الموافقة على ايداع اعلان مخطط تحويل القطع ذوات الأرقام (١٠٢٨، ١٠٣١، ١٠٣٢، ١٠٢٩، ١٠٣٠) حوض رقم (٤٢) البقعان من سكن (أ) الى تجاري طولي بعمق (١٨م) وارتداد أمامي (٥م) وحسب المخطط المعد من قبل البلدية.
للاعتراض لمدة شهرين لدى مكتب اللجنة المحلية لبلدية السلط وذلك اعتبارا من تاريخ نشر هذا الاعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لمن له مصلحة الاطلاع على المخطط وتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومة بمخططات ايضاحية ووثائق ثبوتية معنونة باسم رئيس اللجنة المحلية خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية.

- يعلن لاطلاع العموم بمقتضى احكام المادتين ٢٠، ٢١ من قانون تنظيم المدن والقرى رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ بان اللجنة اللوائية وبناء على كتاب مدير الشؤون البلدية والقروية والبيئة رقم ع/٣٦/٩/١٦٤٢٧ تاريخ ٢٠٠٠/٧/٢ قررت الموافقة على ايداع اعلان مخطط استحداث شارع تنظيمي بعرض (١٢م) مار بالقطع ذوات الأرقام (١٢١، ١٢٢، ١٤٨، ١٤٩) حوض رقم (٨) والقطع ذوات الأرقام (٢١، ٤٠، ٤٢، ٣٦، ٣٨) حوض رقم (١٠) جميعها من اراضي عيرا وذلك لغايات الخدمات.
للاعتراض لمدة اسبوعين لدى مكتب سكرتير اللجنة اللوائية وذلك اعتبارا من تاريخ نشر هذا الاعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لمن له مصلحة الاطلاع على المخطط وتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومة بمخططات ايضاحية ووثائق ثبوتية معنونة باسم رئيس اللجنة اللوائية خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية.

- يعلن لاطلاع العموم بمقتضى احكام المادتين ٢٠، ٢١ من قانون تنظيم المدن والقرى رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ بان اللجنة اللوائية وبناء على قرار اللجنة المحلية لبلدية السلط رقم ١٩٩٩/١٢٧ لسنة ١٩٩٩ قررت الموافقة على ايداع اعلان مخطط اعتماد حد الشارع الافرازي امام القطع ذوات الأرقام (٤٠، ٣٩) حوض رقم (١٠٣) وتعديله ليمر جزء من الشارع من القطعة رقم (٥٢) من الحوض رقم (١٠٧) ام رمانه من اراضي السلط.
للاعتراض لمدة شهرين لدى مكتب اللجنة المحلية لبلدية السلط وذلك اعتباراً من تاريخ نشر هذا الاعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لمن له مصلحة الاطلاع على المخطط وتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومة بمخططات ايضاحية ووثائق ثبوتية معنونة باسم رئيس اللجنة المحلية خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية.

- يعلن لاطلاع العموم بمقتضى احكام المادتين ٢٠، ٢١ من قانون تنظيم المدن والقرى رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ بان اللجنة اللوائية وبناء على قرار اللجنة المحلية لبلدية السلط رقم ٢٠٠٠/٦٦ لسنة ٢٠٠٠ قررت الموافقة على ايداع اعلان مخطط تغيير صفة استعمال القطعة رقم (٣٥٤) حوض رقم (٤٤) الصوالية من سكن (أ) الى تجاري طولي وبارتداد امامي (٥م) وعمق (١٨م) وحسب المخطط المعد من قبل البلدية.
للاعتراض لمدة شهرين لدى مكتب اللجنة المحلية لبلدية السلط وذلك اعتباراً من تاريخ نشر هذا الاعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لمن له مصلحة الاطلاع على المخطط وتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومة بمخططات ايضاحية ووثائق ثبوتية معنونة باسم رئيس اللجنة المحلية خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية.

- يعلن لاطلاع العموم بمقتضى احكام المادتين ٢٠، ٢١ من قانون تنظيم المدن والقرى رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ بان اللجنة اللوائية وبناء على قرار اللجنة المحلية لبلدية وادي الحور رقم ٢٠٠٠/٥٣ لسنة ٢٠٠٠ قررت الموافقة على ايداع اعلان مخطط تعديل مسار الطريق التنظيمي عرض (٦م) المار بالقطع ذوات الأرقام (٨٢، ١٠٧) حوض رقم (٤) الزعتري وحسب المخطط المعد من قبل البلدية.
للاعتراض لمدة شهرين لدى مكتب اللجنة المحلية لبلدية وادي الحور وذلك اعتباراً من تاريخ نشر هذا الاعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لمن له مصلحة الاطلاع على المخطط وتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومة بمخططات ايضاحية ووثائق ثبوتية معلونة باسم رئيس اللجنة المحلية خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية.

- يعلن لاطلاع العموم بمقتضى احكام المادتين ٢٠، ٢١ من قانون تنظيم المدن والقرى رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ بان اللجنة اللوائية وبناء على قرار اللجنة المحلية لبلدية الرميمين رقم ١٧/٢٣ لسنة ٢٠٠٠ قررت الموافقة على ايداع اعلان مخطط تغيير صفة استعمال من سكن ريفي الى سكن (ب) وإضافة تنظيم ضمن الحوض رقم (١) الحندقوق منطقة السحلولية وحسب المخطط المقترح من قبل وزارة البلديات.
للاعتراض لمدة اسبوعين لدى مكتب اللجنة المحلية لبلدية الرميمين وذلك اعتباراً من تاريخ نشر هذا الاعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لمن له مصلحة الاطلاع على المخطط وتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومة بمخططات ايضاحية ووثائق ثبوتية معنونة باسم رئيس اللجنة المحلية خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية.

- يعلن لاطلاع العموم بمقتضى احكام المادتين ٢٠، ٢١ من قانون تنظيم المدن والقرى رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ بان اللجنة اللوائية وبناء على كتاب معالي وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة رقم ي/٩/٦/١٥٣٨٨ تاريخ ١٨/٦/٢٠٠٠ قررت بصفتها اللجنة المحلية لبلدية برقا الموافقة على ايداع اعلان مخطط استحداث شوارع لغايات الخدمات ضمن الحوض (١٦) المقيلي والمعلقة في بلدة برقا وحسب المخطط المعد من قبل مديرية الشؤون البلدية والقروية والبيئة.
للاعتراض لمدة شهرين لدى مكتب اللجنة المحلية، سكرتير اللجنة اللوائية وذلك اعتباراً من تاريخ نشر هذا الاعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لمن له مصلحة الاطلاع على المخطط وتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومة بمخططات ايضاحية ووثائق ثبوتية معنونة باسم رئيس اللجنة المحلية خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية.

- يعلن لاطلاع العموم بمقتضى احكام المادتين ٢٠، ٢١ من قانون تنظيم المدن والقرى رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ بان اللجنة اللوائية وبناء على قرار اللجنة المحلية لبلدية ام جوزه رقم ٢٠٠٠/٤٦ لسنة ٢٠٠٠ قررت الموافقة على ايداع اعلان مخطط الشارع المصدق تصديقاً مؤقتاً بموجب قرار مجلس التنظيم الأعلى رقم (٨٩٦) تاريخ ٢٦/٦/١٩٩٧، والمار بالقطع ذوات الأرقام (١٠٣، ١٠٤، ١٠٥، ٥١٦) حوض رقم (٥) من اراضي ام جوزه.
للاعتراض لمدة اسبوعين لدى مكتب اللجنة المحلية لبلدية ام جوزه وذلك اعتباراً من تاريخ نشر هذا الاعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لمن له مصلحة الاطلاع على المخطط وتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومة بمخططات ايضاحية ووثائق ثبوتية معنونة باسم رئيس اللجنة اللوائية خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية.

- يعلن لاطلاع العموم بمقتضى احكام المادتين ٢٠، ٢١ من قانون تنظيم المدن والقرى رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ بان اللجنة اللوائية وبناء على قرار اللجنة المحلية لبلدية السلط رقم ٢٠٠٠/٩٤ لسنة ٢٠٠٠ قررت الموافقة على ايداع اعلان مخطط تحويل القطع ذوات الأرقام (٩٨١، ٥٠٢، ١٩٢١، ١٩٢٠، ١٩١٧، ١٩١٨، ١٩١٩، ١٩١٥، ١٩١٦، ١٩٠٧، ١٩٠٨، ١٩٠٩، ١٩١٠، ١٠٢٦، ١٣٣٠، ٩٢٥، ١٣٢٩، ٨٩٨) حوض رقم (٤٢) البقعان من سكن (أ) الى سكن (ج) واعتماد الطريق الافرازي ذو السعة (٦م) المار بالقطع ذوات الأرقام (٥٠٢، ١٩٢١، ١٩٢٠) من نفس الحوض تنظيميا وحسب المخطط المعد من قبل البلدية.
للاعتراض لمدة شهرين لدى مكتب اللجنة المحلية لبلدية السلط وذلك اعتباراً من تاريخ نشر هذا الاعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لمن له مصلحة الاطلاع على المخطط وتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومة بمخططات ايضاحية ووثائق ثبوتية معنونة باسم رئيس اللجنة المحلية خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية.

- يعلن لاطلاع العموم بمقتضى احكام المادتين ٢٠، ٢١ من قانون تنظيم المدن والقرى رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ بان اللجنة اللوائية وبناء على قرار اللجنة المحلية لبلدية زي رقم ٩٩/٣٧ لسنة ١٩٩٩ قررت الموافقة على ايداع اعلان مخطط الغاء شوارع تنظيمية المحدثه بقرار مجلس التنظيم الأعلى رقم (١٦٠٤) تاريخ ٢٧/١٠/١٩٩٩ ضمن الأحواض ذوات الأرقام (١٥، ١٦، ١٨) وحسب المخطط المعد من قبل هندسة البلديات.
للاعتراض لمدة شهرين لدى مكتب اللجنة المحلية لبلدية زي وذلك اعتباراً من تاريخ نشر هذا الاعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لمن له مصلحة الاطلاع على المخطط وتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومة بمخططات ايضاحية ووثائق ثبوتية معنونة باسم رئيس اللجنة المحلية خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية.

اعلان

- اطلعت اللجنة اللوائية للتنظيم في متصرفية لواء قصبة الزرقاء على قرار اللجنة المحلية لبلدية الضليل رقم (٢) تاريخ ٧/٣/١٩٩٨ والمخطط التنظيمي المتضمن ادخال اجزاء من القطع ارقام (٢٩٤/٢٩٦/٣٥٥/٣٥٦ ٢٩٨) حوض (٢) رجوم ضيف الله من اراضي مزرعة الضليل الى حدود التنظيم وإعطائها صفة تنظيم تجاري طولي على واجهة الشارع العام بارتداد امامي (٥) متر و(٣) متر أقواس – تستغل في الطوابق العلوية – حسب التنظيم المقابل وسكن (أ) للأجزاء الواقعة خلف التجاري بين الطريق (٦م) المقترح وشارع الـ(٢٠م) ومن ضمنها الجزء المنظم من القطعة رقم (٢٩٦) سكن (ب) وكذلك احداث الشوارع والطرق التنظيمية اللازمة لخدمة كافة القطع اعلاه – وحسب المخطط رقم (٩٨/١) والمعد لهذه الغاية.
يعلن لإطلاع العموم بان اللجنة اللوائية للتنظيم قررت بقرارها رقم (١٣٤) لسنة ١٩٩٨ الموافقة على ما جاء بقرار اللجنة المحلية للتنظيم المنوه عنه باعلاه والمخطط التنظيمي واعلان ايداعه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين.
يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على المخططات التنظيمية الموجودة لدى اللجنة المحلية وتقديم اعتراضاتهم إذا كان ما يوجب الاعتراض مدعمه بالوثائق الثبوتيه والمخططات الايضاحية.

زيد الظاهر
نائب محافظ الزرقاء
متصرف لواء قصبة الزرقاء
رئيس لجنة التنظيم اللوائية لمحافظة الزرقاء

اعـــــلان

- اطلعت اللجنة اللوائية للتنظيم في متصرفية لواء قصبة الزرقاء على كتاب الســـيد مديـــر الشـــؤون البلديـــة
والقروية والبيئة لمحافظة الزرقاء رقم أ/٥٤/٩/٨٢٧ تاريخ ٢٠٠٠/٨/٦ والمتضمن الاستدعاء المقـــدم مـــن
السيد حسين عواد زريقات وشركاه والمتضمن طلب احداث طريق بسعة (٨م) بجوار القطعة رقم (١) حـــوض
رقم (١) الرفيعه والقطع (٣٥، ٣٧) حوض رقم (٢) ملاوي والقطعة رقم (٢٨) حـــوض رقـــم (٦) النعـــيري
وتلعة رشيد علماً بان القطعة رقم (٢٨) ارض خزينة وحسب المخطط المرفق.
يعلن لإطلاع العموم بان اللجنة اللوائية للتنظيم قررت بقرارها رقم (٢٧٥) لسنة ٢٠٠٠ الموافقة على ما جاء
بكتاب السيد مدير الشؤون المنوه عنه باعلاه والمخطط التنظيمي واعلان ايداعه للاعتراض لمدة شـــهر مـــن
تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين.
يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على المخططات التنظيمية الموجودة لدى اللجنة المحلية وتقديم اعتراضاتـــهم إذا
كان ما يوجب الاعتراض مدعمه بالوثائق الثبوتيه والمخططات الايضاحية.

علي فعدان الفايز
نائب محـــافظ الزرقـــاء
متصرف لواء قصبة الزرقاء
رئيس لجنة التنظيم اللوائية لمحافظة الزرقاء

اعـــــلان

- اطلعت اللجنة اللوائية للتنظيم في متصرفية لواء قصبة الزرقاء على قرار اللجنة المحلية في بلدية الضليل رقم
(٢٠٠٠/٢٨/٢) تاريخ ٢٠٠٠/٧/٢٤ والمخطط التنظيمي المتضمن تخفيض سعة الكيرف (المنحنى التنظيمي)
للقطعة رقم (٢٤٤) حوض (٥) وادي الضليل من اراضي مزرعة قصر الحلابات ليصبح حسب المنحنى للقطعة
المقابلة رقم (١١٧٥) حوض (١١) أي (١٦×١٦م) مع المحافظة على توفير ارتداد التجاري الأمامي (٨م).
يعلن لإطلاع العموم بان اللجنة اللوائية للتنظيم قررت بقرارها رقم (٢٧٨) لسنة ٢٠٠٠ الموافقة على ما جاء
بقرار اللجنة المحلية للتنظيم المنوه عنه باعلاه والمخطط التنظيمي واعلان ايداعه للاعتراض لمدة شهر مـــن
تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين.
يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على المخططات التنظيمية الموجودة لدى اللجنة المحلية وتقديم اعتراضاتـــهم إذا
كان ما يوجب الاعتراض مدعمه بالوثائق الثبوتيه والمخططات الايضاحية.

علي فعدان الفايز
نائب محـــافظ الزرقـــاء
متصرف لواء قصبة الزرقاء
رئيس لجنة التنظيم اللوائية لمحافظة الزرقاء

اعلانـــــات

صادرة عن متصرف لواء قصبة الكرك

رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية السيد علي العلوان

- يعلن لإطلاع العموم بان اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية للواء قصبة الكرك، قد اطلعت على قرار مجلس بلـــدي
الشهابية رقم (٢) لعام ٢٠٠٠، والمتضمن الموافقة على تعديل مسار الشارع المار بالقطع ذوات الأرقـــام (٦)
(٧) (٥٧) حوض (٤) اللوزه من اراضي الشهابية وبنفس القطع الى الجهة العليا واعتماد المعبد من الطريـــق
الزراعية ضمن سعته.
وبعد التداول قررت اللجنة اللوائية الموافقة على تعديل مسار الشارع ضمن القطع (٥٧) (٦) (٧) حوض (٤)
اللوزه، من اراضي الشهابية وذلك لتفادي انشاء جدار استنادي بحيث يتم اعتماد الشارع حسب مساره المعبـــد
على الواقع، وحسبما موضح بالمخطط المعد من مديرية الشؤون البلدية والقروية والبيئـــة لمحافظـــة الكـــرك
وايداع اعلان المخطط التعديلي للاعتراض لمدة شهرين من تاريخ نشره في الجريـــدة الرســـمية وصحيفتيـــن
محليتين.
يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط وتقديم اعتراضاتهم لدى اللجنة المحلية لبلدية الشهابية معنونة باسم
السيد رئيس البلدية وذلك خلال المدة القانونية المشار اليها اعلاه مدعمة بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية.

- يعلن لإطلاع العموم بان اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية للواء قصبة الكرك، قد اطلعت على قـــرارات مجلـــس
بلدي منشية ابو حمور ذوات الأرقام ٢٠٠٠/٩ المتعلق بالبند (١) ٢٠٠٠/٣/١٥، (٢١) ٢٠٠٠.
وبعد التداول قررت اللجنة اللوائية ما يلي:-
١ - الموافقة على تحويل احكام السكن، ضمـــن القطـــع (٢٧) (٣١) (٣٢) (٣٣) (٣٤) (٣٥) (٢٠) (٢٢)
(٢٣) (٥٨) (٣٩) (١١٤) والقطع (١٢٥) (١٢٦) من سكن أخضر الى سكن (ج).
٢ - الموافقة على تحويل احكام السكن من (ج) الى تجاري طولي بارتداد أمامي (٤م) لأجزاء مـــن القطـــع
ذوات الأرقام (٢٣) (٢٢) (١٢٤) (٢٠) (٣٥) (٣٤) (٣٣) (٣٢) (٣١) حوض (٤).
٣ - الموافقة على تغيير صفة استعمال من سكن (هـ) الى سكن شعبي متصل، بأحكام خاصة بارتداد أمـــامي
(٣م) وخلفي (١م) وبلا ارتداد جانبي، وبمساحة افراز (١٥٠م) ضمـــن القطـــع ذوات الأرقـــام (٧٥) (٧٠٢)
(٦٧) (٦١) (٥٩) (٥٧) حوض (٦) خوري ابوحمور. وايداع اعلان التعديلات اعلاه للاعتراض لمدة شهرين
من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين.
يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط وتقديم اعتراضاتهم لدى اللجنة المحلية لبلدية منشية ابـــو حمـــور
معنونة باسم السيد رئيس البلدية وذلك خلال المدة القانونية المشار اليها إعلاه مدعمة بمخططـــات إيضاحيـــة
ووثائق ثبوتية.

- يعلن لإطلاع العموم بان اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية للواء قصبة الكرك، قد اطلعت على كتاب السيد مدير
الشؤون البلدية والقروية والبيئة لمحافظة الكرك رقم س/٤٠/٣/٨٠٥ تاريخ ٢٠٠٠/٧/١٨ والمتضمن تغيير
أحكام القطعة (٧٠٦) حوض (١) سد السلطاني الى محطة محروقات.
وبعد التداول قررت اللجنة اللوائية وباعتبارها لجنة محلية أيضا الموافقة على تحويل أحكام القطعة رقم
(٧٠٦) حوض (١) من اراضي سد السلطاني من احكام سكن (ب) الى محطة محروقات وحسبما موضح
بالمخطط المعد من مديرية الشؤون البلدية والقروية والبيئة لمحافظة الكرك المحدد به الموقع. وايداع اعلان
المخطط التعديلي للاعتراض لمدة شهرين من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين.
يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على التعديل وتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم لدى ديوان متصرفية لواء قصبة
الكرك، وذلك خلال المدة القانونية المشار اليها اعلاه مدعمه بمخططات ايضاحية ووثائق ثبوتية.

اعلانــــات
صادرة عن متصرف لواء قصبة المفرق
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية السيد فارس اللوزي

- اجتمعت اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في لواء قصبة المفرق بتاريخ ٢٠٠٠/٨/١م واطلعت على القرار رقم
(٣٢) تاريخ ٢٠٠٠/٧/٢٠م الصادر عن اللجنة المحلية لبلدية ام السرب والمتضمن تخفيض سعة شارع من
(١٢م) ليصبح (١٠م) بمحاذاة القطع (٧٠٤، ٧٠٨، ٧١١، ٧١٣، ٧١٤، ٧١٦، ٧١٧) حوض (١) المرقاب
من اراضي ام السرب/ لواء قصبة المفرق وحسب المخطط المرفق والمعد لهذه الغاية.
وبعد التداول قررت اللجنة اللوائية بقرارها رقم (١٤٧) لعام ٢٠٠٠م الموافقة على قرار اللجنة المحلية الانف
الذكر واعلان ايداعه للاعتراض لمدة شهر اعتبارا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وصحيفتين محليتين.
يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على المخططات التوضيحية لدى بلدية ام السرب وتقديم اعتراضاتهم خلال المدة
القانونية اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض مدعمة بالأوراق الثبوتية والمخططات الإيضاحية.

- اجتمعت اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في لواء قصبة المفرق بتاريخ ٢٠٠٠/٨/١م واطلعت على القرار رقم
(٣٣) تاريخ ٢٠٠٠/٧/١٠م الصادر عن اللجنة المحلية لبلدية ام السرب والمتضمن:-
١ - الغاء جزء من الشارع سعة (١٤م) المـار بـالقطع (٧٠٢، ٧٠٣، ٧١٢، ٧١٣، ٧١٥، ٧١٦، ٧٢٥)
حوض (١) المرقاب من اراضي ام السرب.
٢ - احداث نهاية مغلقة بنفس الشارع المذكور.
٣ - تغيير صفة استعمال من سكن (ب) الى سـكن (ج) للقطـع (٧٠٢، ٧٠٣، ٧١٢، ٧١٣، ٧١٥، ٧١٦،
٧٢٥) حوض (١) المرقاب من اراضي ام السرب وحسب المخطط المرفق والمعد لهذه الغاية.
وبعد التداول قررت اللجنة اللوائية بقرارها رقم (١٤٦) الموافقة على قرار اللجنة المحلية الانف الذكر واعلان
ايداعه للاعتراض لمدة شهر اعتبارا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وصحيفتين محليتين.
يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على المخططات التوضيحية لدى بلدية ام السرب وتقديم اعتراضاتهم خلال المدة
القانونية إذا كان هناك ما يوجب الاعتراض مدعمة بالأوراق الثبوتية والمخططات الإيضاحية.

- اجتمعت اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في لواء قصبة المفرق بتاريخ ٢٠٠٠/٨/١م واطلعت على القرار رقم
(٣٤) تاريخ ٢٠٠٠/٧/١٠م الصادر عن اللجنة المحلية لبلدية ام السرب والمتضمن:-
١ - الغاء الشوارع التنظيمية المارة بالقطع ذوات الأرقـام (٧١٠، ٧١١، ٧١٢، ٧١٩، ٧٢٠، ٧٢١، ٧٢٢،
٧٢٩) حوض (١) المرقاب من اراضي ام السرب.
٢ - احداث طريق سعة اربعة أمتار بالقطع ذوات الأرقـام (٧٠١، ٧٠٩، ٧١٦، ٧١١، ٧١٢) حـوض (١)
المرقاب من اراضي ام السرب.
٣ - تغيير صفة استعمال القطع ذوات الأرقام (٧١٢، ٧١٩، ٧٢٠، ٧٢١، ٧٢٢، ٧٢٩) حـوض رقـم (١)
المرقاب من اراضي ام السرب وذلك من سكن ريفي الى سكن (ج) وحسب المخطط المرفـق والمعـد لـهذه
الغاية.
وبعد التداول قررت اللجنة اللوائية بقرارها رقم (١٤٥) لعام ٢٠٠٠م الموافقة على قرار اللجنة المحلية الانف
الذكر واعلان ايداعه للاعتراض لمدة شهر اعتباراً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وصحيفتين محليتين.
يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على المخططات التوضيحية لدى بلدية ام السرب وتقديم اعتراضاتهم خلال المـدة
القانونية اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض مدعمة بالأوراق الثبوتية والمخططات الإيضاحية.

- اجتمعت اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في لواء قصبة المفرق بتاريخ ٢٠٠٠/٧/١٥م واطلعت غلـى القـرار
رقم (٩/٧٢) تاريخ ٢٠٠٠/٥/١٨م الصادر عن اللجنة المحلية لبلدية النهضـة والمتعلـق بالموافقـة علـى
المخطط التحديثي لبلدة النهضة والمرسل بكتاب معالي وزيـر الشـؤون البلديـة والقرويـة والبيئـة رقـم
ن/٩/٢٤/١٢٢٧٩ تاريخ ٢٠٠٠/٥/١٦م.
وبعد التداول قررت اللجنة اللوائية بقرارها رقم (١٤٣) لعام ٢٠٠٠م الموافقة على قرار اللجنة المحلية الانف
الذكر واعلان ايداعه للاعتراض لمدة شهر اعتباراً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وصحيفتين محليتين.
يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على المخططات التوضيحية لدى بلدية النهضة وتقديم اعتراضاتهم خـلال المـدة
القانونية اذا كان هنالك ما يوجب الاعتراض مدعمة بالاوراق الثبوتية والمخططات الإيضاحية.

- اجتمعت اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في لواء قصبة المفرق بتاريخ ٢٠٠٠/٧/١١م بصفتها لجنـة محليـة
واطلعت على الاستدعاء المقدم من المواطن محمد خلف سلمان العباس والمتضمن احداث دخلة تنظيمية بسعة
(٤م) ضمن القطعة رقم (٨٦) حوض رقم (٤) ام بطيمه الشرقي/ لواء قصبة المفرق وهي معبدة على الواقـع
وحسب المخطط المرفق والمعد لهذه الغاية.
وبعد التداول قررت اللجنة اللوائية بقرارها رقم (١٣٦) الموافقة على قرار اللجنة المحلية الآنف الذكر واعلان
ايداعه للاعتراض لمدة شهر اعتباراً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وصحيفتين محليتين.
يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على المخططات التوضيحية لدى مديرية الشؤون البلدية والقروية والبيئة لمحافظة
المفرق وتقديم اعتراضاتهم خلال المدة القانونية اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض مدعمة بالأوراق الثبوتيـة
والمخططات الإيضاحية.

اعلانـــــــات

صادرة عن متصرف لواء قصبة جرش

رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم السيد مخيمر ابو جاموس

- تعلن اللجنة اللوائية لتنظيم المدن والقرى والأبنية في متصرفية لواء قصبة جرش أنها اتخذت قراراً تحت رقم (٧) بند (١١) تاريخ ٢٠٠٠/٣/٧ بالموافقة على قرار اللجنة المحلية لبلدية جرش رقم (١٣/٢٨) تاريخ ١٩٩٩/٨/٢٤ بموجب كتاب وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة رقم (ج/٣/٩/١٨٦٥١) تاريخ ١٩٩٩/٧/٢٦م والمتضمن إضافة تنظيم ضمن الحوض رقم (١٢) الرشايدة واعلانه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وصحيفتين محليتين بحيث يجوز لأصحاب العلاقة تقديم اعتراضاتهم لدى مكتب اللجنة المحلية لبلدية جرش مدعمة بالمخططات التوضيحية اللازمة خلال المدة القانونية المقررة.

- تعلن اللجنة اللوائية لتنظيم المدن والقرى والأبنية في متصرفية لواء قصبة جرش أنها اتخذت قراراً تحت رقم (١٦) بند (٦) تاريخ ٢٠٠٠/٦/٢٧ بالموافقة على قرار اللجنة المحلية لبلدية برما (٢٥) بند (١) تاريخ ١٩٩٩/٩/١٧م والمتضمن تعديل مسار الشارع التنظيمي المار بالقطعة رقم (١٤١) حوض رقم (٦) من اراضي خشيبة من الجهة الغربية وإعلانه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وصحيفتين محليتين بحيث يجوز لأصحاب العلاقة تقديم اعتراضاتهم لدى مكتب اللجنة المحليـــة لبلديـــة برمـــا مدعمـــة بالمخططات التوضيحية اللازمة خلال المدة القانونية المقررة.

- تعلن اللجنة اللوائية لتنظيم المدن والقرى والأبنية في متصرفية لواء قصبة جرش بصفتها لجنة تنظيم محلية أنها اتخذت قراراً تحت رقم (١٩) بند (٥) تاريخ ٢٠٠٠/٧/١٩ بالموافقة على الاستدعاء المقدم من السيد منصور ابراهيم السلامه عضيبات والذي يطلب فيه تعديل طريق سعة (٦م) لتصبح كما هي معبدة على الواقع لغاية الخدمات والمار بالقطعة رقم (١٥) وإعلان المخطط للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وصحيفتين محليتين بحيث يجوز لأصحاب العلاقة تقديم اعتراضاتهم لدى مكاتب اللجنة اللوائية في متصرفية لواء قصبة جرش مدعمة بالمخططات التوضيحية اللازمة خلال المدة القانونية المقررة.

اعـــــلان

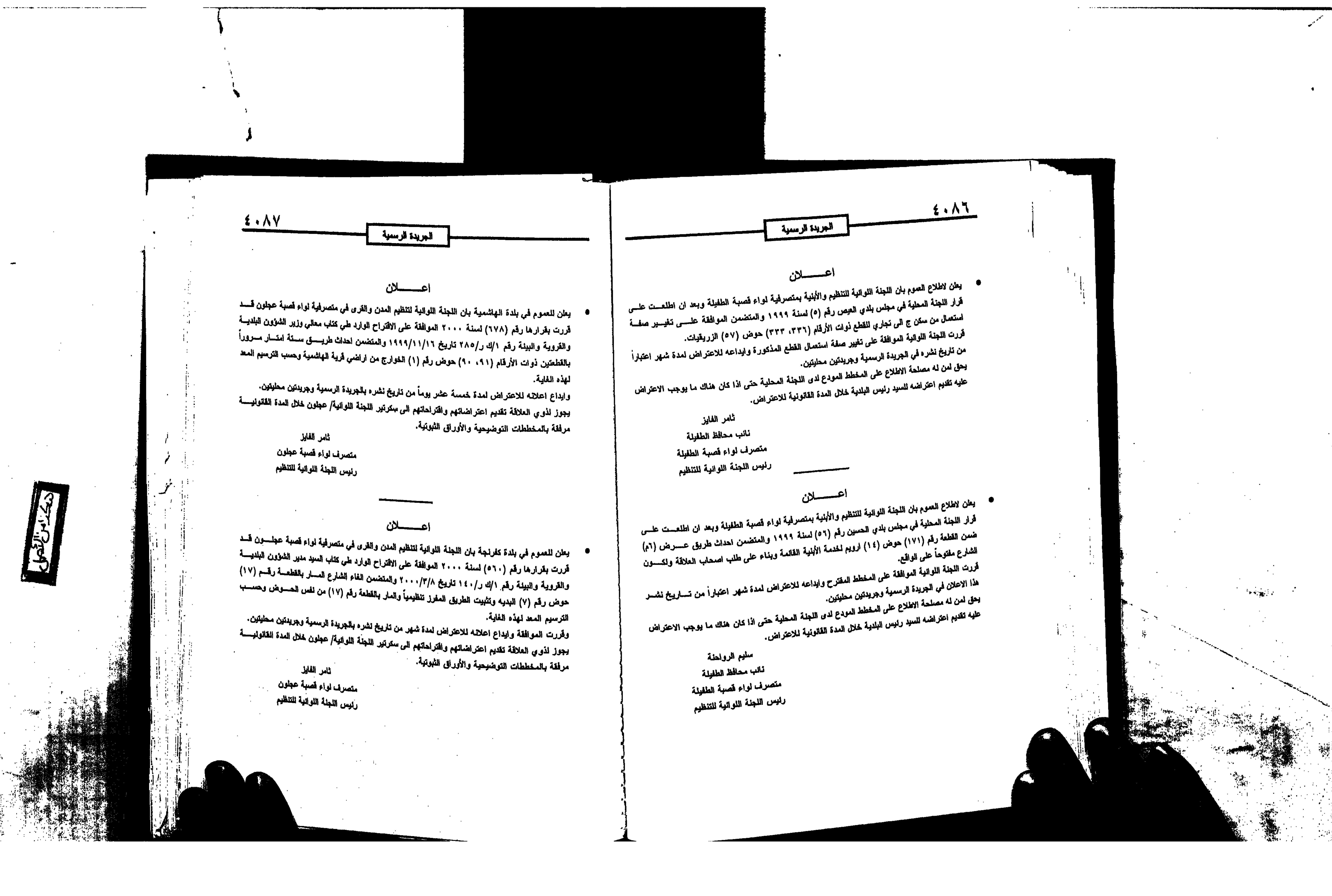
- يعلن لاطلاع العموم بان اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية بمتصرفية لواء قصبة الطفيلة قد اطلعت علـــى قـــرار اللجنة المحلية في مجلس بلدي الطفيلة رقم (١٣) بند (٦) لسنة ٢٠٠٠ والمتضمن الغاء جزء مـــن الطريـــق التنظيمي المحاذي للقطع ذوات الأرقام (٣٥، ٢٥، ٢٢) من حوض (٦٥) البلد وذلك لصعوبة تنفيـــذ الطريـــق على مسارها لوجود قطع صخري عال،
وقررت اللجنة اللوائية الموافقة على المخطط المقترح وايداعه للاعتراض لمدة أسبوعين اعتباراً من تـــاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين،
يحق لمن له مصلحة الاطلاع على المخطط المودع لدى اللجنة المحلية حتى اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليه تقديم اعتراضه للسيد رئيس البلدية خلال المدة القانونية للاعتراض،

محمد الضمور
نائب محافظ الطفيلة
متصرف لواء قصبة الطفيلة
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم

اعـــــلان

- يعلن لاطلاع العموم بان اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية بمتصرفية لواء قصبة الطفيلة قد قررت الموافقة علـــى ايداع مخطط احداث طريق ضمن الحوض رقم (٥٣) في بلدة الطفيله والمصدق تصديقاً مؤقتاً بموجـــب قـــرار مجلس التنظيم الأعلى رقم (٦٧٩) تاريخ ١٩٩٩/٥/٢ للاعتراض لمدة شهرين اعتباراً من تاريخ نشر اعـــلان ذلك في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين،
يحق لمن له مصلحة الاطلاع على المخطط المودع لدى مكتب اللجنة اللوائية حتى اذا كان هنالك مـــا يوجـــب الاعتراض عليه تقديم اعتراضه للسيد سكرتير اللجنة خلال المدة القانونية للاعتراض،

محمد الضمور
نائب محافظ الطفيلة
متصرف لواء قصبة الطفيلة
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم



اعـــــلان

- يعلن لاطلاع العموم بان اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية بمتصرفية لواء قصبة الطفيلة وبعد ان اطلعـت علـى قرار اللجنة المحلية في مجلس بلدي العيص رقم (٥) لسنة ١٩٩٩ والمتضمن الموافقة علـى تغيير صفـة استعمال من سكن ج الى تجاري للقطع ذوات الأرقام (٣٣٦، ٣٣٣) حوض (٥٧) الزريقيات.
قررت اللجنة اللوائية الموافقة على تغيير صفة استعمال القطع المذكورة وايداعه للاعتراض لمدة شهر اعتباراً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين.
يحق لمن له مصلحة الاطلاع على المخطط المودع لدى اللجنة المحلية حتى اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليه تقديم اعتراضه للسيد رئيس البلدية خلال المدة القانونية للاعتراض.

ثامر الفايز
نائب محافظ الطفيلة
متصرف لواء قصبة الطفيلة
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم

اعـــــلان

- يعلن لاطلاع العموم بان اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية بمتصرفية لواء قصبة الطفيلة وبعد ان اطلعـت علـى قرار اللجنة المحلية في مجلس بلدي الحسين رقم (٥٦) لسنة ١٩٩٩ والمتضمن احداث طريق عـرض (٦م) ضمن القطعة رقم (١٧١) حوض (١٤) اروبم لخدمة الأبنية القائمة وبناء على طلب اصحاب العلاقة ولكـون الشارع مفتوحاً على الواقع.
قررت اللجنة اللوائية الموافقة على المخطط المقترح وايداعه للاعتراض لمدة شهر اعتباراً من تـاريخ نشـر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين.
يحق لمن له مصلحة الاطلاع على المخطط المودع لدى اللجنة المحلية حتى اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليه تقديم اعتراضه للسيد رئيس البلدية خلال المدة القانونية للاعتراض.

سليم الرواحنة
نائب محافظ الطفيلة
متصرف لواء قصبة الطفيلة
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم

اعـــــلان

- يعلن للعموم في بلدة الهاشمية بان اللجنة اللوائية لتنظيم المدن والقرى في متصرفية لواء قصبة عجلون قـد قررت بقرارها رقم (٦٧٨) لسنة ٢٠٠٠ الموافقة على الاقتراح الوارد طي كتاب معالي وزير الشؤون البلديـة والقروية والبيئة رقم ١/ك ر/٢٨٥ تاريخ ١٩٩٩/١١/١٦ والمتضمن احداث طريـق سـتة امتـار مـروراً بالقطعتين ذوات الأرقام (٩١، ٩٠) حوض رقم (١) الخوارج من اراضي قرية الهاشمية وحسب الترسيم المعد لهذه الغاية.
وايداع اعلانه للاعتراض لمدة خمسة عشر يوماً من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين.
يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم الى سكرتير اللجنة اللوائية/ عجلون خلال المدة القانونيـة مرفقة بالمخططات التوضيحية والأوراق الثبوتية.

ثامر الفايز
متصرف لواء قصبة عجلون
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم

اعـــــلان

- يعلن للعموم في بلدة كفرنجة بان اللجنة اللوائية لتنظيم المدن والقرى في متصرفية لواء قصبة عجلـون قـد قررت بقرارها رقم (٥٦٠) لسنة ٢٠٠٠ الموافقة على الاقتراح الوارد طي كتاب السيد مدير الشؤون البلديـة والقروية والبيئة رقم ١/ك ر/١٤٠ تاريخ ٢٠٠٠/٣/٨ والمتضمن الغاء الشارع المـار بالقطعـة رقـم (١٧) حوض رقم (٧) البديه وتثبيت الطريق المفرز تنظيمياً والمار بالقطعة رقم (١٧) من نفس الحـوض وحسـب الترسيم المعد لهذه الغاية.
وقررت الموافقة وايداع اعلانه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين.
يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم الى سكرتير اللجنة اللوائية/ عجلون خلال المدة القانونيـة مرفقة بالمخططات التوضيحية والأوراق الثبوتية.

ثامر الفايز
متصرف لواء قصبة عجلون
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم

اعلانـــــــات

صادرة عن متصرف لواء قصبة عجلون

رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم السيد فواز ارشيدات

- يعلن للعموم في بلدة عبين عبلين بان اللجنة اللوائية لتنظيم المدن والقرى في متصرفية لواء قصبة عجلـــون قد قررت بقرارها رقم (٧٣٥) لسنة ٢٠٠٠ الموافقة على الاقتراح الوارد طي كتاب معالي وزيـــر الشـــؤون البلدية والقروية والبيئة رقم ع/٢٦/٩/١٨٦٤٩ تاريخ ٢٠٠٠/٧/٢٦ والمتضمن تعديل مسار الشارع المـــار بالقطع ذوات الأرقام (٥٦، ١٣١، ٥٥، ١٣٣) من الحوض رقم (٧) جور حماشا وحسب الترسيم المرفق طي كتاب معاليه اعلاه.
وايداع اعلانه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين.
يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم الى اللجنة المحلية للتنظيم في بلدة صخـــرة خــلال المـــدة القانونية مرفقة بالمخططات التوضيحية والأوراق الثبوتية.

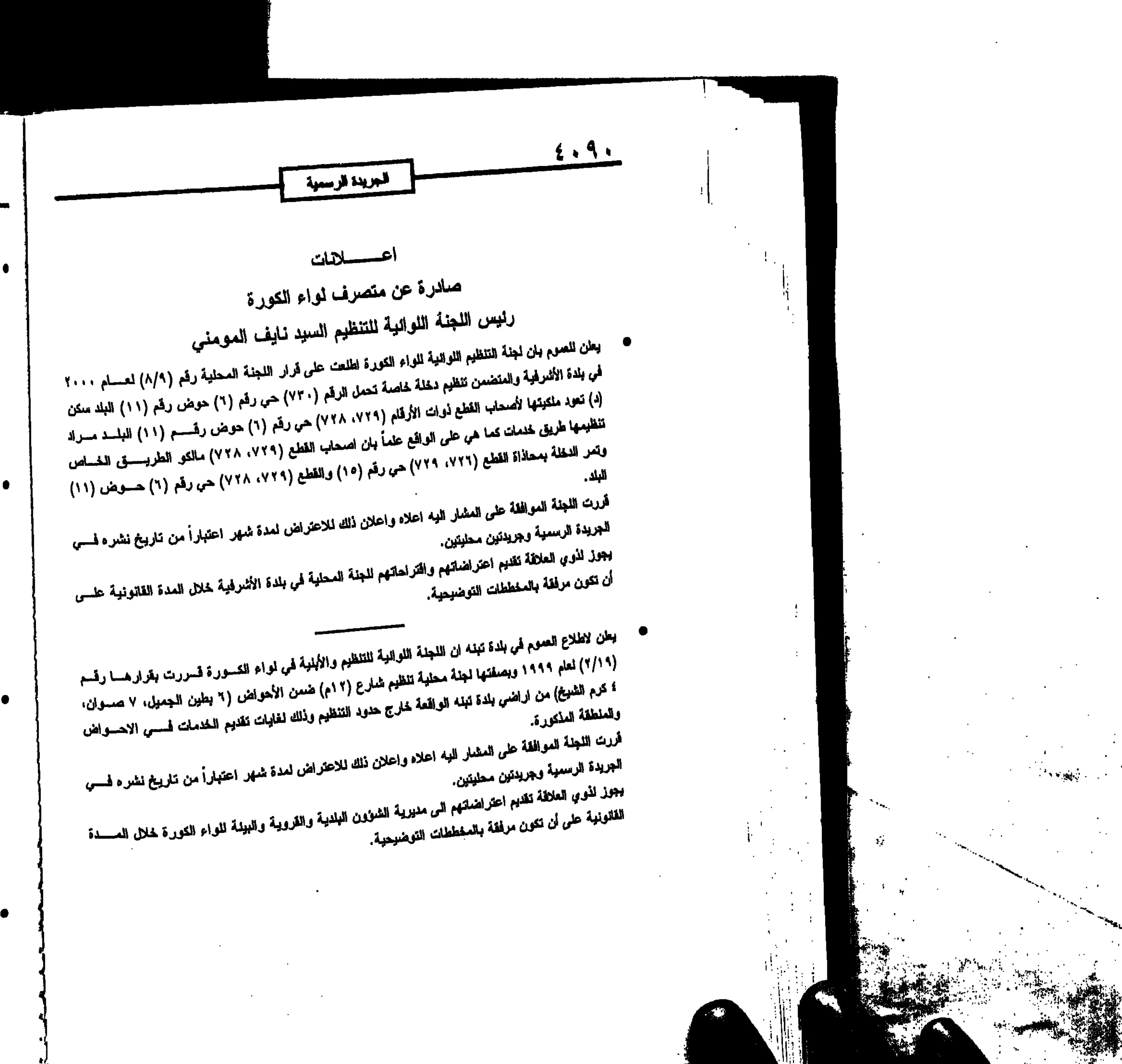
- يعلن للعموم في بلدة عبين عبلين بان اللجنة اللوائية لتنظيم المدن والقرى في متصرفية لواء قصبة عجلـــون قد قررت بقرارها رقم (٧٣٧) لسنة ٢٠٠٠ الموافقة على الاقتراح الوارد طي كتاب معالي وزيـــر الشـــؤون البلدية والقروية والبيئة رقم ع/٢٦/٩/١٨٦٤٨ تاريخ ٢٠٠٠/٧/٢٦ والمتضمن تعديل مسار شارع تنظيمـــي بالجزء المار بالقطعتين ذوات الأرقام (٤١، ٣٩) حوض رقم (٧) من اراضي عبين عبلين ليصبح مناصفة بين القطعتين وحسب الترسيم المرفق طي كتاب معاليه اعلاه.
وايداع اعلانه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين.
يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم الى سكرتير اللجنة اللوائية/ عجلون خلال المدة القانونيـــة مرفقة بالمخططات التوضيحية والأوراق الثبوتية.

- يعلن للعموم في بلدة كفرنجة بان اللجنة اللوائية لتنظيم المدن والقرى في متصرفية لواء قصبة عجلـــون قـــد قررت بقرارها رقم (٧٤٦) تاريخ ٢٠٠٠/٨/١٥ الموافقة على قرار اللجنة المحلية في بلـــدة كفرنجـــة رقـــم (٢٩) بند (١) تاريخ ٢٠٠٠/٧/٣١ والمتضمن تغيير صفة أستعمال القطع ذوات الأرقام (١٠١، ١٠٤، ٤٨١، ٨٧٤، ١٠٨) حوض رقم (٤) البلد من تجاري وسكن ج الى مجمع سفريات وحسب الترســـيم المعـــد لـــهذه الغاية.
وايداع اعلانه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين.
يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم الى اللجنة المحلية للتنظيم في بلدة كفرنجة خـــلال المـــدة القانونية مرفقة بالمخططات التوضيحية والأوراق الثبوتية.

- يعلن للعموم في بلدة الصفا/ الراس الاقرع بان اللجنة اللوائية لتنظيم المدن والقرى في متصرفية لواء قصبـــة عجلون قد قررت بقرارها رقم (٧٣٦) لسنة ٢٠٠٠ الموافقة على الاقتراح الوارد طي كتـــاب الســـيد مديـــر الشؤون البلدية والقروية والبيئة رقم ١/ك ر/٤٣٠ تاريخ ٢٠٠٠/٧/٢٤ والمتضمن احداث طريق بســـعة ٦م ضمن القطعة رقم (٥٢) حوض رقم (٢) الراس الاقرع لغاية الخدمات وحسب الترسيم المعد لهذه الغاية.
وقررت الموافقة وايداع اعلانه للاعتراض لمدة خمسة عشر يوما مـــن تـــاريخ نشـــره بـــالجريدة الرســـمية وجريدتين محليتين.
يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم الى سكرتير اللجنة اللوائية/ عجلون خلال المدة القانونيـــة مرفقة بالمخططات التوضيحية والأوراق الثبوتية.

- يعلن للعموم في بلدة كفرنجة بان اللجنة اللوائية لتنظيم المدن والقرى في متصرفية لواء قصبة عجلـــون قـــد قررت بقرارها رقم (٧٤٧) تاريخ ٢٠٠٠/٨/١٥ الموافقة على قرار اللجنة المحلية في بلدة كفرنجـــة رقـــم (٢٩) بند (٢) تاريخ ٢٠٠٠/٧/٣١ المتضمن تغيير صفة استعمال القطعة رقم (٨) حوض رقم (٤) حـــي (٨) غرب العين من تجاري وسكن د الى مباني عامة وحسب الترسيم المعد لهذه الغاية.
وايداع اعلانه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين.
يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم الى اللجنة المحلية للتنظيم في بلدة كفرنجة خـــلال المـــدة القانونية مرفقة بالمخططات التوضيحية والأوراق الثبوتية.

- يعلن للعموم في بلدة عبين عبلين بان اللجنة اللوائية لتنظيم المدن والقرى في متصرفية لواء قصبة عجلـــون قد قررت بقرارها رقم (٧٤٨) تاريخ ٢٠٠٠/٨/١٥ الموافقة على قرار اللجنة المحلية في بلدة عبين عبلـــين رقم (١٣/٧) تاريخ ٢٠٠٠/٥/٨ المتضمن:-
١ - وضع نهاية مغلقة للشارع المار بين القطع ذوات الأرقام (١٣، ٦٤، ٦٣، ٦٢، ٦١، ٦٠) بحيث تكـــون النهاية مغلقة بين القطع ذوات الأرقام (٥٩، ٥٤، ٦٤، ١٣) وقسم من النهاية المغلقة داخل القطعة رقم (١٣) حوض رقم (١١) الجواريد.
٢ - تخفيض سعة الشارع المار بين القطع ذوات الأرقام (٥٤، ٦٤) من (١٢م) الى (٨م) بين القطعـــة رقـــم (٥٩) والقطعة رقم (٨٦) بحيث يتم تخفيض الشارع من الشرق داخل القطعة رقم (٦٤).
٣ - الغاء الشارع المار بين القطع ذوات الأرقام (٨٦، ٨٧، ٢٤، ١٢٣، ١٢٢) حوض رقم (١١) الجواريـــد وحسب الترسيم المعد لهذه الغاية.
وايداع اعلانه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين.
يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم الى اللجنة المحلية للتنظيم في بلدة عبين عبلين خلال المدة القانونية مرفقة بالمخططات التوضيحية والأوراق الثبوتية.



اعـــــلانات

صادرة عن متصرف لواء الكورة
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم السيد نايف المومني

- يعلن للعموم بان لجنة التنظيم اللوائية للواء الكورة اطلعت على قرار اللجنة المحلية رقم (٨/٩) لعـــام ٢٠٠٠ في بلدة الأشرفية والمتضمن تنظيم دخلة خاصة تحمل الرقم (٧٣٠) حي رقم (٦) حوض رقم (١١) البلد سكن (د) تعود ملكيتها لأصحاب القطع ذوات الأرقام (٧٢٩، ٧٢٨) حي رقم (٦) حوض رقــــم (١١) البلــد مـــراد تنظيمها طريق خدمات كما هي على الواقع علماً بان اصحاب القطع (٧٢٩، ٧٢٨) مالكو الطريــــق الخـــاص وتمر الدخلة بمحاذاة القطع (٧٢٦، ٧٢٩) حي رقم (١٥) والقطع (٧٢٩، ٧٢٨) حي رقم (٦) حـــوض (١١) البلد.
قررت اللجنة الموافقة على المشار اليه اعلاه واعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر اعتباراً من تاريخ نشره فـــي الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين.
يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم للجنة المحلية في بلدة الأشرفية خلال المدة القانونية علـــى أن تكون مرفقة بالمخططات التوضيحية.

- يعلن لاطلاع العموم في بلدة تبنه ان اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في لواء الكـــورة قـــررت بقرارهـــا رقـــم (٢/١٩) لعام ١٩٩٩ وبصفتها لجنة محلية تنظيم شارع (١٢م) ضمن الأحواض (٦ بطين الجميل، ٧ صـــوان، ٤ كرم الشيخ) من اراضي بلدة تبنه الواقعة خارج حدود التنظيم وذلك لغايات تقديم الخدمات فـــي الاحـــواض والمنطقة المذكورة.
قررت اللجنة الموافقة على المشار اليه اعلاه واعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر اعتباراً من تاريخ نشره فـــي الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين.
يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم الى مديرية الشؤون البلدية والقروية والبيئة للواء الكورة خلال المـــدة القانونية على أن تكون مرفقة بالمخططات التوضيحية.

- يعلن للعموم بان لجنة التنظيم اللوائية للواء الكورة اطلعت على قرار اللجنة المحلية رقم (٦/٨) لعـــام ٢٠٠٠ في بلدة دير ابي سعيد والمتضمن الغاء الشارع التنظيمي المفرز سعة ١٢م المتجه شـــرق - غـــرب ضمـــن القطعة (٥٤٢) حوض (٦) المغاره الجلوبي من اراضي دير ابي سعيد الشرقي لرفع الضرر عن هذه القطعة.
قررت اللجنة الموافقة على المشار اليه اعلاه واعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر اعتباراً من تاريخ نشره فـــي الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين.
يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم للجنة المحلية في بلدة دير ابي سعيد خلال المدة القانونيـــة على أن تكون مرفقة بالمخططات التوضيحية.

- يعلن للعموم بان لجنة التنظيم اللوائية للواء الكورة اطلعت على قرار اللجنة المحلية رقم (٣/١١) لعام ٢٠٠٠ في بلدة تبنه والمتضمن احداث دخلة تنظيمية بعرض (٤م) تمر بالقطعة رقم (٤٣٠) مـــن حـــوض رقـــم (٣) القليع تبدأ من الشارع التنظيمي عرض ٦م وتنتهي عند بداية القطعة رقم (١٠٢) من نفس الحوض.
قررت اللجنة الموافقة على المشار اليه اعلاه واعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر اعتباراً من تاريخ نشره فـــي الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين.
يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم للجنة المحلية في بلدة تبنه خلال المدة القانونية علـــى أن تكون مرفقة بالمخططات التوضيحية.

- يعلن للعموم بان لجنة التنظيم اللوائية للواء الكورة اطلعت على قرار اللجنة المحلية رقم (٦/٧) لعـــام ٢٠٠٠ في بلدة تبنه والمتضمن الغاء الطريق عرض ٦م المارة بالقطع ذوات الأرقـــام (٧٣٠، ٧٢٩، ٧٢٤) وكذلـــك الغاء اجزاء من الدوار المار بالقطع ذوات الأرقام (٧٢٥، ٧٢٤) وجميع القطع من حوض رقم (٤).
قررت اللجنة الموافقة على المشار اليه اعلاه واعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر اعتباراً من تاريخ نشره فـــي الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين.
يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم للجنة المحلية في بلدة تبنه خلال المدة القانونية علـــى أن تكون مرفقة بالمخططات التوضيحية.

- يعلن للعموم بان لجنة التنظيم اللوائية للواء الكورة اطلعت على قرار اللجنة المحلية رقم (٥/١٤) لعام ٢٠٠٠ في بلدة جديتا والمتضمن تنظيم الطريق سعة ٦م المارة بـــالقطع ذوات الأرقـــام (٤٣٠، ٣٧١، ٥٠٣، ٧٣٩، ٧٤٠) حوض رقم (٢) البلد.
قررت اللجنة الموافقة على المشار اليه اعلاه واعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر اعتباراً من تاريخ نشره فـــي الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين.
يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم للجنة المحلية في بلدة جديتا خلال المدة القانونية علـــى أن تكون مرفقة بالمخططات التوضيحية.

- يعلن للعموم بان لجنة التنظيم اللوائية للواء الكورة اطلعت على قرار اللجنة المحليـــة رقـم (٣٦/١٠) لعـام ١٩٩٨ في بلدة دير ابي سعيد والمتضمن تعديل قسم من الشارع سعة ٨م الواقع ضمن حوض (١٧) البلد حي (٢) البساتين ليضم في سعته الطريق الافرازي وكذلك تعديل وتخفيض الطريق سعة ٦م الى ٤م الواقعة بنفس الحوض لرفع الضرر عن القطع (١٥٦، ١٦٦، ١٦٨) حوض (١٧) البلد حي٢ ولتضم في ســـعتها الطريــق الافرازي المعبده.
قررت اللجنة الموافقة على المشار اليه اعلاه واعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر اعتباراً من تاريخ نشره فـــي الجريدة الرسمية و جريدتين محليتين.
يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم للجنة المحلية في بلدة دير ابي سعيد خلال المدة القانونيـــة على أن تكون مرفقة بالمخططات التوضيحية.

- يعلن للعموم بان لجنة التنظيم اللوائية للواء الكورة اطلعت على قرار اللجنة المحلية رقم (٤٥/٤) لعام ١٩٩٩ في بلدة دير ابي سعيد والمتضمن تعديل سعة الشارع (١٢م) الى الجهة الغربية وذلك ضمـــن القطــع (٧٠٦، ٧٠٨، ٧٠٧، ٧١١، ٧١٢، ٧١٧) حوض (٥) البلد مرحبا وذلك لرفع الضرر عن هذه القطع وتنظيم الفضلــه الواقعة أمام القطعة رقم (٧١٥) حوض (٥) البلد مرحبا وجزء من القطعة رقم (١٥) حوض (٣) باب الســمط قرب الصالة الرياضية بحيث يصبح الشارع بسعة (١٢م) ليكون بذلك امتداداً للشارع سعة (١٢م) من ناحيـــة تنظيمية.
قررت اللجنة الموافقة على المشار اليه اعلاه واعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر اعتباراً من تاريخ نشره فـــي الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين.
يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم للجنة المحلية في بلدة دير ابي سعيد خلال المدة القانونيـــة على أن تكون مرفقة بالمخططات التوضيحية.

- يعلن للعموم بان لجنة التنظيم اللوائية للواء الكورة اطلعت على قرار اللجنة المحلية رقم (٤/٦) لعـــام ٢٠٠٠ في بلدة دير ابي سعيد والمتضمن تعديل الشارع التنظيمي سعة (١٢م) المـــار ضمـــن القطــع (٤٠٣، ٥٣٠، ٥٣١، ٥٠٣) حوض رقم (٦) المغاره الجنوبي من اراضي دير ابي سعيد الشرقي الى الجهة الغربيـــة بحيــث يتطابق مع الشارع المفرز سعة (١٢م).حيث ان سعته التنظيمية اكثر من (١٢م).
قررت اللجنة الموافقة على المشار اليه اعلاه واعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر اعتباراً من تاريخ نشره فـــي الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين.
يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم للجنة المحلية في بلدة دير ابي سعيد خلال المدة القانونيـــة على أن تكون مرفقة بالمخططات التوضيحية.

- يعلن للعموم بان لجنة التنظيم اللوائية للواء الكورة اطلعت على قرار اللجنة المحلية رقم (٦/١) لعـــام ١٩٩٩ في بلدة دير ابي سعيد والمتضمن تغيير صفة استعمال القطع ذوات الأرقـــام (١، ٢، ٣، ٤، ٥، ٦، ٧، ٨، ٩، ١٠، ١١، ١٢، ١٣، ١٤، ١٥، ١٦، ١٧، ١٨، ١٩، ٥٣، ٥٩، ٦، ٦٣) حوض رقم (٨) البلد الحي الشمالي والقطع أرقـام (١، ٢، ٣، ٤، ٥، ٦، ٧، ٨، ١٠، ١١، ١٣، ١٤، ١٥، ١٦، ١٧، ١٨، ١٩، ٢٠، ٢١، ٢٢، ٤٨، ٤٩، ٥١، ٥٥، ٦٨، ٦٩، ٧٧، ٧٩، ٨٠، ٨٣، ٩١، ٩٤) حوض رقم ٨ البلد من سكن ب الى سكن ج وذلك للكثافة السكانية ولمساعدة المواطنين في الافراز والبناء.
قررت اللجنة الموافقة على المشار اليه اعلاه واعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر اعتبارا من تاريخ نشره فـــي الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين.
يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم للجنة المحلية في بلدة دير ابي سعيد خلال المدة القانونيـــة على أن تكون مرفقة بالمخططات التوضيحية.

اعلانـــــات

صادرة عن متصرف لواء بني كنانة رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم

السيد ونس الحراحشة

- يعلن لاطلاع العموم في بلدة يبلا بان اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في لواء بني كنانة وبعد الاطـــلاع علـــى قرار اللجنة المحلية في بلدة يبلا رقم ٢٣/١/٤٩ تاريخ ٢٠٠٠/٨/٢٢.
والمتضمن: تخفيض سعة الشارع التنظيمي عرض (١٢م) المار بمحاذاة القطع ذوات الأرقـام (٤١، ٣٨، ٣٠، ٨٥) حوض رقم (١٣) ليصبح (١٠م) وذلك تفاديا لهدم بناء السيد عبد الوالي عبد الله بركات الواقـــع علـــى القطعة (٤١) حوض (١٣).
قررت اللجنة بقرارها رقم (١٤٤) تاريخ ٢٠٠٠/٩/٧ الموافقة على التعديل المقترح وإعلانه للاعتراض لمـــدة شهرين من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين.
يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على القرار وتقديم اعتراضاتهم او اقتراحاتهم الى رئيس اللجنة المحلية في بلـــدة يبلا خلال المدة القانونية على ان تكون مدعمة بمخططات توضيحية.

- يعلن لاطلاع العموم في بلدة سحم بان اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في لواء بني كنانة اطلعت علـــى قـــرار اللجنة المحلية في بلدة سحم رقم ٢٨/٥٨ تاريخ ٢٠٠٠/٨/٣.
والمتضمن: الموافقة على اعلان المخطط التحديثي الهيكلي لبلدة سحم للاعتراض وحسب ما ورد بكتاب معالي وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة رقم س/١٧١٢٢/٩/١١ تاريخ ٢٠٠٠/٧/١٠.
قررت اللجنة بقرارها رقم (١٣٦) تاريخ ٢٠٠٠/٨/٣٠ الموافقة على التعديل المقترح وإعلانـــه للاعـــتراض لمدة شهرين من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين.
يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على القرار وتقديم اعتراضاتهم او اقتراحاتهم الى رئيس اللجنة المحلية في بلـــدة سحم خلال المدة القانونية على ان تكون مدعمة بمخططات توضيحية.

- يعلن لاطلاع العموم في بلدة ملكا بان اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في لواء بني كنانة وبعد الاطلاع على قرار اللجنة المحلية في بلدة ملكا رقم ٢/٢٥ تاريخ ٢٠٠٠/٧/١٢.
والمتضمن: ترسيم طريق سعة (٦م) على القطعة رقم (٩) حوض (٩) من أجل إيصال الخدمات للقطعة علماً بأن القطعة خارج حدود التنظيم.
قررت اللجنة بقرارها رقم (١٣١) تاريخ ٢٠٠٠/٨/٣٠ الموافقة على التعديل المقترح وإعلانه للاعتراض لمدة شهرين من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين.
يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على القرار وتقديم اعتراضاتهم او اقتراحاتهم الى رئيس اللجنة المحلية في بلدة ملكا خلال المدة القانونية على ان تكون مدعمة بمخططات توضيحية.

اعلانات
صادرة عن متصرف لواء بني كنانة رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم
السيد فاروق القاضي

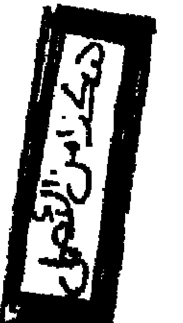
- يعلن لاطلاع العموم في بلدة اليرموك بان اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في لواء بني كنانة وبعد الاطلاع على قرار اللجنة المحلية في بلدة اليرموك رقم ٣٢/٢ تاريخ ١٩٩٩/١١/٢٣ والمتضمن تحويل الطريق الافرازية سعة (٦م) والمحاذية للقطعة رقم (١٦٩) والقطعة رقم (٢٧٩) حوض رقم (٥) من اراضي الخريبة من أجل خدمة القطعة رقم (٢٨٠) الى طريق تنظيمي.
قررت اللجنة بقرارها رقم (٤٤) تاريخ ٢٠٠٠/٣/٨ الموافقة على التعديل المقترح وإعلانه للاعتراض لمدة شهرين من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين.
يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على القرار وتقديم اعتراضاتهم او اقتراحاتهم الى رئيس اللجنة المحلية في بلدة اليرموك خلال المدة القانونية على ان تكون مدعمة بمخططات توضيحية.

- يعلن لاطلاع العموم في بلدة ام قيس بان اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في لواء بني كنانة وبعد الاطلاع على قرار اللجنة المحلية في بلدة ام قيس رقم ٧/١٥ تاريخ ٢٠٠٠/٧/٦ والمتضمن تغيير صفة الاستعمال من حدائق ومتنزهات الى سكن (ب) ضمن القطع ذوات الأرقام (٢٦، ٦٦، ٦٧، ٦٨) حوض (٩) حلان كليب.
قررت اللجنة بقرارها رقم (١١٩) تاريخ ٢٠٠٠/٨/٩ الموافقة على التعديل المقترح وإعلانه للاعتراض لمدة شهرين من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين.
يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على القرار وتقديم اعتراضاتهم او اقتراحاتهم الى رئيس اللجنة المحلية في بلدة ام قيس خلال المدة القانونية على ان تكون مدعمة بمخططات توضيحية.

- يعلن لاطلاع العموم في بلدة عقربا بان اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في لواء بني كنانة وبعد الاطلاع على قرار اللجنة المحلية في بلدة عقربا رقم ١/٢٥ تاريخ ٢٠٠٠/٧/٢٩ والمتضمن تخفيض سعة الشارع الجنوبي من (١٤م) الى (٨م) والمار بالاحواض ذوات الأرقام (١١، ١٧، ٧) من أراضي عقربا وحسب المخطط المقترح من معالي وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة بكتابه رقم ع/٢٧/٩/١٢٨٠٤ تاريخ ٢٠٠٠/٥/٢١.
قررت اللجنة بقرارها رقم (١٢٠) تاريخ ٢٠٠٠/٨/٩ الموافقة على التعديل المقترح وإعلانه للاعتراض لمدة شهرين من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين.
يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على القرار وتقديم اعتراضاتهم او اقتراحاتهم الى رئيس اللجنة المحلية في بلدة عقربا خلال المدة القانونية على ان تكون مدعمة بمخططات توضيحية.

- يعلن لاطلاع العموم في بلدة حريما بان اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في لواء بني كنانة وبعد الاطلاع على قرار اللجنة المحلية في بلدة حريما رقم ١١/٢٦ تاريخ ٢٠٠٠/٤/٢٤ والمتضمن الغاء الشارع المار بالقطعتين ذوات الأرقام ٤٤، ٢٩ من الحوض رقم (٥) عراق الرماح من اراضي ابو اللوقس وذلك كون واجهات القطعة رقم ٤٤ قصيرة الأبعاد وبالتالي يؤدي الى تدمير القطعة بكاملها لعدم صلاحيتها للبناء والافراز ولأن المنطقة سكن ريفي وأفرزت قبل احداث الشارع.
قررت اللجنة بقرارها رقم (١٢٥) تاريخ ٢٠٠٠/٨/٩ الموافقة على التعديل المقترح وإعلانه للاعتراض لمدة شهرين من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين.
يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على القرار وتقديم اعتراضاتهم او اقتراحاتهم الى رئيس اللجنة المحلية في بلدة حريما خلال المدة القانونية على ان تكون مدعمة بمخططات توضيحية.

- يعلن لاطلاع العموم في بلدة حريما بان اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في لواء بني كنانة وبعد الاطلاع على قرار اللجنة المحلية في بلدة حريما رقم ١١/٢٧ تاريخ ٢٠٠٠/٤/٢٤ والمتضمن تغيير صفة الاستعمال في القطع ذوات الأرقام (٢١، ٢٢) حوض (١) الظهر من اراضي حريما من سكن (أ) الى سكن (ب) وذلك لتعذر عملية الافراز في القطعتين المذكورتين كونه جزء منهما سكن (ب) وجزء سكن (أ) وذلك حسب المخططات المرفقة.
قررت اللجنة بقرارها رقم (١٢٣) تاريخ ٢٠٠٠/٨/٩ الموافقة على التعديل المقترح وإعلانه للاعتراض لمدة شهرين من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين.
يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على القرار وتقديم اعتراضاتهم او اقتراحاتهم الى رئيس اللجنة المحلية في بلدة حريما خلال المدة القانونية على ان تكون مدعمة بمخططات توضيحية.



• يعلن لاطلاع العموم في بلدة حريما بان اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في لواء بني كنانة وبعد الاطلاع على قرار اللجنة المحلية في بلدة حريما رقم ٦/١١ تاريخ ٢٠٠٠/٣/١٣ والمتضمن احداث شارع بسعة (٢٠م) والمار ضمن القطع ذوات الأرقام (٣٠، ٣٨، ١٨) حوض (٦) الزويه الشماليه والقطع (٣٠، ٣١، ٤٨، ٣٣) حوض (٨) المعازيب من أراضي حريما واعتماد الطريق الافرازي سعة ٦م كطريق تنظيمي لغايات الخدمات وبنفس السعة والذي يخدم قطع الأراضي ذوات الأرقام (٢٩، ٣٠، ٣٧، ٣٨، ٤٤) من الحوض (٦) الزويه الشماليه.

قررت اللجنة بقرارها رقم (١٢٤) تاريخ ٢٠٠٠/٨/٩ الموافقة على التعديل المقترح وإعلانه للاعتراض لمدة شهرين من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين.

يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على القرار وتقديم اعتراضاتهم او اقتراحاتهم الى رئيس اللجنة المحلية في بلدة حريما خلال المدة القانونية على ان تكون مدعمة بمخططات توضيحية.

اعـــــلان

• يعلن لاطلاع العموم في بلدة ايدون بان اللجنة اللوائية في لواء بني عبيد قررت بقرارها رقـــم (١٣٢) لعـــام ٢٠٠٠ الموافقة على قرار اللجنة المحلية في بلدة ايدون رقم ٢٦/١٤٤ لعام ٢٠٠٠ المتضمن:-
توسعة الطريق من (٣م) الى (٦م) والمار من أمام القطع ذوات الأرقـــام (٣٥٧، ٣٥٨، ٣٥٩، ٤١٦، ٤٢١) حوض (١٢) رباع الشومر على ان تكون التوسعة مناصفة في القطع المذكورة وحيث ان الطريق معبد بسعة (٦م) وعدم تأثر القطع المذكورة من الناحية التنظيمية واعتماد الطريق تنظيميا.
واعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في بلدة ايدون خلال المادة القانونية اذا كان ما يوجب الاعتراض على ان تكون مرفقه بالمخططات التوضيحية والأوراق الثبوتية.

روحي الكايد
متصرف لواء بني عبيد
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية
في لواء بني عبيد

اعـــــلان

• يعلن لاطلاع العموم في بلدة ايدون بان اللجنة اللوائية في لواء بني عبيد قررت بقرارها رقـــم (١٣٦) لعـــام ٢٠٠٠ الموافقة على قرار اللجنة المحلية في بلدة ايدون رقم ٢٦/١٤٩ لعام ٢٠٠٠ المتضمن:-
تقليص سعة كيرف منحنى الشارع المحاذي للقطعة رقم (٢٩٧) حوض (٥) كريزم نظراً لإتساع سعة الكـيرف وحتى يتم ضم سعة الكيرف المراد الغاؤه الى القطعة المحاذية بعد السير بمراحل تقديرية ويتم شـــراوه من البلدية من قبل مالك القطعة المذكورة.
واعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في بلدة ايدون خلال المدة القانونية اذا كان ما يوجب الاعتراض على ان تكون مرفقه بالمخططات التوضيحية والأوراق الثبوتية.

روحي الكايد
متصرف لواء بني عبيد
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية
في لواء بني عبيد



اعلانـــــات

صادرة عن متصرف لواء سحاب رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم

السيد فاروق المجالي

• تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في متصرفية لواء سحاب بأنها قررت الموافقة على قرار اللجنة المحليـة لمجلس بلدي سحاب رقم ٢٠٠٠/٧/٢٠ لسنة ٢٠٠٠ المتضمن الموافقة على تخفيض كيرف بعـرض (١٦م) المار أمام القطعة رقم (٤٤٣) جوض رقم (٤) ابو صوانه من اراضي سحاب ليصبح (١٢م×١٢م) بدلاً ممـا هو عليه على المخطط التنظيمي المصدق لتخفيض الضرر اللاحق بالقطعة وتخفيض قيمة التعويضات المترتبة على صندوق البلدية وحسب المخطط المرفق.
بحيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على القرار المذكور في مكتب اللجنة المحلية في مجلس بلدي سحاب اثنـاء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى اذا كـان هناك ما يوجب الاعتراض تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه اعـلاه خـلال المـدة السالفة الذكر.

- يعلن للعموم بان اللجنة اللوائية للتنظيم في لواء سحاب قد اطلعت على قرار اللجنة المحليـة لمجلـس بلـدي العبدلية رقم (٥٥) تاريخ ٢٠٠٠/٧/١٠ والمتضمن الموافقة على احداث شارع سعة (١٢م) ضمن القطعة رقم (٢٦) من حوض رقم (٥) حنو عباس من اراضي العبدلية.
بحيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على القرار المذكور في مكتب اللجنة المحلية في مجلس بلدي العبدلية اثنـاء الدوام الرسمي ولمدة شهر من تاريخ نشر الاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه اعلاه خلال المـدة السـالفة الذكر.

- يعلن للعموم بان اللجنة اللوائية للتنظيم في لواء سحاب قد اطلعت على قرار اللجنة المحليـة لمجلـس بلـدي العبدلية رقم (٣٥) تاريخ ٢٠٠٠/٥/٨.
والمتضمن الموافقة على تقليص سعة شارع من (٢٠م) الى (١٤م) وتوسعة شارع آخـر مـن (١٢م) الـى (١٤م) بالحوض رقم (٦) تلعة هليل الغربي من أراضي الخشافية الجنوبية.
بحيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على القرار المذكور في مكتب اللجنة المحلية في مجلس بلدي العبدلية اثنـاء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى اذا كان هنـاك مـا يوجب الاعتراض تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه اعلاه خـلال المـدة السـالفة الذكر.

- يعلن للعموم بان اللجنة اللوائية للتنظيم في لواء سحاب قد اطلعت على قرار اللجنة المحليـة لمجلـس بلـدي العبدلية رقم (٤٤) تاريخ ٢٠٠٠/٦/٥.
والمتضمن الموافقة على الغاء شارع سعة (١٢م) بالقطع أرقام (٣٢ - ٣١) واحداث شـارع بديـل، بنفـس السعة بالقطع (٣٢ - ٣٣) من حوض رقم (٦) تلعة هليل الغربي من أراضي الخشافية الجنوبية.
بحيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على القرار المذكور في مكتب اللجنة المحلية في مجلس بلدي العبدلية اثنـاء الدوام الرسمي ولمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه اعلاه خلال المدة السالفة الذكر.

- يعلن للعموم بان اللجنة اللوائية للتنظيم في لواء سحاب قد اطلعت على قرار اللجنة المحليـة لمجلـس بلـدي العبدلية رقم (٥٣) تاريخ ٢٠٠٠/٧/٣.
والمتضمن الموافقة على تغيير صفة الاستعمال بالقطعة رقم (٢٤) حوض (٤) حنو الأشقر من سكن (ب) الـى سكن (ج) ومن سكن زراعي الى سكن (ج).
بحيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على القرار المذكور في مكتب اللجنة المحلية في مجلس بلدي العبدلية اثنـاء الدوام الرسمي ولمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه اعلاه خلال المدة السالفة الذكر.

- يعلن للعموم بان اللجنة اللوائية للتنظيم في لواء سحاب قد اطلعت على قرار اللجنة المحليـة لمجلـس بلـدي العبدلية رقم (٦٢) تاريخ ٢٠٠٠/٧/٣١.
والمتضمن الموافقة على احداث شارع (١٢م) بالحوض رقم (٢) المقرن الجنوبي من أراضي العبدلية.
بحيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على القرار المذكور في مكتب اللجنة المحلية في مجلس بلدي العبدلية اثنـاء الدوام الرسمي ولمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه اعلاه خلال المدة السالفة الذكر.

اعـــــلان

- اطلعت اللجنة اللوائية للتنظيم في متصرفية لواء الرصيفة على قرار اللجنة المحلية للتنظيم في بلدية الرصيفـة رقم (٤٠٥) لسنة ٢٠٠٠ والمخطط التنظيمي المتضمن الموافقة على الغاء شارع (١٢م) وتوسيع الدخله مـع تعديل مسارها الى ثمانية أمتار واستحداث طريق بعرض ٤ أمتار مفتوحة على الواقع وحسب المخطط المعـد لهذه الغاية وذلك في حي الرشيد حوض (١) الشبيكات من اراضي عطل الزرقاء والرصيفة.
يعلن لإطلاع العموم بان اللجنة اللوائية للتنظيم قررت بقرارها رقم (٤٤) لسنة ٢٠٠٠ الموافقة على ما جـاء بقرار اللجنة المحلية المنوه عنه اعلاه مع المخطط التنظيمي.
يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على المخططات التنظيمية الموجودة لدى اللجنة المحلية وتقديم اعتراضاتـهم إذا كان ما يوجب الاعتراض مدعمه بالوثائق الثبوتيه والمخططات الايضاحية.

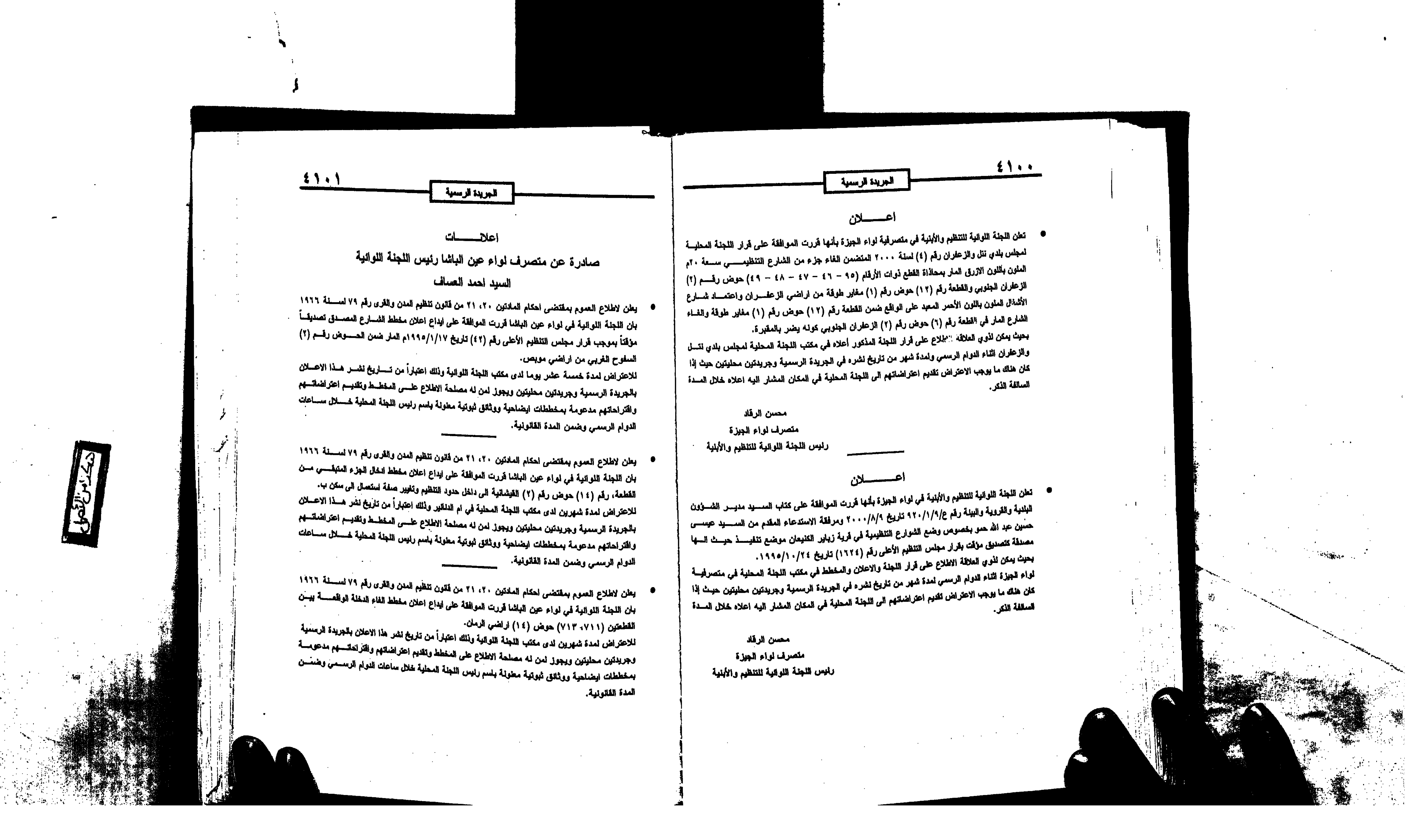
علي العزام
متصرف لواء الرصيفة
رئيس لجنة التنظيم اللوائية
لمنطقة لواء الرصيفة

اعـــــلان

- اطلعت اللجنة اللوائية للتنظيم في متصرفية لواء الرصيفة على قرار اللجنة المحلية للتنظيم في بلدية الرصيفـة رقم (٦٢٧) لسنة ١٩٩٩ والمخطط التنظيمي المتضمن استحداث شارع مفتوح ومعبد على الواقع بسعة (٦م) ضمن الحوض رقم (٢) المعمر/ الجبل الشمالي.
يعلن لإطلاع العموم بان اللجنة اللوائية للتنظيم قررت بقرارها رقم (٧) لسنة ٢٠٠٠ الموافقة على مـا جـاء بقرار اللجنة المحلية المنوه عنه اعلاه مع المخطط التنظيمي.
يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على المخططات التنظيمية الموجودة لدى اللجنة المحلية وتقديم اعتراضاتـهم إذا كان ما يوجب الاعتراض مدعمه بالوثائق الثبوتيه والمخططات الايضاحية.

علي العزام
متصرف لواء الرصيفة
رئيس لجنة التنظيم اللوائية
لمنطقة لواء الرصيفة





اعــــلان

- تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في متصرفية لواء الجيزة بأنها قررت الموافقة على قرار اللجنة المحلية لمجلس بلدي تنل والزعفران رقم (٤) لسنة ٢٠٠٠ المتضمن الغاء جزء من الشارع التنظيمي سعة ٢٠م الملون باللون الازرق المار بمحاذاة القطع ذوات الأرقام (٩٥ – ٤٦ – ٤٧ – ٤٨ – ٤٩) حوض رقم (٢) الزعفران الجنوبي والقطعة رقم (١٢) حوض رقم (١) مغاير طوقة من اراضي الزعفران واعتماد شارع الأشغال الملون باللون الأحمر المعبد على الواقع ضمن القطعة رقم (١٢) حوض رقم (١) مغاير طوقة والغاء الشارع المار في القطعة رقم (٦) حوض رقم (٢) الزعفران الجنوبي كونه يضر بالمقبرة.

بحيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على قرار اللجنة المذكور أعلاه في مكتب اللجنة المحلية لمجلس بلدي تنل والزعفران اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حيث إذا كان هناك ما يوجب الاعتراض تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه اعلاه خلال المدة السالفة الذكر.

محسن الرقاد
متصرف لواء الجيزة
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية

اعــــلان

- تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في لواء الجيزة بأنها قررت الموافقة على كتاب السيد مدير الشؤون البلدية والقروية والبيئة رقم ع/٩/١/٩٢٠ تاريخ ٢٠٠٠/٨/٩ ومرفقة الاستدعاء المقدم من السيد عيسى حسين عبد الله حمو بخصوص وضع الشوارع التنظيمية في قرية زباير الكنيعان موضع تنفيذ حيث انها مصدقة كتصديق مؤقت بقرار مجلس التنظيم الأعلى رقم (١٦٢٤) تاريخ ١٩٩٥/١٠/٢٤.

بحيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على قرار اللجنة والاعلان والمخطط في مكتب اللجنة المحلية في متصرفية لواء الجيزة اثناء الدوام الرسمي لمدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حيث إذا كان هناك ما يوجب الاعتراض تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه اعلاه خلال المدة السالفة الذكر.

محسن الرقاد
متصرف لواء الجيزة
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية

اعلانـــــات
صادرة عن متصرف لواء عين الباشا رئيس اللجنة اللوائية
السيد احمد العساف

- يعلن لاطلاع العموم بمقتضى احكام المادتين ٢٠، ٢١ من قانون تنظيم المدن والقرى رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ بان اللجنة اللوائية في لواء عين الباشا قررت الموافقة على ايداع اعلان مخطط الشارع المصدق تصديقاً مؤقتاً بموجب قرار مجلس التنظيم الأعلى رقم (٤٢) تاريخ ١٩٩٥/١/١٧م المار ضمن الحوض رقم (٢) السفوح الغربي من اراضي مويص.

للاعتراض لمدة خمسة عشر يوما لدى مكتب اللجنة اللوائية وذلك اعتباراً من تاريخ نشر هذا الاعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لمن له مصلحة الاطلاع على المخطط وتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومة بمخططات ايضاحية ووثائق ثبوتية معنونة باسم رئيس اللجنة المحلية خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية.

- يعلن لاطلاع العموم بمقتضى احكام المادتين ٢٠، ٢١ من قانون تنظيم المدن والقرى رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ بان اللجنة اللوائية في لواء عين الباشا قررت الموافقة على ايداع اعلان مخطط ادخال الجزء المتبقي من القطعة، رقم (١٤) حوض رقم (٢) القيشانية الى داخل حدود التنظيم وتغيير صفة استعمال الى سكن ب.

للاعتراض لمدة شهرين لدى مكتب اللجنة المحلية في ام الدنانير وذلك اعتباراً من تاريخ نشر هذا الاعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لمن له مصلحة الاطلاع على المخطط وتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومة بمخططات ايضاحية ووثائق ثبوتية معنونة باسم رئيس اللجنة المحلية خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية.

- يعلن لاطلاع العموم بمقتضى احكام المادتين ٢٠، ٢١ من قانون تنظيم المدن والقرى رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ بان اللجنة اللوائية في لواء عين الباشا قررت الموافقة على ايداع اعلان مخطط الغاء الدخلة الواقعة بين القطعتين (٧١١، ٧١٣) حوض (١٤) اراضي الرمان.

للاعتراض لمدة شهرين لدى مكتب اللجنة اللوائية وذلك اعتباراً من تاريخ نشر هذا الاعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لمن له مصلحة الاطلاع على المخطط وتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومة بمخططات ايضاحية ووثائق ثبوتية معنونة باسم رئيس اللجنة المحلية خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية.

اعـــــلان

- تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في لواء وادي السير بأنها قررت وبصفتها لجنة محلية أيضـــا الموافقــة على الغاء طريق مار بالقطعة رقم (١١) حوض (١) أم انجاصه في بلدة الوادي الأخضر.
بحيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على القرار المذكور في مكتب متصرفية لواء وادي السـير اثنــاء الـدوام الرسمي ولمدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى إذا كان هناك مـــا يوجـب الاعتراض تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه اعلاه خلال المدة السالفة الذكر.

قدر نوفان العدوان
متصرف لواء وادي السير
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية
للواء وادي السير

اعـــــلان

- تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في لواء وادي السير بصفتها لجنة محلية أيضا انها قررت الموافقة علـى تعديل شارع ضمن الحوض رقم ٤ الحكر/ الوادي الخضر في القطع ذوات الأرقام ٤٧/٩٥/٩٦/١١٤.
بحيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على القرار المذكور في مكتب متصرفية لواء وادي السـير اثنــاء الـدوام الرسمي ولمدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى إذا كان هناك مـــا يوجـب الاعتراض تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه اعلاه خلال المدة السالفة الذكر.

ناجي محمود
متصرف لواء وادي السير
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية
للواء وادي السير

اعـــــلان

- تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في لواء وادي السير بانها قررت الموافقة على قـــرار اللجنـــة المحليـــة لمجلس بلدي مرج الحمام رقم (٢٤٨) تاريخ ٢٣/٥/٢٠٠٠ والمتضمن الموافقة على توسعة الشـــارع المـــار امام القطع (٢٥٤/ ٢٥٥/ ٢٥٦) حوض رقم (١) خربة سكا من (١٠م الى ١٢م).
بحيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على القرار المذكور في مبنى اللجنة المحلية في مجلس بلدي مرج الحمـــام أثناء الدوام الرسمي ولمدة شهر من تاريخ نشره للاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتيـــن حتـــى إذا كان هناك ما يوجب الاعتراض تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه اعلاه خلال المـــدة السالفة الذكر.

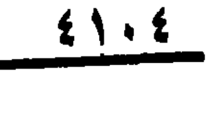
ناجي محمود
متصرف لواء وادي السير
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية
لمحافظة العاصمة

اعـــــلانات
صادرة عن متصرف لواء ذيبان رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم
السيد قاسم الصرايرة

- يعلن لاطلاع العموم في منطقة مليح/ لواء ذيبان بان اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية للواء ذيبان قـــد قـررت وبصفتها لجنة محلية ولوائية الموافقة على استحداث شوارع ضمن الحوضيـــن ذوات الأرقـام (٦، ٤) مــن اراضي مليح وحسب المخطط المعد لهذه الغاية وإيداع اعلانه للاعتراض لمدة شهر من تـــاريخ نشـــره فـــي الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين.
هذا ويجوز لأصحاب العلاقة الاطلاع عليه لدى سكرتير اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية للواء ذيبان في مبنـــى متصرفية لواء ذيبان مدعمين اقتراحاتهم واعتراضاتهم بالأوراق الثبوتية اللازمة وخلال المدة آنفة الذكر.

- يعلن لاطلاع العموم في بلدة لب/ لواء ذيبان بان اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية للواء ذيبان قد قررت بقرارهـا رقم (٤٣) الموافقة على الغاء الدخله المحاذية لقطعة الأرض رقم (٧٥٢) حوض رقم (١٥) من اراضي لـــب، وحسب المخطط المعد لهذه الغاية وايداع اعلانه للاعتراض لمدة شهر اعتباراً من تاريخ نشره فـــي الجريـــدة الرسمية وجريدتين محليتين.
هذا ويجوز لأصحاب العلاقة الاطلاع عليه لدى سكرتير اللجنة المحليـــة لبلديـــة لـــب مدعميـــن اقتراحاتـــهم واعتراضاتهم بالأوراق الثبوتية اللازمة وخلال المدة آنفة الذكر.

- يعلن لاطلاع العموم في بلدة جبل بني حميدة/ لواء ذيبان بان اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية قد قررت بقرارها رقم (٩٤) لسنة ٢٠٠٠ الموافقة على الغاء الشارع المار بقطعة الأرض رقم (٣٤) حـــوض رقـــم (١) تلعـــة الشخانبة واحداث شارع بديل مار بين القطعتين ذوات الأرقام (٣٤، ٣٥) من نفس الحوض من أجـــل ازالـــة الضرر الواقع على مدرسة الجبل الثانوية للبنات، كما قررت الموافقة على تعديل مسار الشارع المـــار بيـــن القطعتين ذوات الأرقام (٣٤، ٣٥) حوض رقم (١) المحاذي للقطعة رقم (٣٤) من الجهة الشـــرقية حتـــى لا تترك فضلات وكذلك الغاء صفة السكن من القطعة رقم (٣٤) وتحويلها الى مباني عامة وحسب المخطط المعد لهذه الغاية وإيداع اعلانه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين.
هذا ويجوز لأصحاب العلاقة الاطلاع عليه لدى سكرتير اللجنة المحلية لمجلس بلدي جبل بني حميده مدعميـــن اقتراحاتهم واعتراضاتهم بالأوراق الثبوتية اللازمة وخلال المدة آنفة الذكر.



اعلانـــــات

صادرة عن متصرف لواء ناعور رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم

السيد هاشم العدوان

- تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في متصرفية لواء ناعور بانها اطلعت على قرار اللجنة المحلية لمجلـــس بلدي حسبان رقم (٢٣/٣) تاريخ ٢٠٠٠/٦/١٠ المتضمن احداث شارع بسعة (٦م) ضمن القطع ذوات الأرقام (٣، ٤) من الحوض رقم (٦) المريط من اراضي الحسبان.
وقررت اللجنة اللوائية في لواء ناعور الموافقة على قرار اللجنة المحلية اعلاه واعلان ايداعـــه للاعــتراض لمدة شهر اعتباراً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين بحيث يمكن لذوي العلاقة الاطــلاع على القرار المذكور في مكتب اللجنة المحلية لدى مجلس بلدي حسبان اثناء الدوام الرســـمي حتـــى اذا كـــان هنالك ما يوجب الاعتراض تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه اعلاه خــــلال المـــدة السالفة الذكر.

- تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في متصرفية لواء ناعور بانها اطلعت على قرار اللجنة المحلية لمجلـــس بلدي حسبان رقم (٢١/٥) تاريخ ٢٠٠٠/٥/٢٧ المتضمن احداث شارع ضمن القطع ذوات الأرقام (١٥، ١٦، ١٠٧، ١٠٨) حوض رقم (٤) المساهم من اراضي حسبان وبسعة (١٢م).
وقررت اللجنة اللوائية في لواء ناعور الموافقة على قرار اللجنة المحلية اعلاه واعلان ايداعـــه للاعــتراض لمدة شهر اعتباراً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين بحيث يمكن لذوي العلاقة الاطــلاع على القرار المذكور في مكتب اللجنة المحلية لدى مجلس بلدي حسبان اثناء الدوام الرســـمي حتـــى اذا كـــان هنالك ما يوجب الاعتراض تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه اعلاه خــــلال المـــدة السالفة الذكر.

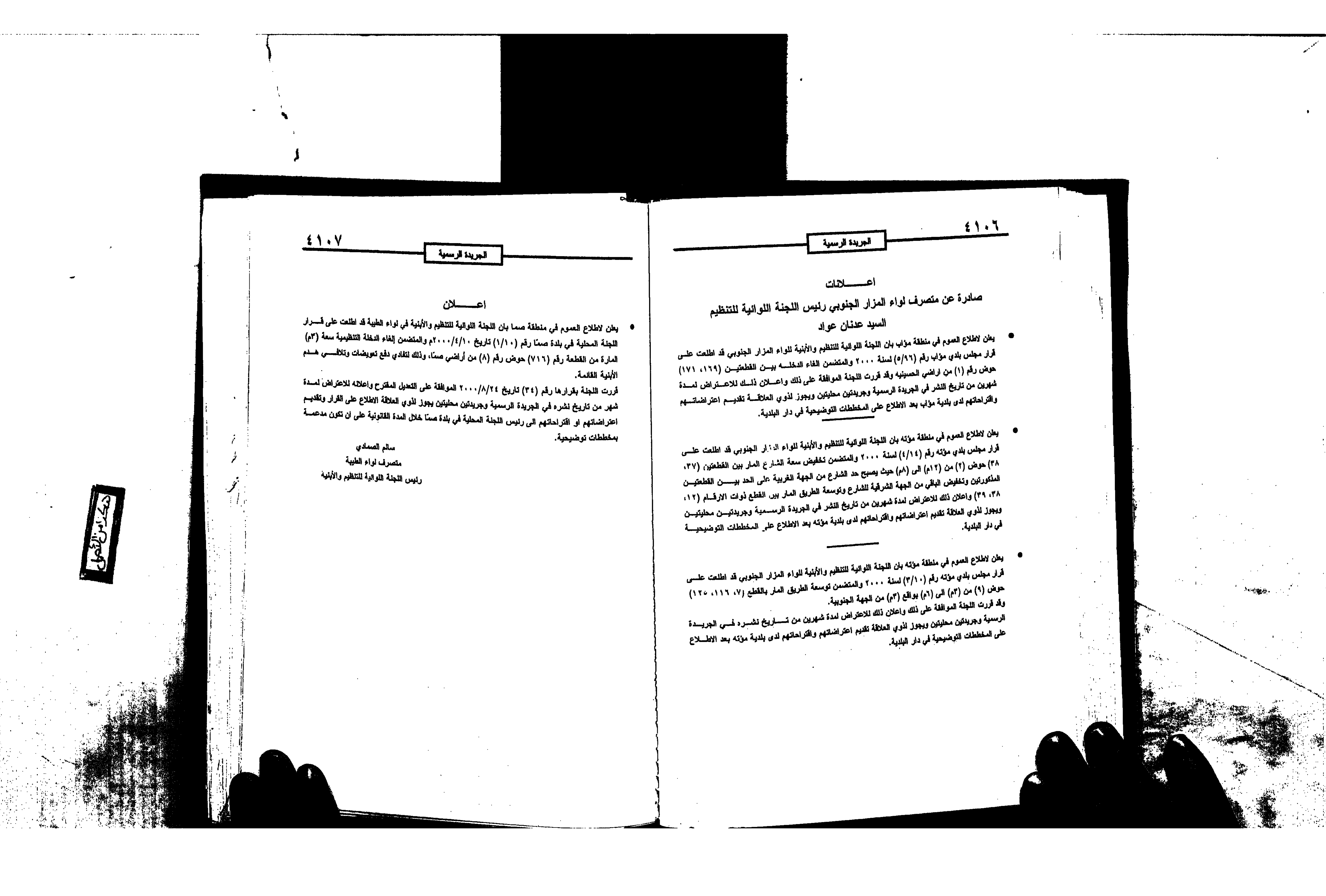
- تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في متصرفية لواء ناعور بانها اطلعت على قرار اللجنة المحلية لمجلـــس بلدي الروضة رقم (٢٠٠٠/٣٤) تاريخ ٢٠٠٠/٦/٢٦ المتضمن اضافة باقي القطع ذوات الأرقـــام (٩٨، ٩٩، ٨٣، ٨٥، ٢٥٦) حوض رقم (٦) الزقيبة للتنظيم باحكام سكن (ج).
وقررت اللجنة اللوائية في لواء ناعور الموافقة على قرار اللجنة المحلية اعلاه واعلان ايداعـــه للاعــتراض لمدة شهر اعتباراً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين بحيث يمكن لذوي العلاقة الاطــلاع على القرار المذكور في مكتب اللجنة المحلية لدى مجلس بلدي الروضة اثناء الدوام الرسمي حتـــى اذا كـــان هنالك ما يوجب الاعتراض تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه اعلاه خــــلال المـــدة السالفة الذكر.

- تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في متصرفية لواء ناعور بانها اطلعت على قرار اللجنة المحلية لمجلـــس بلدي المشقر رقم (١٠/ تنظيم) تاريخ ٢٠٠٠/٦/١٠ المتضمن احداث طريق تنظيمي بسعة (٦م) ضمن القطــع ذوات الأرقام ٢٧، ٢٨ حوض رقم (٢) الوسية وربطها بالطريق التنظيمي سعة (٦م).
وقررت اللجنة اللوائية الموافقة على قرار اللجنة المحلية اعلاه واعلان ايداعه للاعتراض لمدة شهر اعتبـــاراً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين بحيث يمكن لذوي العلاقـــة الاطــلاع علـــى القـــرار المذكور في مكتب اللجنة المحلية لدى مجلس بلدي المشقر اثناء الدوام الرسمي حتى اذا كان هنالك ما يوجـــب الاعتراض تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه اعلاه خلال المدة السالفة الذكر.

- تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في متصرفية لواء ناعور بانها اطلعت على قرار اللجنة المحلية لمجلـــس بلدي البساتين رقم (٢٠٠٠/٤٧) تاريخ ٢٠٠٠/٦/٣ المتضمن تعديل شارع سعة (١٤م) ضمن القطعـــة رقـــم (٣) حوض رقم (١) ام البرك مع الغاء شارع سعة (١٢م) ضمن القطعة المذكورة.
وقررت اللجنة اللوائية الموافقة على قرار اللجنة المحلية اعلاه واعلان ايداعه للاعتراض لمدة شهر اعتبـــاراً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين بحيث يمكن لذوي العلاقـــة الاطــلاع علـــى القـــرار المذكور في مكتب اللجنة المحلية لدى مجلس بلدي البساتين اثناء الدوام الرسمي حتى اذا كان هنالك ما يوجب الاعتراض تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه اعلاه خلال المدة السالفة الذكر.

- تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في متصرفية لواء ناعور بانها اطلعت على قرار اللجنة المحلية لمجلـــس بلدي ناعور رقم (٥٨) تاريخ ٢٠٠٠/٤/٦ المتضمن اســتحداث طريـــق ســـعة (٦م) بـــالقطع ذوات الأرقـــام (١٦،١٧، ٢٠، ١٨٦، ٢٣٨، ٢١٩) من حوض رقم (١٤) عيون الجاموس واعتماد الطريق الافرازي ســـعة (٦م) والمارة بجالب القطع ذوات الأرقام (٣٥٠، ٣٥٩) من الحوض رقم (١٣) ام عريجات تنظيميا.
وقررت اللجنة اللوائية الموافقة حسب اقتراح اللجنة المحلية واعلان ايداعه للاعتراض لمدة شهر اعتباراً مـــن تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين بحيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على القرار المذكـــور لدى اللجنة المحلية لدى مجلس بلدي ناعور اثناء الدوام الرسمي حتى اذا كان هنالك ما يوجـــب الاعـــتراض تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه اعلاه خلال المدة السالفة الذكر.





اعـــــلانات

صادرة عن متصرف لواء المزار الجنوبي رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم

السيد عدنان عواد

- يعلن لاطلاع العموم في منطقة مؤاب بان اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية للواء المزار الجنوبي قد اطلعت على قرار مجلس بلدي مؤاب رقم (٥/٩٦) لسنة ٢٠٠٠ والمتضمن الغاء الدخله بين القطعتين (١٦٩، ١٧١) حوض رقم (١) من اراضي الحسينيه وقد قررت اللجنة الموافقة على ذلك واعلان ذلك للاعتراض لمدة شهرين من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم لدى بلدية مؤاب بعد الاطلاع على المخططات التوضيحية في دار البلدية.

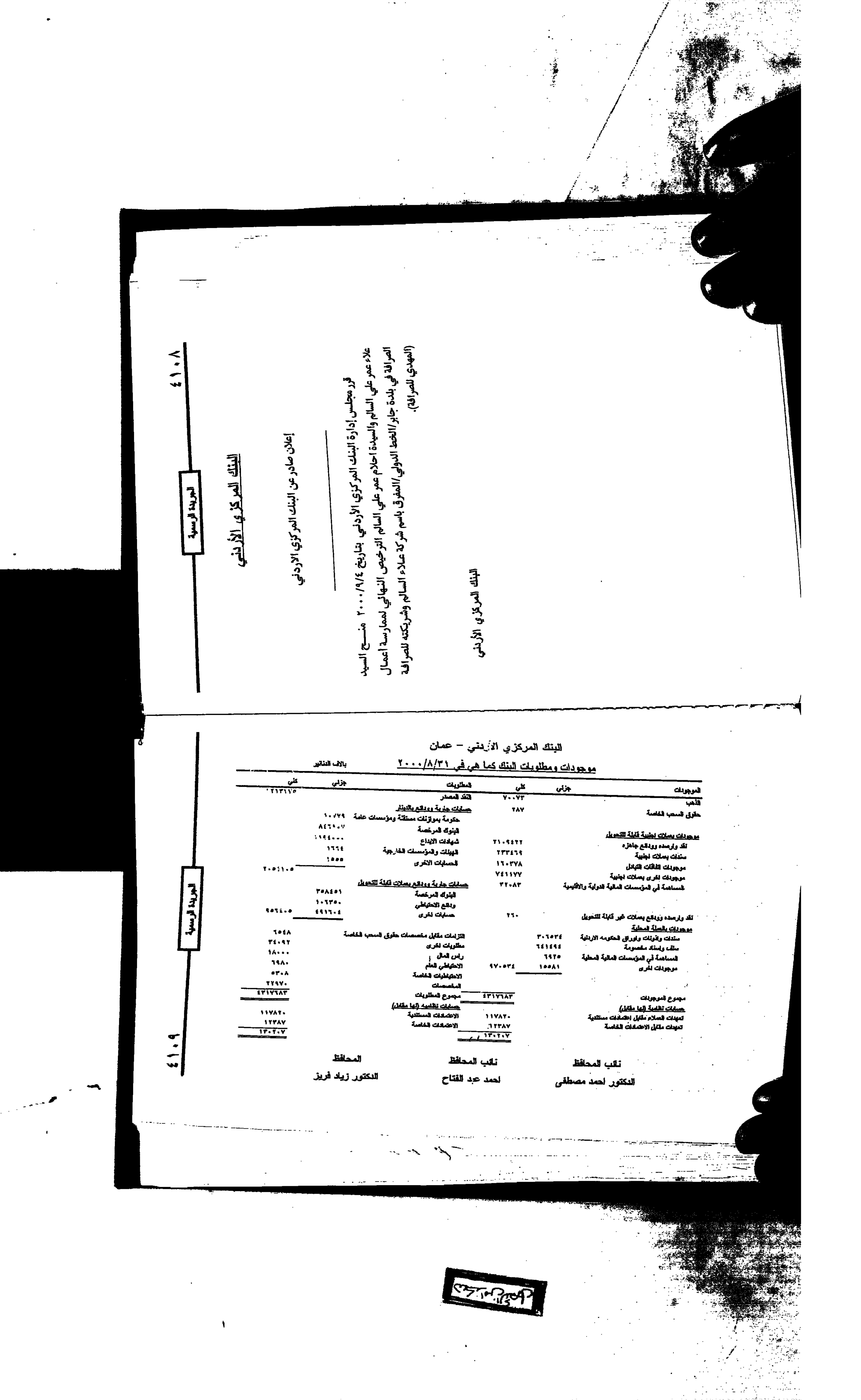
- يعلن لاطلاع العموم في منطقة مؤته بان اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية للواء المزار الجنوبي قد اطلعت على قرار مجلس بلدي مؤته رقم (٤/١٤) لسنة ٢٠٠٠ والمتضمن تخفيض سعة الشارع المار بين القطعتين (٣٧، ٣٨) حوض (٢) من (١٢م) الى (٨م) حيث يصبح حد الشارع من الجهة الغربية على الحد بين القطعتين المذكورتين وتخفيض الباقي من الجهة الشرقية للشارع وتوسعة الطريق المار بين القطع ذوات الارقام (١٢، ٣٨، ٣٩) واعلان ذلك للاعتراض لمدة شهرين من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم لدى بلدية مؤته بعد الاطلاع على المخططات التوضيحية في دار البلدية.

- يعلن لاطلاع العموم في منطقة مؤته بان اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية للواء المزار الجنوبي قد اطلعت على قرار مجلس بلدي مؤته رقم (٣/١٠) لسنة ٢٠٠٠ والمتضمن توسعة الطريق المار بالقطع (٧، ١١٦، ١٢٠) حوض (٩) من (٣م) الى (٦م) بواقع (٣م) من الجهة الجنوبية.
وقد قررت اللجنة الموافقة على ذلك واعلان ذلك للاعتراض لمدة شهرين من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم لدى بلدية مؤته بعد الاطلاع على المخططات التوضيحية في دار البلدية.

اعـــــلان

- يعلن لاطلاع العموم في منطقة صما بان اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في لواء الطيبة قد اطلعت على قرار اللجنة المحلية في بلدة صمّا رقم (١/١٠) تاريخ ٢٠٠٠/٤/١٠م والمتضمن إلغاء الدخلة التنظيمية سعة (٣م) المارة من القطعة رقم (٧١٦) حوض رقم (٨) من أراضي صمّا، وذلك لتفادي دفع تعويضات وتلافي هدم الأبنية القائمة.
قررت اللجنة بقرارها رقم (٣٤) تاريخ ٢٠٠٠/٨/٢٤ الموافقة على التعديل المقترح واعلانه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على القرار وتقديم اعتراضاتهم او اقتراحاتهم الى رئيس اللجنة المحلية في بلدة صمّا خلال المدة القانونية على ان تكون مدعمة بمخططات توضيحية.

سالم الصمادي
متصرف لواء الطيبة
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية



البنك المركزي الأردني

إعلان صادر عن البنك المركزي الاردني

قرر مجلس إدارة البنك المركزي الأردني بتاريخ ٢٠٠٠/٩/٤ منـــح السيد علاء عمر علي السالم والسيدة احلام عمر علي السالم الترخيص النهائي لممارسة أعمال الصرافة في بلدة جابر/الخط الدولي/المفرق باسم شركة علاء السالم وشريكته للصرافة (المهدي للصرافة).

البنك المركزي الأردني

البنك المركزي الأردني – عمان

موجودات ومطلوبات البنك كما هي في ٢٠٠٠/٨/٣١

بالاف الدنانير

الموجودات	جزئي	كلي
الذهب		٧٠٠٧٣
حقوق السحب الخاصة		٢٨٧
موجودات بعملات اجنبية قابلة للتحويل		
نقد وارصده وودائع جاهزه		٢١٠٩٤٢٢
سندات بعملات اجنبية		٢٣٣٤٦٩
موجودات القابلة للتبادل		١٦٠٣٧٨
موجودات اخرى بعملات اجنبية		٧٤١١٧٧
المساهمة في المؤسسات المالية الدولية والاقليمية		٣٢٠٨٣
نقد وارصده وودائع بعملات غير قابلة للتحويل		٢٦٠
موجودات بالعملة المحلية		
سندات واذونات واوراق الحكومه الاردنية	٣٠٦٥٣٤	
سلف واسناد مخصومة	٦٤١٤٩٤	
المساهمة في المؤسسات المالية المحلية	٦٤٢٥	
موجودات اخرى	١٥٥٨١	٩٧٠٥٣٤
مجموع الموجودات		٤٣١٧٦٨٣
حسابات نظامية (لها مقابل)		
تعهدات العملاء مقابل اعتمادات مستندية		١١٧٨٢٠
تعهدات مقابل الاعتمادات الخاصة		١٢٣٨٧
		١٣٠٢٠٧

المطلوبات	جزئي	كلي
النقد المصدر		٢١٣١١٧٥
حسابات جارية وودائع بالدينار		
حكومة بموازنات مستقلة ومؤسسات عامة	١٠٧٧٩	
البنوك المرخصة	٨٤٦٩٠٧	
شهادات الايداع	١١٩٤٠٠٠	
الهيئات والمؤسسات الخارجية	١٦٦٤	
الحسابات الاخرى	١٥٥٥	٢٠٥٤١٠٥
حسابات جارية وودائع بعملات قابلة للتحويل		
البنوك المرخصة	٣٥٨٤٥١	
ودائع الاحتياطي	١٠٦٣٥٠	
حسابات اخرى	٤٩١٦٠٤	٩٥٦٤٠٥
التزامات مقابل مخصصات حقوق السحب الخاصة		٦٥٤٨
مطلوبات اخرى		٣٤٠٩٢
راس المال		١٨٠٠٠
الاحتياطي العام		٦٩٨٠
الاحتياطات الخاصة		٥٣٠٨
المخصصات		٢٢٩٧٠
مجموع المطلوبات		٤٣١٧٦٨٣
حسابات نظامية (لها مقابل)		
الاعتمادات المستندية		١١٧٨٢٠
الاعتمادات الخاصة		١٢٣٨٧
		١٣٠٢٠٧

نائب المحافظ	نائب المحافظ	المحافظ
الدكتور احمد مصطفى	احمد عبد الفتاح	الدكتور زياد فريز

المحامون الشرعيون

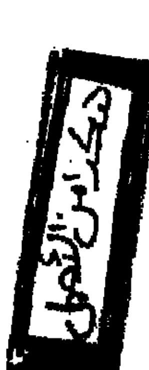
أثبت فيما يلي أسماء المحامين الشرعيين الذين دفعوا رسوم المحاماة الشرعية لعام ٢٠٠٠.

قاضي القضاة

عز الدين الخطيب التميمي

الرقم	اسم المحامي	الرقم	اسم المحامي
١	سامي مصطفى السالم العمري	٢٣	رنده سعيد يوسف البلبيسي
٢	خلف علي سالم عيسى	٢٤	سعيد يوسف رشيد البلبيسي
٣	فاتن سليمان سعد مريان	٢٥	وفا سعيد يوسف البلبيسي
٤	محمود يوسف سليمان	٢٦	محمد سمير ياسين حسن خضير
٥	عدنان صلاح صالح ابو حامده	٢٧	محمد سلامه محمود البستلجي
٦	رعد احمد هيشان العبداللات	٢٨	اية الله برهان الدين سعيد الشحروري
٧	بشار زهير عزت ابو شامه	٢٩	احمد علي احمد حجاوي
٨	محمد يوسف عبدالغني درويش	٣٠	شريف محمد الخطيب
٩	محمد مصطفى سليمان الخريشي	٣١	سلطانه محمود احمد ابو نجم
١٠	محمد عبدالعزيز عبدالفتاح طميزه	٣٢	احمد يعقوب عبدالجواد شحاده
١١	محمود عمر الفقير	٣٣	ايهاب ناجي عبدالغافر حسين
١٢	عبدالفهيم احمد سليم الجبور	٣٤	سالم محمد عبدربه ربعي
١٣	منصور عطاالله عتيق الكفاوين	٣٥	سالم عبد محمد ابو السعود
١٤	محمد نايف محمد عبدالحميد عمرو	٣٦	محمد حماد سلمان القطيط
١٥	هيثم ناصر عبدالقادر قوزح	٣٧	ربيحه مرشد علي المناصره
١٦	محمد حمدان السلامه الحوامده	٣٨	محمد عبدالله فلاد
١٧	عماد ياسين عبدالقادر خطابيه	٣٩	ايمن احمد محمود الحسون
١٨	عطيه ندى محمد مصبح	٤٠	نعمان عزات نعمان الطباخي
١٩	مصطفى سلامه سليمان محمد	٤١	عمر نعيم حسن العرموطي
٢٠	سامح ماجد عبدالله عبيدات	٤٢	خالد صالح محمد العفيفي
٢١	ماجد ذيب مصطفى ابو الهيجاء	٤٣	رفيق حسن عيد الصراوي
٢٢	راضي عبدالرحمن فهيد	٤٤	فايز يعقوب عبدالرزاق الهشلمون

الرقم	اسم المحامي	الرقم	اسم المحامي
٤٥	شاكر محمد نمر صالح	٧١	جمال محمد احمد درس
٤٦	عبدالعزيز الحاج حسين محمد ايوب	٧٢	عطا ربحي محمد ابو عطيه
٤٧	علي مصطفى علي الديري	٧٣	عزمي عبدالرسول حسين اللحام
٤٨	عوده عطا منصور الرواشده	٧٤	علي فضيل الطلافيح
٤٩	عبدالعزيز محمد داود سالم صقر	٧٥	نجوى محمد عبدالرحمن حلمي
٥٠	وليد راتب عايش العوامله	٧٦	محمود سعيد محمد الدبوبي
٥١	عمر محمد ابراهيم الخطيب	٧٧	اخلاص شحاده مصطفى الرشق
٥٢	رائد لطفي محمود صبح	٧٨	خالد طالب علي ابو سمره
٥٣	محمد عبداللطيف بعاره	٧٩	عبدالحفيظ محمد سليم دواغره
٥٤	منال واصف عبدالغني شموط	٨٠	حسين محمد خليل المصري
٥٥	جعفر محمد عبدالجبار احمد	٨١	اياد محمود محمد البو
٥٦	مهند جميل يوسف بيضون	٨٢	نهيل حسين محمد مقدادي
٥٧	غازي محمود محمد الجليلي	٨٣	طلال رمضان حماد
٥٨	وليد خالد محمود الخطيب	٨٤	محمد احمد عبدالفتاح ابو عوض
٥٩	منصور يوسف محمد غطاشه	٨٥	احمد علي حسن محمد
٦٠	مرعي عبدربه عثمان الشواوره	٨٦	صالح مصطفى صالح محمد
٦١	احمد خليل حسين قاسم	٨٧	معن عبدالرحيم عبدالعزيز جويحان
٦٢	حسين عبدالقادر فلاح الحباشنه	٨٨	احمد جمعه محمد ربيع
٦٣	محمد صبري محمد علي	٨٩	سعود سالم مرشد الرويضان
٦٤	احمد فهد احمد بربور	٩٠	مازن مطيع مسلم العبيسات
٦٥	خلف محمد محمود ابو هنيه	٩١	محمد عايد الطلاق المهيرات
٦٦	عبدالمجيد حسين محمد النموره	٩٢	محمد عبدالرحمن الظاهر العوامله
٦٧	محمد خير عليان الدوخي الحنيطي	٩٣	فتحيه موسى محمد منصور
٦٨	عامر عبدالله هلال الرويضان	٩٤	عوض الله ذياب عوض الله ابو زيد
٦٩	فايز جبر عبدالله العناتي	٩٥	غازي عبدالله حسن عياش
٧٠	زيد ضيف الله الشتيوي الجوازنه		



المطالبات

إعــــــــلان

عملاً بأحكام الماده (6/ب) من قانون تحصيل الأموال الأميريه رقم (6) لسنة 1952 وتعديلاته .

يرجى من السيد/ ياسين محمد عمر عبد الفتاح صـاحب معـرض ياسين لتجـارة السيارات وعنوانه : عمان ــ ماركا الشماليه ــ مقابل بريد ماركـا ت (4892877) مراجعة وزارة الماليه / مديرية الأموال العامه مع المبلغ المطلوب منه لحساب الإيـرادات / رسـوم ترخيص والبالغ (500) خمسمائة دينار خلال فتره اقصاها (60) ستون يوما من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريده الرسميه وفي حال تخلفه عـن الدفـع سـتتخذ بحقـه الإجـراءات القانونيه اللازمه .

فوزي الطاهات
مدير مديرية الأموال العامه

إعــــــــلان

عملاً بأحكام الماده (6/ب) من أحكام قانون تحصيل الأموال الأميريه رقم (6) لسنة 1952 وتعديلاته .

يرجى من السيد/ عبد الرزاق عبد الله سليمان الحراحشـه وعنوانـه : صويلـح ــ جانب مخفر شرطة صويلح ورقمه الوطني (9501001856) مراجعة وزارة الماليه / مديريـة الأموال العامه مع المبلغ المطلوب منه لحساب الإيرادات / مصروفـات مسـترده والبـالغ (11910) احد عشر الفا وتسعمائه وعشرة دنانير و (125) فلسا خلال فتره اقصاهـا (60) ستون يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريده الرسميه وفي حال تخلفـه عـن الدفـع ستتخذ بحقه الإجراءات القانونيه اللازمه .

فوزي الطاهات
مدير مديرية الأموال العامه

إعــــــلان

عملا باحكام الفقرة (6/ب) من قانون تحصيل الاموال الاميرية رقم (6) لسـنة 1952 وتعديلاته .

يرجى من السادة فندق طريق الحرير وعنوانه وادي موسى - الشارع السياحي ت (03/2157220) مراجعة وزارة المالية / مديرية الاموال العامة لدفع المبلغ المطلـوب منهم لحساب الايرادات / ضريبة اضافية والبالغ (19458) تسعة عشر الفا واربعمايـة وثمانية وخمسون دينارا و(893) فلسا خلال فترة اقصاها (60) ستون يوما من تـاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية .

وفي حال تخلفهم عن الدفع ستتخذ بحقهم الاجراءات القانونية اللازمة .

فوزي الطاهات
مدير مديرية الاموال العامة

إعــــــــلان

عملاً بأحكام الماده (6/ب) من قانون تحصيل الأموال الأميريه رقم (6) لسنة 1952 وتعديلاته .

يرجى من الساده مؤسسة الشرق الأوسط للإتصـالات وعنوانـهم : الشميسـاني ــ مقابل شركة الإتصالات الأردنيه ــ بجانب فندق الماريوت ممر عبد الرحيم الواكـد مراجعـة وزارة الماليه/ مديرية الأموال العامه لدفع المبلغ المطلوب منهم لحساب الإيرادات (ضريبـه إضافيه) والبالغ (19314) تسعة عشر الفا وثلاثمائه واربعة عشـر دينـاراً و (355) فلسـا خلال فترة أقصاها (60) ستون يوما من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريده الرسميه وفـي حال تخلفهم عن الدفع ستتخذ بحقهم الإجراءات القانونيه اللازمه .

فوزي الطاهات
مدير مديرية الاموال العامة



إعـــــلان

يطلب من السادة المذكورين أدناه أرصدة ضريبة دخل وخدمات اجتماعية كما هو مبين إزاء كـل منـــهم، يرجـى تسديدها خلال ستين يوماً من نشر هذا الإعلان تلافياً لإجراءات الحجز المنصوص عليها بموجب المادة ٦٤ مـــن قانون ضريبة الدخل رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٤ والمادة ٣٩ من قانون ضريبـــة الدخـل رقـم (٣٤) لسـنة ١٩٨٢ والمادة ٣٩ من قانون ضريبة الدخل رقم (٥٧) لسنة ١٩٨٥ وقانون تحصيل الأموال الأميرية رقـــم (٦) لسـنة ١٩٥٢ وتعديلاته.

مدير عام دائرة ضريبة الدخل

الدكتور محمد عدينات

	[illegible]	الرقم الضريبي	رصيد الضريبة المستحق	
-١	عبد الجليل حمدان محمد الجاعوني	٠٠١٢٦٦٦٦١٦	٢٠٠	١٧٧٣
-٢	ابراهيم مصطفى سلمان خرفان	٠٠٠٩٠٣٦٤٠	٤٠٠	١٩٠٩
-٣	ناصر خيرو السالم اليوسف	٠٠٠٩٤٥٠٦٤	٥٦٠	٤٢٧٧٣١
-٤	سليم علي عبد الله احمد ابراهيم	٠١٨٠١٥٠٩٣	٢٨٤	١١١٦٤
-٥	فتحي حسين محمد حسين	٠٠٠٩٩٦٤٨٣	٤٥٥	١٢١٩
-٦	عاكف فاهد شبيب العدوان	٠٠٠٩٥٧٩٧٦	٣٠٠	١١٥٣
-٧	مراد هوسب مراد دمرجيان	٠٠٨٠٢٠٩٢٢	١١٨	٧٥١
-٨	مراد موسى سالم الخلايله	٠١٨١٠١٤٠٢	–	٦٤٩
-٩	عزات احمد عبدالله ياسين	٠١٨٠٢٠٠٥٤	٢٠٠	٥٧٧٤
-١٠	فهد خلف فهد العدوان	٠١٨٠٢١٤٦٨	٧٦٠	٢٨١٦٠
-١١	هاشم عبد الله احمد الواكد	٠٠٠٧٣١٩٩٤	٩٢٤	٥٤٣
-١٢	محمود حسن حسين الراشد	٠٠٠٠٦٤٢١١	٤٠٠	٥٥٠٧

إعـــــلان

يطلب من السادة المذكورين أدناه أرصدة ضريبة دخل وخدمات اجتماعية كما هو مبين إزاء كـل منـــهم، يرجـى تسديدها خلال ستين يوماً من نشر هذا الإعلان تلافياً لإجراءات الحجز المنصوص عليها بموجب المادة ٦٤ مـــن قانون ضريبة الدخل رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٤ والمادة ٣٩ من قانون ضريبـــة الدخـل رقـم (٣٤) لسـنة ١٩٨٢ والمادة ٣٩ من قانون ضريبة الدخل رقم (٥٧) لسنة ١٩٨٥ وقانون تحصيل الأموال الأميرية رقـــم (٦) لسـنة ١٩٥٢ وتعديلاته.

مدير عام دائرة ضريبة الدخل

الدكتور محمد عدينات

١.	هشام مشهور سليم علقم	٠١٥٢٣١٠٨٩	٠٤٠	١٧٩٧	٩٦-٩٣
٢.	جميل محمد عبدالمجيد البرغوثي	٠١٥٢٣١٤٠٢	٨٨٠	٨٥	٩٧-٨٩
٣	ابراهيم محمد مصطفى التميمي	١٥٢٣٣٨١٢	٥٠٠	٧٠٩	٩٦-٩٣
٤	بشير محمد بشير أبورزوق	٠١٥٢٣٦٢١٨	٥٠٠	٧٢٠	٩٦-٨٥
٥	سلطان محمد حسن الحلو	٠١٥٢٣٧٤٥١	٥٠٠	٥٨١	٩٧-٩٢
٦.	عبدالرؤوف حيد علي أبوالعز	٠١٥٢٣٨١٠٥	٧٤٠	٢٠٩١	٩٧-٩٤
٧.	حسام كامل يعقوب لقولا	٠١٥٢٣٨٦٤٤	٧٠٠	١٣٤٢	٩٧-٨٩
٨	ابراهيم محمد جبر قطيش	٠١٦٠٠١٤٥١	١٦٥	١٦٧٣	٩٥-٨٠
٩.	عبدالرحمن يسري حامد الجندي	٠١٦٠٢١١٩٣	٧٦٠	٦٤٩	٩٨-٩٦
١٠.	يوسف عبدالكريم حسن المصري	٠١٥٢٠٧٧٥٧	٣١٦	٥٣٦	٩١-٧٩
١١.	محمد حسين عطية النجادات	٠١٥٢١٦١٠١	٨٥٥	١١٥٤٩	٩٧-٨٠
١٢.	نايف محمد ابراهيم الخليلي	٠١٥٢٠٨٢٣٠	٨٥٠	٢٣١٢	٩٥-٩٠
١٣.	عبداللطيف عبدالحليم عبداللطيف داوود	٠١٥٢٢٨٨٥١	١٠٠	٦٧٢	٩٦-٩٣
١٤.	محمود عطاالله سليمان المومني	٠٠٧٣٤٤٢٥٢	٧٠٠	١٠٢	٩٥-٨٤





١٥.	غالب مطلق مفلح الفاعوري	٠١٠٠٨٧٨١٨	٨٠٠	١٥١	٧٨-٧٦
١٦.	احمد محمد احمد صلاح الغزاوي	٠١٥٠٠٧١٧٠	٢٤٣	٢٢٠	١٩٩٠
١٧.	عبدالفتاح حسني سالم عبدالله	٠١٥٢٠٠٣١٠	٠٣٤	٣٠٩	٩٥-٨٠
١٨.	المرحوم مصطفى عبدالقادرعبد عبدالواحد بالإضافة للتركة	٠١٥٢٠٦٤٣	٠٤١	١٩٥	٨٤-٨٠
١٩.	مصطفى عبدالرحمن احمد البرديني	٠١٥٢٠٢٤٠٢	٠٠٠	١٦٥	٨١-٨٠
٢٠.	المرحوم محمد سليم زكي الخطيب بالإضافة للتركة .	٠١٥٢٠٣١٩٠	٥٣٨	٤١٨	٩٥-٨٨
٢١.	عبدالله احمد صالح رزمك	٠١٥٢٠٣٦١١	٦٧٠	٢٠٨	٨١-٧٩
٢٢.	المرحوم محمود شحادة سعيد باكير بالإضافة للتركة	٠١٥٢٠٢٦٧٤	٥٢٠	٣٤٦	٩٨-٩٥
٢٣.	رشاد عطاالله حسين مسلم	٠١٥٢٠٨٠١٠	٤٠٠	١٤٧	٨٧-٨٠
٢٤.	فالح محمد سلامة الطراونة	٠١٥٢٠٨٤٨٦	٢٥٥	١٠١	٨١-٧٧
٢٥.	فتحية ابراهيم حسن عزة	٠١٥٢٠٨٦٠٥	٥٠٠	١١٥	٨٤-٨٦ض
٢٦.	علي سعدي سليمان شاهين	٠١٥٢١٢١٤٩	٥٨٠	٣٤٢	١٩٨٩
٢٧.	سعد محمد ابراهيم ابوريا	٠١٥٢١٢٤٣٢	٥٠٣	١٦٣	٩٢-٨٤
٢٨.	ابراهيم عودة سليمان النجادات	٠١٥٢١٣٧٩٠	٠٠٠	٢٦٤	٩٥-٩٤
٢٩.	نظام عبدالله مرعي مرعي	٠١٥٢٣٣٨٤٧	١٠٠	٥٤٥	٩٥-٩١
٣٠.	جمال ياسين محمدخير البيطار	٠١٥٢٤٠٥٣٣	٠٩٢	٦٣٥	٩٥-٨٩

إعـــلان

يطلب من السادة المذكورين أدناه أرصدة ضريبة دخل وخدمات اجتماعية كما هو مبين إزاء كـل منـهم، يرجـى تسديدها خلال ستين يوماً من نشر هذا الإعلان تلافياً لإجراءات الحجز المنصوص عليها بموجب المادة ٦٤ مـن قانون ضريبة الدخل رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٤ والمادة ٣٩ من قانون ضريبـة الدخـل رقـم (٣٤) لسـنة ١٩٨٢ والمادة ٣٩ من قانون ضريبة الدخل رقم (٥٧) لسنة ١٩٨٥ وقانون تحصيل الأموال الأميرية رقـم (٦) لسـنة ١٩٥٢ وتعديلاته.

مدير عام دائرة ضريبة الدخل
الدكتور محمد عديلات

الرقم	أسماء المكلفين [illegible] (معان)	الرقم الضريبي	[illegible]		السنوات
١	الممثل الشرعي لورثة المرحوم / عمادالدين عوض حامد الشراري	٠١٥٠١٢٨٠٨	٣٤٠	١١٨	١٩٩٨
٢	الممثل الشرعي لورثة المرحوم ابراهيم سليمان هارون الموارين	٠١٥٠١٠٧٣٢	٥٠٠	١١٥	١٩٩٥
٣	رائد كمال عوض قريشه.	٠١٥٠٢٦١٤٠	٩٣٢	١٦٠	١٩٩٨
٤	دينا محمد عوض ابودرويش	٠١٥٠١١٩٢٥	٩٠٠	٥٠٤	٩٨-٩٤
٥	منصور حنفي عطيه اخو عميره	٠١٥٠٢٢٣٧٤	١٠٠	٢٢١	٩٥-٩٣
٦	الممثل الشرعي لورثة المرحوم /عباس محمد عمر ابو كركي	٠١٥٠٠٠٥٣٢	٥٠٠	٣٢٤	٩٩-٩٨
٧	نور غالب نور المعاني	٠١٥٠٣١٩٨٥	٢٠٠	١٤٠	١٩٩٨
٨	خالد خليل محمد الملالات	٠١٥٠٣٠٤٠٧	٤٠٠	٦٨٦	١٩٩٧



إعـــلان

يطلب من السادة المذكورين أدناه أرصدة ضريبة دخل وخدمات اجتماعية كما هو مبين إزاء كـل منـهم، يرجـى تسديدها خلال ستين يوماً من نشر هذا الإعلان تلافياً لإجراءات الحجز المنصوص عليها بموجب المادة ٦٤ مـــن قانون ضريبة الدخل رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٤ والمادة ٣٩ من قانون ضريبـــة الدخـل رقـم (٣٤) لسـنة ١٩٨٢ والمادة ٣٩ من قانون ضريبة الدخل رقم (٥٧) لسنة ١٩٨٥ وقانون تحصيل الأموال الأميرية رقــم (٦) لسـنة ١٩٥٢ وتعديلاته.

مدير عام دائرة ضريبة الدخل
الدكتور محمد عدينات

الرقم	أسماء المكلفين التابعين لمديرية (شرق عمان)	الرقم الضريبي	المبلغ المستحق		السنوات المستحقة
			فلس	دينار	
١.	اليس انطون حمدي	٠٠٠١٠٢٥٥٥	٧٢٠	١٢٦	٩٦-٩٤
٢.	زاهي خليل نجم مسعد	٠٠٠١٧٣٢١٥	٤٨١	١٣٥	٩٨-٩٧
٣.	سلطان محمد حسن حسين الاخير	٠٠١٢٤٤٣٤٥	١٦٠	١١١	٩٩-٩١
٤.	ضيف الله محمد مذيب الهدانده	٠٠٠٦١٢١٩٧	٥٠٠	٢١٥	٩٨
٥.	عبد الرحمن سعود فلاح العابد	٠٠٠٤٤٢١٧٨	١٦٠	١٥٦	٩٢+٨١-٧٧
٦.	عبد الكريم حسين خالد ابو رياله	٠٠١٢٥٢٣٣٠	٥٧٥	٢٠٥	٩٩-٩٣
٧.	عبد الهادي عبد الرحيم محمد الطباع	٠٠٠٩٩٦٨٦٠	٣٠٠	٣١١	٨٥-٨١
٨.	علي مصطفى عبد الله الصياط	٠٠٠٧١٦٢٧٨	٩٢٠	٢٠٨	٩٨+٩٧+٩١
٩.	علي نمر علي شلفاوي	٠٠٠١١٢٢٨٣	٨٧٠	١٦٦	٧٦
١٠.	علي حامد عمران التميمي	٠٠٠٣٠٩٢١٤	٥٦٠	١١١	٩٨-٩٧
١١.	عواد سالم محمد زيدان	٠٠٠٣٩٦٨٨٥	٣٠٠	١١٣	٩٥-٩٣+٨٥-٨٣
١٢.	محمد احمد محمد ابو خضر	٠٠٠٤٧٩٦٠٨	٨٠٠	٢٣٩	٨٠
١٣.	محمد سليم حسن ناصر الدين	٠٠٠١٠٦١٥١	٤٧٠	١٩٥	٧٦-٧٢
١٤.	محمد صالح محمد الشريف	٠٠٠٤٩٣٠٦٦	٤٢٠	١٠٧	٩٣-٨٠٠
١٥.	مصطفى محمد حسن علوي	٠٠١٣٥٢٢٣٧	٦٧٠	٢٩٠	٩١-٨٢
١٦.	وجيه عبد الخالق عبد حمد	٠٠٠٤٢٣٧٦٩	٦٨٠	١٠٨	٨١-٨٠
١٧.	يوسف حسن رمضان	٠٠٠١٠٦٨٦٠	٧٥٠	١١٤	٧٣-٦٤

إعـــلان

يطلب من السادة المذكورين أدناه أرصدة ضريبة دخل وخدمات اجتماعية كما هو مبين إزاء كـل منـهم، يرجـى تسديدها خلال ستين يوماً من نشر هذا الإعلان تلافياً لإجراءات الحجز المنصوص عليها بموجب المادة ٦٤ مـــن قانون ضريبة الدخل رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٤ والمادة ٣٩ من قانون ضريبـــة الدخـل رقـم (٣٤) لسـنة ١٩٨٢ والمادة ٣٩ من قانون ضريبة الدخل رقم (٥٧) لسنة ١٩٨٥ وقانون تحصيل الأموال الأميرية رقــم (٦) لسـنة ١٩٥٢ وتعديلاته.

مدير عام دائرة ضريبة الدخل
الدكتور محمد عدينات

الرقم	أسماء المكلفين التابعين لمديرية (شرق عمان)	الرقم الضريبي	المبلغ المستحق		السنوات المستحقة
			فلس	دينار	
١.	حسن ابراهيم حسن الاعوج	٠٠٩٠١١٠٩٩	٦٠٠	٢٧٠	٩٧-٩٤
٢.	حسن بهجت محمود غزاله	٠٠٠٤٦٤٤٨١	٨٥٠	١٧٩	٧٨-٧٦
٣.	حسن علي حسن الصمادي	٠٠٩٠٠٠٥٥٠	٩٢١	١٠٦	٩٧-٩٦
٤.	حسن مقبل منصور حماد	٠٠٠٣٣٩٨٧٤	٠٥٠	١١٦	٨١-٧٨
٥.	حنان شكري عثمان الشخريت	٠٠٩٠١١٤١٢	٧٠٠	٣٣٩	٩٥-٩٠
٦.	حسين محمود حسن الصالحي	٠٠٩٠١١٠٨٠	—	٤٥١	٩٥-٨٨
٧.	خالد حسين خلف المغربي	٠٠٩٠١٠٥٦٤	٤٠٠	٢٠٢	٩٤-٨٥
٨.	خليل محمد علي النوافله	٠٠٢٦٩٢٩٨	٤٠٠	١٢٥	١٩٩٥
٩.	عبد الرحمن علي محمد سلهمان	٠٠٩٠٠١٢٦٣	٣٠٠	٢٦٧	٩٣-٩١
١٠.	عبد الرزاق حمدي عبد الرزاق ابو السعود	٠٠٩٠١٠١٠٦	٣٠٠	١٩٣	٩٥-٨٦
١١.	عبد الوهاب كمال احمد رمانه	٠٠٠١١٥٨٥١	٢٦٠	٢٩٣	٧٣-٦٦
١٢.	عثمان محمد صبحي رمزي النشواتي	٠٠٠٧٨٥٠٣٢	١١٥	١٨٨	٩٣-٩٢
١٣.	عزام عبد اللطيف عبده الشب	٠٠٩٠٠٢٣٦٧	٤٩٠	٣١٠	٩٤-٨٩
١٤.	عصام توفيق خليل التميمي	٠٠٩٠١٠٨٥٨	٥٠٠	٢٢٥	٩٩-٩١
١٥.	ماري فريد ثلجي حتر	٠٠٩٠١٠٤٦٧	١٧٩	١٦٠	٩٦
١٦.	محمد ابراهيم محمد المصري	٠٠٩٠١٠٢٢٠	٥٠٠	٢٩١	٩٢-٨٢
١٧.	محمد عبد الجواد حسين ابو عوض	٠٠٩٠٠٣٦٨١	٤٠٠	٣٨٩	٩٤-٨٥
١٨.	محمد عبد الله محمود هديب	٠٠٩٠٠٣٢٤٠	—	١٦٠	٩٤-٩٣
١٩.	محمد عبد المحسن عليان حسن	٠٠٠٤٨٩٥٥٧	٩٠٠	٢٢٠	٨٥-٨٠
٢٠.	مصطفى موسى حسين فقه	٠٠٩٠١٠٥١٣	٧٨٠	٢٣٧	٩٩-٩٢
٢١.	منير مصطفى محمود حمام	٠٠٠٧٣٦٨٤٨	٠٧٨	١٧٧	٩٦-٩١
٢٢.	مها حسين محمد العايش	٠٠٩٠٠٣٨٧٨	١٠٠	١١٦	٩٨-٩١
٢٣.	موسى احمد امين اغا	٠٠١٢٨١٢٤٠	—	١٠٠	٩٨+٩٧



إعـــــلان

يطلب من السادة المذكورين أدناه أرصدة ضريبة دخل وخدمات اجتماعية كما هو مبين إزاء كـل منـــهم، يرجـى تسديدها خلال ستين يوماً من نشر هذا الإعلان تلافياً لإجراءات الحجز المنصوص عليها بموجب المادة ٦٤ مـــن قانون ضريبة الدخل رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٤ والمادة ٣٩ من قانون ضريبـــة الدخـل رقــم (٣٤) لســنة ١٩٨٢ والمادة ٣٩ من قانون ضريبة الدخل رقم (٥٧) لسنة ١٩٨٥ وقانون تحصيل الأموال الأميرية رقـــم (٦) لســنة ١٩٥٢ وتعديلاته.

مدير عام دائرة ضريبة الدخل
الدكتور محمد عديلات

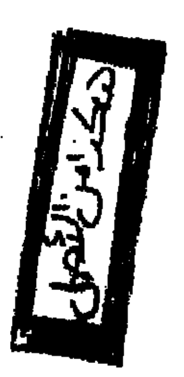
الرقم	اسماء المكلفين التابعين لمديرية (غرب عمان)	الرقم الضريبي	أرصدة الضريبة المستحقة		السنوات
			فلس	دينار	
-١	جهاد فايز صالح فريتخ	٣٠١٩٢٥٠	—	٣٢٦٥	٩٦-٩٥
-٢	مجد منير خليل شقير	٨٧٥٧٣٢	—	١٨٠	٩٧-٩٥
-٣	هاني عزات محمد داود	١٣١٧١٩٩	—	٨٩٢	٩٨-٩٧
-٤	عادل رويكس زايد العزيزي	٠١٢١٥٥٠	—	٥٤٦	٩٧-٩٤
-٥	محمد خير محمد عزت حاج بني عزت	٦٥٢١٦٢١	—	٨٤٤	٩٨-٩٦
-٦	سحر صبري احمد الحكيم	[illegible]	٣٧١	٢٢٩١	٩٨-٩٧
-٧	عبدالرزاق علي احمد عثمان	١٣١٢[illegible]	—	١٠٠	٩٧
-٨	سهيل فايز صالح فريتخ	٣٠١٩٢٦٨	٢٤٦	٢٩٥٣	٩٨-٩٥
-٩	فايز صالح سعيد فريتخ	١٣٦٤٥٤٥	—	٦٢١	٩٥-٩٤
-١٠	حسين محمد فايز سليم الشاويش	٣٠٠٥٦٣١	—	٤٤١	٩٧-٩٦
-١١	محمد شاكر صالح محمود العويني	١٣٤٣٠٨٤	—	٢١٦	٩٥-٩٤
-١٢	احمد امين كمال اسماعيل	٣٠٠٨١١٨	٢٤٠	١٣٥	٩٨-٩٦
-١٣	جان ايليو ايليو جوشو	٣٠٥٠١٤٩	—	١٠٠	٩٦-٩٥
-١٤	شبعان عبدالله محمد الشبعان	٣٠٥٤٧٦٤	—	١٥٧	٩٥
-١٥	سهيل خليل جريس الحمارنه	٧٧٠٨٦٨	—	٣٠٠	٩٥-٩٣
-١٦	نعيمه عبدالمسيح برهوم اعصى	١٣١٧٦٧٩	—	٨٠٨	٩٨-٩٥
-١٧	محمد عماد حسن محمود حجازي	٣٠٤٢٨٠٤	—	١٣٥	٩٦-٩٥
-١٨	حسام فوزي يوسف القدومي	٩٩٩٢٥٣	—	٢١٠	٩٢-٨٧
-١٩	عادل حمدان احمد ابو طير	٤٦٥٩٤١	—	٧٠٢	٨٨-٨٢
-٢٠	عايش حسين علي التعامره	١٢٣١٨٢٠	—	٨٠٠	٩٧-٨٧
-٢١	خلود عمر عبدالله دخقان	١١٧٥٣١٩	—	٢٨٨	٩٨
-٢٢	كاظم سلامه عيسى الحدادين	١٠٣٤٣٥٩	—	١٧٠	٩٨-٩٢

الرقم	اسماء المكلفين التابعين لمديرية (غرب عمان)	الرقم الضريبي	أرصدة الضريبة المستحقة		السنوات
			فلس	دينار	
-٢٣	علاء علي جمعه مسلم	٣٠٤١٦٧٠	—	٢٠٠	٩٨-٩٥
-٢٤	نذير يحيى محمد عابدين	٦٢٥٠٧٨	٧٠٠	٢٠٥	٩٥-٨٦
-٢٥	مروان حسن محمد الحموي	٦٥٤٩٨١	٩٠٠	٧٣٥	٩٧
-٢٦	ناظم هاشم سعيد خير	٧٣٥٥٤٠	٢٠٠	٤٣٣	٩٤
-٢٧	عصام عبدالقادر محمد مكاحله	٩٧٥٧٨٨	٧٠٠	٢٦٠	٩٥-٩٠
-٢٨	حليمه ابراهيم محمد صالح زبن	٩٨٦١٦٠	١٥٠	٦٣٤	٩٧
-٢٩	يوسف حميد مسلم ابو السلس	٠١٢٠٨٩٤٢	٦٠٠	٤٨٦	٨٧
-٣٠	سامر سمير محمود العورتاني	٣٠١٨١٠٥	٥٠٠	١٥٩	٩٥-
-٣١	نائل محمد صبحي علي التكروري	٣٠٤٩٧٥٢	٧٤٩	٥٧٤	٩٨-٩٢
-٣٢	عوني ملضي احمد رضوان	٣٠٥٣٥٤٧	٥٠٠	٥٨٩	٩٨-٩٦
-٣٣	باسم احمد صالح عصفور	٣١١٢٤٩٧	—	٨٨٧	٩٨-٩٢
-٣٤	شركة الاسكر وشوكه وشريكهم	٣٩٠٦٣٥٣	—	٤١٧	٩٧
-٣٥	غالب راتب عبد عابدين	٥٩٦٥١٥	٨٠٠	١٨٥	٩٥-٨٣
-٣٦	شركة عمر احمد ابراهيم الطزيز واولاده	٣٩٢٠٨٦٠	١٦٠	٢١٥	٩٧
-٣٧	شركة ماهر فياض محمد علي عرفات وشريكته	٣٩١٤٦٨٢	—	٤٥١	٩٨
-٣٨	ريمون صالح يوسف قليلل	٧٩٢٠٦٥٢	٩٠٠	٣٤٦	٩٧
-٣٩	صبحي خليل سليم زباله	١٠٠٨٠٠٣١	٢٠٠٠	٥٢٢	٨٨-٨٤
-٤٠	مالك عبد الاله احمد محمود الخراط	٢٤٩٨٠٧	٤٢٠	٢١١	٨١
-٤١	علي شعلان علي الكحل	٤٧٣٧٥٨	٩١٠	٢٣٩	٨١-٧٧
-٤٢	محمد احمد علي سليمان	٤٢٨٥٩٠	٣٢٠	٢٦٣	٨١-٧٩
-٤٣	محمد ربحي حلوم رزق	٤٤٨٦٢١	٨٥٠	٢٧٨	٧٨-٧٧
-٤٤	زياد لطفي راغب القصص	٦٦١٨٢١	٧٠٠	٢٩٣	٨٢
-٤٥	نجيب احمد القاق	٦٧١٨٧٨	٥٥٠	٣١٩	٨١
-٤٦	يوسف عبدالمجيد فلاح الشاتيري	٨٠٨٢٤٥	٧٠٠	٤٤٥٦	٨٥-٨٠
-٤٧	محمد عبدالغني عوده العجارمه	٨٣٧٨٣٠	—	١٩٨	٩٥-٩٠
-٤٨	كلي هيج	٩٨٤٨٩٢	٦٢٠	٤٣٨٥	٩٤
-٤٩	خيرية محمد صالح ابراهيم زبن	١٠٩٤٧٤٢	٥٠٠	٦٨٧	٩٧



الرقم	اسماء المكلفين التابعين لمديرية (غرب عمان)	الرقم الضريبي	أرصدة الضريبة المستحقة		السنوات
			فلس	دينار	
٥٠-	اكرم حسن نمر عيسى	١٣٠٣٢٧٩	٢٠٠	١٠٥١	٩٨-٩١
٥١-	ملصور اسماعيل سليم محمد	١٣٠٦٧٣١	٩٠٠	٢٧٣	١٩٩٨
٥٢-	عثمان عبدالرحمن مصطفى العسلي	١٣٤٧٥٧٨	٢٠٠	٩٠٤	١٩٩٨
٥٣-	عبده توفيق محمود فواخيري	٣٠٢٢٧٦٥	—	١٤٠	٩٨-٩٤
٥٤-	فدوى مصطفى سليمان العضايله	٣٠٣٠٦٨٧	—	٣٦٥٢	٩٧-٩٦
٥٥-	شركة الخالدي التجارية	٤٥٩٧٠٢٨	—	٤٢١	١٩٩٧
٥٦-	نعمت يوسف احمد السرادي	٣٠١٨٠٠٨	٨٨٠	٥١١	١٩٩٥
٥٧-	مروان سامي محمود الشاويش	٥٨٥٣١٩	٩٧٠	٢٠٨٨٢	٩٦-٨٢
٥٨-	سامي زهدي ابراهيم الشلبي	٣٠٥٢٤٤٣	٧٨٠	١١٢	١٩٩٨
٥٩-	عاطف رؤوف محمد الظاهر	١٣٦١٤٥٧	٣٨٠	٢١٠	١٩٩٣
٦٠-	محمد عقل محمد الملاح	١٣٦٣٨٨٣	٨٠٠	١٦٠	١٩٩٦
٦١-	حسن ارشيد علي التل	٣٠١٢٦٤	٤٩٥	٨٤٠١	٩٠-٨٤
٦٢	محمد سعيد محمود الصالح	٣٠٠٩٩٨٠	٤١٤	١٣٣	٩٨
٦٣-	شركة الحجار وشركاه	٣٩٠٨٦٩٠	—	١٠٤٤	٩٧
٦٤-	خلوق عارف ابراهيم حجازي	٦١٢٣٥٦٢	—	١٤٢٠	٨٩-٨٤
٦٥-	سليمان عبدالحميد سالم النسور	٦٠٤٠٧٠	٣٢٠	٣١٨	٩٤-٩٣





اعــــلان

• يرجى من المذكورين المدينين للمؤسسة التعاونية الأردنية / مديرية التحصيلات المبادرة الى دفـــع مــا هــو مستحق عليهم للمؤسسة التعاونية الأردنية خلال (٦٠) يوماً من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية والا سنضطر آسفين للحجز على أموالهم عملاً بأحكام المادة (٢٠) من القانون (١٨) لسنة ١٩٩٧م.

اسم المدين	المبلغ
١-حمد عبدالله مبارك الجماعين	٧٠٣٠ د
٢- محمد عبدالله مبارك الجماعين	٨٦٢ د
٣- عبدالكريم عبدالله مبارك الجماعين	١٤٤٦ د

مدير عام المؤسسة التعاونية الاردنية
المهندس عطا الله الجوابره

مطالبة

• يتحقق على :
موسى حافظ عبدالحفيظ /سحاب
مبلغ ٤٠١ اربعمائة وواحد دينار سنداً لقراري تحصيل وتغريم مكتسبي الدرجة القطعية.
فعلى المذكور أعلاه المبادرة لدفع المبلغ أعلاه خلال ٦٠ يوماً من تاريخ نشر المطالبة بعدد الجريدة الرسمية تلافياً لتحصيله بالطرق القانونية.

مدير عام الجمارك

مطالبة

• يتحقق على :
مؤسسة ابو زهرة لما وراء البحار /العقبة.
مبلغ ٣٨٤ ثلاثمائة واربعة وثمانين ديناراً و ٨١٥ فلسا سندا لقراري تحصيل وتغريم، فعلى المذكورين أعــلاه المبادرة لدفع المبلغ أعلاه خلال ٦٠ يوماً من تاريخ نشر المطالبة بعدد الجريدة الرسـمية تلافيــاً لتحصيلــه بالطرق القانونية.

مدير عام الجمارك

الاعــــلانات

اعــــــلان

- يعلن ان الهيئة العليا للانتاج السينمائي الاردني قد سجلت تحت رقم (١٢٥هـ) بموجـــب قــانون الجمعيــات والهيئات الاجتماعية رقم (٣٣) لسنة ١٩٦٦ وذلك في اليوم الخامس من شهر أيلول لعام ٢٠٠٠.

وزير الثقافة
محمود الكايد

اعــــــلان

- يعلن بأنه تقرر الغاء تسجيل نادي صلاح الدين الأيوبي الرياضي الثقافي الاجتماعي /الزرقاء والمسجل رسـميا لدى هذه الوزارة تحت رقم (٥٥٨) تاريخ ١٩٩٦/٦/٢٧ وذلك نظرا لعدم تحقيق النادي للأهداف التي أســس من أجلها.

وزير الشباب والرياضة
سعيد شقم

****

اعــلانات

صادرة عن وزير التنمية الاجتماعية السيدة تمام الغول

- يعلن بأنه تم اغلاق حضانة براعم النزهة /الزرقاء والمسجلة تحت الرقم ٧٢٩ في اليوم السابع والعشرين من شهر شباط لعام ١٩٩٦. وذلك وفقا لنظام دور الحضانة رقم ٦٦ لسنة ١٩٧١.

- يعلن بأنه تم اغلاق حضانة مستشفى راهبات الوردية /اربد والمسجلة تحت رقم (٩١٨) في اليوم الأول مــن شهر آب لعام ١٩٩٩ وذلك وفقا لنظام دور الحضانة رقم ٦٦ لسنة ١٩٧١.

- يعلن بأنه تم اغلاق حضانة البقيع النموذجية /السلط والمسجلة تحت الرقم ٦٠٩ في اليوم الثاني والعشـــرين من شهر آب لعام ١٩٩٤ وذلك وفقا لنظام دور الحضانة رقم ٦٦ لسنة ١٩٧١.

- يعلن بأنه تم تسجيل الحضانة الابراهيمية /عمان تحت الرقم ٩٧٧ في اليوم الثامن والعشرين مــن شــهر آب لعام ٢٠٠٠ وذلك وفقاً لنظام دور الحضانة رقم ٦٦ لسنة ١٩٧١.

- يعلن بأنه تم تسجيل حضانة الزهور /عمان تحت الرقم ٩٧٤ في اليوم الخامس عشر مــن شــهر آب لعــام ٢٠٠٠ وذلك وفقاً لنظام دور الحضانة رقم ٦٦ لسنة ١٩٧١.

- يعلن بأنه تم تسجيل حضانة الأوقات السعيدة/ عمان تحت الرقم ٩٧٥ في اليوم السابع عشر من شهر آب لعام ٢٠٠٠ وذلك وفقاً لنظام دور الحضانة رقم ٦٦ لسنة ١٩٧١.

- يعلن أنه في اليوم الرابع من شهر أيلول من عام الفين ميلادية تم تسجيل جمعية زهــر البســاتين الخيريــة/ محافظة العاصمة تحت رقم (١٣٥٣) وذلك استناداً لأحكام قانون الجمعيات والهيئات الاجتماعيــة رقــم (٣٣) لسنة ١٩٦٦ وتعديلاته.

- يعلن أنه في اليوم الثامن والعشرين من شهر آب من عام الفين ميلادية تم تسجيل جمعية المشــرفة للتنميــة الاجتماعية/ محافظة المفرق تحت رقم (١٣٥٢) وذلك استناداً لأحكام قانون الجمعيات والــهيئات الاجتماعيــة رقم (٣٣) لسنة ١٩٦٦م وتعديلاته.

- يعلن أنه في اليوم الرابع من شهر أيلول من عام ألفين ميلادية تم تعديل اسم جمعية النهضة للمعاقين حركيــاً ليصبح اسمها جمعية النهضة للتحديات الحركية/ محافظة اربد المسجلة تحت رقــم (٩٧٩)، وذلــك اســتناداً لأحكام قانون الجمعيات والهيئات الاجتماعية رقم (٣٣) لسنة ١٩٦٦م وتعديلاته.

- يعلن أنه في اليوم الثامن والعشرين من شهر آب من عام ألفين ميلادية تم دمج جمعية معان الخيرية/ محافظة معان المسجلة تحت رقم (٣١٠) تاريخ ١٩٦٦/٢/٢١ مع جمعية القبس للتنمية الاجتماعية/ محافظــة معــان المسجلة تحت رقم (٥٥١) تاريخ ١٩٨٠/٣/١، وذلك استناداً لأحكام قانون الجمعيات والهيئات الاجتماعية رقم (٣٣) لسنة ١٩٦٦م وتعديلاته.



- يعلن أنه في اليوم الثالث والعشرين من شهر آب من عام الفين ميلادية تم تعديل اسم جمعية البتراء للعمل الاجتماعي التطوعي لرعاية المعاقين ليصبح جمعية البتراء للتربية الخاصة/ محافظة معان تحت رقم (٩٨٣)، وذلك استناداً لأحكام قانون الجمعيات والهيئات الاجتماعية رقم (٣٣) لسنة ١٩٦٦م وتعديلاته.

اعـــلانات

صادرة عن مدير عام المؤسسة التعاونية الاردنية المهندس عطا الله الجواسره

- يعلن أن جمعية موظفي ثر ة لواء عين الباشا التعاونية متعددة الأغراض محدودة المسؤولية/ البلقاء قد سجلت تحت رقم (٢١٦٦) بموجب المادة الرابعة من القانون رقم (١٨) لسنة ١٩٩٧ في اليوم الثالث والعشرين من شهر آب لسنة ٢٠٠٠.

- يعلن أن جمعية الشريف التعاونية متعددة الأغراض محدودة المسؤولية /الكرك قد سجلت تحت رقم (٢١٧٠) بموجب المادة الرابعة من القانون رقم (١٨) لسنة ١٩٩٧ في اليوم العاشر من شهر أيلول لسنة ٢٠٠٠.

- يعلن أن جمعية مليا غروس التعاونية متعددة الأغراض محدودة المسؤولية /اربد قد سجلت تحت رقم (٢١٦٧) بموجب المادة الرابعة من القانون رقم (١٨) لسنة ١٩٩٧ في اليوم السابع والعشرين من شهر آب لسنة ٢٠٠٠.

- يعلن أن جمعية الحاتمية التعاونية متعددة الأغراض محدودة المسؤولية /عمان قد سجلت تحت رقم (٢١٦٨) بموجب المادة الرابعة من القانون رقم (١٨) لسنة ١٩٩٧ في اليوم السابع والعشرين من شهر آب لسنة ٢٠٠٠.

- يعلن أن الجمعية التعاونية للبادية الشمالية الشرقية متعددة الأغراض محدودة المسؤولية /المفرق قد سجلت تحت رقم (٢١٦٩) بموجب المادة الرابعة من القانون رقم (١٨) لسنة ١٩٩٧ في اليوم الخامس من شهر أيلول لسنة ٢٠٠٠.

- استناداً للصلاحيات المخولة لي بموجب أحكام المادة (٢٧) من النظام العام للجمعيات التعاونية رقم (١٣) لسنة ١٩٩٨. أقرر تصفية جمعية فروة الجذامى التعاونية متعددة الأغراض محدودة المسؤولية/ عمان وتعيين السيد باسم النمري مصفياً لها وعنوانه مديرية تعاون عمان على ان تتم التصفية خلال ثلاثة أشهر من تاريخه تمهيداً لالغاء تسجيلها، وليكن معلوماً بان جميع الادعاءات التي على الجمعية المذكورة يجب ان تقدم للمصفي المذكور.



- استنادا للصلاحيات المخولة لي بموجب أحكام المادة (٢٧) من النظام العام للجمعيات التعاونية رقم (١٣) لسنة ١٩٩٨. أقرر تصفية جمعية الشرف التعاونية متعددة الأغراض محدودة المسؤولية/ مادبا وتعيين السيد محمد السنيان مصفيا لها وعنوانه مديرية تعاون مادبا على ان تتم التصفية خلال ثلاثة أشهر من تاريخه تمهيدا لالغاء تسجيلها، وليكن معلوما بأن جميع الادعاءات التي على الجمعية المذكورة يجب ان تقدم للمصفي المذكور.

مدير عام المؤسسة التعاونية الأردنية
المهندس عطاالله الجواسره

أمر تسوية

صادر بمقتضى المادة (٥) من قانون تسوية الأراضي والمياه لسنة ١٩٥٢

١. يعلن ان عمل تسوية الأراضي سيشرع في قطعة الارض رقم (١٠) من الحوض رقم (٢٥) من اراضي قرية غور داميا والشقاق التابعة لمحافظة البلقاء.
٢. ان الاشخاص الذين لهم أي حق تصرف أو حق تملك أو حق منفعة في أراضي القرية المذكورة سيبلغون فيما بعد باعلان التاريخ الذي يجب أن يقدموا فيه ادعاءاتهم بموجب المادة السادسة من القانون المشار اليه.

المهندس عبدالمنعم سماره الزعبي
مدير عام دائرة الأراضي والمساحة

أعلان تسوية

صادر بمقتضى المادة (٦) من قانون تسوية الأراضي والمياه لسنة ١٩٥٢

١. يعلن ان عمل التسوية للأراضي الموصوفة ادناه بدأ في اليوم ٢٠٠٠/٩/١
الوصف :-
القطعة رقم (١٠) من حوض رقم (٢٥) من اراضي غور داميا والشقاق التابعة لمحافظة البلقاء والمبينة حدودها على المخطط المعلق نسخة عنه في كل من دائرة الاراضي والمساحة ودائرة تسجيل أراضي دير علا ومكتب مأمور التسوية المختص.
٢. على جميع الأشخاص الذين يدعون باي حق تصرف او حق تملك أو حق منفعة في الأراضي المذكورة ان يقدموا ادعاءاتهم والوثائق المؤيدة لها الى موظف دائرة الأراضي والمساحة الذي سيكون موجودا في نفس القرية.
٣. ان عمل تسوية الاراضي يتناول جميع الاشخاص الذين لهم أي حق تصرف أو حق تملك أو حق منفعة سواء كان ذلك الحق معترفا به او متنازعا فيه.

المهندس عبدالمنعم سماره الزعبي
مدير عام دائرة الأراضي والمساحة

أمر تسوية

صادر بمقتضى المادة (٥) من قانون تسوية الأراضي والمياه لسنة ١٩٥٢

- يعلن للعموم ان عمل تسوية الاراضي سيشرع في القطعة رقم (٢+٣) من الحوض رقم (٢٩) من أراضي الطوال غور ابو عبيدة التابعة لمحافظة البلقاء.

ان الاشخاص الذين لهم أي حق منفعة أو حق تصرف او حق تملك في أراضي القرية المذكورة سيبلغون فيما بعد باعلان التاريخ الذي يجب ان يقدموا فيه ادعاءاتهم بموجب المادة السادسة من القانون المشار اليه.

المهندس عبدالمنعم سماره الزعبي
مدير عام دائرة الأراضي والمساحة

اعــلان تسوية

صادرة بمقتضى المادة (٦) من قانون تسوية الأراضي والمياه لسنة ١٩٥٢

١. يعلن ان عمل التسوية للأراضي الموصوفة أدناه بدأ في اليوم ٢٠٠٠/٩/١

الوصف :-

القطعة رقم (٢+٣) من حوض رقم (٢٩) من أراضي الطوال غور أبو عبيدة التابعة لمحافظة البلقاء والمبينة حدودها على المخطط المعلق لسخة عنه في كل من دائرة الاراضي والمساحة ودائرة تسجيل أراضي دير علا ومكتب مأمور التسوية المختص.

٢. على جميع الأشخاص الذين يدعون بأي حق تصرف أو حق تملك أو حق منفعة في الأراضي المذكورة ان يقدموا ادعاءاتهم والوثائق المؤيدة لها الى موظف دائرة الأراضي والمساحة الذي سيكون موجوداً في نفس القرية.

٣. ان عمل تسوية الاراضي يتناول جميع الاشخاص الذين لهم أي حق تصرف أو حق تملك أو حق منفعة سواء كان ذلك الحق معترفاً به أو منازعا فيه.

المهندس عبدالمنعم سماره الزعبي
مدير عام دائرة الأراضي والمساحة

اعــلان

- تعلن دائرة الجمارك بان البضائع والأشياء المدرجة بادناه قد مضى على وجودها في جمرك عمان المدة القانونية الممنوحة بالمادة (١١٢، ١١٩، ٢٣٧) من قانون الجمارك رقم ٢٠ لسنة ١٩٩٨ وستطرح للبيع بالمزاد العلني بعد مضي شهر من تاريخ نشر هذا الاعلان بالجريدة الرسمية سنداً لأحكام المادة (١١٢) من القانون المذكور اذا لم يبادر أصحاب العلاقة بالتخليص عليها قبل انتهاء هذه المدة.

دائرة الجمارك

اسم صاحب العلاقة	المحتويات
مؤسسة القبس الدولية	٢٣ طرد أطقم شاي وأقلام
خالد كامل حسن الحسن	٦٠ جزء مواد تغذية شعر
ابو جبل اخوان للاستيراد والتصدير	٧ طرود تلفزيونات
محمد فخري الصالحي	٩ طرود أقمشة تركيبية
عزمي أنيس الكيلاني	١ طرد قطع قوالب لصلع المعكرونة
رابعه علي سليم	٢طرد فاكس بناسونيك + تلفون عدد١+ بكل بلاستيك عدد١٦ دزينة
سوسن فواز يوسف	٢طرد فاكس بناسونيك + تلفون بنافون عدد١+ مستحضرات عدد ٦٤
أماني زكريا علي	شبكة تلفون لاسلكي عدد١+ فاكس بنافون عدد٢+ تلفون خلوي عدد ٤
شادي محمد ارشيدات	فاكس بناسونيك عدد٢+ تلفون لاسلكي عدد١

اعـــلان

- تعلن دائرة الجمارك بأن البضائع والأشياء المدرجة بادناه قد مضى على وجودها في جمـــرك العقبـــة المـــدة القانونية الممنوحة بالمادة (١١٢، ١١٩، ٢٣٧) من قانون الجمارك رقم ٢٠ لسنة ١٩٩٨ وســـتطرح للبيـــع بالمزاد العلني بعد مضي شهر من تاريخ نشر هذا الاعلان بالجريدة الرسمية سنداً لأحكام المادة (١١٢) مـــن القانون المذكور اذا لم يبادر أصحاب العلاقة بالتخليص عليها قبل انتهاء هذه المدة.

دائرة الجمارك

اسم صاحب العلاقة	المحتويات
مؤسسة سامي البكري عمان	٢٥ كرتونة كرات قدم
	٢٦ كرتونة كرات قدم
	٢٧ كرتونة كرات قدم
مؤسسة سامي البكري عمان	٣٩ كرتونة سيلكون
	٤٠ كرتونة سيلكون
	٤١ كرتونة سيلكون

اعلانات

صادرة عن مدير عام مؤسسة المناطق الحرة السيد علي المدادحة

١- اعلن بأن شركة (سليمان محمود وشركاه) والمسجلة لدينا في ســـجل شـــركات التضـــامن تحـــت الرقـــم (٦٤) تـــاريخ ١٩٩٩/٦/٢٩ قد أجرت التغييرات التالية اعتباراً من تاريخ ٢٠٠٠/٦/٢٦.
تغيير غايات الشركة لتصبح كمايلي :-
١-تجارة عامة.

٢_ أعلن بأن شركة (صيانة محركات الطائرات) والمسجلة لدينا في سجل شركات ذات المسؤولية المحدودة تحـــت الرقم (١٠٨) تاريخ ٢٠٠٠/٧/٢٧ قد أجرت التغييرات التالية اعتباراً من تاريخ ٢٠٠٠/٨/١٢.

١- تغيير اسم الشركة ليصبح (الشركة الأردنية لصيانة محركات الطائرات)

٣- أعلن بأن شركة الأسواق الحرة للمطارات الأردنية ذات المسؤولية المحدودة والمسجلة لدينـــا تحـــت الرقـــم (٨٣) بتاريخ ٢٠٠٠/٤/٢٥ برأسمال مقداره (٥٠٠٠٠٠) خمسمائة ألف دينار قد أجرت التغييرات على ملكية الحصص:-

الرقم	الاسم	مقدار الحصص بعد البيع
١-	شركة الدياسا اس ايه	٥٠٠٠٠٠

٤- أعلن بأن شركة (حسين ما شاء الله وعبدالجليل ابراهيم) والمسجلة لدينا في سجل شركات التضـــامن تحـــت الرقم (١٥٣) تاريخ ٢٠٠٠/٤/٢٥ برأسمال مقداره (١٠٠٠٠٠) مائة الف دينار قد أجرت التغييرات التالية:-
١-تغيير اسم الشركة ليصبح /شركة حسين ماشاء الله وشركاه
٢- انضمام الشريك علي سلمان عبدالجبار كشريك متضامن بحصة مقدارها (٣٣٠٠٠).
٣-تغيير ملكية الحصص لتصبح :-

اسم الشريك	الحصة قبل التغيير	الحصة بعد التغيير
حسين ماشاء الله حسن	(٥٠٠٠٠) الف دينار	(٣٤٠٠٠) الف حصة
عبدالجليل ابراهيم محمد	(٥٠٠٠٠) الف دينار	(٣٣٠٠٠) الف حصة
علي سلمان عبدالجبار	(صفر)	(٣٣٠٠٠) الف حصة

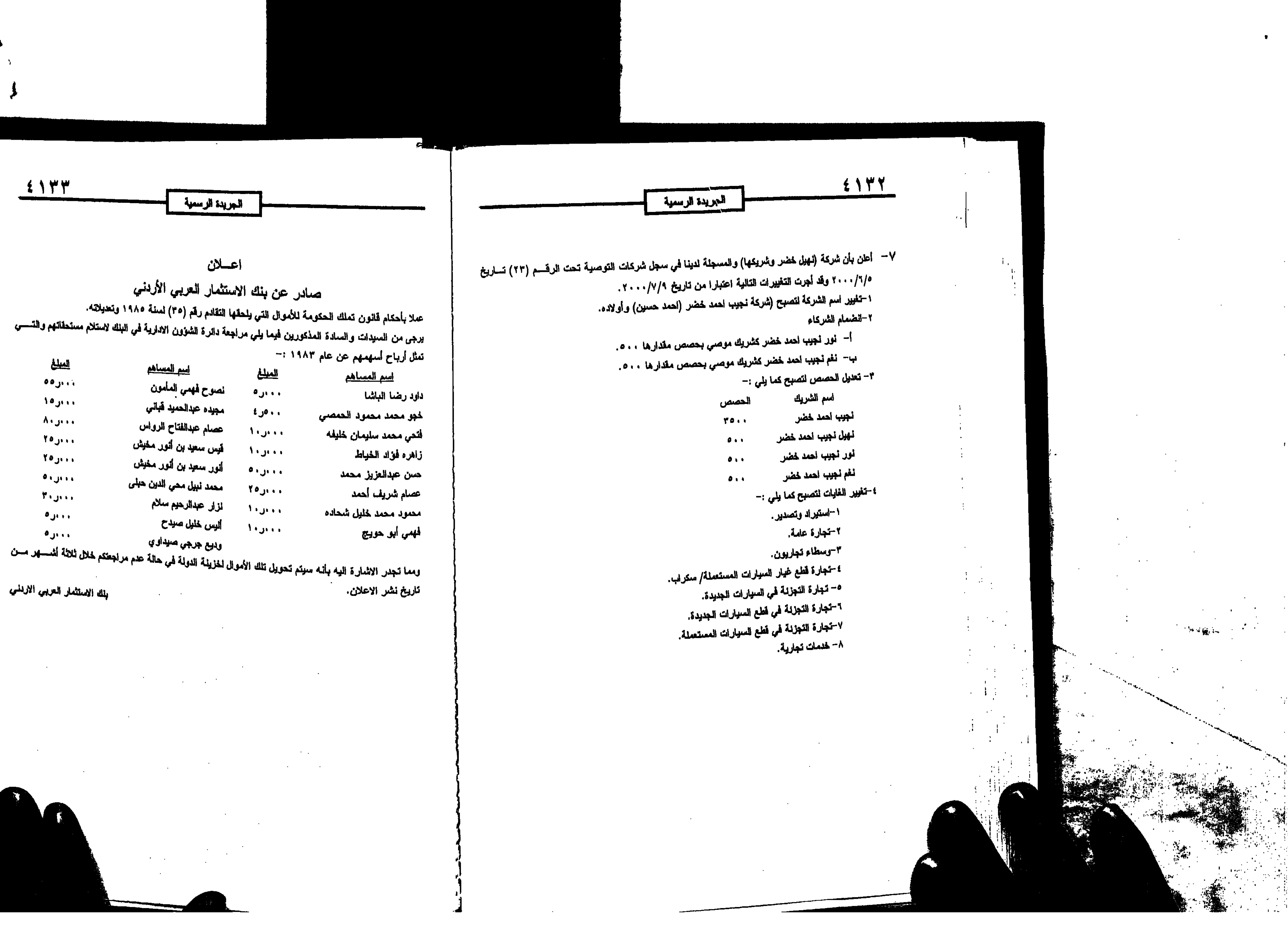
٥- أعلن بأن شركة (الأفق لتجارة الزجاج والمرايا) والمسجلة لدينا في سجل شركات ذات المسؤولية المحـــدودة تحت الرقم (٥٦) تاريخ ٢٠٠٠/١/١٩ برأسمال مقداره (٣٠٠٠٠) ثلاثون الف دينار قـــد أجـــرت التغيـــيرات التالية :-
١- تغيير على ملكية الحصص لتصبح كما يلي :-

اسم الشريك	قيمة الحصص
الشركة التجارية لصناعة وتسويق الزجاج ذ.م.م	١٢٠٠٠ حصة
حامد حافظ فارس	٧٩٥٠ حصة
سهيل فايز فريتخ	١٠٠٥٠ حصة

٦- اعلن بان شركة (مجموعة رابطة الاردن والعرب للتجارة العامة) والمسجلة لدينا فـــي ســـجل الشـــركات ذات المسؤولية المحدودة تحت الرقم (١٠٠) تاريخ ٢٠٠٠/٦/٢٠ براسمال مقدارة (٣٠٠٠٠) ثلاثون ألف دينـــار قد أجرت التغييرات التالية :-
١-تغيير ملكية الحصص وفقا لما يلي :-

اسم الشريك	الحصة قبل البيع	الحصة بعد البيع
شوكت اعقيلات عبدالله عليان	(١٠٠٠٠) دينار	(١٠٠٠٠) الف حصة
داتو بادوكال افندي	(١٠٠٠٠) دينار	(١٠٠٠٠) الف حصة
خالد وهيب خلاف الداوري	(١٠٠٠٠) دينار	صفر
عارف عبدالله عارف	صفر	(١٠٠٠٠) الف حصة

٢- تغيير اسم الشركة ليصبح (شركة رابطة الاردن العالمية للتجارة العامة)



٧- اعلن بأن شركة (نهيل خضر وشريكها) والمسجلة لدينا في سجل شركات التوصية تحت الرقـم (٢٣) تـاريخ ٢٠٠٠/٦/٥ وقد أجرت التغييرات التالية اعتبارا من تاريخ ٢٠٠٠/٧/٩.

١-تغيير اسم الشركة لتصبح (شركة نجيب احمد خضر (احمد حسين) وأولاده.

٢-انضمام الشركاء

أ- نور نجيب احمد خضر كشريك موصي بحصص مقدارها ٥٠٠.

ب- نغم نجيب احمد خضر كشريك موصي بحصص مقدارها ٥٠٠.

٣- تعديل الحصص لتصبح كما يلي :-

اسم الشريك	الحصص
نجيب احمد خضر	٣٥٠٠
نهيل نجيب احمد خضر	٥٠٠
نور نجيب احمد خضر	٥٠٠
نغم نجيب احمد خضر	٥٠٠

٤-تغيير الغايات لتصبح كما يلي :-

١-استيراد وتصدير.

٢-تجارة عامة.

٣-وسطاء تجاريون.

٤-تجارة قطع غيار السيارات المستعملة/ سكراب.

٥- تجارة التجزئة في السيارات الجديدة.

٦-تجارة التجزئة في قطع السيارات الجديدة.

٧-تجارة التجزئة في قطع السيارات المستعملة.

٨- خدمات تجارية.

اعــلان

صادر عن بنك الاستثمار العربي الأردني

عملا بأحكام قانون تملك الحكومة للأموال التي يلحقها التقادم رقم (٣٥) لسنة ١٩٨٥ وتعديلاته.
يرجى من السيدات والسادة المذكورين فيما يلي مراجعة دائرة الشؤون الادارية في البنك لاستلام مستحقاتهم والتــي تمثل أرباح أسهمهم عن عام ١٩٨٣ :-

اسم المساهم	المبلغ	اسم المساهم	المبلغ
داود رضا الباشا	٥٫٠٠٠	نصوح فهمي المامون	٥٥٫٠٠٠
خجو محمد محمود الحمصي	٤٫٥٠٠	مجيده عبدالحميد قباني	١٥٫٠٠٠
فتحي محمد سليمان خليفه	١٠٫٠٠٠	عصام عبدالفتاح الرواس	٨٠٫٠٠٠
زاهره فؤاد الخياط	١٠٫٠٠٠	قيس سعيد بن أنور مخيش	٢٥٫٠٠٠
حسن عبدالعزيز محمد	٥٠٫٠٠٠	أنور سعيد بن أنور مخيش	٢٥٫٠٠٠
عصام شريف أحمد	٢٥٫٠٠٠	محمد نبيل محي الدين حبلى	٥٠٫٠٠٠
محمود محمد خليل شحاده	١٠٫٠٠٠	نزار عبدالرحيم سلام	٣٠٫٠٠٠
فهمي أبو حويج	١٠٫٠٠٠	أليس خليل صيدح	٥٫٠٠٠
		وديع جرجي صيداوي	٥٫٠٠٠

ومما تجدر الاشارة اليه بأنه سيتم تحويل تلك الأموال لخزينة الدولة في حالة عدم مراجعتكم خلال ثلاثة أشــهر مــن تاريخ نشر الاعلان.

بنك الاستثمار العربي الاردني

المحاكــم

قرار امهال

صادر عن محكمة جنايات مادبا بالقضية الجنائية رقم ٩٩/٥٤

الى المتهم :- صدام جميل سليم ابو ردن/ فار من وجه العدالة.
استنادا لأحكام المادة ٢٤٣ من قانون أصول المحاكمات الجزائية أقرر امهالك مدة عشرة أيام من تاريخ لنشــــر هــذا القرار في الجريدة الرسمية لتسليم نفسك للسلطات القضائية لمحاكمتك عن جرم :-
١-الشروع بالسرقة خلافا للمادة ١/١/٤٠٦ أ ، ٧٠ عقوبات.
٢-التواجد بظروف تجلب الشبهة خلافا للمادة ٥/٣٥٩ عقوبات.
وإذا لم تسلم نفسك خلال هذه المدة تعتبر فارا من وجه العدالة وتوضع أموالك تحت ادارة الحكومة مــــا دمــت فــارا وتحرم من التصرف بها وتمنع من إقامة أية دعوى بذلك وكل تصرف يصدر عنك يعتبر باطلا، وإنني آمر كل فرد من أفراد الأمن العام بالقاء القبض عليك وتسليمك الى المراجع المختصة.

رئيس محكمة جنايات مادبا
محمد العمرو

قرار أمهال

صادر عن محكمة جنايات مادبا بالقضية رقم ١٩٩٨/٢٠

الى المتهم: محمد ابراهيم عواد بن سعيد/ سكان مادبا فار من وجه العدالة.
استنادا لأحكام المادة ٢٤٣ من قانون أصول المحاكمات الجزائية أقرر إمهالك مدة عشرة أيام من تاريخ نشــــر هــذا القرار في الجريدة الرسمية لتسليم نفسك للسلطات القضائية لمحاكمتك عن جرم السرقة بالاشــــتراك مكــررة مرتيــن خلافا للمادة ٤٠٤ و ٧٦ عقوبات. وإذا لم تسلم نفسك خلال هذه المدة تعتبر فارا من وجه العدالة وتوضـــع أمو الــك تحت ادارة الحكومة ما دمت فارا وتحرم من التصرف بها وتمنع من إقامة أية دعوى بذلك وكل تصرف يصدر عنـــك يعتبر باطلا، وإنني آمر كل فرد من أفراد الأمن العام بالقاء القبض عليك وتسليمك الى المراجع المختصة.

رئيس محكمة جنايات مادبا
محمد العمرو

قرار أمهال

صادر عن محكمة جنايات مادبا بالقضية رقم ١٩٩٩/٤٤

الى المتهم: احمد محمد راتب قمبولات / سكان مادبا فار من وجه العدالة.
استنادا لأحكام المادة ٢٤٣ من قانون أصول المحاكمات الجزائية أقرر إمهالك مدة عشرة أيام من تاريخ نشــــر هــذا القرار في الجريدة الرسمية لتسليم نفسك للسلطات القضائية لمحاكمتك عن جــرم الافــتراء خلافــا للمــادة ٢/٢١٠ عقوبات. وإذا لم تسلم نفسك خلال هذه المدة تعتبر فارا من وجه العدالة وتوضع أموالك تحت ادارة الحكومة ما دمت فارا وتحرم من التصرف بها وتمنع من إقامة أية دعوى بذلك وكل تصرف يصدر عنك يعتبر باطلا، وأنني آمــر كــل فرد من أفراد الأمن العام بالقاء القبض عليك وتسليمك الى المراجع المختصة.

رئيس محكمة جنايات مادبا
محمد العمرو

مذكرة تبليغ متهم

صادرة عن محكمة بداية جزاء الكرك

رقم الدعوى ٢٠٠٠/١٢٨

الاسم والشهرة ومحل الاقامة :-
نايف عبدالله حسن أبو فريج / مجهول مكان الاقامة.
تعين يوم الاحد الواقع ٢٠٠٠/١٠/٨ الساعة التاسعة موعدا لرؤية دعوى جزائية التي اقامها عليــك الحــق العــام فيقتضي حضورك في الوقت المعين الى هذه المحكمة وان لم تحضر تجري عليك الأحكام المخصوصــة مــن قــانون أصول المحاكمات الجزائية.

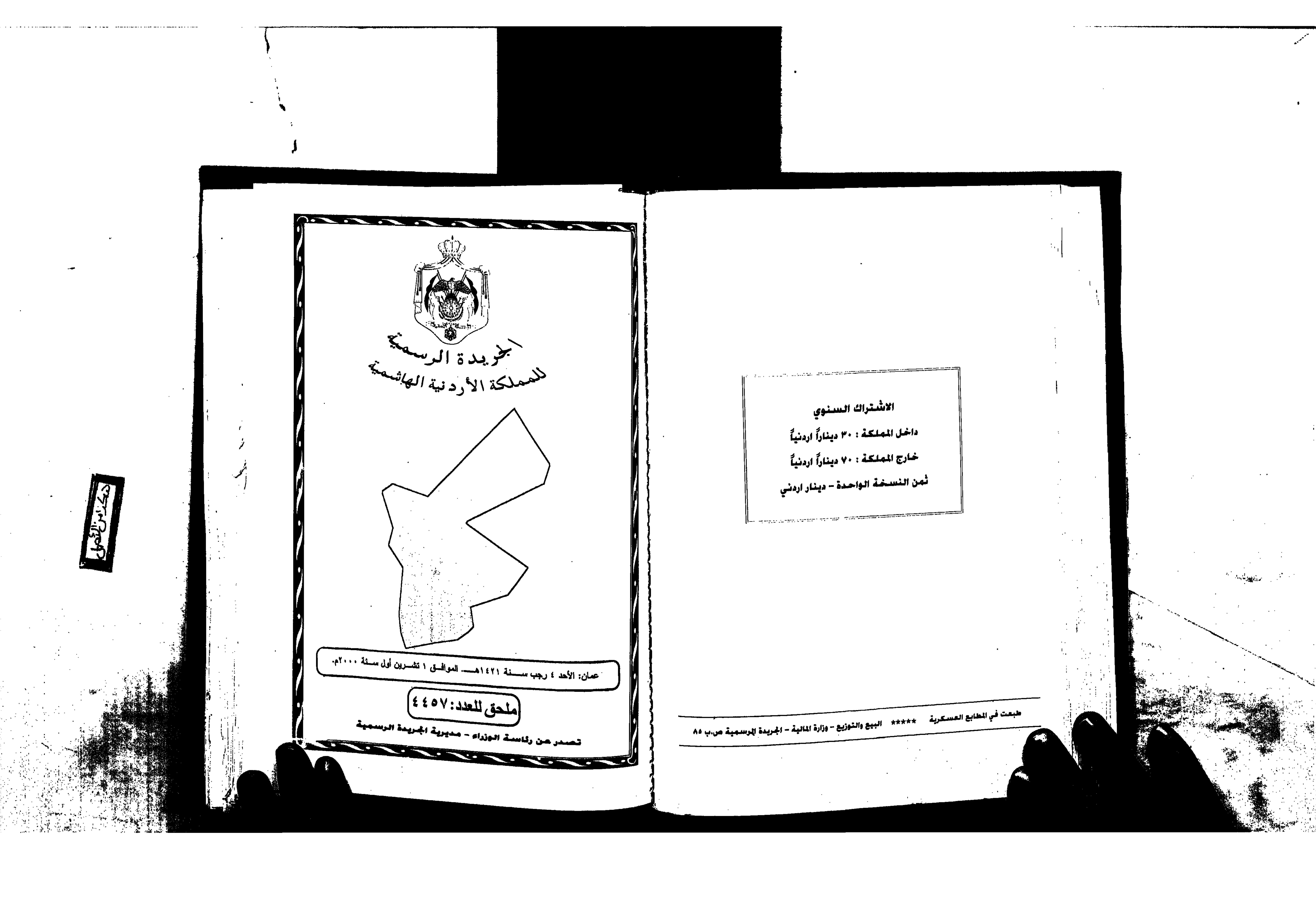
اخطاراجرائي

صادر عن دائرة اجراء الرصيفة

رقم ٢٧٧/ ٢٠٠٠ خزينة

للمحكوم عليه :يوسف محمد سليمان فريد
قررت رئاسة اجراء الرصيفة حبسك مدة ستين يوما لعدم تاديتك الدين البالغ مقداره ثلاثماية دينار لخزينة الدولة فــإذا لم تؤد الدين أو تستعمل حقك بالاستئناف في غضون شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية سينفذ القــرار بحقــك حسب الأصول.

مأمور الاجراء



الجريدة الرسمية
للمملكة الأردنية الهاشمية

عمان: الأحد ٤ رجب سنة ١٤٢١هـ الموافق ١ تشرين أول سنة ٢٠٠٠م.

ملحق للعدد: ٤٤٥٧

تصدر عن رئاسة الوزراء - مديرية الجريدة الرسمية

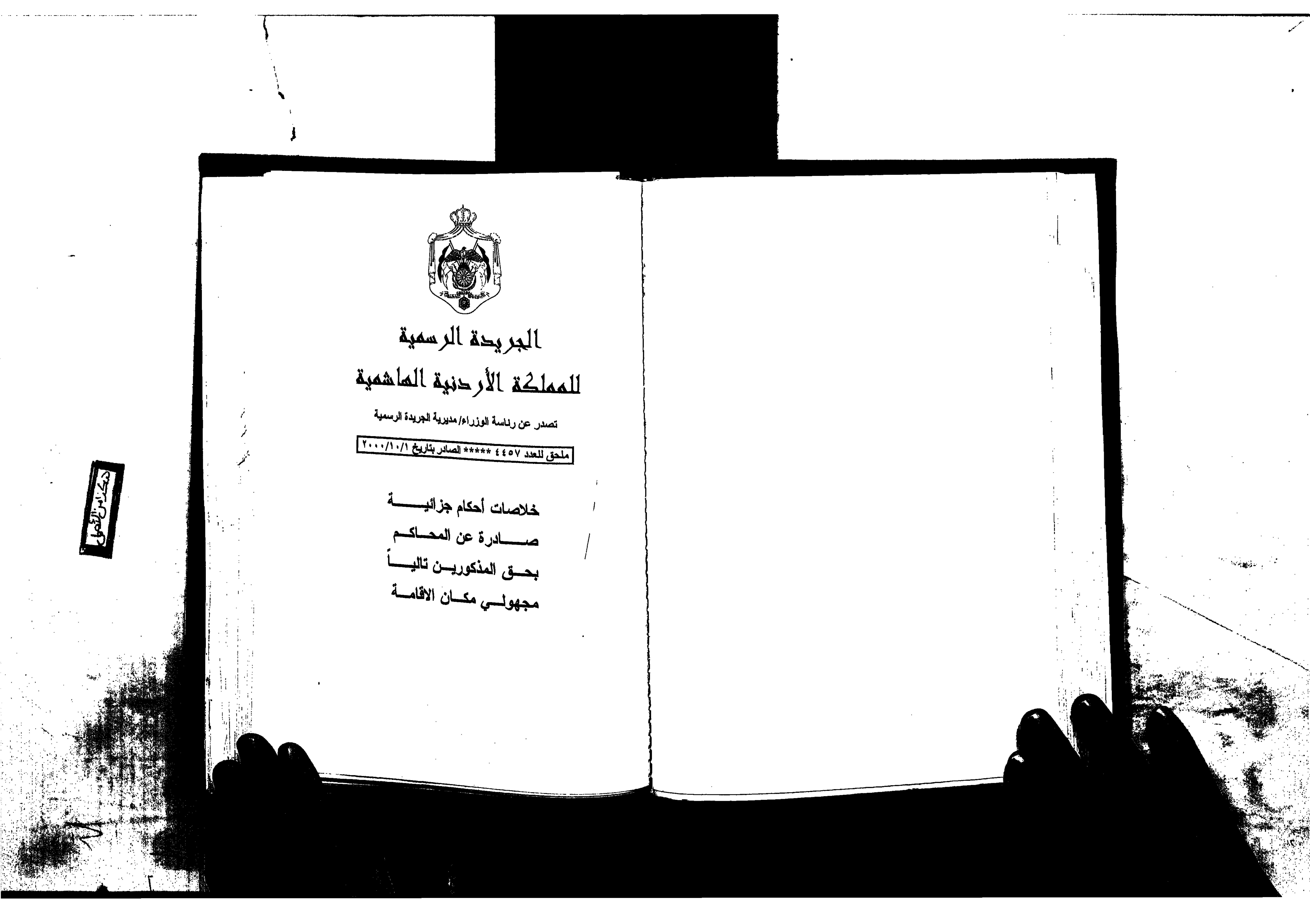
الاشتراك السنوي

داخل المملكة : ٣٠ ديناراً اردنياً

خارج المملكة : ٧٠ ديناراً اردنياً

ثمن النسخة الواحدة - دينار اردني

طبعت في المطابع العسكرية ***** البيع والتوزيع - وزارة المالية - الجريدة الرسمية ص.ب ٨٥



الجريدة الرسمية

للمملكة الأردنية الهاشمية

تصدر عن رئاسة الوزراء/ مديرية الجريدة الرسمية

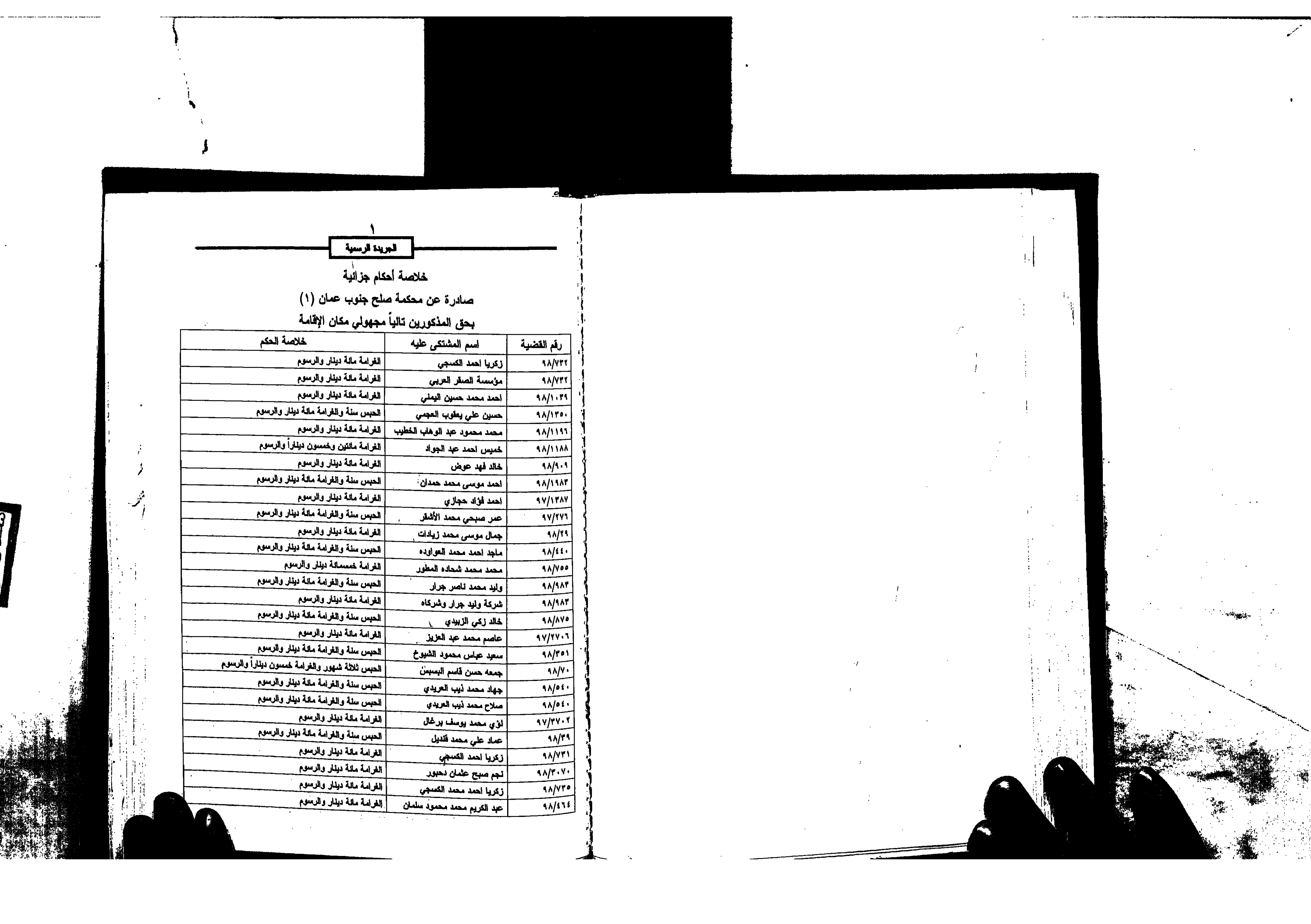
ملحق للعدد ٤٤٥٧ ***** الصادر بتاريخ ١/١٠/٢٠٠٠

خلاصات أحكام جزائيـــة

صـــادرة عن المحــاكـم

بحـق المذكوريـن تاليـــاً

مجهولـي مكـان الاقامـة



خلاصة أحكام جزائية

صادرة عن محكمة صلح جنوب عمان (١)

بحق المذكورين تالياً مجهولي مكان الإقامة

رقم القضية	اسم المشتكى عليه	خلاصة الحكم
٩٨/٧٣٢	زكريا احمد الكسجي	الغرامة مائة دينار والرسوم
٩٨/٧٣٢	مؤسسة الصقر العربي	الغرامة مائة دينار والرسوم
٩٨/١٠٣٩	احمد محمد حسين اليملي	الغرامة مائة دينار والرسوم
٩٨/١٣٥٠	حسين علي يعقوب العجمي	الحبس سنة والغرامة مائة دينار والرسوم
٩٨/١١٩٦	محمد محمود عبد الوهاب الخطيب	الغرامة مائة دينار والرسوم
٩٨/١١٨٨	خميس احمد عبد الجواد	الغرامة مائتين وخمسون ديناراً والرسوم
٩٨/٩٠٩	خالد فهد عوض	الغرامة مائة دينار والرسوم
٩٨/١٩٨٣	احمد موسى محمد حمدان	الحبس سنة والغرامة مائة دينار والرسوم
٩٧/١٣٨٧	احمد فؤاد حجازي	الغرامة مائة دينار والرسوم
٩٧/٢٧٦	عمر صبحي محمد الأشقر	الحبس سنة والغرامة مائة دينار والرسوم
٩٨/٢٩	جمال موسى محمد زيادات	الغرامة مائة دينار والرسوم
٩٨/٤٤٠	ماجد احمد محمد العواوده	الحبس سنة والغرامة مائة دينار والرسوم
٩٨/٧٥٥	محمد محمد شحاده المطور	الغرامة خمسمائة دينار والرسوم
٩٨/٩٨٣	وليد محمد ناصر جرار	الحبس سنة والغرامة مائة دينار والرسوم
٩٨/٩٨٣	شركة وليد جرار وشركاه	الغرامة مائة دينار والرسوم
٩٨/٨٧٥	خالد زكي الزبيدي	الحبس سنة والغرامة مائة دينار والرسوم
٩٧/٢٧٠٦	عاصم محمد عبد العزيز	الغرامة مائة دينار والرسوم
٩٨/٣٥١	سعيد عباس محمود الشيوخ	الحبس سنة والغرامة مائة دينار والرسوم
٩٨/٧٠	جمعه حسن قاسم البسبس	الحبس ثلاثة شهور والغرامة خمسون ديناراً والرسوم
٩٨/٥٤٠	جهاد محمد ذيب العريدي	الحبس سنة والغرامة مائة دينار والرسوم
٩٨/٥٤٠	صلاح محمد ذيب العريدي	الحبس سنة والغرامة مائة دينار والرسوم
٩٧/٣٧٠٢	لؤي محمد يوسف برغال	الغرامة مائة دينار والرسوم
٩٨/٣٩	عماد علي محمد قنديل	الحبس سنة والغرامة مائة دينار والرسوم
٩٨/٧٣١	زكريا احمد الكسجي	الغرامة مائة دينار والرسوم
٩٨/٣٠٧٠	نجم صبح عثمان دحبور	الغرامة مائة دينار والرسوم
٩٨/٧٣٥	زكريا احمد محمد الكسجي	الغرامة مائة دينار والرسوم
٩٨/٤٦٤	عبد الكريم محمد محمود سلمان	الغرامة مائة دينار والرسوم

رقم القضية	اسم المشتكى عليه	خلاصة الحكم
٩٨/١٣٩	يوسف حسن احمد الساعي	الغرامة مائة دينار والرسوم
٩٨/٣٢٨	عوض خالد داود	الغرامة مائة دينار والرسوم
٩٨/٤٦٦	فايز عقله عبد الدهامشه	الغرامة اربعمائة واثنين واربعون ديناراً والرسوم
٩٨/١٢٧٠	جمعه حسين قاسم البسيس	الغرامة مائة دينار والرسوم
٩٨/١٥١٤	فريال شاكر كايد الشلي	الغرامة مائة دينار والرسوم
٩٨/١٠٠٠	ميسون محمد خليل قطيفه	الغرامة مائة دينار والرسوم
٩٨/١٢٦٨	محمود عثمان البنا	الغرامة مائة دينار والرسوم
٩٧/٢٦٨٩	شركة عمرو خليل ابو كير	الغرامة مائتي دينار والرسوم
٩٨/٣١٥	أيمن جمعه محمد ابوحجيل	الغرامة مائة دينار والرسوم
٩٧/٣٠١٦	عرفه علي مصطفى شبكه	الحبس سنة واحدة والغرامة مائة دينار والرسوم
٩٨/٧٦٩	شركة محمد ماهر بركات وشركاه	الغرامة خمسون ديناراً والرسوم
٩٨/٧٦٩	محمد ماهر بركات	الحبس سنة واحدة والغرامة مائة دينار والرسوم
٩٧/٣٨٣٦	مروان سعيد محمد ظاظا	الغرامة مائة دينار والرسوم
٩٨/١٠٩٦	عبد الكريم احمد سليم	الغرامة مائة دينار والرسوم
٩٧/٣٣٤١	عبد الله حسن عوض الله شريم	الغرامة مائة دينار والرسوم
٩٨/١٤٥٨	امام خليفه عبد الرحيم	الغرامة مائة دينار والرسوم
٩٨/٤٥٩	ابراهيم صبري صالح امطير	الحبس سنة واحدة والغرامة مائة دينار والرسوم
٩٧/٢٦٨٩	صلاح غازي عطا ايوب	الحبس سنتين والغرامة مائة دينار والرسوم
٩٨/١٤٢٥	خليل موسى حسين	الغرامة ٥% من قيمة الشيك البالغة مائتين وستة وعشرين ديناراً و٥٥٠ فلس
٩٨/١٣٦٨	سمير خليل غنام	الغرامة مائة دينار والرسوم
٩٧/٣٣٣٨	محمود قاسم مسعود	الحبس سنة واحدة والرسوم
٩٨/٣٥٩	محمد ابراهيم البدور	الغرامة مائة دينار والرسوم
٩٨/٧٩٩	خليل محمد خليل صباح	الغرامة خمسة دنانير والرسوم
٩٨/٧٢٨	زكريا احمد الكسجي	الغرامة مائة دينار والرسوم
٩٨/٧٢٨	مؤسسة الصقر العربي	الغرامة مائة دينار والرسوم
٩٨/١٤٨	زكريا احمد محمد الكسجي	الغرامة مائة دينار والرسوم
٩٨/٧١٩	زكريا احمد محمد الكسجي	الغرامة مائة دينار والرسوم
٩٨/١٤٨	مؤسسة الصقر العربي	الغرامة مائة دينار والرسوم
٩٨/٩٩٤	خالد احمد عبد الله ابو الحاج	الغرامة مائة دينار والرسوم
٩٧/٢٣٦٧	محمد صالح احمد ابو شرار	الغرامة مائة وخمسة وثلاثون ديناراً والرسوم

رقم القضية	اسم المشتكى عليه	خلاصة الحكم
٩٧/١٠٣٢	عبد الناصر احمد يوسف	الحبس سنة والغرامة مائة دينار والرسوم
٩٨/٨	خالد غازي احمد عمران	الحبس ثلاثة شهور والغرامة خمسون ديناراً والرسوم
٩٨/٢٦٧	يسري محمد عبد الهادي	الحبس ثلاثة شهور والغرامة خمسون ديناراً والرسوم
٩٧/٢٣٠٦	تحسين عبد المحسن خليل ابو الضبعان	الحبس سنة والغرامة مائة دينار والرسوم
٩٧/١٩٠٦	محمد علي خالد عفانه	الحبس ثلاثة شهور والغرامة خمسون ديناراً والرسوم
٩٨/١٠٤٦	عبد الله حسين سليمان	الحبس سنة والغرامة خمسون ديناراً والرسوم
٩٨/٤٥٣	محمد علي سعود القطارنه	الغرامة مائتين وخمسون ديناراً والرسوم
٩٧/٣٤٩٦	اشرف عبد خليل القراله	الحبس سنة والغرامة مائة دينار والرسوم
٩٨/٣٢٦	جاسر احمد سليمان برهم	الحبس سنتين والغرامة مائة دينار والرسوم
٩٨/١٠٢٧	محمد فوزي درويش شلبيه	الغرامة مائة دينار والرسوم
٩٧/٢٤٤٩	عبد الحميد احمد الحديد	الحبس سنة والغرامة مائة دينار والرسوم
٩٧/٣٢٥٩	احمد خليل قاسم هندوميه	الحبس سنة والغرامة خمسون ديناراً والرسوم
٩٧/٢٤٩٤	فرحان حمدان العدينات	الغرامة مائة دينار والرسوم
٩٧/٩٨٠	نضال عطا الله عبد الله	الغرامة مائة دينار والرسوم
٩٨/٩٠٠	خلدون محمود حمد عبد العال	الغرامة مائة دينار والرسوم
٩٨/٢٨٠	زايد عوض الله نصر	الغرامة مائة دينار والرسوم
٩٧/١٦٤٢	شركة حربي عمر	الغرامة مائة دينار والرسوم
٩٩/٤٥٤	محمد خالد البريزات	الغرامة مائة دينار والرسوم
٩٩/٢٢٢	عكاشه سليمان سالم الشياب	الحبس اسبوعين والرسوم
٩٩/٢٠٤٨	سلطان كايد سلامه	الحبس سنة والغرامة مائة دينار والرسوم
٩٧/١١٣٥	محمد فهد عبد الله عيسى	الحبس سنة والغرامة مائة دينار والرسوم

(١) وردت بموجب كتاب النائب العام/ عمان رقم ٣٦٤٩/١/١ تاريخ ٢٠٠٠/٧/٣٠.




خلاصة أحكام جزائية
صادرة عن محكمة بداية اربد(٢)
بحق المذكورين تاليا مجهولي مكان الإقامة

نوع الجرم	اسم المشتكى عليه	خلاصة الحكم
اغتصاب توقيع	محمد طلال نزال المشهور	الحبس ثلاثة اشهر والغرامه عشرة دنانير والرسوم
اغتصاب توقيع	احسان اكرم مقبل نزال	الحبس ثلاثة اشهر والغرامه عشرة دنانير والرسوم
اطلاق عيار ناري	ابراهيم شعبان ابراهيم تهتموني	الحبس اسبوع والرسوم
اطلاق عيار ناري	سليمان ابراهيم محمد تهتموني	الحبس اسبوع والغرامه خمسة دنانير والرسوم
التزوير	محمد توفيق حامد الشلول	الحبس سنه والرسوم
الشروع بالسرقه	عادل احمد نمد عبد الله السويطي	الحبس اربعة اشهر والرسوم
حجز حريه	زكريا فتحي محمد ابو عاشور	الحبس ثلاثة اشهر والرسوم
حجز حريه	عادل فتحي محمد ابو عاشور	الحبس ثلاثة اشهر والرس
حجز حريه	يوسف محمد حسين ابو عاشور	الحبس ثلاث اشهر والرسوم
حجز حريه	عماد فتحي محمد ابو عاشور	الحبس ثلاثه اشهر والرسزم
الاحتيال	كمال محمد علي دغيدي	الحبس ثلاثه اشهر والغرامه مايه دينار والرسوم
شيك	معتصم حسين عبدالله	الغرامه مايه دينار والرسوم
شيك	درويش خميس مصطفى	الحبس اربعه اشهر والغرامه خمسون دينار والرسوم
شيك	محمد عمر احمد ابو الهيجاء	الحبس اربعه اشهر والغرامه خمسون دينار والرسوم
شيك	محمد عبدالرحمن الشواهين	الحبس سنه والغرامه مايه دينار والرسوم
شيك	محمد عبدالله يوسف شبيب	الحبس اربعه اشهر والغرامه خمسون دينار والرسوم
شيك	درويش خميس مصطفى	الحبس سنه والغرامه مايه دينار والرسوم
شيك	محمد عبدالله حسين ابو حسين	الحبس سته اشهر والغرامه خمسون دينار والرسوم
شيك	يحيى عبده نقاوه	الحبس سنه والغرامه مايه دينار والرسوم
شيك	محمد علي صالح كنعان	الحبس سنه والغرامه مايه دينار والرسوم
التدخل بالايذاء	نصر راشد عبدالكريم خطاب	الحبس شهرين والرسوم
السرقه	احمد عبدالله ضيفالله طالب	وضعه تحت اشراف مراقب السلوك مده سنه
السرقه	محمد عبدالله ضيفالله بكر	وضعه تحت اشراف مراقب السلوك مده سنه

نوع الجرم	اسم المشتكى عليه	خلاصة الحكم
السرقه	عبدالله محمد خليل حمدان	الحبس سنه والرسوم
الايذاء	بادي سليمان محمد العنبر	الغرامه عشره دنانير والرسوم
السرقه	حسين عبدالرزاق حسين خطاطبه	الحبس شهرين والرسوم
التزوير	سامر علي كامل غرايبه	الحبس سنه والرسوم
حيازه سلاح	عمر مصطفى محمد عبابنه	الحبس شهر والرسوم
حيازه سلاح	سلامه ذعار سليمان الكعابنه	الحبس اسبوعين والرسوم
الاحتيال	بسام محمد كامل غرايبه	الحبس ثلاثه اشهر والغرامه مايه دينار والرسوم
الاحتيال	هشام محمود احمد العزام	الحبس ثلاثه اشهر والغرامه مايه دينار والرسوم
التهديد	نزيه عبد الرحيم حسن نوفل	الحبس اسبوع والغرامه خمسة دنانير والرسوم
السرقه	جمال قناوي على	الاشغال الشاقه المؤقته ثلاث سنوات والرسوم
تزوير	محمد حميد غلي محمد السعدي	الاشغال الشاقه المؤقته ثلاث سنوات والرسوم
التزوير	حسين حمه علي بزوو	الاشغال الشاقه ثلاث سنوات والرسوم
سلاح ناري	عماد حمدي احمد كنعان	الحبس شهر والرسوم
السرقه	محمود سليمان محمود جميه	الحبس سنه والرسوم
السرقه	علي الحايك	الحبس سته اشهر والرسوم
السرقه	زياد الحايك	الحبس سته اشهر والرسوم
التزوير	حسين عبد الامير	الاشغال الشاقه ثلاث سنوات والرسوم
التهديد	قاسم ناصر محمد الراضي	الحبس شهر والرسوم
الاحتيال	فخري محمد عبد الحميد الاحمد	الحبس شهر والغرامه عشرة دنانير والرسوم
السرقه	كفايه عاشور دهش شلش	الحبس شهر والرسوم
الايذاء	محمد احمد سعيد ابو خليل	الحبس اسبوعين والرسوم
الاحتيال	حسام خليل رمضان علي	الحبس سنه والغرامه مائه دينار والرسوم
السرقه	عمر شريف حسن هارون	الحبس سنه والرسوم
احداث عاهه دائمه	فليح عايد مفلح العظامات	الاشغال الشاقه ثلاث سنوات والرسوم
الاحتيال	ماهر عبدالرحمن محمد ابو حليته	الحبس ثلاث اشهر والغرامه مائه دينار والرسوم
شيك	معتصم حسين عبدالله مكتسب	الغرامه مايه دينار والرسوم
السرقه	فايز محمد شريف اسعد السيلاوي	الحبس شهر والرسوم.

نوع الجرم	اسم المشتكى عليه	خلاصة الحكم
افساد الرابطه الزوجيه	عبدالله احمد عبد الحميد حتامله	الحبس خمس عشر يوما والرسوم
التزوير	سمير محمد احمد سليم بطاينه	الحبس ثلاثه اشهر والرسوم
التزوير	عبدالله احمد ابراهيم زيادنه	الحبس سنه والرسوم
الاحتيال	عاطف حسين صلاح ابو رشيد	الحبس عشره ايام والغرامه خمسه دنانير والرسوم
حيازه سلاح	عبدالله احمد محمد الملسي	الحبس اسبوعين والرسوم
شيك	عبدالله احمد بصول	الحبس سنه والغرامه مايه دينار والرسوم
تمزيق اوراق رسميه	حسين يوسف علي التلاوي	الحبس سته اشهر والرسوم
الدهس	عبد الله سليمان احمد ابو حسين	الحبس شهر والرسوم
شيك	سفيان محمد مصطفى السيلاوي	الحبس سنه والغرامه مايه دنار والرسوم
شيك	عبدالله احمد غريب ارحيم	الحبس سنه والغرامه مايه دينار والرسوم
شيك	عاطف عبدي ذياب هواري	الحبس شهر ونصف والرسوم
شيك	سمير محمد احمد سليم	الغرامه ماية دينار والرسوم
شيك	سمير محمد احمد سليم	الغرامه ماية دينار والرسوم
شيك	عبدالله رجا الشوملي	الغرامه ماية دينار والرسوم
شيك	عبدالله احمد غريب ابراهم	الحبس سنه والغرامه ماية دينار والرسوم
شيك	محمد سعيد قاسم النمراوي	الحبس ثلاثة اشهر والغرامه خمسون دينار والرسوم
اطلاق عيارات ناريه	سامر محمد عزمي الصفوري	الغرامه خمسة دنانير والرسوم
شيك	جبر حسين سالم ابو سل	الحبس سنه والغرامه ماية دينار والرسوم
السرقه	محمد عبدالرحمن عمر الخطيب	الحبس شهر والرسوم
شيك	جبر حسين سالم ابو سل	الحبس سنه والغرامه مايه دينار والرسوم
التسبب بالوفاه	محمد عبدالله محمد علي السويطي	الحبس شهر واحد والرسوم
التنقيب عن الدفائن	محمد عبدالرحيم يوسف داوود	الحبس شهرين والغرامه خمسون دينار والرسوم
عرض رشوه	محمد علي حسين طعمه	الحبس ثلاثه اشهر والغرامه عشره دنانير والرسوم
السرقه	محمد عبدالله حسين السميد	الحبس سنه والرسوم
شيك	جبر حسين سالم ابو سل	الحبس سنه والغرامه مايه دينار والرسوم
التنقيب عن الدفائن	محمود قاسم موسى جزادات	الحبس سنه والرسوم

نوع القضيه	[illegible]	[illegible]
السرقه	رويده سليم شرار	الحبس شهر والرسوم
السرقه	محمد سليم شرار	الحبس شهر والرسوم
السرقه	فوزيه عبد الامير محمد حسن	الحبس شهر والرسوم
شيك	سمير محمد يوسف ابو مروان	الحبس سنه والغرامه مايه دينار والرسوم
شيك	حسن محمد حمدان لطيمات	الحبس سنه والغرامه مايه دينار والرسوم
شيك	محمد سعيد الاسمر	الحبس اربعه اشهر والغرامه خمسون دينار والرسوم
شيك	عبد الله احمد نهار الناطور	الحبس سنه والغرامه مايه دينار والرسوم
شيك	عبد الله علي سعد رحال	الحبس اربعه اشهر والغرامه خمسون دينار والرسوم
شيك	حسين كايد محمد	الحبس سنه والغرامه مايه دينار والرسوم
شيك	عيسى سعيد ابو لبده	الحبس سنه والغرامه مايه دينار والرسوم
شيك	عبد الله احمد صالح سعيفان	الحبس اربعه اشهر والغرامه خمسون دينار والرسوم
شيك	عيسى صلاح جبر صالح	الحبس سنه والغرامه مايه دينار والرسوم
شيك	حسين محمد نصار الناطور	الحبس اربعه اشهر والغرامه خمسون دينار والرسوم
السرقه	عاطف حسن عواد ابو الصغير	الحبس اربعه اشهر والرسوم
السرقه	محمد جمال احمد ابو الهيجاء	الحبس ثلاثه اشهر والرسوم
السرقه	عبد الله محمد فايز طبيشات	الحبس اربعه اشهر والرسوم
شيك	سمير محمد احمد سليم البطاينه	الحبس اربعه اشهر والغرامه خمسون دينار والرسوم
شيك	سليمان سالم سليمان	الحبس اربعه اشهر والغرامه خمسون دينار والرسوم
شيك	سمير محمد احمد سليم بطاينه	الحبس سنه والغرامه مايه دينار والرسوم
شيك	عيسى محمود يوسف النعيمي	الحبس سنه والغرامه مايه دينار والرسوم
شيك	عبد الله محمد احمد الغزو	الحبس سنه والغرامه مايه دينار دينار والرسوم
شيك	عبد الله احمد ابو البصل	الحبس سنه والغرامه مايه دينار والرسوم
شيك	عاطف فايز دحدوله	الحبس سنه والغرامه مايه دينار والرسوم
شيك	عبد الله عبدالرحمن لبابنه	الحبس سنه والغرامه مايه دينار والرسوم
شيك	محمد توفيق حافظ حتامله	الحبس اربعهاشهر والغرامه خمسون دينار والرسوم
شيك	حسام عبد الله جبرين	الحبس سنه اشه والغرامه خمسون دينار والرسوم

[illegible]	[illegible]	خلاصة الحكم
الحض على الفجور	محمد سليمان عوض بني ياسين	الحبس شهرين والغرامه عشرين دينار والرسوم
الاحتيال	عبد الحكيم سعيد الرجال	الحبس ثلاثه اشهر والغرامه مايه دينار والرسوم
الاحتيال	محمد عبد الرحمن ابو السمن	االحبس ثلاثه اشهر والغرامه مايه دينار والرسوم
شيك	محمد حسن علي غبش	الحبس سنه والغرامه مايه دينار والرسوم
شيك	محمد خالد ذياب النعيمي	الحبس سنه والغرامه مايه دينار والرسوم
شيك	محمد ابراهيم مطلق الزعبي	الحبس اربعه اشهر والغرامه خمسين دينار والرسوم
شيك	حوريه محمود قاسم قصاص	الحبس سنه والغرامه مايه دينار والرسوم
شيك	حسن حسين علي السعد	اللحبس سنه والغرامه مايه دينار والرسوم
شيك	محمد سعد حسن الاحمد	الحبس سنه والغرامه مايه دينار والرسوم
شيك	محمد اسماعيل محمد الوهيري	الحبس اربعه اشهر والغرامه خمسين دينار والرسوم
شيك	محمد جبر عبد الله طبيشات	الحبس اربعه اشهر والغرامه خمسين دينار والرسوم
التسبب بالوفاه	محمد حسلي عبدالرحمن البشتاوي	الحبس سته اشهر والرسوم
شيك	محمود حسين محمود الزبير	الحبس اربعه اشهر والغرامه خمسين دينار والرسوم
السرقه	محمود يوسف احمد سليم الحمايده	الحبس سنه والرسوم
السرقه	مازن يوسف سليمان حمايده	الحبس سنه والرسوم
شيك	ماجد محمد العبد ابو ناصر	الحبس سنه والغرامه مايه دينار والرسوم
مخالفه قانون الاشرطه	محمد فاروق محمد جمعه	الحبس اسبوع والرسوم
شيك	محمد محمود علي الحسن	الحبس سنه والغرامه مايه دينار والرسوم
شيك	موسى عبد محمد الخالدي	الغرامه مايه دينار والرسوم
عرض رشوه	حسن احمد حسن الزعبي	الحبس ثلاثه اشهر والرسوم
السرقه	محمود وجيه فارس الصراوي	الحبس شهرين والرسوم
السرقه	بدر رزق عيسى خير الله	الحبس سنه والرسوم
السرقه	محمد صالح سليمان الصباغ	الحبس شهرين والرسوم
شيك	ماجد محمد السعيد ابو ناصر	الحبس سنه والغرامه مايه دينار والرسوم
شيك	محمد حسلي محمد ابو جبص	الحبس سنه والغرامه مايه دينار والرسوم
شيك	ابراهيم موسى علي الغزاوي	الغرامه مايه دينار والرسوم
شيك	محمود صبحي محمود	الحبس سنه والغرامه مايه دينار والرسوم
السرقه	عبد الله محمد هزاع الشريده	الحبس سته اشهر والرسوم

شراء مال مسروق	ماهر مثقال فايز الهنداوي	الحبس شهرين والرسوم
شيك	عبدالكريم محمود عبيد غرايبه	الحبس سنه والغرامه مايه دينار والرسوم
الاحتيال	نضال محمد ياسين الطاهات	الحبس شهر والغرامه خمسه وعشرون دينار والرسوم
السرقه	خالد عيسى محمد عثامنه	الحبس شهرين والرسوم
السرقه	عمر احمد بديوي ابو دلو	الحبس شهرين والرسوم
السرقه	فادي موفق محمد تمر ابو طوق	وضعه في مركز محمد بن القاسم مده شهرين
التزوير	صالح مهدي حميد لجم	الاشغال الشاقه المؤقته ثلاث سنوات والرسوم
السرقه	محمد احمد محمد ابو جرار	الحبس ثلاثه اشهر والرسوم
السرقه	اشرف خالد فارس	الحبس ثلاثه اشهر والرسوم
اضرام حرائق	عبد الله علي سليمان رقيبات	الحبس شهر والغرامه عشره دنانير والرسوم
السرقه	شادي جمعه بطاينه	الحبس اسبوع والرسوم
الايذاء	حمد نديم اسعد	تقديم كفاله ب (٥٠٠) دينار
الاحتيال	صلاح بركات فواز العزام	الحبس ثلاثه اشهر والغرامه مايه دينار والرسوم
التهديد	محمد صباح سعيد عرار	الحبس سته اشهر والرسوم

(١) وردت بموجب كتاب النائب العام/ اربد رقم ٢٥٨٣/٦/٤ تاريخ ٢٠٠٠/٧/١٨.



خلاصة أحكام جزائية
صادرة عن محكمة بداية الزرقاء (١)
بحق المذكورين تالياً مجهولي مكان الإقامة

رقم القضية	اسم المشتكى عليه	خلاصة الحكم
٩٩/٦٧٦	احمد رجب ابو رجب	الحبس شهرين والغرامة سبعون ديناراً والرسوم
٩٩/٢٩٨	داوود محمد خليل	الحبس ثمانية اشهر والرسوم
٩٩/٧٨٢	عصام عبد الله محمد	الحبس ثلاثة اشهر والغرامة خمسون ديناراً والرسوم
٩٩/٥٤٣	بهارنا فندي حسان	الحبس سنة واحدة والرسوم
٩٧/٤٨٦	نضال صالح محمد	الحبس ستة اشهر والغرامة مائة دينار والرسوم
٩٩/١٧٤	خالد عبد الحميد محمود الصفدي	الحبس سنة واحدة والغرامة مائة دينار والرسوم
٩٩/١٧٤	احمد ابراهيم سعد ابو نادي	الحبس سنة واحدة والغرامة مائة دينار والرسوم
٩٩/٦٤٤	محمد منصور احمد عبد الغني	الغرامة مائة دينار والرسوم
٩٩/٧٧٩	محمد سعيد سالم الشامي	الحبس سنة واحدة والرسوم
٩٩/٥٦٧	هدى علي حسين حجازي	الحبس ثلاثة أشهر والرسوم
٩٩/٥٦٠	علي محمد عبد الرحيم	الحبس ثلاثة اشهر والغرامة خمسون ديناراً والرسوم
٢٠٠٠/٧٧	عادل حنون	الحبس سنة واحدة والرسوم
٢٠٠٠/٧٠	فريال احمد قاسم سليمان	الحبس ستة أشهر والرسوم
٩٩/٦٨١	سمير وديع يوسف ذيب	الحبس سنة واحدة والغرامة مائة دينار والرسوم
٩٩/٧١٦	هاني حسن عبد الرسول	الحبس اربعة أشهر والغرامة خمسون ديناراً والرسوم
٩٩/٥٥٩	احمد شعبان عبد ربه كساب	الحبس ستة اشهر والرسوم
٩٩/٦٤٧	خالد احمد فهد عبد المالك	تقديم كفالة مالية بقيمة مائتين دينار على حسن سيرته
٩٧/١٢٣٢	رائد احمد محمد مصطفى	الحبس مدة ستة اشهر والرسوم
٩٩/٥٣٣	علي شحادة علي عقلان	الحبس سنة واحدة والرسوم
٢٠٠٠/٥	عبد الكريم سليمان سليم	الحبس اسبوع واحد والرسوم
٩٥/٢٨٠٠	امين محمد عيسى حسن	الحبس سنة وأحدة والغرامة مائة دينار والرسوم
٩٩/٧٥٣	عصام شفيق خريسات	الحبس اربعة اشهر والرسوم والغرامة مائة دينار والرسوم
٩٩/٤٣٨	ايهاب بهجت محمد ابو هنيه	الحبس ستة اشهر والغرامة مائة دينار والرسوم
٩٩/١٨٥	احمد محمد فرحان المومني	الحبس سنة واحدة والرسوم
٩٩/٣١٠	يعقوب عبد القادر محمد	وضعه في الأشغال الشاقة المؤقتة ثلاث سنوات
٩٨/٨١	محمد عبد الرحمن سلامه	الحبس ثلاثة شهور والرسوم
٩٩/٦٨٦	عوده صبري عوض عواد	الحبس ثلاثة اشهر والغرامة عشرة دنانير

رقم القضية	اسم المشتكى عليه	خلاصة الحكم
٩٨/٤٤٨	احمد محمد محمود علي	الحبس ثلاثة أشهر والرسوم والغرامة مائة دينار
٢٠٠٠/٧٧	جاسم المعيدي	الحبس سنة واحدة والرسوم
٩٩/٧٥٣	أيمن توفيق خريسات	الحبس اربعة أشهر والرسوم والغرامة مائة دينار
٩٩/٧٥٤	اضرام توما صليبا حسن	الحبس ثلاثة أشهر والغرامة مائتي دينار والرسوم
٩٨/٨١	حسين حسن محمد النياطه	وضعه بالأشغال الشاقة ثلاث سنوات والرسوم
٩٩/٦٧٢	صالح عبد الرحمن محمود علي	الحبس ثلاثة أشهر والرسوم ومحسوبة له مدة التوقيف
٩٩/٦٥٠	محمد فؤاد سالم عثمان	الحبس اسبوع واحد والرسوم
٩٩/٦٥٠	نضال فؤاد سالم الشيخ	الحبس اسبوع واحد والرسوم
٩٩/٧٤٩	عمر عبد الحليم محمد فلاح	الحبس اسبوعين والرسوم ومصادرة السلاح
٩٩/٦٧٦	خالد جميل حامد احمد	الحبس شهر واحد والرسوم
٩٨/٢٨٩	محمد خير مشهور رضا	وضعه بالاشغال الشاقة ثلاث سنوات
٩٥/١٩٥٧	تحسين صالح محمد صالح	الحبس سنة واحدة والغرامة مائة دينار والرسوم
٢٠٠٠/١١	بسام محمد سليم عبد الغني	الغرامة مائة دينار والرسوم
٩٩/٢٨٩	مأمون سليم علي العلاونة	الحبس سنة واحدة والرسوم
٩٧/١٢٣٢	عماد طه نمر ابو موسى	وضعه بالاحداث لمدة سنة واحدة
٩٩/٦٥٨	محمود علي محمد الحاج	الغرامة مائة دينار والرسوم
٩٩/٦٧١	محمد مؤيد محمد ابو حماد	الحبس سنة واحدة والرسوم
٩٩/٧٤٥	مصلح هليل خلف	الحبس سنة واحدة والرسوم
٢٠٠٠/١	مجدي البوريني	الحبس سنة واحدة والرسوم
٩٩/١٨٥	واصل رضوان علي المومني	الحبس سنة واحدة والرسوم
٩٩/٦٣٧	عمر محمد محمود سعيد الجمزاوي	الحبس سنة واحدة والرسوم
٩٨/٣٤	لوبين زاري قبلينا	وضعه بالأشغال الشاقة ثلاث سنوات
٩٩/٧٥٣	منير شريفة يحيى النصر	الحبس اربعة اشهر والغرامة مائة دينار والرسوم
٩٩/٦٧٦	نضال مصباح حامد ابو رجب	الحبس شهر واحد والرسوم
٩٩/٥٧٩	صايل غالب نواف	الحبس اسبوع واحد والرسوم
٩٩/١٧٦	سهى موسى حسين	الحبس شهر واحد والرسوم
٩٩/٤٨٥	كاثرين البير يوسف الحلبي	الحبس ثلاثة اشهر والرسوم
٩٩/٧٢١	فايز عبد الكريم حسين العجوري	الحبس ثلاثة اشهر والرسوم
٩٩/٦٧٦	حسن رمضان احمد ابو رجب	الحبس شهرين والغرامة سبعون دينارا
٩٩/٧٢٤	محمد كامل احمد جرادات	الغرامة مائة دينار والرسوم
٩٩/٣١٦	ابراهيم محمد ابراهيم	الحبس سنة واحدة والرسوم

(١) وردت بموجب كتاب النائب العام/ عمان رقم ١/١/٢٩٦٣ تاريخ ٢٠٠٠/٦/٢٧.



خلاصة أحكام جزائية

صادرة عن محكمة بلدية معان (١)

بحق المذكورين تاليا مجهولي مكان الإقامة

رقم القضية	اسم المشتكى عليه	خلاصة الحكم
٢٠٠٠/١	حسام علي حسن سلامه	الغرامة مائة دينار والرسوم وازالة اسباب المخالفة
٢٠٠٠/٥٣٦	حازم خليل دويرج	الغرامة مائة دينار والرسوم وازالة اسباب المخالفة
٢٠٠٠/٦٤١	علي سليم ابو هلاله	الغرامة مائة دينار والرسوم وازالة اسباب المخالفة
٢٠٠٠/٥٩٩	خليل مصطفى الصغير	الغرامة مائة دينار والرسوم وازالة اسباب المخالفة
٢٠٠٠/٦٠٠	حازم خليل دويرج	الغرامة مائة دينار والرسوم وازالة اسباب المخالفة
٢٠٠٠/٥٧٣	ذياب عبد القادر سعيد	الغرامة مائة دينار والرسوم وازالة اسباب المخالفة
٢٠٠٠/٤٢٤	عبد الخالق الشراري	الغرامة مائة دينار والرسوم وازالة اسباب المخالفة
٢٠٠٠/٢٨٩	مريم عواد كريشان	الغرامة خمسون دينار والرسوم وازالة اسباب المخالفة
٩٩/٣٩٤	سالم هود النعيمات	الغرامة مائة دينار والرسوم وازالة اسباب المخالفة
٩٩/٥٣٤	مازن الطحان	الغرامة مائة دينار والرسوم وازالة اسباب المخالفة
٩٩/٦٤٥	شعبان عبد الرحيم شكور	الغرامة مائة دينار والرسوم وازالة اسباب المخالفة
٩٩/١٨١	سهيل محمدعوجان	الغرامة خمسون دينار والرسوم واغلاق المحل لحين الترخيص
٩٩/٢١٨	سحر سبع الخوالده	الغرامة خمسون دينار والرسوم واغلاق المحل لحين الترخيص
٩٩/٦٠٩	نبيل خليل المصري	الحبس اسبوع مع الرسوم وازالة اسباب المخالفة
٩٩/٦٠٨	احمد داود جدوع الخوالدة	الحبس اسبوع مع الرسوم وازالة اسباب المخالفة
٩٩/٧٠٠	مخيمر احمد محسن الشراري	الغرامة مائة دينار والرسوم واغلاق المحل لحين الترخيص
٩٩/٧٠١	مجدولين عيسى الخطيب	الغرامة مائة دينار والرسوم واغلاق المحل لحين الترخيص
٩٩/٤١٠	هارون قاسم محمد القناطسه	الغرامة مائة دينار والرسوم واغلاق المحل لحين الترخيص
٩٩/٦٩٧	محمد زاهر العبد شويطر	الغرامة مائة دينار والرسوم واغلاق المحل لحين الترخيص
٩٩/٦٩٩	عبد الله شفيق صلاح	الغرامة مائة دينار والرسوم واغلاق المحل لحين الترخيص

(١) وردت بموجب كتاب النائب العام/ معان رقم ن/١٢/ص/٤٨٩ تاريخ ٢٠٠٠/٧/٣.

خلاصة أحكام جزائية

صادرة عن محكمة بلدية معان (١)

بحق المذكورين تاليا مجهولي مكان الإقامة

رقم القضية	اسم المشتكى عليه	خلاصة الحكم
٢٠٠٠/٤٩٩٥	فتحي حسن محمد شحادة	الغرامة مائتي دينار والرسوم وحرمانه من حق الحصول على رخصة لمدة ستة أشهر
٢٠٠٠/٣٣٢٣	سليمان علي محمد المرايات	الغرامة مائة دينار والرسوم ووقف العمل برخصة السوق لمدة اسبوع
٢٠٠٠/٨	يوسف عودة كريم	الغرامة مائة دينار والرسوم وازالة اسباب المخالفة
٢٠٠٠/٣٤	علي عيد صياح ابو هلاله	الغرامة مائة دينار والرسوم وازالة اسباب المخالفة
٢٠٠٠/٤٢	شحادة جراد الصغير	الغرامة مائة دينار والرسوم وازالة اسباب المخالفة
٢٠٠٠/٤١	حسن ابراهيم الصغير	الغرامة مائة دينار والرسوم وازالة اسباب المخالفة
٢٠٠٠/٤٤	محمود سعد	الغرامة مائة دينار والرسوم وازالة اسباب المخالفة
٢٠٠٠/٤٦	موسى سليمان مرعي كريشان	الغرامة مائة دينار والرسوم وازالة اسباب المخالفة
٢٠٠٠/٤٣	عوض حجيله	الغرامة مائة دينار والرسوم وازالة اسباب المخالفة

(١) وردت بموجب كتاب النائب العام/ معان رقم ن/١٢/ص/٦٦٣ تاريخ ٢٠٠٠/٩/٥.

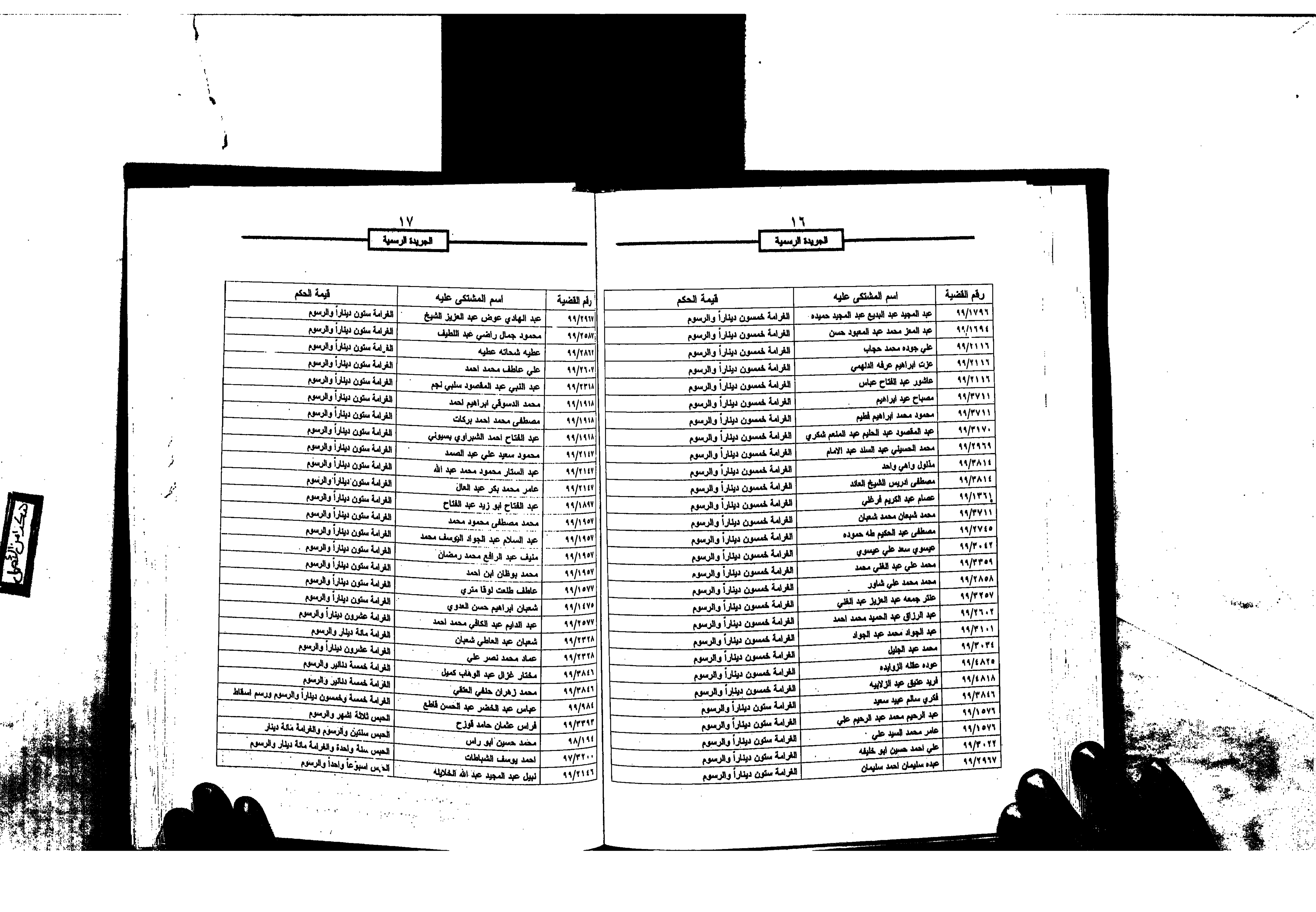
خلاصة أحكام جزائية

صادرة عن محكمة بداية العقبة (١)

بحق المذكورين تاليا مجهولي مكان الإقامة

رقم القضية	اسم المشتكى عليه	قيمة الحكم
٩٩/٢١٤٧	محمد عبد العال علي سلام	الغرامة عشرة دنانير والرسوم
٩٩/١٩١٨	محمد ابو المجدي عبد الحفيظ موسى	الغرامة عشرة دنانير والرسوم
٩٩/٢٢٩٧	عاشور عبد الفتاح عباس مهنا	الغرامة عشرة دنانير والرسوم
٩٩/٢٢٩٧	محمد لبيب يوسف احمد	الغرامة عشرة دنانير والرسوم
٩٩/٣٠٧٧	عبد الناصر توفيق الظاهر	الغرامة عشرة دنانير والرسوم
٩٩/٢٩٨٨	محمد خليفه عبد الموجود محمد	الغرامة عشرة دنانير والرسوم
٩٩/٣٥٠٢	عاطف البدري حسين محمد	الغرامة عشرة دنانير والرسوم
٩٩/٣٥٠٢	عذاب عبده سعيد الخلف	الغرامة عشرة دنانير والرسوم
٩٩/٣٠٢٢	علي احمد احمد الحمدي	الغرامة عشرون دينار والرسوم
٩٩/٣٠٣٧	محمود جليد خليل حمدو	الغرامة عشرة دنانير والرسوم
٩٩/٣٠٣٤	عاطف محمد السيد	الغرامة عشرة دنانير والرسوم
٩٩/٣١٧٠	عاطف محمد السيد البنا	الغرامة عشرة دنانير والرسوم
٩٩/٣٩٣٠	عبد الفتاح سرحان	الغرامة عشرة دنانير والرسوم
٩٩/٢٦٠٢	عبد العظيم رمضان عبد العظيم	الغرامة عشرة دنانير والرسوم
٩٩/١٩٥٧	محروس جابر محمود عطيه	الغرامة خمسون دينارا والرسوم
٩٩/١٩٥٧	محمود حامد محمود علي	الغرامة خمسون دينارا والرسوم
٩٩/١٩٥٧	عادل مسعود عبد الهادي	الغرامة خمسون دينارا والرسوم
٩٩/٢٠٦٧	مسعود خميس عبد العاطي علي	الغرامة خمسون دينارا والرسوم
٩٩/٢٠٦٧	عزت احمد احمد الزيلي	الغرامة خمسون دينارا والرسوم
٩٩/٢٠٦٧	علاء محمد علي الأسيوطي	الغرامة خمسون دينارا والرسوم
٩٩/٢٠٦٧	علي راهي كريم حسين	الغرامة خمسون دينارا والرسوم
٩٩/١٩٦٧	محمود محمد حسين عبد الرزاق	الغرامة خمسون دينارا والرسوم
٩٩/١٩٦٧	عادل سيد ياسين معوض	الغرامة خمسون دينارا والرسوم
٩٩/٢١٤٧	منصور محمد محمد علي	الغرامة خمسون دينارا والرسوم
٩٩/٢٤٧٧	عبد الباسط محمود عبد الرحمن ابو الجود	الغرامة خمسون دينارا والرسوم
٩٩/٢٣٤٠	عبد الرزاق مراد علي رزاق	الغرامة خمسون دينارا والرسوم
٩٩/٢٣٤٠	عبد الله مراد علي رزاق	الغرامة خمسون دينارا والرسوم
٩٩/٢٢٩٧	عادل عبد العزيز محمود هندي	الغرامة خمسون دينارا والرسوم

رقم القضية	اسم المشتكى عليه	قيمة الحكم
٩٩/٢٢١٧	علي ممدوح علي حسن	الغرامة خمسون ديناراً والرسوم
٩٩/٢٢١٧	عبد الناصر حمدي عبد العزيز محمد	الغرامة خمسون ديناراً والرسوم
٩٩/٢٢١٧	محمد محمد كامل محمد	الغرامة خمسون ديناراً والرسوم
٩٩/٢٢١٧	عبد المطلب صالح الحلو محمد	الغرامة خمسون ديناراً والرسوم
٩٩/٢٢١٧	عبد النبي ابو العاطي محمد ليلى	الغرامة خمسون ديناراً والرسوم
٩٩/٢٢١٧	عادل شوقي فرج جمعه	الغرامة خمسون ديناراً والرسوم
٩٩/٢٥٣٧	عامر محمد بكر عبد العال	الغرامة خمسون ديناراً والرسوم
٩٩/٢٩٨٨	عبد اللطيف محمد علي الشويكي	الغرامة خمسون ديناراً والرسوم
٩٩/٣٠٤٢	محمود فاروق فؤاد العراجي	الغرامة خمسون ديناراً والرسوم
٩٩/٣٠٤٢	عبد السلام عبد الكريم محمود عبد النبي	الغرامة خمسون ديناراً والرسوم
٩٩/٢٨٥٨	عبد الرحمن عبد الجابر اسماعيل	الغرامة خمسون ديناراً والرسوم
٩٩/٢٨٥٨	عبد الحميد عبد الحميد علي	الغرامة خمسون ديناراً والرسوم
٩٩/١٥٩٦	علاء الدين عمر محمود دويمه	الغرامة خمسون ديناراً والرسوم
٩٦/١٥٩٦	علاء عبد اللطيف محمد زاهر	الغرامة خمسون ديناراً والرسوم
٩٩/١٥٩٦	شعبان محمود ابراهيم عطا الله	الغرامة خمسون ديناراً والرسوم
٩٩/١٥٩٦	عبد الستار محمد اسماعيل يونس	الغرامة خمسون ديناراً والرسوم
٩٩/١٥٩٦	شعبان ابراهيم محمد اسماعيل	الغرامة خمسون ديناراً والرسوم
٩٩/١٥٩٦	شحاده علاوي فليحان الغنيمات	الغرامة خمسون ديناراً والرسوم
٩٩/٣٥٩٢	عادل محمد عبده احمد	الغرامة خمسون ديناراً والرسوم
٩٩/١٣٦١	مراد اميل بشرى	الغرامة خمسون ديناراً والرسوم
٩٩/١٣٦١	مختار يوسف يوسف الشحري	الغرامة خمسون ديناراً والرسوم
٩٩/١٣٦١	عبد اللطيف محمد الشويكي	الغرامة خمسون ديناراً والرسوم
٩٩/١٣٦١	محمد عبد الحليم عمران	الغرامة خمسون ديناراً والرسوم
٩٩/١٣٦١	عبد الله يونس عرباوي	الغرامة خمسون ديناراً والرسوم
٩٩/٣١٠١	عادل محمد درداش	الغرامة خمسون ديناراً والرسوم
٩٩/٣٠٢٤	محمد جاسم الجبري محمد	الغرامة خمسون ديناراً والرسوم
٩٩/٣٠٢٤	عمر منير ناشد جوزح	الغرامة خمسون ديناراً والرسوم
٩٩/٣٠٢٤	عبد الله جمعه بكر عمر	الغرامة خمسون ديناراً والرسوم



رقم القضية	اسم المشتكى عليه	قيمة الحكم
٩٩/١٧٩٦	عبد المجيد عبد البديع عبد المجيد حميده	الغرامة خمسون ديناراً والرسوم
٩٩/١٦٩٤	عبد المعز محمد عبد المعبود حسن	الغرامة خمسون ديناراً والرسوم
٩٩/٢١١٦	علي جوده محمد حجاب	الغرامة خمسون ديناراً والرسوم
٩٩/٢١١٦	عزت ابراهيم عرفه الدلهمي	الغرامة خمسون ديناراً والرسوم
٩٩/٢١١٦	عاشور عبد الفتاح عباس	الغرامة خمسون ديناراً والرسوم
٩٩/٣٧١١	مصباح عيد ابراهيم	الغرامة خمسون ديناراً والرسوم
٩٩/٣٧١١	محمود محمد ابراهيم فطيم	الغرامة خمسون ديناراً والرسوم
٩٩/٣١٧٠	عبد المقصود عبد الحليم عبد المنعم شكري	الغرامة خمسون ديناراً والرسوم
٩٩/٢٩٦٩	محمد الحسيني عبد السلد عبد الامام	الغرامة خمسون ديناراً والرسوم
٩٩/٣٨١٤	مذلول واهي واحد	الغرامة خمسون ديناراً والرسوم
٩٩/٣٨١٤	مصطفى ادريس الشيخ العائد	الغرامة خمسون ديناراً والرسوم
٩٩/١٣٦١	عصام عبد الكريم فرغلي	الغرامة خمسون ديناراً والرسوم
٩٩/٣٧١١	محمد شعبان محمد شعبان	الغرامة خمسون ديناراً والرسوم
٩٩/٢٧٤٥	مصطفى عبد الحكيم طه حموده	الغرامة خمسون ديناراً والرسوم
٩٩/٣٠٤٢	عيسوي سعد علي عيسوي	الغرامة خمسون ديناراً والرسوم
٩٩/٣٣٥٩	محمد علي عبد الغني محمد	الغرامة خمسون ديناراً والرسوم
٩٩/٢٨٥٨	محمد محمد علي شاور	الغرامة خمسون ديناراً والرسوم
٩٩/٣٢٥٧	عنتر جمعه عبد العزيز عبد الغني	الغرامة خمسون ديناراً والرسوم
٩٩/٢٦٠٢	عبد الرزاق عبد الحميد محمد احمد	الغرامة خمسون ديناراً والرسوم
٩٩/٣١٠١	عبد الجواد محمد عبد الجواد	الغرامة خمسون ديناراً والرسوم
٩٩/٣٠٣٤	محمد عبد الجليل	الغرامة خمسون ديناراً والرسوم
٩٩/٤٨٢٥	عوده عقله الزوايده	الغرامة خمسون ديناراً والرسوم
٩٩/٤٨١٨	فريد عتيق عبد الزلابيه	الغرامة خمسون ديناراً والرسوم
٩٩/٣٨٤٦	فكري سالم عبيد سعيد	الغرامة خمسون ديناراً والرسوم
٩٩/١٥٧٦	عبد الرحيم محمد عبد الرحيم علي	الغرامة ستون ديناراً والرسوم
٩٩/١٥٧٦	عامر محمد السيد علي	الغرامة ستون ديناراً والرسوم
٩٩/٣٠٢٢	علي احمد حسين ابو خليفه	الغرامة ستون ديناراً والرسوم
٩٩/٢٩٦٧	عبده سليمان احمد سليمان	الغرامة ستون ديناراً والرسوم
		الغرامة ستون ديناراً والرسوم

رقم القضية	اسم المشتكى عليه	قيمة الحكم
٩٩/٢٩٦٧	عبد الهادي عوض عبد العزيز الشيخ	الغرامة ستون ديناراً والرسوم
٩٩/٢٥٨٧	محمود جمال راضي عبد اللطيف	الغرامة ستون ديناراً والرسوم
٩٩/٢٨٦٢	عطيه شحاته عطيه	الغرامة ستون ديناراً والرسوم
٩٩/٢٦٠٧	علي عاطف محمد احمد	الغرامة ستون ديناراً والرسوم
٩٩/٢٣١٨	عبد النبي عبد المقصود سلبي نجم	الغرامة ستون ديناراً والرسوم
٩٩/١٩١٨	محمد الدسوقي ابراهيم احمد	الغرامة ستون ديناراً والرسوم
٩٩/١٩١٨	مصطفى محمد احمد بركات	الغرامة ستون ديناراً والرسوم
٩٩/١٩١٨	عبد الفتاح احمد الشبراوي بسيوني	الغرامة ستون ديناراً والرسوم
٩٩/٢١٤٧	محمود سعيد علي عبد الصمد	الغرامة ستون ديناراً والرسوم
٩٩/٢١٤٧	عبد الستار محمود محمد عبد الله	الغرامة ستون ديناراً والرسوم
٩٩/٢١٤٧	عامر محمد بكر عبد العال	الغرامة ستون ديناراً والرسوم
٩٩/١٨٩٧	عبد الفتاح ابو زيد عبد الفتاح	الغرامة ستون ديناراً والرسوم
٩٩/١٩٥٧	محمد مصطفى محمود محمد	الغرامة ستون ديناراً والرسوم
٩٩/١٩٥٧	عبد السلام عبد الجواد اليوسف محمد	الغرامة ستون ديناراً والرسوم
٩٩/١٩٥٧	منيف عبد الرافع محمد رمضان	الغرامة ستون ديناراً والرسوم
٩٩/١٩٥٧	محمد بوظان ابن احمد	الغرامة ستون ديناراً والرسوم
٩٩/١٥٧٧	عاطف طلعت لوقا متري	الغرامة ستون ديناراً والرسوم
٩٩/١٤٧٥	شعبان ابراهيم حسن العدوي	الغرامة ستون ديناراً والرسوم
٩٩/٢٥٧٧	عبد الدايم عبد الكافي محمد احمد	الغرامة عشرون ديناراً والرسوم
٩٩/٢٣٢٨	شعبان عبد العاطي شعبان	الغرامة مائة دينار والرسوم
٩٩/٢٣٢٨	عماد محمد نصر علي	الغرامة عشرون ديناراً والرسوم
٩٩/٣٨٤٦	مختار غزال عبد الوهاب كميل	الغرامة خمسة دنانير والرسوم
٩٩/٣٨٤٦	محمد زهران حلفي العتقي	الغرامة خمسة دنانير والرسوم
٩٩/٩٨٤	عباس عبد الخضر عبد الحسن قاطع	الغرامة خمسة وخمسون ديناراً والرسوم ورسم اسقاط
٩٩/٣٣٩٣	فراس عثمان حامد فوزح	الحبس ثلاثة اشهر والرسوم
٩٨/١٩٤	محمد حسين ابو راس	الحبس سنتين والرسوم والغرامة مائة دينار
٩٧/٣٢٠٠	احمد يوسف الشباطات	الحبس سنة واحدة والغرامة مائة دينار والرسوم
٩٩/٢١٤٦	نبيل عبد المجيد عبد الله الخلايله	الحبس اسبوعاً واحداً والرسوم

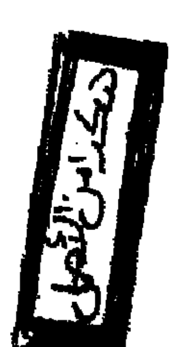
رقم القضية	اسم المشتكى عليه	قيمة الحكم
٩٩/١٧٢١	عفاف يونس محمد	الحبس شهر واحد والرسوم
٢٠٠٠/١٧١٠	محمد صبري احمد ساره	الحبس ثلاثة أسابيع والرسوم
٩٩/٤٢٩٤	حسين عارف حسين خشاشنه	الغرامة ستون ديناراً والرسوم
٩٩/١٧٧٨	محمد مصطفى احمد الحاوتمه	الحبس شهر واحد والرسوم
٩٩/١١٢٣	مروان مازن سلمان حنا	رسم اسقاط
٩٩/١١٢٣	عبد الحميد جلال عبد الحميد الياس	رسم اسقاط
٩٩/٣٢٩٧	وائل الجراح	الحبس اسبوع والرسوم والغرامة خمسة عشر ديناراً
٢٠٠٠/٤١٣	حماد عطا الله حماد المحاسنه	الغرامة ٥% من قيمة الشيك على ان لا تقل عن مائة دينار والرسوم
٢٠٠٠/١٤٩	جواد واصف محمد دبيس	الحبس ثلاثة أشهر والرسوم والغرامة خمسون ديناراً
٩٩/٤٢٨٢	عوده سالم شراري الجماعره	الغرامة ثلاثون ديناراً والرسوم ورسم اسقاط
٢٠٠٠/٢٧	عيسى مفلح عبد الدايم	الغرامة عشرون ديناراً والرسوم
٢٠٠٠/٦٧٣	محي الدين حسن السمور	الحبس اسبوعين والغرامة (٣٨) دينار و٣٣٠ فلس والرسوم ومصادرة المواد المضبوطة
٢٠٠٠/٦٧٣	عبد الكريم احمد عبد الكريم	الحبس اسبوعين والغرامة (٣٨) دينار و٣٣٠ فلس والرسوم ومصادرة المواد
٩٩/٤٧٤٣	محمد حمد علي العراقده	الحبس سنة والغرامة مائة دينار والرسوم
٩٩/٣٢٧٥	محمد امين حلمي داود	الحبس ستة أشهر والرسوم
٩٩/١٥٦٤	سالم سليمان عليان	الحبس اسبوعاً واحداً والرسوم
٢٠٠٠/١٢٩٥	وشيه زانية دويك	الغرامة عشرون ديناراً والرسوم ورسم اسقاط
٩٩/٣٧٤٧	محمد كامل فلاح المحارمه	الغرامة خمسون ديناراً والرسوم
٩٩/٣٧٤٧	محمد حامد علي المصري	الغرامة خمسون ديناراً والرسوم
٩٩/٣٧٤٧	فايز مروح خلف السرديه	الغرامة خمسون ديناراً والرسوم
٢٠٠٠/٤٨٧	شاديه علي جرار	الحبس سنة واحدة والغرامة مائة دينار والرسوم
٢٠٠٠/٢٣٣	طارق عبد الوهاب عبد القادر الرفاعي	الغرامة ٥% من قيمة الشيك البالغة (١٥٧) ديناراً والرسوم
٩٩/٤٣٠٢	سالم عوده محمد العمراني	الحبس سنة واحدة والغرامة مائة دينار والرسوم
٩٩/٢٤٩٩	سالم سليمان عليان الكرادمه	الحبس شهراً واحداً والرسوم
٩٩/٤٦٠٧	وحيد عبد المنعم حسن نوفل	الغرامة عشرون ديناراً والرسوم
٩٩/٤٢٦٤	مسلم سالم احمد فياض	الحبس اسبوعاً واحداً والرسوم
٩٩/٤٢٦٤	اسماعيل رشاد اسماعيل علانه	الحبس اسبوعاً واحداً والرسوم
٩٩/٣٠٣٣	بكر مشهور جبريل السعيديين	وضعه بالاحداث شهراً واحداً

رقم القضية	اسم المشتكى عليه	قيمة الحكم
٩٩/٣٠٣٣	محمد شفير حسن الشقيرات	الغرامة عشرون ديناراً والرسوم
٩٩/٢٥٣٤	صالح احمد محمد السميرات	الحبس اسبوعاً واحداً والرسوم
٩٩/٤٧٢٠	حمدي فهمي العتيلي	الحبس سنة واحدة والرسوم والغرامة مائة دينار والرسوم
٩٩/٤٧٥٠	عمر محمد موسى فريحات	الحبس سنة واحدة والغرامة مائة دينار والرسوم
٩٩/٢٩٠٧	عامر سالم صفوق المجالي	الحبس سنة واحدة والغرامة مائة دينار والرسوم
٩٧/٣١٦٠	جميله ابراهيم الجاد	الحبس سنة واحدة والغرامة مائة دينار والرسوم
٩٩/١٦٩٢	حازم محمد ذيب المجدلاوي	الحبس سنة واحدة والغرامة مائة دينار والرسوم
٢٠٠٠/٣٧	اسعد سليم سالم خضر	الغرامة ٥% من قيمة الشيك البالغة (٥٥٠) دينار والرسوم
٢٠٠٠/٣٧	شركة اسعد خضر ونواف اليازوري	الغرامة مائة دينار والرسوم
٩٩/٢١١٢	لوك سين شنغ	الغرامة عشرة دنانير والرسوم
٩٩/١٩٩٥	جمال علي صالح جباره	الحبس اسبوعين والرسوم
٩٩/٤٥٠١	سالم جمعه سلام العزازمه	الحبس اسبوعين والغرامة عشرون ديناراً والرسوم والزامه بقيمة الضرر
٩٨/١٨٢	زكريا حسن شعبان	الحبس ثلاثة اشهر والغرامة خمسون ديناراً والرسوم
٩٩/٤٨٠٠	طلال محمود محمد الهديري	الحبس سنة واحدة والغرامة مائة دينار والرسوم
٩٩/٣٨٤٦	جمعه احمد عبد السيد السراوي	الغرامة خمسة وخمسون ديناراً والرسوم
٩٩/٧٣٩	طلال محمود محمد علي	الغرامة مائة دينار والرسوم
٩٩/٢٧٢٧	معتصم سعيد عبد الهادي	الغرامة مائة دينار والرسوم
٩٩/٣٨٤٦	فرحان صالح عبد العزيز التلبيلي	الغرامة خمسة دنانير والرسوم
٩٩/٣٨٤٦	طلعت نضير حنا جرجس	الغرامة خمسة دنانير والرسوم
٩٩/٣٨٤٦	خالد رجب علي حسن	الغرامة خمسة دنانير والرسوم
٩٩/٣٩٣٠	فيصل عبد الحسين العيبي فيصل	الغرامة عشرون ديناراً والرسوم
٩٩/٣٧١٥	محمد هادي حسن القيسي	الغرامة عشرون ديناراً والرسوم
٩٩/٢٣٢٨	محمد السيد سعد أحمد	الغرامة عشرون ديناراً والرسوم
٩٩/١١٨٦	محمد ماهر احمد صباغ	الغرامة عشرة دنانير والرسوم
٩٩/١١٨٦	تامر عاشور الهلال	الغرامة عشرة دنانير والرسوم
٩٩/٣١٠١	مصطفى محمد السيد جمعه	الغرامة عشرة دنانير والرسوم
٩٩/٣٧١١	محمود فهمي اسماعيل محمد	الغرامة عشرة دنانير والرسوم
٩٩/١٧٩٦	محمد موسى الزبير	الغرامة عشرة دنانير والرسوم



رقم القضية	اسم المشتكى عليه	قيمة الحكم
٩٩/٣٧٧١	محمد سعيد	الغرامة عشرة دنانير والرسوم
٩٩/٣٣٥٩	رجب السيد محمد خليفه	الغرامة عشرة دنانير والرسوم
٩٩/٢٥٧٧	مصباح عبد السلام علي عبد الله	الغرامة عشرة دنانير والرسوم
٩٩/٣٦٧٥	رمضان السيد سعيد رمضان	الغرامة عشرة دنانير والرسوم
٩٩/٣٦٠٦	غانم سالم داهود	الغرامة عشرة دنانير والرسوم
٩٩/٢٩٨٨	صباح ابراهيم سالم ابراهيم	الغرامة عشرة دنانير والرسوم
٩٩/٢٤٧٧	رمضان ابراهيم مزعل جاد الحق	الغرامة عشرة دنانير والرسوم
٩٩/٢٤٧٧	ذيب جابر ضيف الله عبد المولى	الغرامة عشرة دنانير والرسوم
٩٩/١٩٦٧	صبري عزت محمد حموده	الغرامة عشرة دنانير والرسوم
٩٩/٣١٧٠	محمد كامل عبد الله ابراهيم	الغرامة خمسون ديناراً والرسوم
٩٩/١٣٥١	زكريا عبد الستار محمد الصباغ	الغرامة خمسون ديناراً والرسوم
٩٩/١٦٩٤	خالد محمد حسن عبد الله	الغرامة خمسون ديناراً والرسوم
٩٩/١٦٩٤	مناحي عبد الله محمد	الغرامة خمسون ديناراً والرسوم
٩٩/٣١٠١	مشرف كامل دروير	الغرامة خمسون ديناراً والرسوم
٩٩/٣١٠١	مصطفى شوقي بكر حسن	الغرامة خمسون ديناراً والرسوم
٩٩/٣٠٣٤	جمال جابر عبد الرؤوف اللفتي	الغرامة خمسون ديناراً والرسوم
٩٩/٣٠٣٤	خلف عمر محمد عبد الله	الغرامة خمسون ديناراً والرسوم
٩٩/٣٠٣٤	يونا سلغ سوهان سليغ	الغرامة خمسون ديناراً والرسوم
٩٩/١٣٥١	رمضان عبد المبدي مطاوع احمد	الغرامة خمسون ديناراً والرسوم
٩٩/١٣٥١	رند هارك سنج	الغرامة خمسون ديناراً والرسوم
٩٩/١٣٥١	درويش محمد عبد المنعم محمد	الغرامة خمسون ديناراً والرسوم
٩٩/٣١٠١	ربيع شعبان حسن محمد	الغرامة خمسون ديناراً والرسوم
٩٩/٣٨١٤	جمال شحاده حسن مصطفى	الغرامة خمسون ديناراً والرسوم
٩٩/٣٨١٤	رجب عبد المحيسن سيد خميس	الغرامة خمسون ديناراً والرسوم
٩٩/٣١٧٠	فرحان السيد يوسف شرف	الغرامة خمسون ديناراً والرسوم
٩٩/٣٢١٨	يوسف جرجس فلنس عوض	الغرامة خمسون ديناراً والرسوم
٩٩/٣٠٥٧	خالد رجب علي حسن	الغرامة خمسون ديناراً والرسوم
٩٩/٢٦٠٢	راضي ربيع عبد الحميد عبد المقصود	الغرامة خمسون ديناراً والرسوم
٩٩/٣٢٥٧	خالد رجب علي حسن	الغرامة خمسون ديناراً والرسوم

رقم القضية	اسم المشتكى عليه	قيمة الحكم
٩٩/٢٨٥٨	محمد اسماعيل ياسين اسماعيل	الغرامة خمسون ديناراً والرسوم
٩٩/٢٨٥٧	محمود محمد جاوي حسنين	الغرامة خمسون ديناراً والرسوم
٩٩/٢٩٦٩	خالد محمد ابو علاء ابو زيد	الغرامة خمسون ديناراً والرسوم
٩٩/٢٨٥٨	طه محمد عبد المنعم	الغرامة خمسون ديناراً والرسوم
٩٩/٢٩٦٩	صالحين عبد الحميد ابو القاسم حميد	الغرامة خمسون ديناراً والرسوم
٩٩/٣٨١٤	خالد محمد ابو علاء ابو زيد	الغرامة خمسون ديناراً والرسوم
٩٩/٣٩٣٠	راضي جمعه علي عامر	الغرامة خمسون ديناراً والرسوم
٩٩/٣١٠١	زين محمد احمد علي	الغرامة خمسون ديناراً والرسوم
٩٩/١٣٦١	مكي محجوب محمد	الغرامة خمسون ديناراً والرسوم
٩٩/١٧٥٦	متولي محمد محمد علي	الغرامة خمسون ديناراً والرسوم
٩٩/٢١١٦	محي الدين عبد المجيد بركات	الغرامة خمسون ديناراً والرسوم
٩٩/١٥٩٦	جمال جمال محمد السيد	الغرامة خمسون ديناراً والرسوم
٩٩/١٥٩٦	خالد محمد ابراهيم (محمد علي)	الغرامة خمسون ديناراً والرسوم
٩٩/١٥٩٦	فؤاد مقبل عوض العوامي	الغرامة خمسون ديناراً والرسوم
٩٩/١٥٩٦	طلعت عبد الموجود حسن حسين	الغرامة خمسون ديناراً والرسوم
٩٩/١٥٩٦	رضوان محمد محمود عايد	الغرامة خمسون ديناراً والرسوم
٩٩/٢٨٥٨	رشدي همام عبد الغفار	الغرامة خمسون ديناراً والرسوم
٩٩/٢٢١٧	محمود شعبان حسن محمد	الغرامة خمسون ديناراً والرسوم
٩٩/٢٢١٧	محمد عبد المعطي محمود عبد الحفيظ	الغرامة خمسون ديناراً والرسوم
٩٩/١٤٧٥	جور ماكو سنج	الغرامة خمسون ديناراً والرسوم
٩٩/٢٠٦٧	بخشيش سنج	الغرامة خمسون ديناراً والرسوم
٩٩/١٩٦٧	محمد فرج محمد احمد ابو العزام	الغرامة خمسون ديناراً والرسوم
٩٩/٢٢٩٧	جمال السيد السيد سيد	الغرامة خمسون ديناراً والرسوم
٩٩/٢٣٣٢	محمد السيد احمد	الغرامة خمسون ديناراً والرسوم
٩٩/٢٣٤٠	رضا محمد دمرداش عبد الكريم	الغرامة خمسون ديناراً والرسوم
٩٩/٢٥٣٧	فرج عبد الحليم ابراهيم صقر	الغرامة خمسون ديناراً والرسوم
٩٩/٢٤٧٧	رجب محمد عبد النعيم شلقاني	الغرامة خمسون ديناراً والرسوم
٩٩/٢٧٢٧	زكي صالح حسونه	الغرامة خمسون ديناراً والرسوم
٩٩/٣٠٤٢	فرغلي اسماعيل عبد الكريم حسنين	الغرامة خمسون ديناراً والرسوم
٩٩/٢٩٨٨	يسري جمال عبد الله محمد	الغرامة خمسون ديناراً والرسوم
٩٩/٣٢١٨	مصطفى مصطفى محمد العشري	الغرامة خمسون ديناراً والرسوم
٩٩/٣٠٣٧	محمود عبد الحليم علي محمود	الغرامة خمسون ديناراً والرسوم
٩٩/٢٦٠٧	مصطفى محمد عبد الحميد علي	الغرامة خمسون ديناراً والرسوم



رقم القضية	اسم المشتكى عليه	قيمة الحكم
٩٩/٢٢١٧	ياسر محمد علي السوسي	الغرامة خمسون دينارا والرسوم
٩٩/٢٩٦٧	منصور محمد محمد علي	الغرامة خمسون دينارا والرسوم
٩٩/٣٠٧٧	رزق عبد الفضيل عبد القوي محمد	الغرامة خمسون دينارا والرسوم
٢٠٠٠/٨١	يوسف حسين يوسف يوسف	الغرامة خمسون دينارا والرسوم وحرمانه من حق الحصـــول على الرخصة لمدة سنة
٩٩/٢١٤٧	زغلول زكي حرز نخلة	الغرامة ستون دينارا والرسوم
٩٩/٢١٤٧	حفظي محمد مجاهد عبد الجابر	الغرامة ستون دينارا والرسوم
٩٩/١٩٥٧	طارق عبد الواحد عبد القادر	الغرامة ستون دينارا والرسوم
٩٩/١٩١٨	جمال فياض محمد ابراهيم	الغرامة ستون دينارا والرسوم
٩٩/١٩١٨	صبحي حسين حسن احمد	الغرامة ستون دينارا والرسوم
٩٩/٢٥٨٧	جمعه حمدان حسين عرفات	الغرامة ستون دينارا والرسوم
٩٩/٣٠٧٧	محمود عز الدين محمود عبد الهادي	الغرامة ستون دينارا والرسوم
٩٩/٣٠٧٧	رمضان بيومي ابراهيم محمد	الغرامة ستون دينارا والرسوم
٩٩/٢٧٢٧	فرج جدوع محمد عقله	الغرامة ستون دينارا والرسوم
٩٩/٢٧٢٧	راضي عبد الحكيم فادي عبد القادر	الغرامة ستون دينارا والرسوم
٩٩/٣٣٥٩	محمد علوان عبد اللطيف السلماوي	الغرامة ستون دينارا والرسوم
٩٩/٣٢٥٧	خالد علي جميل العوضي	الغرامة ستون دينارا والرسوم
٩٩/٢٥٥٢	محمد الشيخ حسن ابن زكريا	الغرامة ستون دينارا والرسوم
٩٩/٢٥٥٢	صلاح فتحي عبد الغفار	الغرامة ستون دينارا والرسوم
٩٩/٢٥٥٢	صبري سيد محمد صالح	الغرامة ستون دينارا والرسوم
٩٩/٢٥٥٢	ربيع السيد عامر السيد	الغرامة ستون دينارا والرسوم
٩٩/٣٧١٥	محمود السيد علي العياط	الغرامة ستون دينارا والرسوم
٩٩/١٥٧٦	دفع الله عبد الرحمن احمد عبد الرحمن	الغرامة ستون دينارا والرسوم
٩٩/١٥٧٦	خالد محمد السيد عامر	الغرامة ستون دينارا والرسوم
٩٩/٢٥٨٧	محمد صادق عبد الجليل ابراهيم	الغرامة ستون دينارا والرسوم
٩٩/١٧٤/جنح	عبد العزيز عبد العاطي عبد القوي	الحبس سنة واحدة والرسوم وتحسب له مدة التوقيف
٩٩/١٣٩/جنح	ايمن توفيق سليمان سليم	الحبس شهرا واحدا والرسوم
٩٩/٧٥/جنح	عطا الله ارفيع الحويطات	الحبس سنة واحدة والرسوم
٩٧/١٦٥/جنح	خالد العويلي	الحبس سنة واحدة والرسوم
٩٧/١٦٥/جنح	طارق محمد يوسف ابو كوش	الحبس سنة واحدة والرسوم
٢٠٠٠/١٠/جنح	تمام محمد مجلي العلي	الحبس شهرين والرسوم
٩٨/٩٦/جنح	توند احمد عبد السلام ياسين	الحبس شهرا واحدا والرسوم

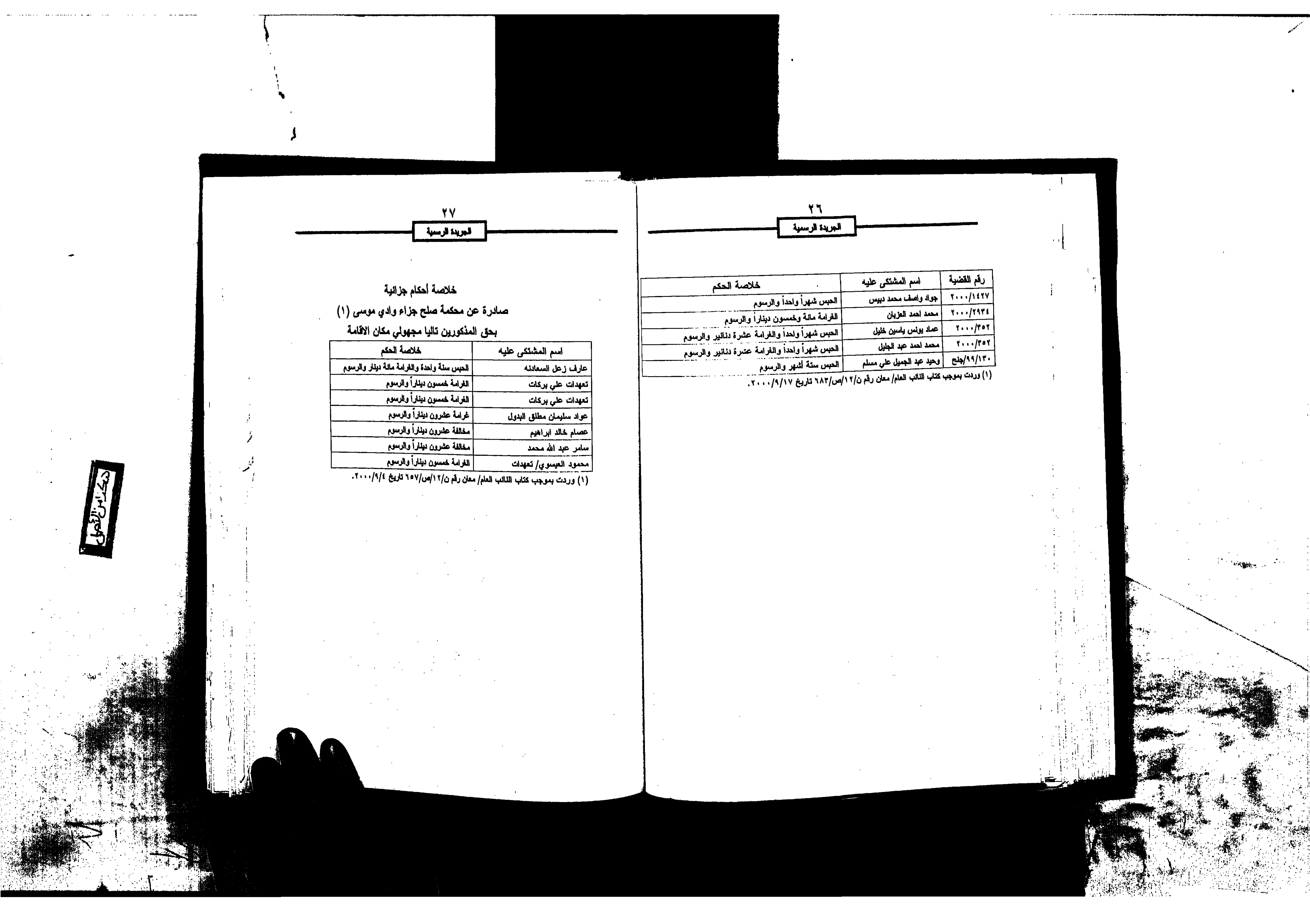
(١) وردت بموجب كتاب النائب العام/ معان رقم ن/١٢/ص/٦٠٦ تاريخ ٢٠٠٠/٨/١٠.

خلاصة أحكام جزائية
صادرة عن محكمة بداية العقبة (١)
بحق المذكورين تالياً مجهولي مكان الإقامة

رقم القضية	اسم المشتكى عليه	خلاصة الحكم
٩٩/١٧٢٥	ابراهيم محمد سعد باقي	الغرامة ستون ديناراً والرسوم
٩٩/١٧٢٥	احمد سيد عبد الفضيل	الغرامة ستون ديناراً والرسوم
٩٩/١٤٧٥	حسن سيد حسن عبد الحافظ	الغرامة ستون ديناراً والرسوم
٩٩/١٩٥٧	حنفي محمد محمود احمد	الغرامة ستون ديناراً والرسوم
٩٩/٢١٤٧	سعيد حسن عبد المجيد حسن	الغرامة ستون ديناراً والرسوم
٩٩/١٩٥٧	سعيد منصور عبد الرحمن علي	الغرامة ستون ديناراً والرسوم
٩٩/٣٠٧٧	حمدي مسعود عبد الحميد حمد	الغرامة ستون ديناراً والرسوم
٩٩/١٩١٨	سيد محمد محمد نور	الغرامة ستون ديناراً والرسوم
٩٩/٣٨٤٦	كامل جرجس سلامه جرجس	الغرامة ستون ديناراً والرسوم
٩٩/٣٢٥٧	حسن ممدوح جلال التركي	الغرامة ستون ديناراً والرسوم
٩٩/٢٥٥٢	حسام البرنس محمد احمد	الغرامة ستون ديناراً والرسوم
٩٩/٢٥٥٢	كامل عمر صديق عبد الصادق	الغرامة ستون ديناراً والرسوم
٩٩/٣٢١٨	حسين حسن احمد حامد	الغرامة ستون ديناراً والرسوم
٩٩/٣٢١٨	السعيد صادق محمد العلاوي	الغرامة ستون ديناراً والرسوم
٩٩/٢٨٦٢	الشحات شاكر محمد سليمان	الغرامة ستون ديناراً والرسوم
٩٩/٢٩٦٧	احمد غريب محمد بدر	الغرامة ستون ديناراً والرسوم
٩٩/٢٧٢٧	نادي راضي ابراهيم	الغرامة ستون ديناراً والرسوم
٩٩/٢٨٦٢	النور عمر جاد الله الزبير	الغرامة عشرون ديناراً والرسوم
٩٩/٢٣٢٨	الشحات شاكر محمد سليمان	الغرامة عشرون ديناراً والرسوم
٩٩/٢٣٢٨	وليد عنترا احمد احمد	الغرامة عشرون ديناراً والرسوم
٩٩/٣٧١٥	حيدر جبار عبد ناصف	الغرامة عشرون ديناراً والرسوم
٩٩/٣٧١٥	حمزه عبادي برجو الأحمر	الغرامة عشرون ديناراً والرسوم
٩٩/٣٥٠٢	رحيم كريش ابوحمادي	الغرامة خمسة وثلاثون ديناراً والرسوم
٩٩/٤٠٠٨	سليم سرحان حمزه فريج	الغرامة سبعون ديناراً والرسوم
٩٩/١٩٥٧	احمد النيل يوسف اللونو غبوش	الغرامة مائة وعشر دنانير والرسوم
٩٩/٣١٣٣	السيد بدر عبد العاطي عبده	الحبس اسبوعاً واحداً والرسوم
٩٩/٣٠٣٧	احمد فتحي عبد المجيد محمود	الغرامة ستون ديناراً والرسوم

رقم القضية	اسم المشتكى عليه	خلاصة الحكم
٩٩/١٩٦٧	سعيد عبد الحميد زامر السيد	الغرامة خمسون ديناراً والرسوم
٩٩/١٩٥٧	انور كامل حافظ رمضان	الغرامة خمسون ديناراً والرسوم
٩٩/١٩٥٧	احمد حسان محمود محمد	الغرامة خمسون ديناراً والرسوم
٩٩/٢٤٧٧	هاشم عبد المنعم سلام السلام	الغرامة خمسون ديناراً والرسوم
٩٩/٢٢١٧	حسن السيد حسن السيد	الغرامة خمسون ديناراً والرسوم
٩٩/٢٥٣٧	ابراهيم عبد العزيز عبد الله	الغرامة خمسون ديناراً والرسوم
٩٩/٣٠٧٧	سعيد شعبان مبروك ابو طه	الغرامة خمسون ديناراً والرسوم
٩٩/٣٠٤٢	سعد جابر عبد السلام عبد القادر	الغرامة خمسون ديناراً والرسوم
٩٩/٢٩٦٧	اشرف محمد محمد مصطفى	الغرامة خمسون ديناراً والرسوم
٩٩/٣٨١٤	نصر احمد احمد الصعيدي	الغرامة خمسون ديناراً والرسوم
٩٩/٣٨٤٦	سعيد منصور عبد الرحمن علي	الغرامة خمسون ديناراً والرسوم
٩٩/٣٧١٥	وليد فرج عبد الغفار	الغرامة خمسون ديناراً والرسوم
٩٩/٣٧١٥	احمد زكي عبد المجيد محمود	الغرامة خمسون ديناراً والرسوم
٩٩/٣٧١٥	السيد علي محمد سليم	الغرامة خمسون ديناراً والرسوم
٩٩/٢٣٢٨	سيد صابر فرحان	الغرامة خمسون ديناراً والرسوم
٩٩/٣٧١١	سعد ابراهيم خضر محمد	الغرامة خمسون ديناراً والرسوم
٩٩/٣٢٥٧	انور رمضان مصطفى العقيلي	الغرامة خمسون ديناراً والرسوم
٩٩/٢٦٠٢	السعيد ابراهيم السعيد خليل	الغرامة خمسون ديناراً والرسوم
٩٩/٣٠٥٧	ابراهيم علي طلبه سلام	الغرامة خمسون ديناراً والرسوم
٩٩/٢١١٦	كمال الويز حكيم	الغرامة خمسون ديناراً والرسوم
٩٩/٢٩٨٨	احمد حسن ذكور الفارس	الغرامة خمسون ديناراً والرسوم
٩٩/٣٠٣٧	نور الدين عبد القادر ابراهيم حماده	الغرامة خمسون ديناراً والرسوم
٩٩/١٥٩٦	سعد محمد يوسف الشافعي	الغرامة خمسون ديناراً والرسوم
٩٩/٢٨٥٨	سالم اسماعيل عبد القوي	الغرامة خمسون ديناراً والرسوم
٩٩/١٥٩٦	اسامه محمود مسعود سالم	الغرامة خمسون ديناراً والرسوم
٩٩/١٧٩٦	حماده انيس بولس الجندي	الغرامة خمسون ديناراً والرسوم
٩٩/١٦٩٤	حسن محمد عبد المقصود	الغرامة خمسون ديناراً والرسوم
٩٩/١٧٥٦	نبيل محمد السعيد فياض	الغرامة خمسون ديناراً والرسوم
٩٩/٤٦٥٤	ناصر حسن علي عبد العليم	الحبس اسبوعين والغرامة خمسة عشر ديناراً والرسوم والزامه بدل الاضرار ستون ديناراً

رقم القضية	اسم المشتكى عليه	خلاصة الحكم
٩٩/١٧٥٦	احمد محمد سلطان	الغرامة خمسون ديناراً والرسوم
٩٩/١٣٦١	حاتم رمضان محمد غازي	الغرامة خمسون ديناراً والرسوم
٩٩/١٣٦١	الصباحي عبد الحميد نصر	الغرامة خمسون ديناراً والرسوم
٩٩/١٣٥١	اشرف ابراهيم علي عبد الله	الغرامة خمسون ديناراً والرسوم
٩٩/١٣٥١	أمرك سنك	الغرامة خمسون ديناراً والرسوم
٩٩/١٣٥١	صلاح فاروق زكي ابراهيم	الغرامة خمسون ديناراً والرسوم
٩٩/١٣٥١	نبيل ابراهيم حسن عثمان	الغرامة خمسون ديناراً والرسوم
٩٩/١٣٥١	حمدي عبد الكريم علي عبد الهادي	الغرامة خمسون ديناراً والرسوم
٩٩/٣٠٣٤	سامي عوض وهيب محمد	الغرامة خمسون ديناراً والرسوم
٩٩/٣٠٣٤	حامد جمعه غريب عبد المعطي	الغرامة خمسون ديناراً والرسوم
٩٩/٣١٧٠	اسامه سعد البسيوني	الغرامة خمسون ديناراً والرسوم
٩٩/٣٨١٤	حسنين صالح حسنين جاسم	الغرامة خمسون ديناراً والرسوم
٩٩/٢١١٦	السيد فتحي السيد سليمان	الغرامة عشرة دنانير والرسوم
٩٩/١٧٩٦	السيد عبد الظاهر مرسي	الغرامة عشرة دنانير والرسوم
٩٩/٢١١٦	السيد محمد عبد الستار مرسي	الغرامة عشرة دنانير والرسوم
٩٩/١٧٥٦	سمير احمد مرعي حسن	الغرامة عشرة دنانير والرسوم
٩٩/٣٠٣٤	حمدي مسعود فتحي جوده	الغرامة عشرة دنانير والرسوم
٩٩/٢٥٨٧	حسن صابر حسن بري	الغرامة عشرة دنانير والرسوم
٩٩/١١٨٦	نايل احمد مصطفى حمد	الغرامة عشرة دنانير والرسوم
٩٩/٣٩٣٠	سالم محمد سعد نعم الله	الغرامة عشرة دنانير والرسوم
٩٩/٤٣٨٥	سليمان علي محمد الشريف	الغرامة عشرة دنانير والرسوم
٩٩/٣٤٦٢	سليمان حسين سليمان ابو السعود	الغرامة دينارين والرسوم ورسم اسقاط
٩٩/٢٩٩٠	صلاح عباس محمد ابراهيم	الغرامة ٥% من قيمة الشيك على ان لا تقل عن مائة دينار والرسوم
٩٩/٣٦٩٢	عصام محمود احمد المومني	الغرامة ٥% من قيمة الشيك على ان لا تقل عن مائة دينار والرسوم
٩٩/٣٦٠٠	عصام محمود احمد المومني	الحبس سنة واحدة والغرامة مائة دينار والرسوم
٩٧/٣٦٤٧	شادي محمد علي المومني	الحبس سنة واحدة والغرامة مائة دينار والرسوم
٢٠٠٠/٦٣٠	حسن محمود الزوايده	الحبس سنة واحدة والغرامة مائة دينار والرسوم
٢٠٠٠/٤٩٥	احمد مفيد مفرج السعيديين	الحبس اسبوعين والغرامة ثلاثون ديناراً والرسوم والزامه بدل الضرر ستون ديناراً وبدل المصاريف



رقم القضية	اسم المشتكى عليه	خلاصة الحكم
٢٠٠٠/١٤٢٧	جواد واصف محمد دبيس	الحبس شهراً واحداً والرسوم
٢٠٠٠/٢٩٣٤	محمد احمد العزبان	الغرامة مائة وخمسون ديناراً والرسوم
٢٠٠٠/٣٥٢	عماد يونس ياسين خليل	الحبس شهراً واحداً والغرامة عشرة دنانير والرسوم
٢٠٠٠/٣٥٢	محمد احمد عبد الجليل	الحبس شهراً واحداً والغرامة عشرة دنانير والرسوم
٩٩/١٣٠/جنح	وحيد عبد الجميل علي مسلم	الحبس ستة أشهر والرسوم

(١) وردت بموجب كتاب النائب العام/ معان رقم ن/١٢/ص/٦٨٣ تاريخ ١٧/٩/٢٠٠٠.

خلاصة أحكام جزائية
صادرة عن محكمة صلح جزاء وادي موسى (١)
بحق المذكورين تاليا مجهولي مكان الاقامة

اسم المشتكى عليه	خلاصة الحكم
عارف زعل السعادنه	الحبس سنة واحدة والغرامة مائة دينار والرسوم
تعهدات علي بركات	الغرامة خمسون ديناراً والرسوم
تعهدات علي بركات	الغرامة خمسون ديناراً والرسوم
عواد سليمان مطلق البدول	غرامة عشرون ديناراً والرسوم
عصام خالد ابراهيم	مخالفة عشرون ديناراً والرسوم
سامر عبد الله محمد	مخالفة عشرون ديناراً والرسوم
محمود العيسوي/ تعهدات	الغرامة خمسون ديناراً والرسوم

(١) وردت بموجب كتاب النائب العام/ معان رقم ن/١٢/ص/٦٥٧ تاريخ ٤/٩/٢٠٠٠.

خلاصة أحكام جزائية

صادرة عن محكمة صلح جزاء وادي موسى (١)

بحق المذكورين تاليا مجهولي مكان الاقامة

اسم المشتكى عليه	خلاصة الحكم
محمد محسن ابو العز	الغرامة عشرون دينارا والرسوم
ايمن صالح الجاد	الغرامة عشرة دنانير والرسوم
قاسم عبد الوهاب عبد الغني	الحبس شهرا واحدا والرسوم
حمود محمد حميد العمارين	الغرامة عشرون دينارا والرسوم وازالة البناء المخالف
سليمان عطا الله الفرجات	الحبس سنة واحدة والغرامة مائة دينار والرسوم
سليمان سلامه فرج السعيدين	الغرامة عشرون دينارا والرسوم وازالة البناء المخالف
غصاب حسن حماد البدول	الحبس شهرا واحدا والرسوم
حسين محمد دامر كوكش	الغرامة عشرة دنانير والرسوم
عبد الله صالح الربيحات	الغرامة عشرة دنانير والرسوم
مصطفى جميل مصطفى مريش	الغرامة عشرة دنانير والرسوم
سمير شعبان نمر	الغرامة عشرون دينارا والرسوم
محمد عبد الله محمد	الغرامة عشرة دنانير والرسوم
سمير يوسف عبد اللطيف	الغرامة عشرون دينارا والرسوم
خالد محمد ابراهيم الفرجات	الغرامة مائة دينار والحبس سنة واحدة والرسوم
حسين محمد حسن	الغرامة عشرة دنانير والرسوم
بسام زكي محمود مطلق	الحبس سنة واحدة والرسوم
احمد محمد الأشعري	الحبس سنة واحدة والرسوم
فؤاد سالم داوود	الحبس سنة واحدة والرسوم
فؤاد سالم داوود	الحبس سنة واحدة والرسوم
عمر سليمان السلامين	الحبس سنة واحدة والرسوم

(١) وردت بموجب كتاب النائب العام/ معان رقم ن/١٢/ص/٥٥٤ تاريخ ٢٣/٧/٢٠٠٠.

خلاصة أحكام جزائية

صادرة عن محكمة صلح جزاء الجيزة (١)

بحق المذكورين تالياً مجهولي مكان الإقامة

رقم القضيه	اسم المحكوم عليه	رقم الرخصة	رقم السيارة	خلاصة الحكم
٢٠٠٠/١	احمد شحاده حمد	٥/١٠٩٣	٤/٤٨٩٢٧	الغرامه عشرة دنانير والرسوم
٢٠٠٠/٢	عمر عبدالله فلاح	٥/٥٧١٢١	٣/٤٨٤٢٨	الغرامه عشرة دنانير والرسوم
٢٠٠٠/٣	ابراهيم يوسف عبد النبي	٥/٢٢٩٢٥	٤/٦١٤٢	الغرامه عشرة دنانير والرسوم
٢٠٠٠/٤	بسير حسين ابراهيم	٥/٦٠٩٥٣	٣/٢٢٠٥٦١	الغرامه عشرة دنانير والرسوم
٢٠٠٠/٥	بلال عبدالمجيد يوسف	٣/٤٣٥٥٣	٣/٢٣٦٧٥٦	الغرامه عشرة دنانير والرسوم
٢٠٠٠/٦	اياد خالد عبدالله	٣/٤١٨٥٩٨	٤/٩٣٢٨٥	الغرامه عشرة دنانير والرسوم
٢٠٠٠/٧	عبد العزيز محمد فرج	٦/٣٨٩٢	٤/٨٩٥٥١	الغرامه عشرة دنانير والرسوم
٢٠٠٠/٨	عبدالرزاق علي خليل	٣٢٦٩	٣/٢٢١٦٦٥	الغرامة عشرون دينار والرسوم
٢٠٠٠/٩	عيسى جمعه خان	٣/٥٩٣٣٧	٣/٤٤٧٠٥٦	الغرامه عشرة دنانير والرسوم
٢٠٠٠/١٠	جمعه امين اسعد	٥/٩٩٩٥	٣/٢٣٣١٥٥	الغرامه عشرة دنانير والرسوم
٢٠٠٠/١١	عويضة احمد محمود	٤/٥٧١٧	٣/٣٩٣١٠٦	الغرامه عشرة دنانير والرسوم
٢٠٠٠/١٢	احسان حسن مصطفى	٤/٩٢٢٤٤	٣/٣٠٠٦٠٤	الغرامه عشرة دنانير والرسوم
٢٠٠٠/١٣	جمال محمد حمدان	٥/٧٠٩٩	٣/٣٧٣٤١٣	الغرامه عشرة دنانير والرسوم
٢٠٠٠/١٤	سمير عيد شحاده	٦/٣٣٤٢٥	٤/٥٣٧٢٦	الغرامه عشرة دنانير والرسوم
٢٠٠٠/١٥	عيد مفلح عبدربه	٣/١٠٠١٢	٣/٣١٤٠٣١	الغرامه عشرة دنانير والرسوم
٢٠٠٠/١٦	موفق عيسى احمد	٤/٢١٣١	٣/٣٨٩٩٠٢	الغرامه عشرة دنانير والرسوم
٢٠٠٠/١٧	مجدي يحيى	٤/١٠١٣	٣/٤٥٢٩٠٢	الغرامه عشرة دنانير والرسوم
٢٠٠٠/١٨	اياد احمد حسن	٦/٣٧٣٠٢	٤/٨٥٤١٠	الغرامه عشرة دنانير والرسوم
٢٠٠٠/١٩	محمد احمد خليل	٣/٣٠٤٠٦٩	٣/٤٥٣١٠٨	الغرامه عشرة دنانير والرسوم
٢٠٠٠/٢٠	عبدالرحمن يوسف سليمان	٣/٨٣٧٥١	٣/٦٦٤١٣	الغرامه عشرة دنانير والرسوم
٢٠٠٠/٢١	جميل سعيد حسن	٣/٢٩٥٧٣	٣/٢٦١٨٩٨	الغرامه عشرة دنانير والرسوم
٢٠٠٠/٢٢	يوسف فارس احمد	٦/٣٢٩٤٤	٤/٤٨٣٢٢	الغرامه عشرة دنانير والرسوم
٢٠٠٠/٢٣	اياد حسان نمر	٤/٨٨٥٥	٣/٤٢٤٥٦٢	الغرامه عشرة دنانير والرسوم
٢٠٠٠/٢٤	احمد حسين سليم الله	٦/١٢٣٩١	٤/٥٠٤٦٨	الغرامه عشرة دنانير والرسوم
٢٠٠٠/٢٥	احمد محمود جبر	٣/٥٧٨٢	٣/٢٨٣٤٨٠	الغرامه عشرة دنانير والرسوم
٢٠٠٠/٢٦	صالح عبدالرزاق صالح	٦/١٧٩٤	٤/٤٠٤٢٧	الغرامه عشرة دنانير والرسوم
٢٠٠٠/٢٧	محمد سليمان سالم	٤/١٤١٢	٤/١٤٤٢٤	الغرامه عشرة دنانير والرسوم



٢٠٠٠/٣٣	خالد سلامه عوده	٤/٢١٢٧	٤/٤٥٣٤٦	الغرامه عشرة دنانير والرسوم
٢٠٠٠/٣٤	رياض داوود اسماعيل	٣/٣٥٤٧٦٤	٣/٣٣٩٣٤٥	الغرامه عشرة دنانير والرسوم
٢٠٠٠/٣٥	عطيه سلامه سالم	٣/٥٥٧٠	٣/٢٠٠٦١٢	الغرامه عشرة دنانير والرسوم
٢٠٠٠/٣٦	احمد موسى خليل	٤/٩٤٥٧٤	٣/٣٩٦٩٢٤	الغرامه عشرة دنانير والرسوم
٢٠٠٠/٣٧	سليمان سليم سليمان	٤/١٨٣٤٢	٤/٩٤٥٢٤	الغرامه عشرة دنانير والرسوم
٢٠٠٠/٣٨	زياد محمد طلب	٦/١٨٤٥٤	٤/٨٢٣٥١	الغرامه عشرة دنانير والرسوم
٢٠٠٠/٣٩	عيسى خالد حسن	٣/٣٥٣٣٥٧	٣/٣٩٤٧٦٢	الغرامه عشرة دنانير والرسوم
٢٠٠٠/٤٠	يزن زيد محمد	٣٤٨٩٠٥	٣/٤٦٢٩١	الغرامه عشرة دنانير والرسوم
٢٠٠٠/٤١	معن يوسف علي	٣/٤٧٧٣٤٢	٣/٢٧٥٩٥٢	الغرامة عشرون ديناراً والرسوم
٢٠٠٠/٤٢	خلدون خميس حسن	٣/٥٤٢٧٣	٤/٤٦٩٣١٧	الغرامه عشرة دنانير والرسوم
٢٠٠٠/٤٣	حابس حسين عوده	٦/٥١٦	٣/٢٤٤٣٦٨	الغرامه عشرة دنانير والرسوم
٢٠٠٠/٤٤	محمد احمد علي	٥/٥٦١٢٦	٤/٨٩٥٦٧	الغرامه عشرة دنانير والرسوم
٢٠٠٠/٤٥	عارف محمد عارف	٣/١٣٩٨٨	٣/٤١٤١٣٢	الغرامه عشرة دنانير والرسوم
٢٠٠٠/٤٦	صالح كريم صالح	٣/٢٢٧٥٥٨	٣/١٠٥٦٧٢	الغرامه عشرة دنانير والرسوم
٢٠٠٠/٤٧	محمود ذيب جبريل	٦/٣٩٣١٦	٣/٣٤١٤٩١	الغرامه عشرة دنانير والرسوم
٢٠٠٠/٤٨	ابراهيم محمد سالم	٣/٨٠٢٨٢	٣/٢٠٩٤٦٢	الغرامه عشرة دنانير والرسوم
٢٠٠٠/٤٩	توفيق ابراهيم عطيه	٣/٧٣٢٤٠	٣/٢٤٧٣٤٤	الغرامه عشرة دنانير والرسوم
٢٠٠٠/٥٠	رشاد عبدالقادر عبدالله	٣/٨١٦٤٩	٣/٩١٨٢٢	الغرامه عشرة دنانير والرسوم
٢٠٠٠/٥١	محمد عيد جبر	٥/٠٠٠٨٩١٣	٤/٩٦٣٨٦	الغرامه عشرة دنانير والرسوم
٢٠٠٠/٥٢	ابراهيم حسن مسلم	٣/١٠٣٤٦٩	٣/٦٤٣٤٤	الغرامه عشرة دنانير والرسوم
٢٠٠٠/٥٣	تيسير محمود صالح	٣/٩٥٦٨٦	٣/١٢٤٧٥٨	الغرامه عشرة دنانير والرسوم
٢٠٠٠/٥٤	محمد عبده جابر	٣/٢٥٩٣٢٥	٣/٢٢١١٨٧	الغرامه عشرة دنانير والرسوم
٢٠٠٠/٥٥	رائد خالد احمد	٥/٢٤٤٧٧	٤/٦٣٥٣	الغرامه عشرة دنانير والرسوم
٢٠٠٠/٥٦	نواف حسن موسى	٣/٣١٧٥٤	٣/٤٧٨٧٩١	الغرامه عشرة دنانير والرسوم
٢٠٠٠/٥٧	عمادالدين عطيه فياض	٤/٣٨٥٠	٣/٤٤٩٧٩٤	الغرامه عشرة دنانير والرسوم
٢٠٠٠/٥٨	خالد عواد فالح	٦/٨٢٥٥٤	٣/١٢٧٩٤٦	الغرامه عشرة دنانير والرسوم
٢٠٠٠/٥٩	عطالله احمد عبدالحافظ	٣/٤٧٦٣٠٢	٣/٣٨٨٦٧١٤	الغرامه عشرة دنانير والرسوم
٢٠٠٠/٦٠	نعيم علي حمد	٣/٣٠٤٠٤٩	٣/٤٢٥٢٥١	الغرامه عشرة دنانير والرسوم
٢٠٠٠/٦١	زيد حسن حسين	٤/٦٧٣٩	٣/٨٤٨٢٧	الغرامه عشرة دنانير والرسوم
٢٠٠٠/٦٢	جبر سالم سليمان	٥/١١٩٦٨٨	٣/١٢٨٨٤٦	الغرامه عشرة دنانير والرسوم
٢٠٠٠/٦٣	حمزه عثمان احمد	٦/٤٢٨	٣/٢٦٢٤١٠	الغرامه عشرة دنانير والرسوم
٢٠٠٠/٦٤	امجد خضر ظاهر	٣/١٨٥٣	٣/٤٠٨٩٣٧	الغرامه عشرة دنانير والرسوم

٢٠٠٠/٦٥	عقله احمد ابراهيم	٣/٥٢٣٤	٣/١٢٨٠٩١	الغرامه عشرة دنانير والرسوم
٢٠٠٠/٦٦	سالم متعب هلال	٦/٣٧٨٧٥	٣/٣٨٢٠١٥	الغرامه عشرة دنانير والرسوم
٢٠٠٠/٦٧	عيد حرب حسن	٤/٧٩١١٥	٤/١٠٨٤٠٧	الغرامه عشرة دنانير والرسوم
٢٠٠٠/٦٨	علي حزيوان سليمان	٣/١٦١٦٩١	٣/٤١٠٤٥٧	الغرامه عشرة دنانير والرسوم
٢٠٠٠/٦٩	امجد احمد حسين	٤/٧٥٠١	٣/٤٧٤١٥٨	الغرامه عشرة دنانير والرسوم
٢٠٠٠/٧٠	وليد خليل احمد	٥/٢٥٢٩٣	٤/٤٢٨٨٠	الغرامه عشرة دنانير والرسوم
٢٠٠٠/٧١	احمد محمد مسلم	٣/١١٣٣١٢	٣/٨٥٦٣٤	الغرامه عشرة دنانير والرسوم
٢٠٠٠/٧٢	عيسى جمال الياس	٥/٢٧٠٣٨	٤/٩٧٠٠٥	الغرامه عشرة دنانير والرسوم
٢٠٠٠/٧٣	محمد خالد اسماعيل	٣/٤٥٩١٠١	٣/٤٦١٧٩٠	الغرامه عشرة دنانير والرسوم
٢٠٠٠/٧٤	داود سليمان داود	٣/٦٤٧٦٣	٣/٢٤٥٤٢١	الغرامه عشرة دنانير والرسوم
٢٠٠٠/٧٥	سعيد جميل عبدالله	٤/١٧٨٤١	٣/١١٤٦٤٨	الغرامه عشرة دنانير والرسوم
٢٠٠٠/٧٦	نادر سليمان عبدالفتاح	٣/١٠٩٢٩	٣/١٦٤٦٨٢	الغرامه عشرة دنانير والرسوم
٢٠٠٠/٧٧	سمير فؤاد اسماعيل	١٢٩٨٨	٣/٤٧٤٩٢١	الغرامه عشرة دنانير والرسوم
٢٠٠٠/٧٨	وليد محمد دعدوش	٦/٠٠١٥٨٠٢	٤/٥٨٥٧٤	الغرامه عشرة دنانير والرسوم
٢٠٠٠/٧٩	بسام ابراهيم محمد	٦/٩١٠٠	٤/٣٧٥٥٥	الغرامه عشرة دنانير والرسوم
٢٠٠٠/٨٠	محمد سليمان عيد	٤/٢٥٩٢	٤/٨٠٧٣٦	الغرامه عشرة دنانير والرسوم
٢٠٠٠/٨١	صاحب المركبه ٨٠٦٢٨	٤/٣٣٠٣	٤/٨٠٦٢٨	الغرامه عشرة دنانير والرسوم
٢٠٠٠/٨٢	جمعه فهمي محمد	٣/٩٣١٥	٣/٣٣٢٨٩١	الغرامه عشرة دنانير والرسوم
٢٠٠٠/٨٣	علي حسين عيسى	٦/٠٠٤٣٨١	٤/٨٣٥٦٢	الغرامه عشرة دنانير والرسوم
٢٠٠٠/٨٤	عطالله جابر عبدالله	٤/٩٢٤٨٣	٤/٣٧٨٠٧	الغرامه عشرة دنانير والرسوم
٢٠٠٠/٨٥	فائق عطا محمود	٦/٠٠٣٦٩٢٠	٤/٥٧٧٠٩	الغرامه عشرة دنانير والرسوم
٢٠٠٠/٨٦	محمد جمال محمد	٣/٤٤١٥١٦	٣/١٩١٩١٢	الغرامه عشرة دنانير والرسوم
٢٠٠٠/٨٧	زياد عبدالله الجلامده	٤/٤٨٥٨	٤/٨٠٧٤٢	الغرامه عشرة دنانير والرسوم
٢٠٠٠/٨٨	موسى عبدالكريم ابو زريق	٦/٤٠٢٣٦	٤/٩٧٦٢٩	الغرامه عشرة دنانير والرسوم
٢٠٠٠/٨٩	نهار حسين حماد	٦/٣١٦٣٠	٤/٤٥٢٩٧	الغرامه عشرة دنانير والرسوم
٢٠٠٠/٩٠	مصطفى عبدالكريم محمد	٤/٨٨٥٣٨	٣/٤١٠٤٥٤	الغرامه عشرة دنانير والرسوم
٢٠٠٠/٢٨	سمير سميح اسماعيل	٦/٥٢٠٥	٣/٣٧٣٤١٠	الغرامه عشرة دنانير والرسوم
٢٠٠٠/٢٩	خليل احمد برهوم	٤/٧٩٠٨٠	٤/١٩٥٠٨	الغرامه عشرة دنانير والرسوم
٢٠٠٠/٣٠	عبدالمجيد كمال عبدالله	٦/٩٦٦	٣/٥٧٨٤٥	الغرامه عشرة دنانير والرسوم
٢٠٠٠/٣١	محمد جليل عبدالقادر	٦/٣١٨٠٣	٤/٤٩٠١٤	الغرامه عشرة دنانير والرسوم
٢٠٠٠/٣٢	عيد عبدالله محمد	٥/٣٣٥٦	٤/٥٨٥٥٨	الغرامه عشرة دنانير والرسوم

رقم القضية	اسم المحكوم عليه	رقم الرخصة	رقم السيارة	خلاصة الحكم
٢٠٠٠/٩١	عبد الخالق خليل سليمان	٥/٢٨٠٧٠	٣/١٣٨٣٠٩	الغرامه عشرة دنانير والرسوم
٢٠٠٠/٩٢	فراس محمد احمد	٤/٢٣٠٨	٣/٤٤٩٧٩٠	"
٢٠٠٠/٩٣	ابراهيم عيد ساير	٣/٢٩٤٢٠	٣/٣٧٥٢١٦	"
٢٠٠٠/٩٤	ماجد خليف عباده	٤/٣٧٣٠	٣/٨٠٥٠٥٥	"
٢٠٠٠/٩٥	جهاد عبده محمد	٣/٩٠٦٥	٣/٣٧٢٤٤٣	"
٢٠٠٠/٩٦	غازي عطيه حسين	٤/٢٨٣٢١	٣/٣٨٢٠٧٥	"
٢٠٠٠/٩٧	صالح هويمل شاهر	٣/٨١٤٩	٣/٤١٠٩٤٣	الغرامه عشرين دينار والرسوم
٢٠٠٠/٩٨	احمد جميل يوسف	٣/٣٣٢٢٦٩	٣/٤٣٦١٢٨	الغرامه عشرة دنانير والرسوم
٢٠٠٠/٩٩	لؤي محمد عبد اللطيف	٣/٤٣٩٤٩٦	٣/٤١٨٥٢١	"
٢٠٠٠/١٠٠٠	زيد حابس كامل	٤/٠٠٢٤٩٦٨	٤/٩٤٥٣٥	"
٢٠٠٠/١٠١	سالم سلامه سليم	٤/١٣١٧٤	٤/١٠٨٠١٥	"
٢٠٠٠/١٠٢	زياد عبد اللطيف حسن	٤/٠٠٨٧٠٢٣	٣/٤٤٧٢٣	"
٢٠٠٠/١٠٣	مخلد عبد القادر احمد	٥/٤٢٩	٤/٣٩١١٧	"
٢٠٠٠/١٠٤	عيسى اسد سليم	٣/١١٤٩٥	٣/٣٩٠٦٢٦	"
٢٠٠٠/١٠٥	عبد السلام عطا عز الدين	٥/٩٠٩٣	٣/٣١٧٩١	"
٢٠٠٠/١٠٦	رشيد فهيم رشيد	٤/١٧١٧٩	٣/٤٢٤٥١٩	"
٢٠٠٠/١٠٧	محمد سلمان سالم	٤/٢٨٩٣٣	٣/٢٤٩٨٧١	"
٢٠٠٠/١٠٨	محمد غالب فارس	٤/٢٦٢٢٨	٣/١٣١٨٨٢	"
٢٠٠٠/١٠٩	خالد سلمان عبد الرحمن	٣/١٥٥٤١٦	٣/٩٤٤٧٩	"
٢٠٠٠/١١٠	مثلي محمود احمد	٦/٥٥٩	٤/٨٣٠٦٩	"
٢٠٠٠/١١١	جميل سعيد حسن	٣/٢٩٥٣٣	٣/٢٦١٨٩٨	"
٢٠٠٠/١١٢	تيسير علي عبد الهادي	٣/٠٠٢٢٣٨٤	٣/٤٦٩٣١٨١	"
٢٠٠٠/١١٣	ابراهيم عوده محمد	٤/٧٤٠١٧	٣/٣٨٦٢٠٠٢	"
٢٠٠٠/١١٤	عبد اللطيف قاسم سليم	٥/٥٧١٢٢	٤/٣٧٠٥٦	"
٢٠٠٠/١١٥	بسام محمد قاسم	٤/٢١٥٩٣	٤/٢٧٠٢٣	"
٢٠٠٠/١١٦	محمد اسماعيل يعقوب	٤/٠٠٢٥٤٢٧	٣/٤٧٤١٣١	"
٢٠٠٠/١١٧	وليد خليل احمد	/٢٥٢٩٣	٤/٤٢٨٣	"
٢٠٠٠/١١٨	عوده محمد حسين	٦/٣٠٦	٣/٣٣٥٥١٩	"
٢٠٠٠/١١٩	ناصر عطا احمد	٦/٤٠٩٩٩	٤/١١٩٢٦	"
٢٠٠٠/١٢٠	محمد شحاده محمد	٥/٠٠٠٣٢٠٧	٤/٧٢٨٨٦	"
٢٠٠٠/١٢١	محمد ماهر صبحي	٤/٢٨٥٤٩	٣/٢٦١١٦٥	"
٢٠٠٠/١٢٢	صالح محمد ابراهيم	٣/١٧٨٤٥	٣/١٧٤٧٨٠	"
٢٠٠٠/١٢٣	عاكف جميل جبر	٤/٢٣٩٣	٤/٨٤٧٠١	"
٢٠٠٠/١٢٤	زكريا محمد زكريا	٣/٠٠٥٤١٢٩	٣/٣٦٤٣٠١	"
٢٠٠٠/١٢٥	احمد عوده فارس	٥/٩٨١٤	٤/٤١٠٢٥	"
٢٠٠٠/١٢٦	حسام خليل حسن	٣/٣٤٩٦٩٩	٣/١٦١١٣٠	"
٢٠٠٠/١٢٧	ابراهيم عبد الحميد مرزوقي	٣/٢٦٩	٣/٤١٠٩٩٦	"

رقم القضية	اسم المحكوم عليه	رقم الرخصة	رقم السيارة	خلاصة الحكم
٢٠٠٠/١٢٨	محمد سعود سالم	٥/٩١٣٢	٣/١٢٢٨٧٤	الغرامه عشرة دنانير والرسوم
٢٠٠٠/١٢٩	عارف علي محمد	٤/٣٨١٩	٤/٣٨٠٧٣	"
٢٠٠٠/١٣٠	عباس محمود محمد	٣/٣١٨٠٦٠	٣/١٢٩١١٤	"
٢٠٠٠/١٣١	طارق ارشيد عطاالله	١٤٥٥	٣/٣٨٣٣٩٩	"
٢٠٠٠/١٣٢	والل سليمان محمد	٣/٩٥١٢	٤/٩٩١٨٩	"
٢٠٠٠/١٣٣	شادي محمد حمدان	٣/١٦٣١٦	٣/٦٨٨٩٤	"
٢٠٠٠/١٣٤	محمد احمد احمد	٤/٠٠٠٨٣٩٣	٤/٩٩٧٨٠	"
٢٠٠٠/١٣٥	منور احمد محمد	٥/٩٤٢	٣/٣١١٩١٨	"
٢٠٠٠/١٣٦	علي عبد الرحمن الجعافره	٥/٣٠٨٣	٣/٤١١٧٩٦	"
٢٠٠٠/١٣٧	سالم عيد سليمان	٣/٧٣٦٣	٣/١٣٠٧٣	"
٢٠٠٠/١٣٨	محمد عبطان موسى	٤/١٥٤٧	٤/٨٣٢٢٥	"
٢٠٠٠/١٣٩	يوسف ابراهيم حسين	٤/٥٠٧٠	٣/٤١٠٦٢٩	"
٢٠٠٠/١٤٠	حكمت خليل اسعد	٣/٦٥٤١	٣/٤٢٤٩١٠	"
٢٠٠٠/١٤١	عاطف محمد عوده	٣/٠٤٧١١٤٦	٣/٢٩٣٠٣٤	"
٢٠٠٠/١٤٢	ابراهيم عبد الفتاح احمد	٣/١٠٢٥٢٥	٣/٤٨٨٠٧٧	"
٢٠٠٠/١٤٣	محمد عبد جبر	٥/٠٠٠٨٩١٣	٤/٩٦٣٨٦	"
٢٠٠٠/١٤٤	عيسى خلف عمر	٤/٤٠١٢	٣/١٢٨٧٧٤	"
٢٠٠٠/١٤٥	امين مطيع لافي	٥/٦٠٩	٤/٧٧٥٣٧	"
٢٠٠٠/١٤٦	زكي ابراهيم العبد فياض	٣/١٢٨٠٤	٣/٣٦٢٣٨٨	"
٢٠٠٠/١٤٧	احمد جميل احمد	٥/٠٠١٦٩٤٩	٤/٤٢٠١٤	"
٢٠٠٠/١٤٨	محمد جمعه سليمان	٥/٠٠١١٥٨٥	٤/٣٧٨٣١	"
٢٠٠٠/١٤٩	صلاح صبري حسن	٥/٤٠٩٦٦١	٣/١٠٨٠٥١٣	"
٢٠٠٠/١٥٠	زياد غالب عبد اللطيف	٤/٧٦٥	٤/٨٣٠٥٧	"
٢٠٠٠/١٥١	خالد سلام سلمان	٣/٣١٩٠٠٧	٣/٨٦٤٥٣	"
٢٠٠٠/١٥٢	معين يوسف علي	٣/٠٤٧٧٣٤٢	٣/٢٧٥٩٥٢	"
٢٠٠٠/١٥٣	خالد عبد الكريم معيوف	٥/٦٩٧٦٣	٤/٣١٦٩٧	"
٢٠٠٠/١٥٤	سعيد محمد حسين	٥/٠٠٥٦٢٥٩	٤/٩٧٣٣٣	"
٢٠٠٠/١٥٥	ايمن خليل عطيه	٦/٣٣٣٠٩	٣/٢٢٧٥٦٥	"
٢٠٠٠/١٥٦	فادي احمد محمود	٣/١١٣٥٢١	٣/٤٧٧٧٩٤	"
٢٠٠٠/١٥٧	احمد علي عبد الرحمن	٣/٥١٤٣٥	٣/٣٣٩٣٣٠	"
٢٠٠٠/١٥٨	فواز زامل علي	٣/٩٤٩٢	٣/٥٨٤٦٥	الغرامه عشرين دينار والرسوم
٢٠٠٠/١٥٩	سليمان عبدالله ابراهيم	٣/١٠٨١٨	٣/٣٣٥٦٥٢	الغرامه عشرة دنانير والرسوم

٢٠٠٠/١٦٦	فايز محمد بدوي	٦/٠٠٣٣٧٤٥	٤/٥١٢١٧	الغرامه عشرة دنانير والرسوم
٢٠٠٠/١٦٧	محمد مفلح سليم	٣/٨٥٨٣	٣/٣٦٢٦٨٩	"
٢٠٠٠/١٦٨	زيد عبد سلام علي	٣/٢٢١٠	٣/٣٣١٢٧٩	"
٢٠٠٠/١٦٩	محمد عبد الحميد مصطفى	٦/٥٠١	٤/٥٥٧٢٥	"
٢٠٠٠/١٧٠	اياد احمد حسن	٦/٣٧٣٠٢	٤/٨٥٤١٠	"
٢٠٠٠/١٧١	صالح مسلم صالح	٤/٠٠٨٧٨٠٢	٤/٩٩٤٤٧	"
٢٠٠٠/١٦٠	نظير جميل سالم	٥/٨٣٨	٣/٦٤٩٠٤٣	"
٢٠٠٠/١٦١	فايز محمد ضيف الله	٦/١٧٠	٤/٦٨٣٠	"
٢٠٠٠/١٦٢	محمد سليمان فاضل	٦/٣٦٣	٤/٩٢٠٩٨	"
٢٠٠٠/١٦٣	عثمان خليل عثمان	٥/٦٠٨٧١	٤/٨٩٥٥٧	"
٢٠٠٠/١٦٤	رزق اكرم احمد	٣/٢٢٩١٢٤	٣/٢٤٤٦٥٨	"
٢٠٠٠/١٦٥	صالح احمد يوسف	٣/١٢٧٢٧	٣/٦٤٩٤٣٩	"

(١) وردت بموجب كتاب النائب العام/ عمان رقم ١/١/٣٠٦١/١ تاريخ ٢٠٠٠/٧/٣.

خلاصة أحكام جزائية
صادرة عن محكمة صلح جزاء عين الباشا (١)
بحق المذكورين تاليا مجهولي مكان الاقامة

رقم القضية	اسم المشتكى عليه	خلاصة الحكم
٩٩/٦٥١	عبد علي سليمان الوريكات	الحكم على والده بتقديم كفالة مالية بـ ٣٠٠ دينار
٩٩/٤٢١	محمد حسين رزق	الغرامة ثلاثون ديناراً والرسوم
٩٩/٤٣١	عبد المجيد ابراهيم يوسف	الغرامة عشرة دنانير والرسوم
٩٩/٧٨١	عماد عبد الرزاق الفاعوري	رسم اسقاط لثلاث اشخاص
٩٨/١٥١	جواد علي احمد الجزازي	الحبس ثلاث سنوات والغرامة مائة دينار
٩٩/٧٨١	حسن محمد حسن السعيد	رسم اسقاط لشخصين
٩٩/٧٨١	حسن محمد حسن السعيد	الحبس اسبوعاً واحداً والرسوم
٩٩/٧٨١	عمر حمد حسين سعيد	الحبس اسبوعاً واحداً والرسوم
٩٨/٣١	عماد طلال حسين	الغرامة مائة دينار والرسوم
٩٩/١٠٢٢	عزت سالم المصري	رسم اسقاط
٩٩/٤١٢	محمد احمد جاد	الغرامة ثلاثون ديناراً والرسوم
٩٩/٥٠٢	حسن عايش القرم	الحبس شهرين والرسوم
٩٩/٤٢٢	تحسين محمد عبد القادر	الغرامة ثلاثون ديناراً والرسوم
٩٩/٤٦٢	شادي محمد الحوراني	الغرامة اربعون ديناراً والرسوم
٩٩/٤٩٢	مروان حسين عبد الغني جرار	الحبس شهرين والرسوم
٩٩/٤٨٢	محمد حسن فاضل	الغرامة ثلاثون ديناراً والرسوم
٩٩/٨٥٣	جمال ربحي محمد عايد	الغرامة مائة دينار والرسوم
٩٩/٥٠٣	مهند ابراهيم علوش	الغرامة ثلاثون ديناراً والرسوم
٩٩/٤٩٣	محمد حسن فاضل	الحبس شهرين والرسوم
٩٩/٧٠٣	محمد شحاده عادل الزو	الحبس سنة والغرامة مائة دينار والرسوم
٩٩/٥١٣	اسامه محمد الوريكات	اغلاق لحين الترخيص



رقم القضية	اسم المشتكى عليه	خلاصة الحكم
٩٩/٢٠٣	عبده علي ابراهيم	الحبس سنة واحدة والغرامة مائة دينار والرسوم
٩٩/٤٨٣	جمال ابراهيم السلامه	الحبس اسبوعين والغرامة عشرة دنانير والرسوم
٩٩/٥٤٣	منصور احمد عبد الغني	الحبس سنة والغرامة مائة دينار والرسوم
٩٨/٩٧٨	عوني احمد راشد	الحبس سنة والغرامة مائة دينار والرسوم
٩٩/٤٠٢	عبد الكريم محمد يونس	اغلاق لمدة اسبوع
٩٩/٤٧٨	جمال احمد ابو عادي	الغرامة ثلاثون ديناراً والرسوم
٩٩/٣٨١	محمد محمود الصويص	الغرامة ثلاثون ديناراً والرسوم
٩٩/٤٥١	جمال احمد ابو عادي	الغرامة ثلاثون ديناراً والرسوم
٩٩/٨٢٣	هشام محمد المرسي	الغرامة عشرة دنانير والرسوم
٩٩/٨٢٣	رفاعي بخيت فرحان	الغرامة خمسة وعشرون ديناراً والرسوم
٩٧/١٦٤٣	ابراهيم يونس مبارك	الحبس سنة واحدة والغرامة مائة دينار والرسوم
٩٩/٨٢٣	نبيل حسين جلاب	الغرامة خمسة وعشرون ديناراً والرسوم
٩٩/٨٢٣	رمضان محمد خليفه السيد	الغرامة خمسة وعشرون ديناراً الرسوم
٩٧/٥٠٤	محمد ابراهيم عبد الباسط	الغرامة ثلاثون ديناراً والرسوم
٩٩/١١٢٤	نايف محمد الوريكات	الغرامة عشرون ديناراً والرسوم
٩٩/٦٣٤	حمدي شعبان عبد الجواد	الحبس سنة واحدة والغرامة مائة دينار والرسوم
٩٩/٧٦٤	خلف ابراهيم الرشايده	الغرامة مائة دينار والرسوم
٩٩/٤٢٤	محمد عواد الشكمت	الغرامة ثلاثون ديناراً والرسوم
٩٩/١٧٨٤	ماهر فرح نقولا	الحبس سنة واحدة والغرامة مائة دينار والرسوم
٩٩/١٧٨٤	فكري سعيد العزه	الحبس سنة واحدة والغرامة مائة دينار والرسوم
٩٩/١٧٨٤	شركة فكري العزه	الغرامة مائتين دينار والرسوم
٩٩/٢٦٩	مازن ذيب الشرقاوي	الغرامة خمسة دنانير والرسوم
٩٩/٢٣١	شركة عبد الرحيم ابو لبه	الغرامة عشرة دنانير والرسوم
٩٩/٣٨٨	سلامه سلام الوليدي	الغرامة خمسون ديناراً والرسوم
٩٩/٥٥٩	لؤي عبد الحي حسونه	الحبس سنة واحدة والغرامة مائة دينار والرسوم
٩٩/٢٠٤	محمد محمود ابو طاهه	الغرامة خمسة وعشرون ديناراً والرسوم
٩٩/١٦٣	ابراهيم محمد محمود معين	الحبس سنة واحدة والغرامة مائة دينار والرسوم
٩٩/٢٥٥	محمود عبد الغفار معمر	الغرامة عشرون ديناراً والرسوم
٩٩/٢٦٦	عمر عبد الفتاح عبد الرحمن الحوراني	الغرامة عشرة دنانير والرسوم
٩٧/١٢٨٢	فارس سعيد البيطار	الغرامة مائة دينار والرسوم
٩٩/٣٣٧	فراس العصيري	الغرامة ثلاثون ديناراً والرسوم
٩٩/٣٥٩	محمد عبد الكريم العجوري	الغرامة ثلاثون ديناراً والرسوم

رقم القضية	اسم المشتكى عليه	خلاصة الحكم
٩٨/١٥٨٠	رفعت عبد سالم الزريقي	الحبس سنة واحدة والغرامة مائة دينار والرسوم
٩٩/٢٤٠	محمد فلاح الخرابشه	الغرامة عشرون ديناراً والرسوم
٩٩/٢٩٠	محمد عبد الرحيم مناصره	الغرامة ثلاثون ديناراً والرسوم
٩٧/٩٣٣	مراد سعدي ابو دغمه	الحبس سنة واحدة والغرامة مائة دينار والرسوم
٩٩/١٩٢٤	حسن علي الطواهي	المبس سنة واحدة والغرامة مائة دينار والرسوم
٩٩/٣٣٦	رشدي شفيق مصطفى	الغرامة ثلاثون ديناراً والرسوم
٩٩/٣٤٤	عوني خليفه شتيوي	الغرامة عشرة دنانير والرسوم
٩٨/١٣٨٢	خليل يوسف البعجاوي	الحبس سنة واحدة الغرامة مائة دينار والرسوم
٩٩/٤٩٢	جمال ربحي محمد العايد	الغرامة مائة دينار والرسوم
٩٩/٢٧٢	مازن عيسى الشرقاوي	الغرامة عشرون ديناراً والرسوم
٩٩/٣٥٥	محمد علي محمد الأسطه	الحبس سنة واحدة والغرامة مائة دينار والرسوم
٩٨/٢١٠٤	جهاد محمد محمود العرباني	الغرامة اربعمائة وخمسة وعشرون ديناراً والرسوم
٩٨/١٥٧٩	عامر سليمان عرار	الحبس ثلاثة شهور والغرامة خمسون ديناراً والرسوم
٩٨/١٦٠٦	ذيب عبد الرزاق الطحان	الحبس سنة واحدة والغرامة مائة دينار والرسوم
٩٩/٤٤٩	عرفات محمود جديع	الحبس سنة واحدة والغرامة مائة دينار والرسوم
٩٩/٣٥٤	شركة الشاعر للتعهدات	الغرامة خمسون ديناراً والرسوم
٩٩/٣٥٢	شركة الشاعر للتعهدات	الغرامة خمسون ديناراً والرسوم
٩٩/٢٧١	مفلح توفيق الدويك	الغرامة خمسة دنانير والرسوم
٩٩/٢٤٣	خالد محمد الحمامره	الغرامة عشرة دنانير والرسوم
٩٨/١٠٠٧	عائد عيد عباس	الحبس ثلاثة شهور والغرامة خمسون ديناراً
٩٨/٢١١٧	ابراهيم ربحي عايد	الحبس سنة واحدة والغرامة مائة دينار والرسوم
٩٩/١٨١	خليل بعجاوي	الحبس سنة واحدة والغرامة مائة دينار والرسوم
٩٨/١٤٠٩	ابراهيم ذيب ضيف الله	الغرامة مائة دينار والرسوم
٩٧/٩٩٨	عبد الكريم محمود عبد الدايم	الحبس سنة واحدة والغرامة مائة دينار والرسوم
٩٩/٢٠١	سامي حمد صالح دبور	الغرامة خمسة دنانير والرسوم
٩٩/١٩٧	علي جبر السطري	الغرامة ثلاثون ديناراً والرسوم
٩٩/٢٧٥	اياد مصطفى الحداد	الغرامة خمسة دنانير والرسوم
٩٩/٢١٠	ضيف الله علي سعيد	الغرامة خمسة دنانير والرسوم
٩٩/٣٧٦	جمال محمد ابو حليمه	الغرامة خمسة وعشرون ديناراً والرسوم
٩٩/٣٧٢	منصور محمد علي حياصات	الغرامة ثلاثون ديناراً والرسوم
٩٩/٤٨٣	محمد عبد الهادي محمد	رسم اسقاط لخمسة أشخاص









رقم القضية	اسم المشتكى عليه	خلاصة الحكم
٩٨/٦٧٠	محمد عبد الجبار حمد	الحبس سنة واحدة والغرامة مائة دينار والرسوم
٩٧/٧٨٧	عاهد نايف سمعان الداوود	الغرامة مائة دينار والرسوم
٩٩/٣٢١	محمد رزق حسين	الغرامة اربعون ديناراً والرسوم
٩٩/٥٦٣	ايمن طالب ياسين	الحبس سنة واحدة والغرامة مائة دينار والرسوم
٩٩/٤٦٢	خليل عبد الخالق ابو غنيم	الحبس شهر واسبوع والرسوم
٩٩/٣٢٩	فراس عبد الرحيم العصيري	اغلاق لحين الترخيص
٩٩/٣٠٥	باسم محمد خليل الحسنات	الحبس سنة واحدة والغرامة مائة دينار والرسوم
٩٩/٣٩٠	محمد ابراهيم موسى ابو جرار	الغرامة خمسون ديناراً والرسوم
٩٩/٣٨٩	حسن سلامه الوليدي	الغرامة عشرون ديناراً والرسوم
٩٩/٧١٩	محمد موسى مسلم	الغرامة مائة دينار والرسوم
٩٩/٣٤٣	محمد عبد الله خليف الخوالده	الغرامة سبعة وثلاثون ديناراً والرسوم
٩٨/١٧١٥	منصور سعود الرحامنه	الحبس سنة واحدة والغرامة مائة دينار والرسوم
٩٩/٥٦٢	جمال ناصر توفيق	الغرامة مائة دينار والرسوم
٩٩/٣٢٢	محمد صالح العزه	الغرامة عشرون ديناراً والرسوم
٩٩/٣٨٢	جميل محمد دلهوم	الغرامة ثلاثون ديناراً والرسوم
٩٩/١٧١	يوسف سويلم حواتمه	الغرامة مائة دينار والرسوم
٩٨/١٧٣٩	شريفه سالم الحسنات	الغرامة مائة دينار والرسوم
٩٩/٢٥١	عمر صقر كريم	الغرامة خمسة دنانير والرسوم
٩٩/٢٢١	خليل محمد حمدان	الغرامة ثلاثون ديناراً والرسوم
٩٩/٤٥١	محمد كمال شكري	الحبس سنة واحدة والغرامة مائة دينار والرسوم
٩٧/١٦٠١	احمد سليمان الراعي	الحبس سنة واحدة والغرامة مائة دينار والرسوم
٩٩/١٨٨	احمد سامح خليل	الغرامة ثلاثون ديناراً والرسوم
٩٩/٣٧٨	بندر ايوب يعقوب	الحبس سنة واحدة والغرامة مائة دينار والرسوم
٩٩/٢١١	فارس احمد عبد الفتاح	الغرامة عشرة دنانير والرسوم
٩٩/٢٢٥	محمد فلاح الخرابشه	الحبس اسبوعاً واحداً والرسوم
٩٩/٢٤٨	خليل رشيد غنايم	الغرامة عشرة دنانير والرسوم
٩٩/١٩١	عبد الرزاق ثامر محمد	الغرامة ثلاثون ديناراً والرسوم
٩٩/٢٩١	محمد عبد الرحيم احمد مناصرة	الحبس شهرين والرسوم
٩٨/٢٦١	عاطف السيد عبد الحافظ	الحبس سنة واحدة والغرامة مائة دينار والرسوم
٩٩/٣٤٢	مازن عيسى الشرقاوي	الغرامة عشرة دنانير والرسوم
٩٩/٢٢٤	محمد شعبان عبد اللطيف	الغرامة ثلاثون ديناراً والرسوم

رقم القضية	اسم المشتكى عليه	خلاصة الحكم
٩٩/١٥٠	حسين حسن سلام	الحبس سنة واحدة والغرامة مائة دينار والرسوم
٩٩/٢٦٠	حماد حمدان حماد	الغرامة ثلاثون دينارا والرسوم
٩٨/١٩٨٩	لؤي سعيد رمضان عبد الهادي	الحبس ثلاثة شهور والغرامة خمسون دينارا والرسوم
٩٩/١٤٩	سعيد خالد حسين	الحبس سنة واحدة والغرامة مائة دينار والرسوم
٩٩/٢٠٩	عبد القادر فالح سلامه اللوزي	الغرامة عشرون دينارا والرسوم
٩٩/٢٤٩	باسل علي مصطفى الترك	الغرامة عشرة دنانير والرسوم
٩٩/٢٧٧	سمير سليمان احمد الدبسي	الغرامة خمسة دنانير والرسوم
٩٩/٣٩٨	خالد احمد ابو عرابي	الغرامة خمسون دينارا والرسوم
٩٩/٤٨٩	عزمي محمود خريسات	الحبس سنة واحدة والغرامة مائة دينار والرسوم
٩٩/٢٣٤	جمال سعيد امين عثمان	الحبس سنتين والغرامة مائتي دينار والرسوم
٩٩/٢٠٦	محمد مصطفى الفاعوري	الغرامة سبعة وثلاثون دينارا والرسوم
٩٩/٢٥٦	عبد الله طه عبد الله	الغرامة خمسة وثلاثون دينارا والرسوم
٩٩/٣٢٤	اسماعيل محمد محمود ابو رواع	الغرامة عشرة دنانير والرسوم
٩٩/٢٢٦	المؤسسة البرونزيه للألمنيوم	الغرامة مائة دينار والرسوم
٩٩/٢٦٨	عقاب سليمان سعدي عساف	الغرامة عشرة دنانير والرسوم
٩٩/٢٢٢	وحيد شريف الكوثر	الغرامة ثلاثون دينارا والرسوم
٩٨/١١٣١	محمد جبر هاشم زايد	الغرامة مائة دينار والرسوم
٩٩/٢٥٢	عبد خليف سعيد هوايشه	الغرامة خمسة دنانير والرسوم
٩٩/٣٠٢	اسماعيل محمود اسماعيل	الغرامة خمسة وسبعون دينارا والرسوم
٩٩/٢٣٢	يوسف محمد عبد الله	الغرامة خمسون دينارا والرسوم
٩٩/٢٤٤	احمد ابراهيم محمود	الغرامة عشرة دنانير والرسوم
٩٨/١٧٤٦	مخلص محمد مصطفى ابوتايه	الحبس سنة واحدة والغرامة مائة دينار والرسوم
٩٧/١٠٢٦	سليم جبور سليم النبر	الحبس سنة واحدة والغرامة مائة دينار والرسوم
٩٩/٧٣٥	بندر ايوب داوود يعقوب	الحبس سنة واحدة والغرامة مائة دينار والرسوم
٩٩/٣٢٦	بندر ايوب داوود	الغرامة مائتان وخمسة وسبعون دينارا والرسوم
٩٩/٨٤٣	فارس سعد البيطار	الحبس سنة واحدة والغرامة مائة دينار والرسوم
٩٩/٩٤٢	عبد الكريم عبد الحافظ عليان	الغرامة خمسة دنانير والرسوم
٩٩/٤١٢	ليث معن ابو نوار	الغرامة مائة دينار والرسوم
٩٩/٧٥٢	محمد فتحي الهشلموني	الغرامة مائة دينار والرسوم
٩٩/٢٤١	ابراهيم محمد الخرابشة	الغرامة ثلاثون دينارا والرسوم
٩٩/٣٩٢	عمر احمد سعاده	الغرامة عشرون دينارا والرسوم
٩٩/٣٩٦	ابراهيم ايوب الحاج سلامه	الغرامة عشرون دينارا والرسوم

رقم القضية	اسم المشتكى عليه	خلاصة الحكم
٩٩/٢٨٦	سامي محمود خلف الزواهره	الغرامة ثلاثون ديناراً والرسوم
٩٩/٢٠٧	مصطفى علي مصطفى الترك	الغرامة عشرة دنانير والرسوم
٩٨/٤٨٦	فهمي محمد لموره	الحبس ثلاثة شهور والغرامة خمسون ديناراً والرسوم
٩٩/٢١٠	نعيم محمود حسن	الغرامة عشرة دنانير والرسوم
٩٩/٤٢١	ايمن طالب فائق	الحبس سنة واحدة والغرامة مائة دينار والرسوم
٩٨/١٩٨١	طه مصطفى الشناوي	الغرامة مائة دينار والرسوم
٩٩/٣٧٧	ابراهيم صالح عبد الرحمن طه	الحبس شهرين والرسوم
٩٩/٣٤٨	محمود عبد القادر الزعبي	الغرامة خمسون ديناراً والرسوم
٩٩/٣٧٨	خالد نصر حمد	الغرامة ثلاثون ديناراً والرسوم
٩٩/٢٣٠	جمال سعيد امين عثمان	الحبس سنة واحدة والغرامة مائة دينار والرسوم
٩٨/٥٥٩	المؤسسة الأردنية للمواد التموينية	الغرامة مائتي دينار والرسوم
٩٧/١٠١٣	ناصر عادل شحده الزرو	الحبس سنة واحدة والغرامة مائة دينار والرسوم
٩٨/٢١٠٤	بسام اليس دحدل	الغرامة اربعمائة وخمسة وعشرون ديناراً والرسوم
٩٩/٢٨٠	رامي جودت العكروش	اغلاق لمدة اسبوعاً واحداً
٩٩/٣٥٠	شركة الشاعر للتعهدات	الغرامة خمسون ديناراً والرسوم
٩٩/٢٣٩	ابراهيم احمد زيدان عبد الله	الحبس اسبوعاً واحداً والرسوم
٩٩/٢٦١	عبد القادر سلامه اللوزي	الغرامة عشرون ديناراً والرسوم
٩٩/٢٧٣	منير رزق وسمير محمد رخصان	الغرامة خمسة دنانير والرسوم
٩٩/٤٤٥	اليس جميل المالوك	الحبس سنة واحدة والغرامة مائة دينار والرسوم
٩٩/١٣٦	خيري سليم سلمان الجبارات	الغرامة مائة دينار والرسوم
٩٩/٢٧٦	سمير محمد رمضان ابو حمد	الغرامة عشرون ديناراً والرسوم
٩٩/٢٩٦	عادل احمد النشاش	الغرامة خمسة وعشرون ديناراً والرسوم
٩٩/٢٨٧	خليل ابراهيم النشاش	الغرامة ثلاثون ديناراً والرسوم
٩٩/٢٥٠	جمال احمد مصطفى	الغرامة خمسة دنانير وحجز الصهريج لمدة اسبوع
٩٩/٣٩٥	معاويه علي محمود	الغرامة عشرة دنانير والرسوم
٩٩/٣٦٦	محمد اسماعيل فرحات	الغرامة ثلاثون ديناراً والرسوم
٩٨/٢١٠٤	حاتم محمد عبد الفتاح الأعرج	الغرامة اربعمائة وخمسة وعشرون ديناراً والرسوم
٩٩/٣٢٦	زكيه احمد مصطفى شاهين	الغرامة عشرة دنانير والرسوم
٩٩/٢٠٥	سعيد خليل الفاعوري	الغرامة سبعة وثلاثون ديناراً و ٥٠٠ فلس
٩٩/٢٨٥	عبد المعطي عبد المهدي الخواجا	الغرامة ثلاثون ديناراً والرسوم
٩٩/٢٠٣	عبد الحليم محمود الفاعوري	الغرامة عشرون ديناراً والرسوم

رقم القضية	اسم المشتكى عليه	خلاصة الحكم
٩٩/٣١٣	طارق احمد الشايب	الغرامة خمسة دنانير والرسوم
٩٨/١٩٨٣	احمد محمود عوض	الحبس سنة واحدة والغرامة مائة دينار والرسوم
٩٩/٢٢٣	نصره عبد المجيد الدوايمه	الغرامة ثلاثون ديناراً والرسوم
٩٩/٢٥٣	عمر زيدان الفاعوري	الغرامة سبعة وثلاثون ديناراً وخمسمائة فلس والرسوم
٩٩/٢٤٥	مصطفى يوسف ابو داري	الغرامة عشرة دنانير والرسوم
٩٩/٢٦٤	ايهاب سالم رمضان الباز	الغرامة خمسة دنانير والرسوم
٩٨/١١٦٤	فواز محمد محمود	الغرامة مائة دينار والرسوم
٩٨/١٠٢٨	محمد عبد الكريم عودة الله الحوامدة	الحبس سنة واحدة والغرامة مائة دينار والرسوم
٩٩/٣٨٣	مرجان جبر سليمان ابو زيد	الغرامة ثلاثون ديناراً والرسوم
٩٩/٣٢٥	محمد ذيب حامد عقل	الغرامة خمسة دنانير والرسوم
٩٩/٣٣٨	فايز ابراهيم ابو عيد	الغرامة ثلاثون دينارا والرسوم
٩٩/٢٤٢	خلف سليمان غنيم.	الغرامة خمسة وعشرون ديناراً والرسوم
٩٩/٣١٢	مصطفى محمد العدوان	الغرامة دينار ومائتين فلس
٩٩/٢٧٤	سليم محمد رمضان	الغرامة عشرون ديناراً والرسوم
٩٩/٢١٥	باسل مصطفى الترك	الغرامة عشرة دنانير والرسوم
٩٩/٧٢٧	محمد حسن عمران دسيث	رسم اسقاط
٩٩/٣٦٤	مسلم صالح الجبارات	الغرامة ثلاثون ديناراً والرسوم
٩٩/٣٣٤	ريا سليمان ابو حلب	الغرامة ثلاثون ديناراً والرسوم
٩٩/٣٣٢	محمود عبد اللطيف عوده	الغرامة ثلاثون ديناراً والرسوم
٩٩/٣٢٣	ماجد رشيد برسه	الغرامة خمسة دنانير والرسوم
٩٩/٣٤٠	نايف ابراهيم جديع	الغرامة ثلاثون ديناراً والرسوم
٩٩/٣٣٠	انور محمد تركي	الغرامة مائتي دينار والرسوم
٩٩/٣٢٧	محمد محمود ابو ورده	اغلاق لحين الترخيص
٩٩/٣٣٥	عيسى محمد راغب عبد الفتاح	الغرامة ثلاثون ديناراً والرسوم
٩٩/١٩٩	زياد احمد ابراهيم	الغرامة عشرة دنانير والرسوم

(١) وردت بموجب كتاب النائب العام/ عمان رقم ٣٢٦٩/١/١ تاريخ ٢٠٠٠/٧/١٠.




خلاصة أحكام جزائية

صادرة عن محكمة صلح جزاء عين الباشا (١)

بحق المذكورين تاليا مجهولي مكان الاقامة

رقم القضية	اسم المشتكى عليه	خلاصة الحكم
٩٩/٨٥١	احمد موسى درويش	الغرامة مائة دينار والرسوم
٩٩/٨٥٧	جابر عبد اللطيف محمد خليفه	الغرامة ثلاثون ديناراً والرسوم
٩٩/٤٨٠	عمر فهمي رمضان	الغرامة خمسون ديناراً والرسوم
٩٩/٦٥٧	جميل شعيب جدوع	الغرامة مائتان وخمسة وعشرون دينار والرسوم
٩٩/٤٥٧	علي شاكر ابو صبري	الغرامة ثلاثون ديناراً والرسوم
٩٩/٤٧٧	محمد حمد الوحيدي	الغرامة ثلاثون ديناراً والرسوم
٩٩/٧٤٧	زياد عبد الرحيم الفاعوري	الحبس سنة واحدة والغرامة مائة دينار والرسوم
٩٩/٣٣٩	محمد كمال شكري محمد ملصور	الحبس سنة واحدة والغرامة مائة دينار والرسوم
٩٩/٦٠٩	عدوي مصطفى عبد الغني	الغرامة مائة دينار والرسوم
٩٩/١٠٧٩	زياد احمد صالح ذياب	الحبس اسبوعين والغرامة خمسة دنانير والرسوم
٩٩/٤٨٩	اسماعيل سلامه عطيه	الغرامة ثلاثون ديناراً والرسوم
٩٩/٤٥٩	محمد حسن حامد	الغرامة عشرون ديناراً والرسوم
٩٩/٤٧٩	حمد محمد الوحيدي	الغرامة ثلاثون ديناراً والرسوم
٩٩/٧٤٩	علي محمد علي حسن	الحبس سنة واحدة والغرامة مائة دينار والرسوم
٩٨/١١٤٩	خليل خالد شوباش	الحبس سنة واحدة والغرامة مائة دينار والرسوم
٩٩/١٨٧٩	جابر محمود المصري	الحبس سنة واحدة والغرامة مائة دينار والرسوم
٩٩/١٠٥٨	علاء مصطفى خطاب	رسم اسقاط لشخصين
٩٩/٤٩٨	موسى محمد مقصور	الغرامة ثلاثون دينارا والرسوم
٩٩/٥٠٨	موسى محمد ابراهيم حجازي	الغرامة ثلاثون دينارا والرسوم
٩٩/٤٥٨	ياسر محمد نجم العجوري	الغرامة ثلاثون دينارا والرسوم
٩٩/٥١٨	يوسف كايد النواجي	الحبس شهرين والرسوم

رقم القضية	اسم المشتكى عليه	خلاصة الحكم
٩٩/٤٨٨	احمد محمود الجندي	الغرامة ثلاثون ديناراً والرسوم
٩٩/٢١٨	محمد عبد الله مصطفى	الحبس سنة واحدة والغرامة مائة دينار والرسوم
٩٧/١٣٧٢	فؤاد سليمان الهندي	الحبس سنة واحدة والغرامة مائة دينار والرسوم
٩٦/٩٣٢	حسام فايز بدران	الحبس سنة واحدة والغرامة مائة دينار والرسوم
٩٧/٨٠٢	خليل ادريس ابراهيم	الحبس سنة واحدة والغرامة مائة دينار والرسوم
٩٩/٨٤١	ابراهيم محمد عمر	الغرامة مائة دينار والرسوم
٩٩/١٣٩	فاروق عمر عوده	الحبس سنة واحدة والغرامة مائة دينار والرسوم
٩٩/٢١٩	جمعة علي محمد	الحبس سنة واحدة والغرامة مائة دينار والرسوم
٩٩/٤١٩	علي جبري المزرعاوي	الغرامة ثلاثون ديناراً والرسوم
٩٩/٤٤٠	علي جابر السطري	الغرامة ثلاثون ديناراً والرسوم
٩٩/٤٣٠	مصنع حلويات عطا الله	الغرامة خمسة دنانير والرسوم
٩٩/٤٢٠	محمود احمد مسلم	الغرامة ثلاثون ديناراً والرسوم
٩٩/٧٥٠	سامر جمال الفرح	الحبس سنة واحدة والغرامة مائة دينار والرسوم
٩٩/٤٣٧	ماهر بديع	الغرامة عشرة دنانير والرسوم
٩٩/٤٧٧	محمد عبد الله مصطفى	الغرامة مائة دينار والرسوم
٩٩/٣٧٧	جمال سعيد عثمان	الحبس سنة واحدة والغرامة مائة دينار والرسوم
٩٩/٤٧٧	طايل موسى ابو سعيفان	الحبس اسبوعاً واحداً والغرامة خمسة دنانير والرسوم
٩٩/٤٠٧	محمد احمد عامر	الغرامة عشرون ديناراً والرسوم
٩٩/٣٨٧	احمد عبد الكريم	الغرامة ثلاثون ديناراً والرسوم
٩٩/٤٧٧	عادل رجا فارس	الحبس اسبوعاً واحداً والغرامة خمسة دنانير والرسوم
٩٩/٥٤٤	خالد شعبان محمد	الغرامة مائة دينار والرسوم
٩٩/٤٩٦	سليم محمد رمضان	الغرامة عشرون ديناراً والرسوم
٩٩/٤٨٥	محمد عبد الكريم الشامخ	الغرامة ثلاثون ديناراً والرسوم
٩٩/٤٧٥	جمال عبد الهادي عبد الله الصلاحات	الغرامة ثلاثون ديناراً والرسوم
٩٩/٥٠٥	جلال نواف حسن هديب	الغرامة ثلاثون ديناراً والرسوم
٩٩/٢٨٥	محمد عاطف محمد علوش	الحبس سنة واحدة والغرامة مائة دينار والرسوم
٩٩/٤٧٠	فخري محمد عبد الرحمن العجوري	الغرامة ثلاثون ديناراً والرسوم
٩٩/٤٦٠	حسن موسى ابراهيم نوفل	الغرامة اربعون ديناراً والرسوم
٩٩/٤٨٠	رفيق ابراهيم الوزير	الغرامة ثلاثون ديناراً والرسوم
٩٨/١٤٠٠	جمال محمد عبد الله العلمي	الحبس سنة واحدة والغرامة مائة دينار والرسوم





٩٩/٥١٠	صبحه عبد الرحمن يوسف	اغلاق لمدة اسبوع

رقم القضية	اسم المشتكى عليه	خلاصة الحكم
٩٩/٣٨٠	احمد سليمان سلامه ابو هيكل	الغرامة ثلاثون ديناراً والرسوم
٩٩/٧١٨	نضال ابراهيم محمد عبد القادر	الغرامة مائة دينار والرسوم
٩٩/٤٢٧	فؤاد صبري مصطفى	الغرامة ثلاثون ديناراً والرسوم
٩٧/٦٧٧	اسماعيل محمد خليل قطيط	الغرامة مائة دينار والرسوم
٩٩/٤٠٦	عايد ابراهيم	الغرامة عشرة دنانير والرسوم
٩٩/٤٢٥	عطية عبد الله محمود	الغرامة ثلاثون ديناراً والرسوم
٩٩/٧٠٤	عمر سليمان مفلح الغريب	الغرامة مائة دينار والرسوم
٩٩/٥٤٤	محمود حسن محمد ابو شقره	الغرامة مائة دينار والرسوم
٩٩/٦٩٤	طلال عبد الفتاح المحيسن	رسم الاسقاط
٩٩/٤١٤	بسام عبد الله ابو عجيلان	الغرامة ثلاثون ديناراً والرسوم
٩٩/٣٤١	خالد شعبان جاد الله	الحبس سنة واحدة والغرامة مائة دينار والرسوم
٩٩/١١٠١	جمال محمد محمود	وضعه في مستشفى الأمراض العقلية لحين اثبات انــه لم يعد خطر على السلامة العامة
٩٩/٢١٠٢	احمد حسن صالح	الحبس سنة واحدة والغرامة مائة دينار والرسوم
٩٩/٥٠٦	نعيم محمد ابو جوده	الغرامة ثلاثون ديناراً والرسوم
٩٩/٤٨٦	عبد الرحمن عبد الجليل ابو فارس	الحبس شهرين والرسوم
٩٨/١٤٩٦	عماد عواد قطيشات	الحبس سنة واحدة والغرامة مائة دينار والرسوم
٩٨/١٥٢٦	خليل محمود خليل دلبح	الحبس سنة واحدة والغرامة مائة دينار والرسوم
٩٨/١٧٥٦	فارس رزق الله	الحبس سنة واحدة والغرامة مائة دينار والرسوم
٩٨/٦١٦	خالد علي محمد بكر	الحبس سنة واحدة والغرامة مائة دينار والرسوم
٩٨/١٨٧٦	محمد علي ابو خضره	الحبس سنة واحدة والغرامة مائة دينار والرسوم
٩٨/١٠٨٦	ساري محمد عبد الله وشاح	الغرامة مائة دينار والرسوم
٩٨/٦١٦	محمد عبد الجبار نايف محمد	الحبس سنة واحدة والغرامة مائة دينار والرسوم
٩٩/٩٧٦	سلطان حسن عبد الفتاح	رسم الاسقاط
٩٩/٤١٦	عامر علي رجا موسى	الغرامة خمسمائة دينار والرسوم
٩٨/٢١١٦	عماد طلال حسن مصطفى	الغرامة مائة دينار والرسوم
٩٧/٥٢٦	محمد احمد حسين العطار	الحبس سنة واحدة والغرامة مائة دينار والرسوم
٩٨/٦١٥	بركات حمدان ابراهيم	الحبس سنة واحدة والغرامة مائتي دينار والرسوم

رقم القضية	اسم المشتكى عليه	خلاصة الحكم
٩٩/٣٨٥	احمد عبد اللطيف ابو عجميه	الغرامة ثلاثون ديناراً والرسوم
٩٩/٤٥٥	خالد مصطفى يوسف حمد	الغرامة ثلاثون ديناراً والرسوم
٩٩/٤٢٣	سيف محمد عبد الفتاح محمد	الغرامة ثلاثون ديناراً والرسوم
٩٨/٤٥٨	سليم فؤاد سليم ياسين	الحبس سنة واحدة والغرامة مائة دينار والرسوم
٩٩/٤١٨	اكرم خالد عبد الهادي	الغرامة ثلاثون ديناراً والرسوم
٩٩/٤٠٨	اياد احمد محمد عويس	الغرامة عشرون ديناراً والرسوم
٩٩/٩٩٣	اسامه محمد فهمي العيساوي	الغرامة مائة دينار والرسوم
٩٩/٥٢٢	سليم محي الدين البترك	الحبس سنة واحدة والغرامة مائة دينار والرسوم
٩٩/٩٣١	جميل عطا المناصره	الحبس سنة واحدة والغرامة مائة دينار والرسوم
٩٨/١٨٧٥	محمد علي ابو خضره	الحبس سنة واحدة والغرامة مائة دينار والرسوم
٩٨/١٦٣٥	علي محمد سالم علي	الحبس سنة واحدة والغرامة مائة دينار والرسوم
٩٨/٩٠٥	لبيب علي مرشد الزرو	الحبس سنة واحدة والغرامة مائة دينار والرسوم
٩٩/٤١٥	احمد محمد الدرباشي	الغرامة ثلاثون ديناراً والرسوم

(١) وردت بموجب كتاب معالي النائب العام/ عمان رقم ٣٣٦٠/١/١ تاريخ ٢٠٠٠/٧/١٢.



خلاصة أحكام جزائية

صادرة عن محكمة صلح جزاء عين الباشا (١)

بحق المذكورين تاليا مجهولي مكان الاقامة

رقم القضية	اسم المشتكى عليه	خلاصة الحكم
٩٨/٣٦١	محمد ابراهيم علي بدران	الغرامة مائة دينار والرسوم
٩٧/١٨٩١	حسين محمد حسين شاهين	الحبس سنة واحدة والغرامة مائة دينار والرسوم
٩٧/١٢٢١	اسماعيل احمد ابراهيم الصباغ	الغرامة مائة دينار والرسوم
٩٧/١٥٦١	خليل ابراهيم يوسف ابو الشباب	الغرامة مائة دينار والرسوم
٩٧/١٠٠١	محمد جميل عبد الرحمن الحسن	الغرامة مائة دينار والرسوم
٩٧/٦٤١	عمرو وعمر عبد الله عبد ربه ياغي	الحبس سنة واحدة والغرامة مائة دينار والرسوم
٩٧/١٧٦٢	عمر محمد البايض	الحبس سنة واحدة والغرامة مائة دينار والرسوم
٩٧/٨٢	اسماعيل محمد اسماعيل قطيط	الغرامة مائة دينار والرسوم
٩٧/١٦٢٢	اسماعيل احمد ابراهيم الصباغ	الحبس سنة واحدة والغرامه مائة دينار والرسوم
٩٧/١٧٤٢	خليل يوسف خضر البعجاوي	الحبس سنة واحدة والغرامة مائة دينار والرسوم
٩٧/١٧١٢	خليل محمود خليل دليح	الغرامة مائة دينار والرسوم
٩٧/١٠٨٢	علي محمد الرحال	الحبس سنة واحدة والغرامة مائة دينار والرسوم
٩٧/١٠٣٢	ناصر شحدة عادل الزرو	الحبس سنة واحدة والغرامة مائة دينار والرسوم
٩٧/١٠٣٢	محمد شحدة عادل الزرو	الحبس سنة واحدة والغرامة مائة دينار والرسوم
٩٧/١٢٣٢	مراد سعدي عيسى ابو دغمه	الحبس سنة واحدة والغرامة مائة دينار والرسوم
٩٨/٩٧٢	فواز محمد محمود عطوه	الحبس سنة واحدة والغرامة مائة دينار والرسوم
٩٧/١٨٤٣	صالح مطلق عبد اللطيف حسين	الحبس سنة واحدة والغرامة مائة دينار والرسوم
٩٧/٥٢٣	خميس عمر ذياب الدشت	الغرامة مائة دينار والرسوم
٩٧/٤٨٣	خليل يوسف خضر البعجاوي	الحبس سنة واحدة والغرامة مائة دينار والرسوم
٩٧/٥٣٣	حسن دسوقي حسن ابو رشيده	الغرامة مائة دينار والرسوم
٩٧/٧٣	رائد كاظم عبد الرحمن	الحبس سنة واحدة والغرامة مائة دينار والرسوم
٩٧/١٦٥٣	ايمن نواف حسن هديب	الحبس سنة واحدة والغرامة مائة دينار والرسوم
٩٨/١٦٣	غازي احمد محمد ابو حشيش	الغرامة مائة دينار والرسوم
٩٧/١٤٦٣	محمد فلاح محمد البيطار	الغرامة مائة دينار والرسوم
٩٦/١٠٣٤	خليل يوسف خضر البعجاوي	الغرامة مائة دينار والرسوم
٩٨/٥١٤	عبد الحكيم يونس بدوي ابو عيشه	الحبس سنة واحدة والغرامة مائة دينار والرسوم

رقم القضية	اسم المشتكى عليه	خلاصة الحكم
٩٧/٩٥٤	سليم فؤاد سليم ياسين	الغرامة مائة دينار والرسوم
٩٧/٩٢٤	خليل يوسف خضر البعجاوي	الحبس سنة واحدة والغرامة مائة دينار والرسوم
٩٧/١٥٣٤	احمد سلمان احمد الراعي	الحبس سنة واحدة والغرامة مائة دينار والرسوم
٩٧/١٠١٤	محمد شحده عادل الزرو	الحبس سنة واحدة والغرامة مائة دينار والرسوم
٩٧/١٩٥٤	ساميه احمد سليم المدهون	الحبس سنة واحدة والغرامة مائة دينار والرسوم
٩٧/٤٤	عبد الحميد ابراهيم عبد الحميد الأقرع	الحبس سنة واحدة والغرامة مائة دينار والرسوم
٩٨/٣١٥	عدنان ابراهيم محمد بنات	الغرامة مائة دينار والرسوم
٩٧/٧٥	صالح مطلق عبد اللطيف حسين	الغرامة مائة دينار والرسوم
٩٧/١٠٩٥	محمد خليل احمد عبد الجليل	الغرامة مائة دينار والرسوم
٩٨/١٧٨٥	علي سلامه حسن	الحبس سنة واحدة والغرامة مائة دينار والرسوم
٩٧/٦١٥	خليل يوسف خضر البعجاوي	الغرامة مائة دينار والرسوم
٩٧/١٤٤٥	عماد حسن حمد حمد	الغرامة مائة دينار والرسوم
٩٧/٦٥	زهير محمد جابر علي	الحبس سنة واحدة والغرامة مائة دينار والرسوم
٩٧/٥٨٥	خليل يوسف خضر البعجاوي	الغرامة مائة دينار والرسوم
٩٧/٨٤٥	ناصر صالح مصطفى	الغرامة مائة دينار والرسوم
٩٧/١٦٤٥	باجس منور ابو طاحون	الحبس سنة واحدة والغرامة مائة دينار والرسوم
٩٧/١٣٣٦	احمد سليمان احمد الراعي	الحبس سنة واحدة والغرامة مائة دينار والرسوم
٩٧/٩٤٦	احمد سليمان احمد الراعي	الحبس سنة واحدة والغرامة مائة دينار والرسوم
٩٧/٨٨٦	يعقوب محمد سليمان زيتون	الغرامة مائة دينار والرسوم
٩٧/٨٤٦	ناصر صالح شراب	الحبس سنة واحدة والغرامة مائة دينار والرسوم
٩٧/١٥٣٦	خضر صالح حسن سالم	الحبس سنة واحدة والغرامة مائة دينار والرسوم
٩٧/١٦١٦	محمد محمود ابو بكر	الغرامة مائة دينار والرسوم
٩٧/١٤٠٦	اسماعيل احمد ابراهيم	الحبس سنة واحدة والغرامة مائة دينار والرسوم
٩٨/١٤٦	بلقيس عبد المجيد عبد الغني	الغرامة مائة دينار والرسوم
٩٨/١٦٦	ساري محمد عبد الله وشاح	الحبس سنة واحدة والغرامة مائة دينار والرسوم
٩٨/١٨٦	يعقوب محمد سلمان بني هزيل	الحبس سنة واحدة والغرامة مائة دينار والرسوم
٩٧/٩٦٧	ناجي حسن محمد الصلاحات	الحبس سنة واحدة والغرامة مائة دينار والرسوم
٩٧/١١٩٧	ساطي عبد سلمان العقرباوي	الغرامة مائة دينار والرسوم
٩٧/١٧٤٧	عدنان فرج الله الفرحان	الحبس سنة واحدة والغرامة مائة دينار والرسوم
٩٨/٥١٤	امجد سعيد عبد الرحمن الجوهري	الحبس سنة واحدة والغرامة مائة دينار والرسوم
٩٧/٧٩٤	جمال محمد عبد الله العلمي	الحبس سنة واحدة والغرامة مائة دينار والرسوم
٩٧/١٨٤٤	صالح مطلق عبد اللطيف حسين	الحبس سنة واحدة والغرامة مائة دينار والرسوم



ذقم القضية	اسم المشتكى عليه	خلاصة الحكم
٩٨/١٨٧	عبد الستار وليد الزرو	الحبس سنة واحدة والغرامة مائة دينار والرسوم
٩٨/٥٥٨	حسام شوكت عزات كوكش	الحبس سنة واحدة والغرامة مائة دينار والرسوم
٩٧/٨٤٨	عبد الله عبد الفتاح محمد زكي	الغرامة مائة دينار والرسوم
٩٧/٤٨	ابراهيم حسين محمد ابو عيد	الغرامة الف وثلاثمائة وخمسة وسبعون دينارا والرسوم
٩٨/٥٧٨	زياد حسن ذياب	الحبس عشرة شهور والغرامة ثمانون دينارا
٩٧/٦٨	فايز احمد علي الوريكات	الغرامة مائة دينار والرسوم
٩٧/٤٨٨	حسن محمود حسين موافي	الغرامة مائة دينار والرسوم
٩٧/١٢٠٨	خالد عبد الله الدوحان	الحبس سنة واحدة والغرامة مائة دينار والرسوم
٩٧/١٩٤٨	خليل يوسف خضر البعجاوي	الحبس سنة واحدة والغرامة مائة دينار والرسوم
٩٧/١٦١٨	رزق سليم جابر	الحبس سنة واحدة والغرامة مائة دينار والرسوم
٩٨/٤٨٨	ابراهيم محمد محمود معين	الحبس سنة واحدة والغرامة مائة دينار والرسوم
٩٧/٢٣٩	محمد ذيب حمد حسين	الحبس سنة واحدة والغرامة مائة دينار والرسوم
٩٧/٤٨٩	جهاد رشدي عبد الله عبيد	الغرامة مائة دينار والرسوم
٩٨/٣٩٩	خالد جاد الله شعبان	الحبس سنة واحدة والغرامة مائة دينار والرسوم
٩٨/٣٩٩	علي هلال حسين	الحبس سنة واحدة والغرامة مائة دينار والرسوم
٩٧/٦٢٩	علي سلامة حسن	الغرامة مائة دينار والرسوم
٩٨/٥٧٩	عماد احمد محمد هبه	الحبس سنة واحدة والغرامة مائة دينار والرسوم
٩٨/٧٨٩	رالد محمد علي لافي	الحبس سنة واحدة والغرامة مائة دينار والرسوم
٩٧/١٧٢٩	خالد جاد الله	الحبس سنة واحدة والغرامة مائة دينار والرسوم
٩٧/١٦٨٩	خليل يوسف خضر	الحبس سنة واحدة والغرامة مائة دينار والرسوم
٩٧/١٠٥٩	احمد سليمان احمد الراعي	الحبس سنة واحدة والغرامة مائة دينار والرسوم
٩٨/١٦٣٠	محمد سالم عوض	الحبس سنة واحدة والغرامة مائة دينار والرسوم
٩٧/٤٧٠	محمد احمد علي الحلو	الحبس سنة واحدة والغرامة مائة دينار والرسوم
٩٨/٩١٠	محمد فالح الخرابشه	الحبس سنة واحدة والغرامة مائة دينار والرسوم
٩٩/١٦٨٠	جمال محمد سليمان ابو شنان	الحبس سنة واحدة والغرامة مائة دينار والرسوم
٩٧/٣٥٠	خالد ضيف الله الوريكات	الغرامة مائة دينار والرسوم
٩٧/٣٥٠	عدنان فرج الله سليمان	الحبس سنة واحدة والغرامة مائة دينار والرسوم

(١) وردت بموجب كتاب النائب العام/ عمان رقم ١/١/٣١٢٩ تاريخ ٢٠٠٠/٧/٥.



خلاصة أحكام جزائية

صادرة عن محكمة صلح جزاء الرويشد (١)

بحق المذكورين تاليا مجهولي مكان الاقامة

رقم القضية	اسم المشتكى عليه	خلاصة الحكم
٩٩/٩١١٢	سلامه حميدان ابراهيم ابو ميزر	الغرامة عشرة دنانير والرسوم
٩٩/٩٠١٦	جمال هاشم محمد	الغرامة عشرة دنانير والرسوم
٩٩/١٠٠٧٩	سائد هاشم داود	الغرامة عشرة دنانير والرسوم
٩٩/٩٦٢٥	علي جزاع محمد	الغرامة عشرة دنانير والرسوم
٩٩/٩٦٧٥	عبد الله عبد الكريم محمد	الغرامة عشرة دنانير والرسوم
٩٩/١٠١٢٥	يوسف سلمان جمعه	الغرامة عشرة دنانير والرسوم
٩٩/٩٦٨٠	محسن مفلح محمد خليل	الغرامة عشرة دنانير والرسوم
٩٩/٩٦٧٤	يحيى محمد بفلح مياس	الغرامة عشرة دنانير والرسوم
٩٩/٩٥٨٦	موسى محمد سلامه ابو غليون	الغرامة عشرة دنانير والرسوم
٩٩/٩٥٨٧	حسين داود حسين	الغرامة عشرة دنانير والرسوم
٩٩/٩٥٩٦	خالد عبد القادر حسن	الغرامة عشرة دنانير والرسوم
٩٩/١٠٢١٨	محمود عبد القادر حسن	الغرامة عشرة دنانير والرسوم
٩٩/١٠٠٩٧	وجيه حسن مسعود	الغرامة عشرة دنانير والرسوم
٩٩/١٠٠٤٠	احمد محمد عبد الحميد	الغرامة عشرة دنانير والرسوم
٩٩/٩٨٩٩	فايز سليمان عيد الكعابنة	الغرامة عشرة دنانير والرسوم
٩٩/٩٦٧٢	عودة عبد النبي سالم	الغرامة عشرة دنانير والرسوم
٩٩/٩٧٥٣	سليمان عبد ربه سلمان	الغرامة عشرة دنانير والرسوم
٩٩/٩٨٢٧	عمر سالم سلام ابو شيخه	الغرامة عشرة دنانير والرسوم
٩٩/٩٥٩٠	مسلم سليمان عودة	الغرامة عشرة دنانير والرسوم
٩٩/٩٨٢٨	حرب موسى محمد	الغرامة عشرة دنانير والرسوم
٩٩/٩٥٢٨	علي سليم سلام	الغرامة عشرة دنانير والرسوم
٩٩/١٠٠٩٦	ماهر علي صالح	الغرامة عشرة دنانير والرسوم
٩٩/١٠١٦٦	جميل عطيه هملان الفقهاء	الغرامة عشرة دنانير والرسوم
٩٩/١٠١٥٧	عاطف محمد ابو سرحان	الغرامة عشرة دنانير والرسوم
٩٩/٩٧٧٢	محمد سليم محمد علي	الغرامة عشرة دنانير والرسوم
٩٩/٩٧٣٣	محمد سليم محمد علي عادل	الغرامة عشرة دنانير والرسوم
٩٩/٩٥٤٦	عادل مصطفى سويلم	الغرامة عشرة دنانير والرسوم
٩٩/٩٥٧٩	عيد مسلم صالح	الغرامة عشرة دنانير والرسوم

رقم القضية	اسم المشتكى عليه	خلاصة الحكم
٩٩/٩٧٣٨	صالح عطيه ابو ارفيق	الغرامة عشرة دنانير والرسوم
٩٩/٩٨٥٠	سلمان جمعه سلامه	الغرامة عشرة دنانير والرسوم
٩٩/٩٧٣٧	سليمان محمد محمد	الغرامة عشرة دنانير والرسوم
٩٩/١٠٠٩٢	عودة عبد النبي سالم	الغرامة عشرة دنانير والرسوم
٩٩/١٠٠٧٤	احمد اسماعيل عيد	الغرامة عشرة دنانير والرسوم
٩٩/٩٨٩٣	علي احمد عبد	الغرامة عشرة دنانير والرسوم
٩٩/١٠٠٤٦	معتصم احمد غازي	الغرامة عشرة دنانير والرسوم
٩٩/١٠١١٢	عدنان محمد احمد	الغرامة عشرة دنانير والرسوم
٩٩/٩٩٧٨	هاشم فوزي عيد	الغرامة عشرة دنانير والرسوم
٩٩/٩٨٠٥	ابراهيم محمود خليل	الغرامة عشرة دنانير والرسوم
٩٩/١٠١٢٠	ابراهيم سليمان ابراهيم	الغرامة عشرة دنانير والرسوم
٩٩/١٠٠٦٧	صابر فلاح حسين	الغرامة عشرة دنانير والرسوم
٩٩/٩٧٨١	جمال وجيه حسن مصطفى	الغرامة عشرة دنانير والرسوم
٩٩/٩٧٢١	يوسف سلمان جمعه المحافيظ	الغرامة عشرة دنانير والرسوم
٩٩/١٠٠٤٩	نبيل ناصيف فارس	الغرامة عشرة دنانير والرسوم
٩٩/١٠٠٣٣	فواز اسعد سعد الدين	الغرامة عشرة دنانير والرسوم
٩٩/٩٩٤١	رمضان سالم البوشي	الغرامة عشرة دنانير والرسوم
٩٩/٩٥٧٦	يحيى محمد ابراهيم عودة	الغرامة عشرة دنانير والرسوم
٩٩/٩٥٧٥	جاسم محمد جبار عيد	الغرامة عشرة دنانير والرسوم
٩٩/١٠٠١٦	عبد السلام احمد حمدان	الغرامة عشرة دنانير والرسوم
٩٩/٩٦٢٤	ابراهيم خليل حسين	الغرامة عشرة دنانير والرسوم
٩٩/١٠٠٧٠	رائد مصطفى يوسف	الغرامة عشرة دنانير والرسوم
٩٩/١٠٠٣٧	بدر داود عبد الفتاح	الغرامة عشرة دنانير والرسوم
٩٩/٩٧٠٧	علي مصطفى محمود	الغرامة عشرة دنانير والرسوم
٩٩/١٠١٩٥	انور بلال الأمين	الغرامة عشرة دنانير والرسوم
٩٩/٩٩١٦	علي محمود عيسى الحنيطي	الغرامة عشرة دنانير والرسوم
٩٩/٩٦٧٧	مهدي هاشم نعمه	الغرامة عشرة دنانير والرسوم
٩٩/١٠٠٤٢	وجيه ابرهيم يعقوب الأمير	الغرامة عشرة دنانير والرسوم
٩٩/٩٧٨٤	عادل سليمان عويضه ابو يحيى	الغرامة عشرة دنانير والرسوم
٩٩/٩٨٤٤	محمد رضا علي	الغرامة عشرة دنانير والرسوم
		الغرامة عشرة دنانير والرسوم

رقم القضية	اسم المشتكى عليه	خلاصة الحكم
٩٩/١٠٢٣٢	محمد سليم محمد علي	الغرامة عشرة دنانير والرسوم
٩٩/٩٧٤١	جمال حسن سعيد سويدان	الغرامة عشرة دنانير والرسوم
٩٩/٩٥٧٦	عطا الله عودة حماد	الغرامة عشرة دنانير والرسوم
٩٩/٩٦٥٠	وليد عبد المعطي محمد حطاب	الغرامة عشرة دنانير والرسوم
٩٩/١٠٠٠	محمد عبد القادر عبد الفتاح	الغرامة عشرة دنانير والرسوم
٩٩/٩٩٥٨	عيد حماد عبد الله ابو ستيان	الغرامة عشرة دنانير والرسوم
٩٩/٩٨٩٤	خالد محمد محمود	الغرامة عشرة دنانير والرسوم
٩٩/٩٩١٠	علي سليمان قاسم	الغرامة عشرة دنانير والرسوم
٩٩/٩٨٠٦	طلعت حسونه ديب	الغرامة عشرة دنانير والرسوم
٩٩/٩٦٨١	ماهر حسن قاسم	الغرامة عشرة دنانير والرسوم
٩٩/٩٩٣٠	محمود احمد محمود	الغرامة عشرة دنانير والرسوم
٩٩/٩٥٦٣	ياسين سليمان يوسف	الغرامة عشرة دنانير والرسوم
٩٩/٩٦٧٠	يونس محمود مرزوق ابو ستيان	الغرامة عشرة دنانير والرسوم
٩٩/٩٥٩١	ضامن نهار سليمان	الغرامة عشرة دنانير والرسوم
٩٩/٩٥٩٢	اكرم رمضان عبد الحميد الشيخ حسن	الغرامة عشرة دنانير والرسوم
٩٩/١٠٠٠٩	كامل عويضه مرزوق ابو صعيليك	الغرامة عشرة دنانير والرسوم
٩٩/٩٦٦٣	محمود ابراهيم محمد حسين	الغرامة عشرة دنانير والرسوم
٩٩/٩٦٦٤	خميس مفلح محمد خليل	الغرامة عشرة دنانير والرسوم
٩٩/٩٧٦٩	صالح صبري صالح	الغرامة عشرة دنانير والرسوم
٩٩/٨١٧٢	رأفت عبد الرحيم سالم	الغرامة عشرة دنانير والرسوم
٩٩/٨٢٢٠	حسن عبد العزيز حسن	الغرامة عشرة دنانير والرسوم
٩٩/٨٥٨٦	ناصر محمد جدوع العمران	الغرامة عشرة دنانير والرسوم
٩٩/٨٢٥٩	جمال زهدي عبد الحافظ	الغرامة عشرة دنانير والرسوم
٩٩/٨٣٦٨	حاتم عبد الرحمن حسين	الغرامة عشرة دنانير والرسوم
٩٩/٨٥٤٧	اجود سليم عبد الغني	الغرامة عشرة دنانير والرسوم
٩٩/٨٦٠١	جمال احمد عمر	الغرامة عشرة دنانير والرسوم
٩٩/١٠٠٠٥	خميس يعقوب سعيد	الغرامة عشرة دنانير والرسوم
٩٩/٩٦٤٩	سالم خلف مبارك	الغرامة عشرة دنانير والرسوم
٩٩/٩٥٧٩	زياد سلام سالم	الغرامة عشرة دنانير والرسوم
٩٩/٩٧٣٩	خالد حسين حبيب سليمان	الغرامة عشرة دنانير والرسوم
٩٩/٩٦٦٧	عزيز نضام حسن	الغرامة عشرة دنانير والرسوم
٩٩/١٠٢٢٨	نعيم ابراهيم محمد	الغرامة عشرة دنانير والرسوم

رقم القضية	اسم المشتكى عليه	خلاصة الحكم
٩٩/١٠١١	ربحي عبد الله حسين	الغرامة عشرة دنانير والرسوم
٩٩/١٠٠٧١	جبر احمد جبر	الغرامة عشرة دنانير والرسوم
٩٩/١٠٠٢٢	فلاح علي عطا الله	الغرامة عشرة دنانير والرسوم
٩٩/١٠٠٢٨	احمد ابراهيم احمد	الغرامة عشرة دنانير والرسوم
٩٩/٩٥٣١	اسماعيل خميس المصري	الغرامة عشرة دنانير والرسوم
٩٩/٩٥٢٩	نبيل غازي سعد	الغرامة عشرة دنانير والرسوم
٩٩/١٠٠٧٨	سميح خالد صالح	الغرامة عشرة دنانير والرسوم
٩٩/٩٦٢١	علي احمد شحادة	الغرامة عشرة دنانير والرسوم
٢٠٠٠/٢١٦	محمود عبدة ابراهيم	الحبس سنة واحدة والغرامة مائة دينار والرسوم
٩٩/٨٥٧٠	وائل جميل سلمان	الغرامة عشرة دنانير والرسوم
٩٩/٨٦٠١	جمال احمد عمر	الغرامة عشرة دنانير والرسوم
٩٩/٨١٨٧	سمير ذيب عبد الهادي	الغرامة عشرة دنانير والرسوم
٢٠٠٠/١٨٩	نبيل سمعان متري الضبيط	الغرامة ثمانون دينارا والرسوم
٩٩/٩٧٥١	امجد محمد يوسف	الغرامة عشرة دنانير والرسوم
٩٩/١٠٤٩	صابر فلاح حسين المجالي	الغرامة عشرة دنانير والرسوم
٩٩/١٠٥٨٢	احمد محمود احمد	الغرامة عشرة دنانير والرسوم
٩٩/٩٨٠١	عقاب مصطفى سويلم	الغرامة عشرة دنانير والرسوم
٩٩/١٠١٢٤	جمال حميدي عبدو	الغرامة عشرة دنانير والرسوم
٩٩/٩٧٤٥	عودة علي سليمان	الغرامة عشرة دنانير والرسوم
٩٩/٩٧٣٥	صالح عطية محمد ابو ارفيق	الغرامة عشرة دنانير والرسوم
٩٩/٩٧٠٩	وائل خضر سليم	الغرامة عشرة دنانير والرسوم
٩٩/١٠٨٦٠	باسم محمد اسعد الشمري	الغرامة عشرة دنانير والرسوم

(١) وردت بموجب كتاب النائب العام/ اربد رقم ٣/٣/٣٢٤٠ تاريخ ٢٠٠٠/٩/٦.

خلاصة أحكام جزائية

صادرة عن محكمة صلح جزاء الرويشد (١)

بحق المذكورين تاليا مجهولي مكان الاقامة

رقم القضية	اسم المشتكى عليه	خلاصة الحكم
٩٩/٩٣١١	سعيد محمد سعيد	الغرامة عشرة دنانير والرسوم
٩٩/٩٤٣٣	محمد يوسف حمدان ابو جزر	الغرامة عشرون ديناراً والرسوم
٩٩/٩٤١٦	خالد احمد عبد السلام	الغرامة عشرة دنانير والرسوم
٩٩/٨٨٨٤	ماجد عزيز مصطفى عبد الجواد	الغرامة عشرة دنانير والرسوم
٩٩/٨٣٧٨	توفيق لطفي عبد الرحيم	الغرامة عشرة دنانير والرسوم
٩٩/٨١١٤	جهاد صابر مصطفى طه	الغرامة عشرون ديناراً والرسوم
٩٩/٨١١٠	محمد جمعه حسين	الغرامة عشرون ديناراً والرسوم
٩٩/٨٣٤٧	برهان محمد ابراهيم	الغرامة عشرة دنانير والرسوم
٩٩/٨٧٥٢	محمد احمد سليم	الغرامة عشرة دنانير والرسوم
٩٩/٨٢٢٩	زكي محمد خليل عبد الوهاب	الغرامة عشرة دنانير والرسوم
٩٩/٩١٤١	محمد عبد المنعم محمد ابو عريضه	الغرامة عشرة دنانير والرسوم
٩٩/٨٩٠١	ابراهيم اسماعيل خالد	الغرامة عشرة دنانير والرسوم
٩٩/٣٨٠	نايف عبد الفتاح الجمال	الغرامة عشرة دنانير والرسوم
٩٩/٨٨٥٠	ماجد صالح مبارك سلامه	الغرامة عشرة دنانير والرسوم
٩٩/٨٨٤٩	حرب محمد احمد	الغرامة عشرة دنانير والرسوم
٩٩/٩٤٨٠	غانم داود عبد الله الحداد	الغرامة عشرة دنانير والرسوم
٩٩/٨٩١٨	محمد عيد محمد ابو هويدي	الغرامة عشرة دنانير والرسوم
٩٩/٩٤٥٥	طارق الخير محمد لور	الغرامة عشرة دنانير والرسوم
٩٩/٩٥١٦	احمد حسين عبد الله	الغرامة عشرة دنانير والرسوم
٩٩/٨٩٥٤	محمود حسن سويدان	الغرامة عشرة دنانير والرسوم
٩٩/٩٣٣٥	لؤي ربحي عبد الرحيم	الغرامة عشرة دنانير والرسوم
٩٩/٩٢٩٩	زكي عبد الله مفضي سلامة	الغرامة عشرة دنانير والرسوم
٩٩/٩٠٠٥	ابراهيم سليمان سلمان	الغرامة عشرة دنانير والرسوم
٩٩/٩٢٧٧	قاسم سلامه قاسم	الغرامة عشرة دنانير والرسوم
٩٩/٩١٢٩	فراس موسى العزازي	الغرامة عشرة دنانير والرسوم
٩٩/٩٣٤٣	ايمن نسيب سليمان حرب	الغرامة عشرون ديناراً والرسوم
٩٩/٩٤٧٢	ايمن احمد محمد	الغرامة عشرة دنانير والرسوم



رقم القضية	اسم المشتكى عليه	خلاصة الحكم
٩٩/٩٤٩٣	فوزي عبد الرحمن اسماعيل	الغرامة عشرة دنانير والرسوم
٩٩/٨٩٢٩	جهاد مفلح سليمان	الغرامة عشرة دنانير والرسوم
٩٩/٩٣٥٠	احمد محمد سليمان	الغرامة عشرة دنانير والرسوم
٩٩/٨٤٦٥	احمد فوزي محمود دغيم	الغرامة عشرة دنانير والرسوم
٩٩/٨٨٦٣	عبد الله رزق عبد الله	الغرامة عشرة دنانير والرسوم
٩٩/٨٤٥١	زهدي فاضل مفضي	الغرامة عشرة دنانير والرسوم
٩٩/٨٤٠٤	فراس حسلي محمد بحوس	الغرامة عشرة دنانير والرسوم
٩٩/٨٣٠٢	وائل جميل سليمان العليمات	الغرامة عشرة دنانير والرسوم
٩٩/٨٥٩٤	احمد محمد احمد ابراهيم	الغرامة عشرة دنانير والرسوم
٩٩/٨٣٩٤	حاتم عبد الحميد عبد الله	الغرامة عشرة دنانير والرسوم
٩٩/٨٧٣٦	زياد عبد الرحيم عبد الرحمن	الغرامة عشرة دنانير والرسوم
٩٩/٨٧٣٣	قاهر جمعه حسن	الغرامة عشرة دنانير والرسوم
٩٩/٨٣٧٣	رائد عبد الكريم عبد الله	الغرامة عشرة دنانير والرسوم
٩٩/٨٣٣١	عصام شفيق عبد الفتاح	الغرامة عشرة دنانير والرسوم
٩٩/٨٢٩١	هيثم محمد احمد الأصفر	الغرامة عشرة دنانير والرسوم
٩٩/٨٥٤٢	ناصف عبد الله علي	الغرامة عشرة دنانير والرسوم
٩٩/٧٢٤٦	محمد مسلم سالم	الغرامة عشرة دنانير والرسوم
٩٩/٧٠٦٥	محمد مسلم سالم الفقير	الغرامة عشرة دنانير والرسوم
٩٩/٨٨٠٩	بلال عبد الرحمن سليم	الغرامة عشرة دنانير والرسوم
٩٩/٨٣٤٩	زهير شفيق محمد علي	الغرامة عشرة دنانير والرسوم
٩٩/٨٤٧٩	حسين علي محمد حسن	الغرامة عشرة دنانير والرسوم
٩٩/٨٦٩٤	محمد عيد محمد ابو هويدي	الغرامة عشرة دنانير والرسوم
٩٩/٨١٠٢	عامر صالح تيم صالح	الغرامة عشرون ديناراً والرسوم
٩٩/٨٦٧٠	خالد احمد محمود خالد	الغرامة عشرون ديناراً والرسوم
٩٩/٨٦٦٦	عبد الله محمد درويش	الغرامة عشرون ديناراً والرسوم
٩٩/٧٢٧٢	ماجد علي منصور	الغرامة عشرة دنانير والرسوم
٩٩/٧٢٥٩	سالم حسن سليمان الموالي	الغرامة عشرة دنانير والرسوم
٩٩/٧١٥٧	باسم محمد زيدان البكري	الغرامة عشرة دنانير والرسوم
٩٩/٨٦١٥	نايل اسماعيل سليم الدقر	الغرامة عشرة دنانير والرسوم
٩٩/٨٥٣٩	احمد خضر موسى غانم	الغرامة عشرة دنانير والرسوم
٩٩/٨٩٨٦	عزمي طاهر الرحمن	الغرامة عشرة دنانير والرسوم
٩٩/٨٩٥١	اسماعيل خالد ابو سمرة	الغرامة عشرة دنانير والرسوم

رقم القضية	اسم المشتكى عليه	خلاصة الحكم
٩٩/٨٥٣٦	محمد يوسف نصر	الغرامة عشرة دنانير والرسوم
٩٩/٨٥٨١	عطا الله انيس علي	الغرامة عشرة دنانير والرسوم
٩٩/٨٤٧٨	اسامة محمد علي اسبيتان	الغرامة عشرة دنانير والرسوم
٩٩/٨٧٦٠	محمد عيد سعيد الشيخ	الغرامة عشرة دنانير والرسوم
٩٩/٨٧٧٤	فايز علي محمد النقرش	الغرامة عشرة دنانير والرسوم
٩٩/٨٧٠٨	طلال يوسف فياض ابو كوع	الغرامة عشرة دنانير والرسوم
٩٩/٨٢٤٩	ابراهيم اسماعيل خالد	الغرامة عشرة دنانير والرسوم
٩٩/٨١٣٣	خالد احمد محمود خالد	الغرامة عشرة دنانير والرسوم
٩٩/٨٦٩٢	ابراهيم سلمان جمعه	الغرامة عشرة دنانير والرسوم
٩٩/٨٧٠٤	العوض يوسف الطيب	الغرامة عشرة دنانير والرسوم
٩٩/٨٦١٥	نايل اسماعيل سليم الدقر	الغرامة عشرة دنانير والرسوم
٩٩/٨٧٤٥	موسى سلمان حسن ابودهان	الغرامة عشرة دنانير والرسوم
٩٩/٨٤٠٨	رجائي احمد جميل	الغرامة عشرة دنانير والرسوم
٩٩/٨٤١٧	ابراهيم احمد ابراهيم الملاح	الغرامة عشرة دنانير والرسوم
٩٩/٨٧٤٠	وصفي فؤاد علي الصبره	الغرامة عشرة دنانير والرسوم
٩٩/٨٧١٠	محمد علي طايع مقاعس	الغرامة عشرة دنانير والرسوم
٩٩/٨٨٢٦	فراس محمد احمد	الغرامة عشرة دنانير والرسوم
٩٩/٨١٢١	ابراهيم علي سليمان الزيود	الغرامة عشرة دنانير والرسوم
٩٩/٨٤٢٩	جهير علي جميل	الغرامة عشرة دنانير والرسوم
٩٩/٨٧٦٢	زياد علي علي عيسى	الغرامة عشرة دنانير والرسوم
٩٩/٨٣٥٤	فراس حسين محمد	الغرامة عشرة دنانير والرسوم
٩٩/٨١٧٣	محمد موسى محمد خطاب	الغرامة عشرون ديناراً والرسوم
٩٩/٩٤٦٢	محمد سليمان حمدان ابو ريان	الغرامة عشرة دنانير والرسوم
٩٩/٨١٤٤	حسن سلامه حماد ابو حيانه	الغرامة عشرة دنانير والرسوم
٩٩/٨٢١٩	خضر عيسى عبد الرحمن	الغرامة عشرة دنانير والرسوم
٩٩/٨٤٥٦	اسماعيل محمد سالم ابوهديب	الغرامة عشرة دنانير والرسوم
٩٩/٨٣٢٦	حجازي حرب حسين	الغرامة عشرة دنانير والرسوم
٩٩/٨٦٧٤	وصفي فؤاد علي الصبره	الغرامة عشرون ديناراً والرسوم
٩٩/٨١٨٢	سامر ذيب عبد الهادي	الغرامة عشرة دنانير والرسوم
٩٩/٨٧٣٨	جهاد سليمان عبد الفتاح	الغرامة عشرة دنانير والرسوم
٩٩/٨٥٥١	يعقوب محمود علي رحال	الغرامة عشرة دنانير والرسوم




رقم القضية	اسم المشتكى عليه	خلاصة الحكم
٩٩/٨٣٣٦	محمد كريم احمد خضر	الغرامة عشرة دنانير والرسوم
٩٩/٨٤٠٠	محمد منصور مصطفى	الغرامة عشرة دنانير والرسوم
٩٩/٨٨١٤	سامر ربحي عبد الرحيم الرياحي	الغرامة عشرة دنانير والرسوم
٩٩/٨٢٨٧	ابراهيم محمد دعدوش	الغرامة عشرة دنانير والرسوم
٩٩/٨٢٨٨	اسامة محمد علي سبيتان	الغرامة عشرة دنانير والرسوم
٩٩/٨١١٥	خالد محمود خلف	الغرامة عشرة دنانير والرسوم
٩٩/٨١٨٠	ابراهيم علي سليمان الزيود	الغرامة عشرة دنانير والرسوم
٩٩/٨٤٦٠	عدنان نمر احمد السيد	الغرامة عشرة دنانير والرسوم
٩٩/٨١٨٠	ابراهيم علي سليمان الزيود	الغرامة عشرة دنانير والرسوم
٩٩/٨٢٠٤	فراس محمد ابراهيم	الغرامة عشرة دنانير والرسوم
٩٩/٨٥٥٥	سامي غالب اسعد	الغرامة عشرة دنانير والرسوم
٩٩/٨٤٠٧	عايد حديد قطيش	الغرامة عشرة دنانير والرسوم
٩٩/٨٤٣٠	جهير عيسى جميل	الغرامة عشرة دنانير والرسوم
٩٩/٨٦٠٤	قيس رياض سعد الدين	الغرامة عشرة دنانير والرسوم
٩٩/٨٥٠٢	جمال علي محمد	الغرامة عشرة دنانير والرسوم
٩٩/٨٣٥٢	احمد حسين احمد	الغرامة عشرة دنانير والرسوم
٩٩/٨٥٠١	سميح فضل ابراهيم	الغرامة عشرة دنانير والرسوم
٩٩/٨٦٩٧	محمود علي محمود الصفدي	الغرامة عشرة دنانير والرسوم
٩٩/٨٧٤٩	غسان حسني محمد ديحوس	الغرامة عشرون ديناراً والرسوم
٩٩/٨٧١٢	وليد محمد نمر	الغرامة عشرون ديناراً والرسوم
٩٩/٨٦٣٨	جمال موسى محمد	الغرامة عشرة دنانير والرسوم
٩٩/٨٥٥٨	سليمان حسن فرج	الغرامة عشرة دنانير والرسوم
٩٩/٩٥٧٣	رائد سليمان سلمان غانم	الغرامة عشرة دنانير والرسوم
٩٩/٨٧٨١	زكريا بدري عيسى عويضه	الغرامة عشرة دنانير والرسوم
٩٩/٨١٨٥	سعيد محمد الشيخ روحي	الغرامة عشرة دنانير والرسوم
٩٩/٨١٩١	فايز نهار البشاشوة	الغرامة عشرة دنانير والرسوم
٩٩/٨٢٧٣	فواز سلامة محمد	الغرامة عشرة دنانير والرسوم
٩٩/٨٥٩٦	طه عبد الهادي محمود	الغرامة عشرة دنانير والرسوم
٩٩/٨٥٩٥	بلال زهدي عبد الحافظ	الغرامة عشرة دنانير والرسوم
٩٩/٨٥٣٥	سعيد شفيق سعيد الناطور	الغرامة عشرة دنانير والرسوم

(١) وردت بموجب النائب العام/ اربد رقم ٣٠٤٩/٦/٤ تاريخ ٢٠٠٠/٨/٢٠.



خلاصة أحكام جزائية

صادرة عن محكمة صلح جزاء الرويشد (١)

بحق المذكورين تاليا مجهولي مكان الاقامة

رقم القضية	اسم المشتكى عليه	خلاصة الحكم
٩٩/٩٩٣١	زياد سليمان عبد الرحمن	الغرامة عشرة دنانير والرسوم
٩٩/٩٩٨٨	جهاد محمد صالح الحانوتي	الغرامة عشرة دنانير والرسوم
٩٩/٩٩٨٥	صالح فلاح محمد	الغرامة عشرة دنانير والرسوم
٩٩/٩٩٩٢	انس محمد خضر الحجي	الغرامة عشرة دنانير والرسوم
٩٩/٩٩٣٢	محمود محمد مسعود	الغرامة عشرة دنانير والرسوم
٩٩/١٠٠٤٣	احمد مصطفى عبد الله	الغرامة عشرة دنانير والرسوم
٩٩/١٠٠٢٤	حسين صالح عبد الله القواسمه	الغرامة عشرة دنانير والرسوم
٩٩/٩٩٤٨	فلاح فهد يوسف	الغرامة عشرة دنانير والرسوم
٩٩/٩٦٠٥	مراد سالم عطيه حسين	الغرامة عشرة دنانير والرسوم
٩٩/١٠١٠٠	يوسف احمد علي	الغرامة عشرة دنانير والرسوم
٩٩/٩٨٧٥	عمر احمد ذياب الحوراني	الغرامة عشرة دنانير والرسوم
٩٩/٩٦٩٧	ربحي محمود يوسف	الغرامة عشرة دنانير والرسوم
٩٩/٩٩٤٠	حسين بخيت محمد	الغرامة عشرة دنانير والرسوم
٩٩/٩٩٠٧	سعيد محمد عوض	الغرامة عشرة دنانير والرسوم
٩٩/٩٩٠٢	عبد الله نمر محمد	الغرامة عشرة دنانير والرسوم
٩٩/٩٨٣٥	عمر زايد احمد القصاص	الغرامة عشرة دنانير والرسوم
٩٩/٩٨٣١	اياد لطفي موسى	الغرامة عشرة دنانير والرسوم
٩٩/١٠٠٢٥	انس محمد خضر	الغرامة عشرة دنانير والرسوم
٩٩/٩٨٠٠	فضل خضر الدرابسة	الغرامة عشرة دنانير والرسوم
٩٩/١٠٢١٠	عايد علي الشريدة	الغرامة عشرة دنانير والرسوم
٩٩/١٠٠٢٩	بلال يوسف محمد فريوان	الغرامة عشرة دنانير والرسوم
٩٩/٩٨٥٣	عبد الله فرحان احمد	الغرامة عشرة دنانير والرسوم
٩٩/٩٩٦٢	بسام سالم علي الوردات	الغرامة عشرة دنانير والرسوم
٩٩/١٠٢٢٠	احمد حسين محمود	الغرامة عشرة دنانير والرسوم
٩٩/١٠١٩٩	جلال سعيد	الغرامة عشرة دنانير والرسوم
٩٩/١٠٢٠٤	محمد تركي فضل	الغرامة عشرة دنانير والرسوم
٩٩/٩٨٧٢	محمد محمود عبد الرحيم	الغرامة عشرة دنانير والرسوم

رقم القضية	اسم المشتكى عليه	خلاصة الحكم
٩٩/١٠٢٢٢	عبد الاله صالح محمد	الغرامة عشرة دنانير والرسوم
٩٩/٩٦٠٦	محمود خير حسن خليفات	الغرامة عشرة دنانير والرسوم
٩٩/٩٧٢٢	محمد احمد حسين	الغرامة عشرة دنانير والرسوم
٩٩/١٠١٨٤	حسن نواف مفلح الذيابات	الغرامة عشرة دنانير والرسوم
٩٩/٩٨٤٧	هاشم هلال محمد	الغرامة عشرة دنانير والرسوم
٩٩/٩٨٤٨	يوسف محمد احمد السميرات	الغرامة عشرة دنانير والرسوم
٩٩/٩٧٤٢	ركان قاسم محمد عماري	الغرامة عشرة دنانير والرسوم
٩٩/٩٦٥٧	رائد ياسين محمد	الغرامة عشرة دنانير والرسوم
٩٩/٩٥٧٠	احمد حسين عايد رمضان	الغرامة عشرة دنانير والرسوم
٩٩/٩٥٦٦	نايف عبد الله فالح سحيمات	الغرامة عشرة دنانير والرسوم
٩٩/٩٩٦٦	بسام محمود حسن	الغرامة عشرة دنانير والرسوم
٩٩/١٠٠٩٨	محمد مفلح علي	الغرامة عشرة دنانير والرسوم
٩٩/١٠٢٣٤	محمد امين رشيد	الغرامة عشرة دنانير والرسوم
٩٩/١٠١٥٩	عبد الرحمن سالم الشاعر	الغرامة عشرة دنانير والرسوم
٩٩/١٠٢٠٥	عمر احمد ذياب الحوراني	الغرامة عشرة دنانير والرسوم
٩٩/١٠١٦٢	وصفي محمد عقيل العزب	الغرامة عشرة دنانير والرسوم
٩٩/٩٩٤٩	اشرف عادل سليم	الغرامة عشرة دنانير والرسوم
٩٩/٩٥٢٣	عرفات صالح محمد	الغرامة عشرة دنانير والرسوم
٩٩/٩٩٢٤	احمد عبد الكريم عبد الرزاق	الغرامة عشرة دنانير والرسوم
٩٩/٩٦٨٨	ياسين مسامح احمد ابو جابر	الغرامة عشرة دنانير والرسوم
٩٩/٩٦٨٩	عمر شاهر شبل	الغرامة عشرة دنانير والرسوم
٩٩/٩٨٧٠	صرار احمد علي عبابنه	الغرامة عشرة دنانير والرسوم
٩٩/٩٦٤٠	رزق محمود محمد حسين	الغرامة عشرة دنانير والرسوم
٩٩/٩٧٤٨	رافع احمد صالح الدراغمه	الغرامة عشرة دنانير والرسوم
٩٩/٩٩٥٠	رائد نجيب كايد العرجاني	الغرامة عشرون ديناراً والرسوم
٩٩/٩٠١١	سليمان سلمان حامد ابو غليون	الغرامة عشرة دنانير والرسوم
٩٩/٨٩٤٦	يحيى احمد حسن ابو دهاق	الغرامة عشرة دنانير والرسوم
٩٩/٩٠٢٤	علي محمد مصطفى خباص	الغرامة عشرة دنانير والرسوم
٩٩/٩٥١٠	يوسف محمد المناصرة	الغرامة عشرون ديناراً والرسوم
٩٩/١٠٢٠٠	عرفات صالح محمد	الغرامة عشرة دنانير والرسوم
٩٩/١٠٠١٢	عبد السلام ابراهيم محمود	الغرامة عشرة دنانير والرسوم

رقم القضية	اسم المشتكى عليه	خلاصة الحكم
٩٩/٨٨٣٩	محمود حمدان السالم	الغرامة عشرة دنانير والرسوم
٩٩/٨٩١٣	وليد سالم قصير الشمري	الغرامة عشرون ديناراً والرسوم
٩٩/٨٩٣٨	غسان حسين محمد دعوس	الغرامة عشرة دنانير والرسوم
٩٩/٩٠٥٧	فوزي محمد خميس	الغرامة عشرة دنانير والرسوم
٩٩/٩٠٧٤	طه عبد الهادي محمد خضر	الغرامة عشرة دنانير والرسوم
٩٩/٩٣٥٥	ناصر محمد جدوع	الغرامة عشرة دنانير والرسوم
٩٩/٨٩٧٠	عبد الله رزق عبد الله	الغرامة عشرة دنانير والرسوم
٩٩/٩٠٧١	سعيد محمد سعيد	الغرامة عشرة دنانير والرسوم
٩٩/٨٩٥١	غسان حسين محمد دعوس	الغرامة عشرة دنانير والرسوم
٩٩/٩٤٤٦	محمد عبد الله النشمي طه محمد	الغرامة عشرة دنانير والرسوم
٩٩/٨٨٧٣	فؤاد غالب عبد اللطيف	الغرامة عشرة دنانير والرسوم
٩٩/٩٥١٤	مأمون ابراهيم ياسين	الغرامة عشرون ديناراً والرسوم
٩٩/٩٤١٨	آدم اسحق يعقوب	الغرامة عشرة دنانير والرسوم
٩٩/٩٤٤١	خالد حسن خالد ابو سيله	الغرامة عشرة دنانير والرسوم
٩٩/٩١٨١	محمود عبد الغني عبد المالك	الغرامة عشرة دنانير والرسوم
٩٩/٨٥٢٣	صالح موسى صالح	الغرامة عشرة دنانير والرسوم
٩٩/٩١١٦	غانم داود عبد الله الحداد	الغرامة عشرة دنانير والرسوم
٩٩/٩١١٧	محمد يوسف صالح	الغرامة عشرة دنانير والرسوم
٩٩/٩١١٤	نزيه محمد شاهين	الغرامة عشرة دنانير والرسوم
٩٩/٩٤٣٤	ناصر ابراهيم احمد الأمير	الغرامة عشرون ديناراً والرسوم
٩٩/٩١٢٢	فهد يوسف فهد الحناحنة	الغرامة عشرة دنانير والرسوم
٩٩/٩٠٤٠	حمد سليم سالم	الغرامة عشرة دنانير والرسوم
٩٩/٩٣٨٥	يوسف محمد المناصرة	الغرامة عشرة دنانير والرسوم
٩٩/٨٨٧٢	سائد هاشم داود	الغرامة عشرة دنانير والرسوم
٩٩/٨٣٥٠	فواز سلامه محمد	الغرامة عشرة دنانير والرسوم
٩٩/٨٢٦٠	مفلح محمد عيد لقمان	الغرامة عشرة دنانير والرسوم
٩٩/٨٤٩٦	جمال علي محمد النوافله	الغرامة عشرة دنانير والرسوم
٩٩/٩٤٢٤	احمد عبد السلام سالم	الغرامة عشرة دنانير والرسوم
٩٩/٩١٨٩	محمد سليمان فلاح	الغرامة عشرة دنانير والرسوم

رقم القضية	اسم المشتكى عليه	خلاصة الحكم
٩٩/٩٢٦٥	ابراهيم صالح فدعوس الزواهره	الغرامة عشرة دنانير والرسوم
٩٩/٩١٦٥	محمد عبد المنعم محمد ابو عريضه	الغرامة عشرة دنانير والرسوم
٩٩/٩٣٧٦	حيدر قحطان علي	الغرامة عشرة دنانير والرسوم
٩٩/٩٢٣١	محمد سلام احمد	الغرامة عشرة دنانير والرسوم
٩٩/٩١٣٩	سعيد جميل سعيد طريفه	الغرامة عشرة دنانير والرسوم
٩٩/٩٣٦٨	عامر صالح تيم صالح	الغرامة عشرة دنانير والرسوم
٩٩/٨٩٠٠	عدنان عبد الله محمد	الغرامة عشرة دنانير والرسوم
٩٩/٩٤٩٢	رائد سليمان سلمان	الغرامة عشرة دنانير والرسوم
٩٩/٩٤٥٧	حسام احمد العبد	الغرامة عشرة دنانير والرسوم
٩٩/٨٨٣٣	محمد محمود عبد المجيد ابو الرب	الغرامة عشرة دنانير والرسوم
٩٩/٩٣٨٤	ضامن قحطان علي الضمور	الغرامة عشرة دنانير والرسوم
٩٩/٩٠٢٧	ابراهيم صلاح ابراهيم	الغرامة عشرة دنانير والرسوم
٩٩/٩٠١٩	شحادة احمد محمود حسان	الغرامة عشرة دنانير والرسوم
٩٩/٨٩٩٣	قاسم سلامة قاسم	الغرامة عشرة دنانير والرسوم
٩٩/٨٨٤٨	غسان حسني محمد	الغرامة عشرة دنانير والرسوم
٩٩/٩٢٣٣	فؤاد عبد الرحمن ابوالزيد	الغرامة عشرة دنانير والرسوم
٩٩/٩٣٨٠	قاسم محمد قاسم	الغرامة عشرة دنانير والرسوم
٩٩/٩٩٣٩	نايل محمد فالح ابو عاقوله	الغرامة عشرة دنانير والرسوم
٩٩/٩٥٠١	خليل ابراهيم حسن	الغرامة عشرة دنانير والرسوم
٩٩/٩٤٧٥	ابراهيم محمد خليل	الغرامة عشرة دنانير والرسوم
٩٩/٩٤٨٧	علي حسن احمد سليمان الطورة	الغرامة عشرة دنانير والرسوم
٩٩/٨٨٨٠	رائد محمد عبد الرزاق	الغرامة عشرة دنانير والرسوم
٩٩/٩٤٩٦	خليل ذياب عمر	الغرامة عشرة دنانير والرسوم
٩٩/٩٥٠٦	عرفات خليل عبد الله	الغرامة عشرة دنانير والرسوم
٩٩/٩٠٣٧	محمود احمد محمد قرش	الغرامة عشرة دنانير والرسوم
٩٩/٨٨٩٦	علي محمود صالح	الغرامة عشرة دنانير والرسوم
٩٩/٨٩٩١	محمود ابراهيم محمد	الغرامة عشرة دنانير والرسوم
٩٩/٨٩٧٤	محمد سعد مياس	الغرامة عشرة دنانير والرسوم
٩٩/٨٨٩١	اشرف عادل عباينه	الغرامة عشرون دينارا والرسوم
٩٩/٨٩٧٤	خليل جمال توفيق عواودة	الغرامة عشرة دنانير والرسوم
٩٩/٩٤٩٤	احمد سليمان جدعان	الغرامة عشرة دنانير والرسوم

رقم القضية	اسم المشتكى عليه	خلاصة الحكم
٩٩/٩٥٠٥	بكر سليمان محمود الصفدي	الغرامة عشرة دنانير والرسوم
٩٩/٨٩٨٠	جمال جميل مصطفى معيص	الغرامة عشرة دنانير والرسوم
٩٩/٨٨٨٣	عودة محمد محمود	الغرامة عشرة دنانير والرسوم
٩٩/٩٠١٨	جمال حسن سعيد سويدان	الغرامة عشرة دنانير والرسوم
٩٩/٦١٤٦	محمد يوسف فالح الرواحله	الغرامة عشرة دنانير والرسوم
٩٩/٩٠٦٥	كايد احمد عبد الرحمن	الغرامة عشرة دنانير والرسوم
٩٩/٩١٠٥	فخري شكري محمد تموره	الغرامة عشرة دنانير والرسوم
٩٩/٩٠٧٩	محمد يوسف صالح	الغرامة عشرة دنانير والرسوم
٩٩/٩٤٩٠	فؤاد احمد سليمان	الغرامة عشرة دنانير والرسوم
٩٩/٩٤٩٩	مجمود ابراهيم خليل	الغرامة عشرة دنانير والرسوم
٩٩/٩٣٩٧	احمد فايز محمد	الغرامة عشرة دنانير والرسوم
٩٩/٩٣٦٥	عبد الرحمن سليمان محمد	الغرامة عشرة دنانير والرسوم
٩٩/٩٠٢٥	موفق مفلح سلامه العبد الرزاق	الغرامة عشرة دنانير والرسوم
٩٩/٩٠٣٨	طه ضاحي نهار الدرابسه	الغرامة عشرة دنانير والرسوم
٩٩/٩٠٣٤	عاكف محمود محمد ابو حريبان	الغرامة عشرة دنانير والرسوم
٩٩/١٠١٤٥	رياض احمد عبد الله	الغرامة عشرة دنانير والرسوم
٩٩/٩٨١٤	خالد جمال توفيق	الغرامة عشرة دنانير والرسوم
٩٩/١٠٠٩٦	نصر فؤاد ناصر	الغرامة عشرة دنانير والرسوم
٩٩/٩٧٥٩	خالد محمد احمد ابو جابر	الغرامة عشرة دنانير والرسوم
٩٩/٩٧٥٢	محمد قاسم محمد فريوان	الغرامة عشرة دنانير والرسوم
٩٩/٩٩٣٨	فضل احمد فضل العزايزه	الغرامة عشرة دنانير والرسوم
٩٩/١٠١٨٥	رجا حسن رجا بني هاني	الغرامة عشرة دنانير والرسوم
٩٩/٩٦٢٦	فايز احمد فضل	الغرامة عشرة دنانير والرسوم
٩٩/٩٦٦٩	جمال هاشم سعيد الخطيب	الغرامة عشرة دنانير والرسوم
٩٩/١٠٢٣١	مالك محمد قاسم	الغرامة عشرة دنانير والرسوم
٩٩/٩٩٥٢	هاني ابراهيم عبد الهادي	الغرامة عشرة دنانير والرسوم
٩٩/١٠٢٣٠	محمود عايد قسيم	الغرامة عشرة دنانير والرسوم
٩٩/٩٧٨٧	سعد محمد عوض	الغرامة عشرة دنانير والرسوم
٩٩/١٠٢٣٥	احمد محمد احمد	الغرامة عشرة دنانير والرسوم
٩٩/٩٩٣٣	احمد عدنان نهار حجازات	الغرامة عشرة دنانير والرسوم
٩٩/٩٦٧٤	زياد طاهر حسن	الغرامة عشرة دنانير والرسوم

رقم القضية	اسم المشتكى عليه	خلاصة الحكم
٩٩/٩٢٦٥	ابراهيم صالح فدعوس الزواهره	الغرامة عشرة دنانير والرسوم
٩٩/٩١٦٥	محمد عبد المنعم محمد ابو عريضه	الغرامة عشرة دنانير والرسوم
٩٩/٩٣٧٦	حيدر قطان علي	الغرامة عشرة دنانير والرسوم
٩٩/٩٢٣١	محمد سلام احمد	الغرامة عشرة دنانير والرسوم
٩٩/٩١٣٩	سعيد جميل سعيد طريفه	الغرامة عشرة دنانير والرسوم
٩٩/٩٣٦٨	عامر صالح تيم صالح	الغرامة عشرة دنانير والرسوم
٩٩/٨٩٠٠	عدنان عبد الله محمد	الغرامة عشرة دنانير والرسوم
٩٩/٩٤٩٢	رائد سليمان سلمان	الغرامة عشرة دنانير والرسوم
٩٩/٩٤٥٧	حسام احمد العبد	الغرامة عشرة دنانير والرسوم
٩٩/٨٨٣٣	محمد محمود عبد المجيد ابو الرب	الغرامة عشرة دنانير والرسوم
٩٩/٩٣٨٤	ضامن قطان علي الضمور	الغرامة عشرة دنانير والرسوم
٩٩/٩٠٢٧	ابراهيم صلاح ابراهيم	الغرامة عشرة دناير والرسوم
٩٩/٩٠١٩	شحادة احمد محمود حسان	الغرامة عشرة دنانير والرسوم
٩٩/٨٩٩٣	قاسم سلامة قاسم	الغرامة عشرة دنانير والرسوم
٩٩/٨٨٤٨	غسان حسني محمد	الغرامة عشرة دنانير والرسوم
٩٩/٩٢٣٣	فؤاد عبد الرحمن ابوالزيد	الغرامة عشرة دنانير والرسوم
٩٩/٩٣٨٠	قاسم محمد قاسم	الغرامة عشرة دنانير والرسوم
٩٩/٩٩٣٩	نايل محمد فالح ابو عاقوله	الغرامة عشرة دنانير والرسوم
٩٩/٩٥٠١	خليل ابراهيم حسن	الغرامة عشرة دنانير والرسوم
٩٩/٩٤٧٥	ابراهيم محمد خليل	الغرامة عشرة دنانير والرسوم
٩٩/٩٤٨٧	علي حسن احمد سليمان الطورة	الغرامة عشرة دنانير والرسوم
٩٩/٨٨٨٠	رائد محمد عبد الرزاق	الغرامة عشرة دنانير والرسوم
٩٩/٩٤٩٦	خليل ذياب عمر	الغرامة عشرة دنانير والرسوم
٩٩/٩٥٠٦	عرفات خليل عبد الله	الغرامة عشرة دنانير والرسوم
٩٩/٩٠٣٧	محمود احمد محمد قرش	الغرامة عشرة دنانير والرسوم
٩٩/٨٨٩٦	علي محمود صالح	الغرامة عشرة دنانير والرسوم
٩٩/٨٩٩١	محمود ابراهيم محمد	الغرامة عشرة دنانير والرسوم
٩٩/٨٩٧٤	محمد سعد مياس	الغرامة عشرة دنانير والرسوم
٩٩/٨٨٩١	اشرف عادل عبابنه	الغرامة عشرون دينارا والرسوم
٩٩/٨٩٧٤	خليل جمال توفيق عواودة	الغرامة عشرة دنانير والرسوم
٩٩/٩٤٩٤	احمد سليمان جدعان	الغرامة عشرة دنانير والرسوم

رقم القضية	اسم المشتكى عليه	خلاصة الحكم
٩٩/٩٥٠٥	بكر سليمان محمود الصفدي	الغرامة عشرة دنانير والرسوم
٩٩/٨٩٨٠	جمال جميل مصطفى معيص	الغرامة عشرة دنانير والرسوم
٩٩/٨٨٨٣	عودة محمد محمود	الغرامة عشرة دنانير والرسوم
٩٩/٩٠١٨	جمال حسن سعيد سويدان	الغرامة عشرة دنانير والرسوم
٩٩/٦١٤٦	محمد يوسف فالح الرواحنه	الغرامة عشرة دنانير والرسوم
٩٩/٩٠٦٥	كايد احمد عبد الرحمن	الغرامة عشرة دنانير والرسوم
٩٩/٩١٠٥	فخري شكري محمد تموره	الغرامة عشرة دنانير والرسوم
٩٩/٩٠٧٩	محمد يوسف صالح	الغرامة عشرة دنانير والرسوم
٩٩/٩٤٩٠	فؤاد احمد سليمان	الغرامة عشرة دنانير والرسوم
٩٩/٩٤٩٩	محمود ابراهيم خليل	الغرامة عشرة دنانير والرسوم
٩٩/٩٣٩٧	احمد فايز محمد	الغرامة عشرة دنانير والرسوم
٩٩/٩٣٦٥	عبد الرحمن سليمان محمد	الغرامة عشرة دناير والرسوم
٩٩/٩٠٢٥	موفق مفلح سلامه العبد الرزاق	الغرامة عشرة دنانير والرسوم
٩٩/٩٠٣٨	طه ضاحي نهار الدرابسه	الغرامة عشرة دنانير والرسوم
٩٩/٩٠٣٤	عاكف محمود محمد ابو حريبان	الغرامة عشرة دنانير والرسوم
٩٩/١٠١٤٥	رياض احمد عبد الله	الغرامة عشرة دنانير والرسوم
٩٩/٩٨١٤	خالد جمال توفيق	الغرامة عشرة دنانير والرسوم
٩٩/١٠٠٩٦	نصر فؤاد ناصر	الغرامة عشرة دنانير والرسوم
٩٩/٩٧٥٩	خالد محمد احمد ابو جابر	الغرامة عشرة دنانير والرسوم
٩٩/٩٧٥٢	محمد قاسم محمد فريوان	الغرامة عشرة دنانير والرسوم
٩٩/٩٩٣٨	فضل احمد فضل العزايزه	الغرامة عشرة دنانير والرسوم
٩٩/١٠١٨٥	رجا حسن رجا بلي هالي	الغرامة عشرة دنانير والرسوم
٩٩/٩٦٢٦	فايز احمد فضل	الغرامة عشرة دنانير والرسوم
٩٩/٩٦٦٩	جمال هاشم سعيد الخطيب	الغرامة عشرة دنانير والرسوم
٩٩/١٠٢٣١	مالك محمد قاسم	الغرامة عشرة دنانير والرسوم
٩٩/٩٩٥٢	هاني ابراهيم عبد الهادي	الغرامة عشرة دنانير والرسوم
٩٩/١٠٢٣٠	محمود عايد قسيم	الغرامة عشرة دنانير والرسوم
٩٩/٩٧٨٧	سعد محمد عوض	الغرامة عشرة دنانير والرسوم
٩٩/١٠٢٣٥	احمد محمد احمد	الغرامة عشرة دنانير والرسوم
٩٩/٩٩٣٣	احمد عدنان نهار حجازات	الغرامة عشرة دنانير والرسوم
٩٩/٩٦٧٤	زياد طاهر حسن	الغرامة عشرة دنانير والرسوم

رقم القضية	اسم المشتكى عليه	خلاصة الحكم
٩٩/٩٨٦٩	حمد محمود عبد الرحيم	الغرامة عشرة دنانير والرسوم
٩٩/٩٨٧١	عبد الكريم حمدان العليمات	الغرامة عشرة دنانير والرسوم
٩٩/٩٩٠٥	محمد قاسم جبر الصقار	الغرامة عشرة دنانير والرسوم
٩٩/٩٩٢٩	ربحي محمود يوسف مجروح	الغرامة عشرة دنانير والرسوم
٩٩/٩٨٥٩	محمد حسين حسن	الغرامة عشرة دنانير والرسوم
٩٩/٩٦٣١	محمد احمد سلمان	الغرامة عشرة دنانير والرسوم
٩٩/٩٧٩٦	نادر فيصل محمود وردات	الغرامة عشرة دنانير والرسوم
٩٩/٩٥٥١	عبد العزيز موسى احمد	الغرامة عشرة دنانير والرسوم
٩٩/٩٨٥٦	بسام احمد مفلح الصقار	الغرامة عشرة دنانير والرسوم
٩٩/١٠١٦٩	عبد الله محمود جرادات	الغرامة عشرة دنانير والرسوم
٩٩/٩٧٨٠	احمد سليمان محمد	الغرامة عشرة دنانير والرسوم
٩٩/٩٧٨١	سلامه زايد سلامه	الغرامة عشرة دناير والرسوم
٩٩/١٠١٤٠	علي خليل فضل الاحمد	الغرامة عشرة دنانير والرسوم
٩٩/١٠١١٣	حسن خليل المصاليخ	الغرامة عشرة دنانير والرسوم
٩٩/١٠٠١٧	بسام شريف السيد احمد	الغرامة عشرة دنانير والرسوم
٩٩/٩٥٩٤	علي حمود احمد قرباع	الغرامة عشرة دنانير والرسوم
٩٩/١٠١٣٠	ربحي حمود يوسف محروم	الغرامة عشرة دنانير والرسوم
٩٩/١٠١٣١	عبد الله نصر محمد محسن	الغرامة عشرة دنانير والرسوم
٩٩/١٠١٣٢	عبد الله محمد مطر درابسه	الغرامة عشرة دنانير والرسوم
٩٩/١٠١٢٨	عبد الله مهدي محمد	الغرامة عشرة دنانير والرسوم
٩٩/٩٥٩٨	عبد الاله محمد طايل	الغرامة عشرة دنانير والرسوم
٩٩/١٠٠٠٣	قاسم محمد ضيف الله	الغرامة عشرة دنانير والرسوم
٩٩/٩٩٧٨	احمد سليم جدعان	الغرامة عشرة دنانير والرسوم
٩٩/٩٩٧٤	احمد محمد احمد	الغرامة عشرة دنانير والرسوم
٩٩/٩٦٤٧	فضل خضر صالح	الغرامة عشرة دنانير والرسوم
٩٩/٩٦٤٨	فائق داود عبد العزيز	الغرامة عشرة دنانير والرسوم
٩٩/٩٩٨٣	مروان ابراهيم محمود	الغرامة عشرة دنانير والرسوم
٩٩/١٠٢٠٧	ربحي محمود يوسف	الغرامة عشرة دنانير والرسوم
٩٩/٩٩٦٤	حسن نجيب خليل المصاليخ	الغرامة عشرة دنانير والرسوم
٩٩/٩٩٨٦	محمد علي جروان الدرابسة	الغرامة عشرة دنانير والرسوم
٩٩/٩٥٥٩	فايز عبد الله عبد المنعم	الغرامة عشرة دنانير والرسوم

رقم القضية	اسم المشتكى عليه	خلاصة الحكم
٩٩/١٠١٤٤	نور الدين محيمد خليل	الغرامة عشرة دنانير والرسوم
٩٩/٩٦٧٨	محمود حسن محمود	الغرامة عشرة دنانير والرسوم
٩٩/٩٥٩٣	رالد حسن عطيه ابو عامر	الغرامة عشرة دنانير والرسوم
٩٩/٩٦١٦	خالد عايد محمد قطيش	الغرامة عشرة دنانير والرسوم
٩٩/٩٧١٥	ابراهيم محمد بشير	الغرامة عشرة دنانير والرسوم
٩٩/٩٩٢٢	سفيان خالد احمود	الغرامة عشرة دنانير والرسوم
٩٩/٩٦٧٧	حسن محمد احمد	الغرامة عشرة دنانير والرسوم
٩٩/٩٥٢٠	نضال احمد محمد	الغرامة عشرة دنانير والرسوم
٩٩/٩٧٢٥	عبد الرحمن عبد الرزاق	الغرامة عشرة دنانير والرسوم
٩٩/٩٨٨٣	خليل سلمان موسى	الغرامة عشرة دنانير والرسوم
٩٩/٩٨٨٥	طلال عبد الرؤوف صالح	الغرامة عشرة دنانير والرسوم
٩٩/١٠٠٨	اشرف خالد احمد	الغرامة عشرة دنانير والرسوم
٩٩/٩٩٦٨	احمد جبر عبد ربه	الغرامة عشرة دنانير والرسوم
٩٩/٨٩٣٤	احمد عبد الكريم حسن	الغرامة عشرة دنانير والرسوم
٩٩/٩٣٥٦	خالد منصور فارس الوردات	الغرامة عشرة دنانير والرسوم

(١) وردت بموجب كتاب النائب العام/ اربد رقم ٢٩٦٤/٦/٤ تاريخ ٢٠٠٠/٨/١٥.





خلاصة أحكام جزائية

صادرة عن محكمة صلح جزاء الرويشد (١)

بحق المذكورين تاليا مجهولي مكان الاقامة

رقم القضية	اسم المشتكى عليه	خلاصة الحكم
٩٩/٦٣٩٤	جمال حسن سليمان	الغرامة عشرة دنانير والرسوم
٩٩/٩٤٢٩	هاشم امين محمد هاشم	الغرامة عشرون ديناراً والرسوم
٩٩/٩٤٤٤	محمود عبد الله احمد الرواجيح	الغرامة عشرة دنانير والرسوم
٩٩/٩١٤٨	نوفل علي احمد	الغرامة عشرة دنانير والرسوم
٩٩/٩٤٢١	علي جزاع محمد	الغرامة عشرة دنانير والرسوم
٩٩/٨٩٨٤	خالد عبد القادر محمد	الغرامة عشرة دنانير والرسوم
٩٩/٨٩٤٧	محمد مسلم عيادة	الغرامة عشرة دنانير والرسوم
٩٩/٨٩٨٢	محمود نعيم محمود الموسى	الغرامة عشرة دنانير والرسوم
٩٩/٩٣٣٤	خليل ابراهيم حسن خليل	الغرامة عشرة دنانير والرسوم
٩٩/٩٣٣٧	نضال يونس عوض	الغرامة عشرة دنانير والرسوم
٩٩/٩٠٤١	حمدان مصطفى حمدان محمود	الغرامة عشرة دنانير والرسوم
٢٠٠٠/١٤٦	سعيد حسن يوسف يونس	الحبس ستة أشهر والرسوم
٩٩/٩٤٦٦	محمد عبد الحفيظ مصطفى	الغرامة عشرة دنانير والرسوم
٩٩/٩٠٣٦	بسام محمد حسن يونس	الغرامة عشرة دنانير والرسوم
٩٩/٨٨٩٧	مجمد شكري محمود يعقوب	الغرامة عشرة دنانير والرسوم
٩٩/٩٢٠٨	احمد محمد ناصر	الغرامة عشرة دنانير والرسوم
٩٩/٩٤٨٤	عبد الله موسى حسين نوفل	الغرامة عشرة دنانير والرسوم
٩٩/٩٢٨٥	زهير محمود احمد عليان	الغرامة عشرة دنانير والرسوم
٩٩/٨٨٣٦	نصر سالم منصور عبد العال	الغرامة عشرة دنانير والرسوم
٩٩/٩٣٦٠	محمد حسين محمد ابو شهاب	الغرامة عشرة دنانير والرسوم
٩٩/٩١٧٦	عبد الكريم مفلح ارشيد	الغرامة عشرة دنانير والرسوم
٩٩/٨٩٧٦	خليل ابراهيم حسن خليل	الغرامة عشرة دنانير والرسوم
٩٩/٩٢٦٩	باسم خليل مردوش	الغرامة عشرة دنانير والرسوم
٩٩/٩١٣٢	زياد سلامة سالم	الغرامة عشرة دنانير والرسوم
٩٩/٩١٣٥	كامل عويضه مرزوق	الغرامة عشرة دنانير والرسوم
٩٩/٩٤٠٢	محمد بديع محمد رمضان	الغرامة عشرة دنانير والرسوم
٩٩/٩٤٠٣	سامي صالح موسى	الغرامة عشرة دنانير والرسوم
٩٩/٩٤٩٧	ابراهيم سلمان ابراهيم	الغرامة عشرة دنانير والرسوم

ذقم القضية	اسم المشتكى عليه	خلاصة الحكم
٩٩/٩٥٠٤	كامل عويضه مرزوق	الغرامة عشرة دنانير والرسوم
٩٩/٨٩٣٠	صالح احمد سالم	الغرامة عشرة دنانير والرسوم
٩٩/٩٤٦٣	يوسف خضر محمد	الغرامة عشرة دنانير والرسوم
٩٩/٨٩٨٩	مفيد عزمي رشدي	الغرامة عشرة دنانير والرسوم
٩٩/٨٩٩٦	عدنان ابراهيم حسن	الغرامة عشرة دنانير والرسوم
٩٩/٩٠٤١	حسن محمد حسن راشد	الغرامة عشرة دنانير والرسوم
٩٩/٩٢٧٨	ابراهيم محمود حسين ابو هويدي	الغرامة عشرة دنانير والرسوم
٩٩/٩٢١٨	نبيل علي اسماعيل بركات	الغرامة عشرة دنانير والرسوم
٩٩/٨٩٥٥	ربحي عبد الله حسين	الغرامة عشرة دنانير والرسوم
٩٩/٧٩٠٧	عبد الحليم رفه خلف	الغرامة عشرة دنانير والرسوم
٩٩/٩٢١٨	هاشم امين محمد	الغرامة عشرة دنانير والرسوم
٩٩/٩٤٥٣	صبري شاكر محمد يوسف	الغرامة عشرة دنانير والرسوم
٩٩/٨٨٤٧	محي الدين محمد محي الدين	الغرامة عشرة دنانير والرسوم
٩٩/٩٣٣٨	باسم سليمان محمد سيف	الغرامة عشرة دنانير والرسوم
٩٩/٩٢٨٦	عبد الله خاطر طبيق	الغرامة عشرة دنانير والرسوم
٩٩/٩٢٧٠	خالد حسين حبيب سلمان	الغرامة عشرة دنانير والرسوم
٩٩/٨٨٢٩	عطا الله سلمان غنيم	الغرامة عشرة دنانير والرسوم
٩٩/٩٤١٥	عيد حماد عبد الله	الغرامة عشرة دنانير والرسوم
٩٩/٨٩٨٥	محمود عيد عرعوش	الغرامة عشرة دنانير والرسوم
٩٩/٨٨٤١	محمود عيد محمود	الغرامة عشرة دنانير والرسوم
٩٩/٨٩٢٠	محمد صالح ناجي جبر	الغرامة عشرة دنانير والرسوم
٩٩/٨٨٢٧	احمد ابراهيم محمد	الغرامة عشرة دنانير والرسوم
٩٩/٨٧٤١	عرفات خليل عبد الله	الغرامة عشرة دنانير والرسوم
٩٩/٧٠٦٨	خليل زيد نواف	الغرامة عشرة دنانير والرسوم
٩٩/٦٩٤٨	فهد نجيب خليل	الغرامة عشرة دنانير والرسوم
٩٩/٨٢٤٥	صلاح نمر ذيب	الغرامة عشرة دنانير والرسوم
٩٩/٨٤٦٤	فاروق حسن عليان	الغرامة عشرة دنانير والرسوم
٩٩/٨٤٣٥	زكي شكري محمود يعقوب	الغرامة عشرة دنانير والرسوم
٩٩/٨٥٤٦	ماهر محمد مصطفى صالح	الغرامة عشرة دنانير والرسوم
٩٩/٨٦٨٩	جهاد ابراهيم اسماعيل	الغرامة عشرة دنانير والرسوم
٩٩/٨٧٣٧	سميح محمود محمد حماد	الغرامة عشرة دنانير والرسوم
٩٩/٨٢٨٣	عبد الرزاق مصطفى عبد القادر	الغرامة عشرة دنانير والرسوم

رقم القضية	اسم المشتكى عليه	خلاصة الحكم
٩٩/٨٧٨٩	محمود محمد فلاح المحارمه	الغرامة عشرة دنانير والرسوم
٩٩/٨١٨٤	اكرم رمضان عبد الحميد	الغرامة عشرة دنانير والرسوم
٩٩/٨١٥٦	محمد عبد الله محي الدين الحديدي	الغرامة عشرة دنانير والرسوم
٩٩/٨١٥٣	انور محمد عودة حماد	الغرامة عشرة دنانير والرسوم
٩٩/٤٦٩٦	احمد عبد الرحمن علي	الغرامة عشرة دنانير والرسوم
٩٩/٩٠٨٣	عطيه يوسف محمد نصر الله	الغرامة عشرة دنانير والرسوم
٩٩/٩٣٩٠	محمد عواد سليمان الشرعه	الغرامة عشرة دنانير والرسوم
٩٩/٩٤٠٩	نصر تيسير عبد الله	الغرامة عشرة دنانير والرسوم
٩٩/٩٤٢٠	عارف فايز فلاح الشلول	الغرامة عشرة دنانير والرسوم
٩٩/٨٨٤٢	نبيل عبد الجبار عبد الرحمن	الغرامة عشرة دنانير والرسوم
٩٩/٩٣٣٩	محمد ابراهيم عيد عودة	الغرامة عشرة دنانير والرسوم
٩٩/٨٩٥٩	احمد عبد الكريم عبد الرزاق	الغرامة عشرة دنانير والرسوم
٩٩/٨٨٤٣	نادر فيصل محمود	الغرامة عشرة دنانير والرسوم
٩٩/٨٩٥٦	ابراهيم علي حسن الزعبي	الغرامة عشرة دنانير والرسوم
٩٢٢٦	طلال حسن طلال ابو جاد الله	الغرامة عشرة دنانير والرسوم
٩٩/٩٢٨٤	عبد الرحمن سليمان محمد	الغرامة عشرة دنانير والرسوم
٩٩/٩٢١٧	محمد احمد حسين	الغرامة عشرة دنانير والرسوم
٩٩/٩٠٤٧	سليم موسى سليم قطيش	الغرامة عشرة دنانير والرسوم
٩٩/٨٨٩٣	حمزة عادل عبابنه	الغرامة عشرة دنانير والرسوم
٩٩/٨٨٧٧	خالد محمد احمد ابو جابر	الغرامة عشرة دنانير والرسوم
٩٩/٨٨٣٧	رزق محمود محمد حسين	الغرامة عشرة دنانير والرسوم
٩٩/٩٩٠٧	زياد ظاهر حسن	الغرامة عشرة دنانير والرسوم
٩٩/٩٣١٢	محمد عدنان البذور	الغرامة عشرة دنانير والرسوم
٩٩/٨٩٧٣	عبد الكريم ابراهيم مسامح	الغرامة عشرة دنانير والرسوم
٩٩/٨٤٨٥	حابس محمود فرحان	الغرامة عشرة دنانير والرسوم
٩٩/٨٨٧٨	فواز عقله ابراهيم	الغرامة عشرة دنانير والرسوم
٩٩/٩٢٨٠	عمر عبد الرحمن ابراهيم	الغرامة عشرة دنانير والرسوم
٩٩/٩٤١٠	نايف طراد عليان	الغرامة عشرة دنانير والرسوم
٩٩/٩١٢٤	راضي احمد فياض	الغرامة عشرة دنانير والرسوم
٩٩/٩٤٢٨	جمال منصور عبد الرحمن	الغرامة عشرة دنانير والرسوم
٩٩/٨٩٧٢	اياد ابراهيم لوري	الغرامة عشرة دنانير والرسوم
٩٩/٩٣٠١	احمد سليمان محمد ابو مسامح	الغرامة عشرة دنانير والرسوم

رقم القضية	اسم المشتكى عليه	خلاصة الحكم
٩٩/٨٩٩٩	فلاح محمد يوسف	الغرامة عشرة دنانير والرسوم
٩٩/٨٩٠٤	محمد ابراهيم مسامح	الغرامة عشرة دنانير والرسوم
٩٩/٩٠٠٦	علي ابراهيم سالم	الغرامة عشرة دنانير والرسوم
٩٩/٩٠٤٥	محمد ابراهيم احمد ابو جابر	الغرامة عشرة دنانير والرسوم
٩٩/٩١٥٠	محمد احمد نهار عبيدات	الغرامة عشرة دنانير والرسوم
٩٩/٩٣٧٤	هيثم محمد سليم الربيع	الغرامة عشرة دنانير والرسوم
٩٩/٩٠٨٦	جمال حسين سليمان	الغرامة عشرة دنانير والرسوم
٩٩/٨٨٥٧	ثامر محمود عيد	الغرامة عشرة دنانير والرسوم
٩٩/٩٢٠٥	محمد منصور محمد السباعي	الغرامة عشرة دنانير والرسوم
٩٩/٩٠٢٦	خالد محمد محمود عصمان	الغرامة عشرة دنانير والرسوم
٩٩/٩٠٢٩	تيسير سامي عبد الله شطناوي	الغرامة عشرة دنانير والرسوم
٩٩/٩٢٩٧	محمد ضيف الله محمد	الغرامة عشرة دنانير والرسوم
٩٩/٩٠٠٤	ثامر محمود عبيد غرايبه	الغرامة عشرة دنانير والرسوم
٩٩/٨٨٩٩	عاطف محمد عقله عمايره	الغرامة عشرة دنانير والرسوم
٩٩/٩٢٤٠	غالب خليل شريف مصطفى	الغرامة عشرة دنانير والرسوم
٩٩/٩٠٦٠	جهاد اسماعيل سلمان	الغرامة عشرة دنانير والرسوم
٩٩/٨٨٥٣	عايش عبد الكريم خليف قصاص	الغرامة عشرة دنانير والرسوم
٩٩/٨٩٧١	فهمي زهير ناجي	الغرامة عشرة دنانير والرسوم
٩٩/٩٢٦١	محمد سعيد محمد	الغرامة عشرة دنانير والرسوم
٩٩/٩٥١٥	هاشم امين محمد هاشم	الغرامة عشرة دنانير والرسوم
٩٩/٨٩٣٩	نصر محمد سلامه	الغرامة عشرة دنانير والرسوم
٩٩/٩٢٨٣	شهاب احمد علي حسن	الغرامة عشرة دنانير والرسوم
٩٩/٨٩٢٥	فتحي عاشور نمر	الغرامة عشرة دنانير والرسوم
٩٩/٩٣١٨	محمد ايوب عايش يعقوب	الغرامة عشرة دنانير والرسوم
٩٩/٩٠٣١	عبد الحليم سليم عبد الرحمن	الغرامة عشرة دنانير والرسوم
٩٩/٩٠٣٥	عمران ابراهيم زاهر	الغرامة عشرة دنانير والرسوم
٩٩/٩٤٣٨	محمد عزات محمد	الغرامة عشرون دينارا والرسوم
٩٩/٩٢٤٢	مسعد سيف مسعد بني مروان	الغرامة عشرة دنانير والرسوم
٩٩/٩٠٨٢	محمود سليمان عبد الهادي	الغرامة عشرة دنانير والرسوم
٩٩/٨٨٩٠	عدنان رشيد موسى	الغرامة عشرون دينارا والرسوم
٩٩/٩١٤٢	فتحي عاشور نمر	الغرامة عشرة دنانير والرسوم
٩٩/٨٩٢٨	خالد محمد حسن ابراهيم	الغرامة عشرة دنانير والرسوم



رقم القضية	اسم المشتكى عليه	خلاصة الحكم
٩٩/٩٠٠٠	هشام اسماعيل محمود	الغرامة عشرة دنانير والرسوم
٩٩/٩٣٥٧	فتح الله عبد الله حسين	الغرامة عشرة دنانير والرسوم
٩٩/٨٩٦٨	غازي يوسف خليل سعدون	الغرامة عشرة دنانير والرسوم
٩٩/٩١٨٣	صلاح منصور سلمان القضاه	الغرامة عشرة دنانير والرسوم
٩٩/٩١٨٢	بسام عطا هاشم	الغرامة عشرة دنانير والرسوم
٩٩/٩٠٩٥	محمود عيد محمود عرموش	الغرامة عشرة دنانير والرسوم
٩٩/٨٨٥١	سلمان سليمان علي	الغرامة عشرة دنانير والرسوم
٩٩/٩٢٦٤	محمد عبد النبي محمد ابو غليون	الغرامة عشرة دنانير والرسوم
٩٩/٩٢٥٩	محمد حسين محمد قطرين	الغرامة عشرة دنانير والرسوم
٩٩/٩١٥٥	موسى محمد احمد	الغرامة عشرة دنانير والرسوم
٩٩/٩١٥٣	محمد مسلم محمد العثماني	الغرامة عشرة دنانير والرسوم
٩٩/٩١٨٨	وائل عبد الكريم عودة السعود	الغرامة عشرة دنانير والرسوم
٩٩/٩١٨٦	موسى محمد احمد	الغرامة عشرة دنانير والرسوم
٩٩/٩٠٩٤	فاروق حسن عليان	الغرامة عشرة دنانير والرسوم
٩٩/٩٠٧٨	علاء الدين عماد الدين ابراهيم	الغرامة عشرة دنانير والرسوم
٩٩/٩٣٣٦	بسام محمد هاشم العمله	الغرامة عشرة دنانير والرسوم
٩٩/٩٠٦٢	محمد هاشم علي منصور	الغرامة عشرة دنانير والرسوم
٩٩/٨٨٥٢	زياد عطيه مصطفى	الغرامة عشرة دنانير والرسوم
٩٩/٨٨٨٨	ثائر ضرار عيسى	الغرامة عشرة دنانير والرسوم
٩٩/٩٤٥٦	كامل مصطفى صالح	الغرامة عشرة دنانير والرسوم
٩٩/٩٠٢٨	عدنان ابراهيم حسن الحوامده	الغرامة عشرة دنانير والرسوم
٩٩/٨٨٣٢	علي محمد علي مفلح	الغرامة عشرة دنانير والرسوم
٩٩/٩٠٥٨	ابراهيم محمد عبد القادر	الغرامة عشرة دنانير والرسوم
٩٩/٩١٠٢	محمد ابراهيم صالح	الغرامة عشرة دنانير والرسوم
٩٩/٩٤٨٨	احمد يوسف اسعد	الغرامة عشرة دنانير والرسوم
٩٩/٨٨٥١	باسم عبد الله محمد	الغرامة عشرة دنانير والرسوم
٩٩/٩١٦١	علي عيسى محمد خطاب	الغرامة عشرة دنانير والرسوم
٩٩/٩٢٢٩	عدنان ابراهيم حسن الحوامدة	الغرامة عشرة دنانير والرسوم
٩٩/٩١٤٥	احمد محمد عايد	الغرامة عشرة دنانير والرسوم
٩٩/٨١٠٥	ايمن محمود عبد الكريم	الغرامة عشرون ديناراً والرسوم
٩٩/٨٦٤٠	كامل مصطفى صالح	الغرامة عشرة دنانير والرسوم
٩٩/٨١٧٦	رياض احمد برجس	الغرامة عشرة دنانير والرسوم

رقم القضية	اسم المشتكى عليه	خلاصة الحكم
٩٩/٨٦٤٧	اسامه حسين حسن	الغرامة عشرة دنانير والرسوم
٩٩/٨٣٥٩	محمود احمد محمود	الغرامة عشرة دنانير والرسوم
٩٩/٨٣٦٢	ياسر رشيد موسى الزير	الغرامة عشرة دنانير والرسوم
٩٩/٨٤٣٦	حسان داود احمد	الغرامة عشرة دنانير والرسوم
٩٩/٨١٩٦	رزق حسن ابو عواد	الغرامة عشرة دنانير والرسوم
٩٩/٨٦٥٥	احمد محمود شحادة	الغرامة عشرون ديناراً والرسوم
٩٩/٨١٧٤	الس احمد السالم السالم	الغرامة عشرة دنانير والرسوم
٩٩/٨١٨٦	محمد بركات خليفه	الغرامة عشرة دنانير والرسوم
٩٩/٩٠٤٢	عبد اللطيف عبد الجواد يوسف	الغرامة عشرة دنانير والرسوم
٩٩/٩٣٨٩	محمد انور عبد الله حسن	الغرامة عشرة دنانير والرسوم
٩٩/٨٨٣٨	عبد الناصر فريد عبد الحميد	الغرامة عشرة دنانير والرسوم
٩٩/٨٩٠٢	خليل حسن خليل	الغرامة عشرة دنانير والرسوم
٩٩/٨٩٠٣	هشام اسماعيل محمود	الغرامة عشرة دنانير والرسوم
٩٩/٩٢٨٩	محمد عودة سعيد غانم	الغرامة عشرة دنانير والرسوم
٩٩/٩٠٤٩	مازن كامل حنا	الغرامة عشرة دنانير والرسوم
٩٩/٩٠٥١	ابراهيم محمد عبد القادر ابو عنوله	الغرامة عشرة دنانير والرسوم
٩٩/٩٢٧٢	كايد اسماعيل محمد ابو غوش	الغرامة عشرة دنانير والرسوم
٩٩/٩٣٦٢	محمد علي صالح	الغرامة عشرة دنانير والرسوم
٩٩/٩٣٣١	عمار سعيد محمد ابو غوش	الغرامة عشرة دنانير والرسوم
٩٩/٩٣٣٠	احمد محمود احمد السبحان	الغرامة عشرة دنانير والرسوم
٩٩/٩١٠٨	عبد المجيد عبد القادر مهاوش	الغرامة عشرة دنانير والرسوم
٩٩/٩٢٣٧	محي الدين لطفي ابو حوز	الغرامة عشرة دنانير والرسوم
٩٩/٨٩٤١	عاطف صالح عبد الله ابو سبيتان	الغرامة عشرة دنانير والرسوم
٩٩/٩٢٣٨	موسى محمد سلام	الغرامة عشرة دنانير والرسوم
٩٩/٨٩٤٢	ابراهيم محمد عبد الرحمن	الغرامة عشرة دنانير والرسوم
٩٩/٩٢٥٥	عماد علي محمد	الغرامة عشرة دنانير والرسوم
٩٩/٩١٢٦	نبيل علي اسماعيل	الغرامة عشرة دنانير والرسوم
٩٩/٩١١٩	ابراهيم عبد الحميد جبرين الغول	الغرامة عشرة دنانير والرسوم
٩٩/٨٧٤٣	صبحي ابراهيم محمد	الغرامة عشرة دنانير والرسوم
٩٩/٩١٨٠	سليمان ذياب علي	الغرامة عشرة دنانير والرسوم
٩٩/٨٨٥٨	محمود ذيب حامد	الغرامة عشرة دنانير والرسوم
٩٩/٨٨٨٦	محمد عبد الرحيم بني محمود	الغرامة عشرة دنانير والرسوم

رقم القضية	اسم المشتكى عليه	خلاصة الحكم
٩٩/٨٨٦٨	خالد احمد هلال	الغرامة عشرة دنانير والرسوم
٩٩/٩٠٨٩	محمد حسين حسن	الغرامة عشرة دنانير والرسوم
٩٩/٩٤١٢	احمد ابراهيم مصطفى	الغرامة عشرة دنانير والرسوم
٩٩/٩٤٣٣	ربحي خالد سليمان	الغرامة عشرة دنانير والرسوم
٩٩/٩٤٨٣	عبد الرحمن سليمان	الغرامة عشرة دنانير والرسوم
٩٩/٩١٩٢	بسام محمود حسن العبابنه	الغرامة عشرة دنانير والرسوم
٩٩/٩١٩٠	ياسر احمد يوسف غنيم	الغرامة عشرة دنانير والرسوم
٩٩/٩٢٣٤	محمد محمود ابراهيم	الغرامة عشرة دنانير والرسوم
٩٩/٩٤٦٧	محمد محمود موسى مرعي	الغرامة عشرة دنانير والرسوم
٩٩/٩١١٣	راتب علي اشبيط عيسى	الغرامة عشرة دنانير والرسوم
٩٩/٩١١٠	يوسف محمد جمعه يعقوب	الغرامة عشرة دنانير والرسوم
٩٩/٩١١٨	بلال يوسف محمد فريوان	الغرامة عشرة دنانير والرسوم
٩٩/٩١٦٩	احمد حسن عبد الأسعد	الغرامة عشرون ديناراً والرسوم
٩٩/٩١٦٨	شادي عبد الكريم صبح	الغرامة عشرة دنانير والرسوم
٩٩/٩٣٦٧	نادر فيصل محمود الوردات	الغرامة عشرة دنانير والرسوم
٩٩/٩٣٨١	محمد ابراهيم محمد	الغرامة عشرة دنانير والرسوم
٩٩/٩٣٤٥	ياسر عبد العزيز نايف وردات	الغرامة عشرة دنانير والرسوم
٩٩/٩٣٨٦	ناجح محمد عبد الله حجازي	الغرامة عشرة دنانير والرسوم
٩٩/٩٠٣٠	خالد طالب علي الزعبي	الغرامة عشرة دنانير والرسوم
٩٩/٩٤٤٠	رائد فلاح محمد الزعبي	الغرامة عشرون ديناراً والرسوم
٩٩/٩٤٣٧	خالد طالب علي الزعبي	الغرامة عشرون ديناراً والرسوم
٩٩/٨٩٨٧	بسام سالم علي الوردات	الغرامة عشرة دنانير والرسوم
٩٩/٩٥٠٢	جهاد محمد متعب البطاينه	الغرامة عشرة دنانير والرسوم
٩٩/٨٨٨٢	زياد علي مثقال	الغرامة عشرة دنانير والرسوم
٩٩/٩٢٩٠	احمد سليم جدعان	الغرامة عشرة دنانير والرسوم
٩٩/٩٣٦١	صبري محمد حسين	الغرامة عشرة دنانير والرسوم
٩٩/٩٢٣٥	هشام احمد عبد اللطيف	الغرامة عشرة دنانير والرسوم
٩٩/٩٢٥٠	طلال عبد الرؤوف صالح	الغرامة عشرة دنانير والرسوم
٩٩/٩٢٦٠	احمد عدنان نهار	الغرامة عشرة دنانير والرسوم
٩٩/٨٩٤٤	حميد محمد سليم	الغرامة عشرة دنانير والرسوم
٩٩/٨٩٤٠	يوسف عبد اللطيف يوسف نصر الله	الغرامة عشرة دنانير والرسوم

رقم القضية	اسم المشتكى عليه	خلاصة الحكم
٩٩/٩٤٥٩	سميح ابراهيم حسن عبد الله	الغرامة عشرة دنانير والرسوم
٩٩/٩٢٣٤	نبيل محمود حسين وردات	الغرامة عشرة دنانير والرسوم
٩٩/٩٢٤١	جهاد محمد صالح	الغرامة عشرة دنانير والرسوم
٩٩/٩١٩٤	محمد خالد محمد سلمان	الغرامة عشرة دنانير والرسوم
٩٩/٨٨٥٦	مفلح صبري يوسف	الغرامة عشرة دنانير والرسوم
٩٩/٨٩٦٥	محمد ناصر احمد الطريلي	الغرامة عشرة دنانير والرسوم
٩٩/٩٣٦٤	اسماعيل عقل اسماعيل	الغرامة عشرة دنانير والرسوم
٩٩/٩٤٧٤	خالد عدنان عوض	الغرامة عشرة دنانير والهسوم
٩٩/٩٣٢٧	محمد ناصر احمد الطريلي	الغرامة عشرة دنانير والرسوم
٩٩/٩٢٢٠	فضيل خضر صالح	الغرامة عشرة دنانير والرسوم
٩٩/٨٨٨١	صقر صالح علي عودة	الغرامة عشرة دنانير والرسوم
٩٩/٩٣٠٤	مثقال صالح محمود	الغرامة عشرة دنانير والرسوم
٩٩/٩٣٠٥	ابراهيم عز الدين عبد الفتاح	الغرامة عشرة دنانير والرسوم
٩٩/٩٠٢٩	فراس احمد ابراهيم	الغرامة عشرة دنانير والرسوم
٩٩/٩٣٦٩	عبد الباسط نايف تركي	الغرامة عشرة دنانير والرسوم
٩٩/٩٣٢٣	سالم احمد سالم	الغرامة عشرة دنانير والرسوم
٩٩/٩٠٢٠	عبد الله محمد عبد الله عبد العزيز	الغرامة عشرة دنانير والرسوم
٩٩/٩٠٢٢	عبد العزيز موسى احمد	الغرامة عشرة دنانير والرسوم
٩٩/٩٢٢٤	احمد عبد الله محمود الأسعد	الغرامة عشرة دنانير والرسوم
٩٩/٩٣٩٤	ابراهيم علي حسن الزعبي	الغرامة عشرة دنانير والرسوم

(١) وردت بموجب كتاب النائب العام/ اربد رقم ٢٥٩٢/٦/٤ تاريخ ٢٠٠٠/٧/١٨.

خلاصة أحكام جزائية

صادرة عن محكمة صلح جزاء الرويشد (١)

بحق المذكورين تاليا مجهولي مكان الاقامة

رقم القضية	اسم المشتكى عليه	خلاصة الحكم
٩٩/١٠٢١٥	نايف علي محمد شحادة	الغرامة عشرة دنانير والرسوم
٩٩/١٠٥١٠	نبيل عيسى حماد	الغرامة عشرة دنانير والرسوم
٩٩/١٠٧٢٣	محمد احمد عبد الرزاق	الغرامة عشرة دنانير والرسوم
٩٩/١٠٤١٥	محمود عبد محمود عرموش	الغرامة عشرة دنانير والرسوم
٩٩/١٠٧١٩	محمد احمد يوسف	الغرامة عشرة دنانير والرسوم
٩٩/١٠٤٢٥	محمود عبد محمود	الغرامة عشرة دنانير والرسوم
٩٩/٩٦٨٥	محمود عبد نمر موسى	الغرامة عشرة دنانير والرسوم
٩٩/١٠٣٠٧	محمد رمضان محمد سعيد	الغرامة عشرة دنانير والرسوم
٩٩/١٠٨٥٠	عبد الرحمن عبد اللطيف عبد الرحمن	الغرامة عشرة دنانير والرسوم
٩٩/٩٦١٢	محمود علي حمدان	الغرامة عشرة دنانير والرسوم
٩٩/٩٨٨٨	خالد سلامة مسلم	الغرامة عشرة دنانير والرسوم
٩٩/١٠٨٧٥	احمد عدنان حجازات	الغرامة عشرة دنانير والرسوم
٩٩/١٠٩٩٠	مجدي حسن محمد	الغرامة عشرة دنانير والرسوم
٩٩/١٠١٥١	خالد احمد حسن	الغرامة عشرة دنانير والرسوم
٩٩/٩٨٨٠	عبد الله متقال البريزان	الغرامة عشرة دنانير والرسوم
٩٩/٩٦٣٤	محمود عبد الله احمد الرواجيح	الغرامة عشرة دنانير والرسوم
٩٩/٩٦٣٠	سميح خالد صالح	الغرامة عشرة دنانير والرسوم
٩٩/١٠٢٨٩	محمود عبد القادر حسن	الغرامة عشرة دنانير والرسوم
٩٩/١٠٧٩٠	سمير عبد الجليل علي السيوف	الغرامة عشرة دنانير والرسوم
٩٩/١٠٥٦١	فتحي عاشور نصر	الغرامة عشرة دنانير والرسوم
٩٩/١٠٣١٩	محمود محمد اميه	الغرامة عشرة دنانير والرسوم
٩٩/١٠٤٧٦	ماجد حسن قاسم	الغرامة عشرة دنانير والرسوم
٩٩/١٠٣٤٢	جميل محمود ابراهيم النادي	الغرامة عشرة دنانير والرسوم
٩٩/١٠٣٨٤	نوفل علي احمد نوفل	الغرامة عشرة دنانير والرسوم
٩٩/١٠٤٩٥	منير وجيه حسن	الغرامة عشرة دنانير والرسوم
٩٩/١٠٩١٣	عيسى عبد الله احمد	الغرامة عشرة دنانير والرسوم
٩٩/١٠٨٢٣	وائل علي فواز الدويري	الغرامة عشرة دنانير والرسوم
٩٩/١٠٦٤٠	ابراهيم علي حسن الزعبي	الغرامة عشرة دنانير والرسوم

رقم القضية	اسم المشتكى عليه	خلاصة الحكم
٩٩/١٠٥١٣	احمد حسن ابو شقرا	الغرامة عشرة دنانير والرسوم
٩٩/١٠٥٨٥	محمود عبد الرحيم محمود	الغرامة عشرة دنانير والرسوم
٩٩/١٠٤٦٥	عبد الحليم محمود عبيد	الغرامة عشرة دنانير والرسوم
٩٩/١٠٥٨٤	عبد المنعم محمد حسين	الغرامة عشرة دنانير والرسوم
٩٩/١٠٣٩١	عماد احمد فياض مياس	الغرامة عشرة دنانير والرسوم
٩٩/١٠٣٨٩	محمد يوسف سليمان	الغرامة عشرة دنانير والرسوم
٩٩/١٤٢٠	بلال عبد الكريم احمد	الغرامة عشرة دنانير والرسوم
٩٩/١٠٧١٠	ذياب ابراهيم حسن	الغرامة عشرة دنانير والرسوم
٩٩/١٠٤٠٤	محمد ناصر احمد الطرني	الغرامة عشرة دنانير والرسوم
٩٩/١٠٧٠٩	فواز عيسى فرحان	الغرامة عشرة دنانير والرسوم
٩٩/١٠٤٨٨	يوسف احمد عبد الله	الغرامة عشرة دنانير والرسوم
٩٩/١٠٤٨٤	انس محمد خضر الحجي	الغرامة عشرة دنانير والرسوم
٩٩/١٠٥٣	نصر فؤاد ناصر	الغرامة عشرة دنانير والرسوم
٩٩/١٠٣٥٥	حسن بخيت محمد	الغرامة عشرة دنانير والرسوم
٩٩/٩٧٣١	خالد موسى خالد شموط	الغرامة عشرة دنانير والرسوم
٩٩/١٠٧٧٧	محمد ابراهيم سالم	الغرامة عشرة دنانير والرسوم
٩٩/١٠٩٨٣	اشرف يوسف محمود	الغرامة عشرة دنانير والرسوم
٩٩/١٠٢٩٧	مروان محمد صالح	الغرامة عشرة دنانير والرسوم
٩٩/١٢١	احمد عارف عقل الرفاعي	الغرامة عشرة دنانير والرسوم
٩٩/١٠٢٤٥	سليمان ذياب علي	الغرامة عشرة دنانير والرسوم
٩٩/١٠٣١٤	بسام احمد مفلح	الغرامة عشرة دنانير والرسوم
٩٩/١٠٢٧٠	عبد الله محمد حسين	الغرامة عشرة دنانير والرسوم
٩٩/١٠٩٨٢	صالح علي عبد الله حبوش	الغرامة عشرة دنانير والرسوم
٩٩/١٠٧٧٥	حسن بخيت خليل	الغرامة عشرة دنانير والرسوم
٩٩/١٠٦٠٥	باسم حسن عواد	الغرامة عشرة دنانير والرسوم
٩٩/١١٠٠٤	ايمن نور محمد بدر	الغرامة عشرة دنانير والرسوم
٩٩/١٠٢٧٨	يوسف عبد اللطيف يوسف	الغرامة عشرة دنانير والرسوم
٩٩/١٠٢٨٢	محمد حسني حسن	الغرامة عشرة دنانير والرسوم




رقم القضية	اسم المشتكى عليه	خلاصة الحكم
٩٩/١٠٤٠٧	فيصل احمد عودة	الغرامة عشرة دنانير والرسوم
٩٩/١٠٦٦٠	جهاد محمد علي	الغرامة عشرة دنانير والرسوم
٩٩/١٠٩٤٥	صالح موسى صالح	الغرامة عشرة دنانير والرسوم
٩٩/١٠٩٤٢	عماد محمود سليمان	الغرامة عشرة دنانير والرسوم
٩٩/١٠٦٥٥	احمد سليمان محمد ابو سامح	الغرامة عشرة دنانير والرسوم
٩٩/١٠٦٤٦	محمد عبد الغني عوض الرفاعي	الغرامة عشرة دنانير والرسوم
٩٩/١٠٨١٥	عبد الرحمن قاسم محمد الوردات	الغرامة عشرة دنانير والرسوم
٩٩/١٠٣٢٦	عمر محمود شحادة خويلة	الغرامة عشرة دنانير والرسوم
٩٩/١٠٤٥٥	بشير عبد المهدي ابراهيم	الغرامة عشرة دنانير والرسوم
٩٩/١٠٧٦٩	عبد الرحمن سلمان محمد	الغرامة عشرة دنانير والرسوم
٩٩/١٠٣٥٨	دوبلان رويلي محمد الحايك	الغرامة عشرة دنانير والرسوم
٩٩/١٠٣٣٩	علي محمد اسماعيل عقيل	الغرامة عشرة دنانير والرسوم
٩٩/١٠٨٧٦	ابراهيم سليمان احمد الذيابات	الغرامة عشرة دنانير والرسوم
٩٩/١٠٤٦٨	حابس محمود فرحان	الغرامة عشرة دنانير والرسوم
٩٩/١٠٥٤٢	صالح ابراهيم احمد	الغرامة عشرة دنانير والرسوم
٩٩/١٠٦٠٣	عبد المنعم محمد حسين	الغرامة عشرة دنانير والرسوم
٩٩/١٠٣٧٧	عبد المنعم محمد حسين	الغرامة عشرة دنانير والرسوم
٩٩/١٠٣٤١	عمر محمد سعيد الصفار	الغرامة عشرة دنانير والرسوم
٩٩/١٠٥٩٨	محمد عز الدين عبد الفتاح	الغرامة عشرة دنانير والرسوم
٩٩/١٠٤٩٤	صقر سليمان محمد	الغرامة عشرة دنانير والرسوم
٩٩/١٠٩٩٩	مأمون احمد عبد الرحمن	الغرامة عشرة دنانير والرسوم
٩٩/١٠٩١٥	جهاد ابراهيم عبد المولى	الغرامة عشرة دنانير والرسوم
٩٩/١٠٩٧٥	محمد ابراهيم احمد	الغرامة عشرة دنانير والرسوم
٩٩/١٠٦٢١	محمد عمر عبد الرحمن	الغرامة عشرة دنانير والرسوم
٩٩/١٠٦٤٤	عبد الرحيم سليمان محمد	الغرامة عشرة دنانير والرسوم
٢٠٠٠/٢٢٨	محمود عبد الهادي محمود الهنداوي	الغرامة ثلاثون ديناراً والرسوم
٩٩/١٠٥٤٦	قاسم محمد حسين	الغرامة عشرة دنانير والرسوم
٩٩/١٠٤٩٠	عبد الرحيم سليمان محمد	الغرامة عشرة دنانير والرسوم
٩٩/١٠٤٢١	احمد سلمان محمد	الغرامة عشرة دنانير والرسوم
٩٩/١٠٤٢٤	عبد الباسط رويلي احمد	الغرامة عشرة دنانير والرسوم
٩٩/١٠٨٥٩	يوسف احمد علي	الغرامة عشرة دنانير والرسوم
٩٩/١٠٤٧٧	جلال احمد محمد	الغرامة عشرة دنانير والرسوم

رقم القضية	اسم المشتكى عليه	خلاصة الحكم
٩٩/١٠٤١٦	فواز عقله ابراهيم	الغرامة عشرة دنانير والرسوم
٩٩/١٠٠١٩	مروان عثمان علي	الغرامة عشرة دنانير والرسوم
٩٩/١٠٠٦٨	احمد عبد الفتاح اسماعيل	الغرامة عشرة دنانير والرسوم
٩٩/٩٥٨٥	محمد قاسم محمد فريوان	الغرامة عشرة دنانير والرسوم
٩٩/١٠١١٨	يحيى محمد يوسف	الغرامة عشرة دنانير والرسوم
٩٩/٩٧٦٨	محمد ضيف الله محمد البواعنه	الغرامة عشرة دنانير والرسوم
٩٩/١٠١٧٩	احمد بشير حسن	الغرامة عشرة دنانير والرسوم
٩٩/١٠٣٧٧	محمد عبد الرحيم الفندي	الغرامة عشرة دنانير والرسوم
٩٩/١٠٥٧٨	فضل سالم محمود	الغرامة عشرة دنانير والرسوم
٩٩/١٠٢٤٢	فيصل جمعه عزام فرح	الغرامة عشرة دنانير والرسوم
٩٩/١٠٤٣١	مالك عبد الكريم مصطفى	الغرامة عشرة دنانير والرسوم
٩٩/١٠٩٦٢	خالد راضي محمد	الغرامة عشرة دنانير والرسوم
٩٩/١٠٦٧٣	داهود محمد طه الصالح	الغرامة عشرة دنانير والرسوم
٩٩/١٠٣٨٣	فتحي لافي مقبل سلامة	الغرامة عشرة دنانير والرسوم
٩٩/١٠٤١٩	عودة حسني محمد	الغرامة عشرة دنانير والرسوم
٩٩/٩٧٧٥	ياسر احمد يوسف غنيم	الغرامة عشرة دنانير والرسوم
٩٩/١٠٤١٧	جمال حسين سليمان	الغرامة عشرة دنانير والرسوم
٩٩/١٠٩٧٢	احمد بشير حسن	الغرامة عشرة دنانير والرسوم
٩٩/١٠٥٨٨	فيصل جمعه عزام	الغرامة عشرة دنانير والرسوم
٩٩/١٠٨٧٤	احمد محمد سليم بني نصر	الغرامة عشرة دنانير والرسوم
٩٩/١٠٦٠٠	محمود احمد محمود الحوري	الغرامة عشرة دنانير والرسوم
٩٩/١٠٤٧٠	عودة حسن محمد	الغرامة عشرة دنانير والرسوم
٩٩/٩٨٥٠	فاروق عوض ياسين	الغرامة عشرة دنانير والرسوم
٩٩/٩٧٢٣	غالب خليل شرف مصطفى	الغرامة عشرة دنانير والرسوم
٩٩/٩٧٥٥	احمد فالح احمد	الغرامة عشرة دنانير والرسوم
٩٩/١٠٧٤٢	عبد الله خليل خنيفس	الغرامة عشرة دنانير والرسوم
٩٩/١٠٥٢٣	احمد حسين محمد الأطرش	الغرامة عشرة دنانير والرسوم
٩٩/١٠٧٧٤	محمود سليمان عبد الهادي	الغرامة عشرة دنانير والرسوم
٩٩/١٠٨٧٣	محمد حسين محمد ابو شهاب	الغرامة عشرة دنانير والرسوم
٩٩/١٠٣٠٤	وليد ذيب محمد احمد	الغرامة عشرة دنانير والرسوم
٩٩/١٠٦٨٢	يوسف محمد عياد	الغرامة عشرة دنانير والرسوم

رقم القضية	اسم المشتكى عليه	خلاصة الحكم
٩٩/١٠٢٦٥	محمود نعيم محمود	الغرامة عشرة دنانير والرسوم
٩٩/١٠٦١٦	نصر منصور نصر	الغرامة عشرة دنانير والرسوم
٩٩/١٠٢٧٢	خالد محمد عبد الرحيم	الغرامة عشرة دنانير والرسوم
٩٩/١٠٣٣٤	كامل مصطفى صالح الخطيب	الغرامة عشرة دنانير والرسوم
٩٩/٩٧٦٧	عمر احمد عبد الرزاق	الغرامة عشرة دنانير والرسوم
٩٩/١٠٨٧٧	احمد بركات بركات	الغرامة عشرة دنانير والرسوم
٩٩/١٠٧٥٧	زكريا محمود محمد خميس	الغرامة عشرة دنانير والرسوم
٩٩/١٠١٤٩	احمد علي ظاهر	الغرامة عشرة دنانير والرسوم
٩٩/٩٨١٦	عرفات علي احمد سلامة	الغرامة عشرة دنانير والرسوم
٩٩/١٠١٨٢	فارس فؤاد جريس	الغرامة عشرة دنانير والرسوم
٩٩/٩٥٦٩	سالم محمد الأسمر	الغرامة عشرة دنانير والرسوم
٩٩/١٠٢٤٧	رائد حربي علي الكردي	الغرامة عشرة دنانير والرسوم
٩٩/١٠٢٩٣	صلاح محمد زين	الغرامة عشرة دنانير والرسوم
٩٩/٩٧٦٤	محمد احمد عبد الرزاق	الغرامة عشرة دنانير والرسوم
٩٩/٩٩٦٠	عيسى احمد عيسى حمدان	الغرامة عشرة دنانير والرسوم
٩٩/١٠٠٦١	خالد محمد احمد محمد	الغرامة عشرة دنانير والرسوم
٩٩/١٠٠٨٧	نصر عبد الوهاب نصر	الغرامة عشرة دنانير والرسوم
٩٩/١٠٢٦٤	احمد رمضان موسى	الغرامة عشرة دنانير والرسوم
٩٩/١٠٨٦٥	محمود احمد خليل	الغرامة عشرة دنانير والرسوم
٩٩/١٠٩١٠	نهار حماد عبد الله	الغرامة عشرة دنانير والرسوم
٩٩/١٠٩٩	ابراهيم فارس احمد	الغرامة عشرة دنانير والرسوم
٩٩/١٠٩٩٥	محمد يوسف حمدان	الغرامة عشرة دنانير والرسوم
٩٩/١٠٣٥٠	ابراهيم شاكر عبد	الغرامة عشرة دنانير والرسوم
٩٩/١٠٩٤٦	نصر عبد الوهاب نصر	الغرامة عشرة دنانير والرسوم
٩٩/١٠٩٦٥	ابراهيم احمد حسن	الغرامة عشرة دنانير والرسوم
٩٩/١٠٥٥٣	محمد احمد عثمان الرواجيح	الغرامة عشرة دنانير والرسوم
٩٩/١٠٣٥٥	محمد عبد النبي محمد ابو غليون	الغرامة عشرة دنانير والرسوم

رقم القضية	اسم المشتكى عليه	خلاصة الحكم
٩٩/١٠٦٨٠	ربحي عبد الله حسن	الغرامة عشرة دنانير والرسوم
٩٩/١٠١٠٦	رجب احمد محمود السعود	الغرامة عشرة دنانير والرسوم
٩٩/٩٥٥٥	سلطان عوض محمد قاسم	الغرامة عشرة دنانير والرسوم
٩٩/٩٥٨٩	وليد عبد المعطي محمد	الغرامة عشرة دنانير والرسوم
٩٩/٩٦٧٩	فوزي محمود اسحق	الغرامة عشرة دنانير والرسوم
٩٩/١٠٠٢٣	خالد ضيف الله حمدان	الغرامة عشرة دنانير والرسوم
٩٩/١٠٤٠٣	ضيف سليم فالح	الغرامة عشرة دنانير والرسوم
٩٩/١٠٣٨٦	محمد حسن موسى القيسي	الغرامة عشرة دنانير والرسوم
٩٩/١٠٣٨٤	محمد عبد النبي محمد ابو غليون	الغرامة عشرة دنانير والرسوم
٩٩/١٠٧٨٧	احمد محمد محمود	الغرامة عشرة دنانير والرسوم
٩٩/١٠٣٢٩	اسماعيل حسن عواد	الغرامة عشرة دنانير والرسوم
٩٩/١٠٣٩٧	انور علي رشيد العمله	الغرامة عشرة دنانير والرسوم
٩٩/١٠٢٥١	محمود يوسف حمدان	الغرامة عشرة دنانير والرسوم
٩٩/١٠٧٨٨	نواف هليل غزان	الغرامة عشرة دنانير والرسوم
٩٩/١٠٩٢٣	ابراهيم معيلي معيوف	الغرامة عشرة دنانير والرسوم
٩٩/١٠٤٩٢	عودة علي سليمان	الغرامة عشرة دنانير والرسوم
٩٩/١٠٤٩٣	بسام محمد عبود عبد اللطيف	الغرامة عشرة دنانير والرسوم
٩٩/١٠٣٥٢	خالد هشام محمد	الغرامة عشرة دنانير والرسوم
٩٩/١٠٢٦٠	ضيف الله سليم فالح الدبابيه	الغرامة عشرة دنانير والرسوم
٩٩/١٠٥٠٧	رائد راجح يوسف عباس	الغرامة عشرة دنانير والرسوم
٩٩/١٠٧٠٥	زياد عطية مصطفى	الغرامة عشرة دنانير والرسوم
٩٩/١٠٥٠٧	نبيل احمد سعيد ناصر	الغرامة عشرة دنانير والرسوم
٩٩/١٠٣٨٨	مهدي هاشم نعمه	الغرامة عشرة دنانير والرسوم
٩٩/١٠٥٨١	نضال ناجي محمد عمرو	الغرامة عشرة دنانير والرسوم
٩٩/١٠٣٩٠	جبر عبد الله حسن حماد	الغرامة عشرة دنانير والرسوم
٩٩/١٠٤٨٣	احمد عبد العزيز احمد	الغرامة عشرة دنانير والرسوم
٩٩/١٠٢٨٤	عبد الكريم علي محمد	الغرامة عشرة دنانير والرسوم
٩٩/١٠٤١٢	محمد سلام بخيت ابو غليون	الغرامة عشرة دنانير والرسوم



رقم القضية	اسم المشتكى عليه	خلاصة الحكم
٩٩/١٠٤٥٣	نصر سالم منصور	الغرامة عشرة دنانير والرسوم
٩٩/١٠٩٠٨	موسى محمد سلام	الغرامة عشرة دنانير والرسوم
٩٩/١٠٩٥١	شهاب صالح خضر الخوالدة	الغرامة عشرة دنانير والرسوم
٩٩/١٠٣٥٩	محمد احمد ابراهيم الشمالي	الغرامة عشرة دنانير والرسوم
٩٩/١٠٥٠٠	حمد الله توفيق حسين	الغرامة عشرة دنانير والرسوم
٩٩/١٠٩٣٩	نصر منصور نصر	الغرامة عشرة دنانير والرسوم
٩٩/١٠٩٨٤	هاشم نعيم عبد الله	الغرامة عشرة دنانير والرسوم
٩٩/١٠٧١١	محمود علي سلام	الغرامة عشرة دنانير والرسوم
٩٩/١٠٨٦٢	فايز ممدوح خلف	الغرامة عشرة دنانير والرسوم
٩٩/١٠٥٠٩	عاطف صالح عبد الله	الغرامة عشرة دنانير والرسوم
٩٩/١٠٥١٦	رجب احمد محمود	الغرامة عشرة دنانير والرسوم
٩٩/١٠٦١٨	ابراهيم الطون ابراهيم	الغرامة عشرة دنانير والرسوم
٩٩/١٠٩٧٦	محمد حسن محمد شاهين	الغرامة عشرة دنانير والرسوم

(١) وردت بموجب كتاب النائب العام/ اربد رقم ٣٤١٥/٦/٤ تاريخ ٢٠٠٠/٩/١٩.

خلاصة أحكام جزائية

صادرة عن محكمة صلح وادي السير (١)

بحق المذكورين تاليا مجهولي مكان الاقامة

رقم القضية	اسم المشتكى عليه	خلاصة الحكم
٩٩/٢٠٣٦	حسين عبد الكريم يوسف الموملي	الحبس سنة واحدة والغرامة مائة دينار والرسوم
٩٧/٢٩٥٥	محمد توفيق محمد عطا الله	الحبس سنة واحدة والغرامة مائة دينار والرسوم
٩٧/٦٢٩٩	بلال محمود الحموري	الغرامة ٥% من قيمة الشيك على ان لا تقل عن مائة دينار.
٩٧/١٤٩	فاروق فرح غنيم	الحبس سنة واحدة والغرامة مائة دينار والرسوم
٩٧/١٣٦٤	فاروق فرح غنيم	الحبس سنة واحدة والغرامة مائة دينار والرسوم
٩٧/١٤٠٢	محمد عبد اللطيف يوسف	الغرامة ٥% من قيمة الشيك على ان لا تقل عن مائة دينار
٩٧/٤٤٧٣	موفق نعيم عوض القيسي	الحبس سنة واحدة والغرامة مائة دينار والرسوم
٩٩/٤٥٤٢	ميرفت فؤاد ادريس	الحبس سنة واحدة والغرامة مائة دينار والرسوم
٩٩/١٩٤٩	بلال محمد نواف	الحبس سنة واحدة والغرامة مائة دينار والرسوم
٩٩/١٥٧٤	سيد احمد بركات	الغرامة مائة دينار والرسوم
٩٩/٢٧٢	رأفت نادر عبد الجبار	الحبس اربعة شهور والغرامة مائة دينار والرسوم
٩٩/٢٣٩٨	سعاد عمر نافع عبده	الحبس سنة واحدة والغرامة مائة دينار والرسوم
٩٩/٣٤١٤	محمود مصطفى عبد الحافظ	الحبس سنة واحدة والغرامة مائة دينار والرسوم
٩٩/١١٢١	نايف عيسى قطيش	الغرامة ٥% من قيمة الشيك
٩٩/١٣٧٣	نبيل جميل محمد بركات	الحبس ستة أشهر والغرامة مائة دينار والرسوم
٩٩/٣٣٧٣	معاوية راضي نمر القدومي	الغرامة ٥% من قيمة الشيك على ان لا تقل عن مائة دينار والرسوم
٩٩/٢٠٣٦	خليل محمود ذيب طه	الحبس اربعة شهور والغرامة مائة دينار والرسوم
٩٩/٩٠٨	خالد محمد يوسف العبد الجبار	الحبس سنتين والغرامة مائة دينار والرسوم
٩٩/٦٢٧	عادل اسماعيل عمرو	الحبس سنة واحدة والغرامة مائة دينار والرسوم
٩٩/١٠٧٢	علي عبد ربه الهديني	الحبس سنة واحدة والغرامة مائة دينار والرسوم
٩٩/٢٩٩٦	وسلم احمد عمور	الحبس سنة واحدة والغرامة مائة دينار والرسوم
٩٧/٢٣٣	شركة مجمع لشاحنات السيارات الأردني	الغرامة مائتي دينار والرسوم
٩٨/٤٧٤٦	بسلم محمد العطاري	الحبس سنة واحدة والغرامة مائة دينار والرسوم
٩٨/٣٧	جودت عمر خرفان	الحبس سنة واحدة والغرامة مائة دينار والرسوم



رقم القضية	اسم المشتكى عليه	خلاصة الحكم
٩٧/١٦٤	عادل اسماعيل عمرو	الحبس سنة واحدة والغرامة مائة دينار والرسوم
٩٧/١٠٠٢	صالح احمد حسين	الحبس ثلاثة أشهر والغرامة مائة دينار والرسوم
٩٨/٧٩٧	زياد محمد فتحي ابو الشكر	الحبس سنة واحدة والغرامة مائة دينار والرسوم
٩٧/٢٣٠	عامر محمد محمود مجلي	الحبس سنة واحدة والغرامة مائة دينار والرسوم
٩٧/١٣٧٤	سالم يونس سالم عجاج	الغرامة ٥% من قيمة الشيك على ان لا تقل عن مائة دينار والرسوم
٩٨/١٢٩٩	رأفت هاشم مصطفى عودة	الغرامة مائة دينار والرسوم
٩٧/٣٣١	عدنان محمد بركات	الحبس سنة واحدة والغرامة مائة دينار والرسوم
٩٧/٢٧٣	فراس احمد محمد	الحبس سنة واحدة والغرامة مائة دينار والرسوم
٩٨/١٤٧٨	خلدون سالم ضيف الله	الحبس ثلاثة شهور والغرامة خمسون ديناراً والرسوم
٩٨/٨٧	ماجد محمد تركي الزين	الحبس سنة واحدة والغرامة مائة دينار والرسوم
٩٨/٢٧٠٢	مفيد سعيد محمد منصور	الغرامة ٥% من قيمة الشيك على ان لا تقل عن مائة دينار والرسوم
٩٧/١٨٧٦	علي عبد القادر خليل	الغرامة ٥% من قيمة الشيك على ان لا تقل عن مائة دينار والرسوم
٩٩/١٦٠٧	ماجدة محمد مصطفى ابو تايه	الحبس سنة واحدة والغرامة مائة دينار والرسوم
٩٧/٦٤٢٩	هاتم خلف جفيران العلزي	الحبس سنة واحدة والغرامة مائة دينار والرسوم
٩٧/٩٥٥	ايمن خالد وجيه منكو	الحبس سنة واحدة والغرامة مائة دينار والرسوم
٩٨/٢٢٥	ابراهيم محمود اسماعيل	الحبس سنة واحدة والغرامة مائة دينار والرسوم
٩٨/١٢٤٥	عماد خلف الفخري	الحبس ثلاثة شهور والغرامة خمسون ديناراً والرسوم
٩٩/٢٠٨٢	سهام حسين سليم	الحبس سنة واحدة والغرامة مائة دينار والرسوم
٩٧/١٤٠٨	احمد علي احمد جرار	الحبس سنة واحدة والغرامة مائة دينار والرسوم
٩٩/٢٤٣٢	ابراهيم محمود يوسف محمود	الحبس سنة واحدة والغرامة مائة دينار والرسوم
٩٧/٦٣٥٤	محمد نديم امين بيدس	الحبس سنة ونصف والغرامة خمسون ديناراً والرسوم
٩٨/١٠٠٧	ايمن خالد وجيه منكو	الحبس سنة واحدة والغرامة مائة دينار والرسوم
٩٨/٦٤٥٠	نمير حسني راشد الخزاعي	الحبس سنتين والغرامة مائتي دينار والرسوم
٩٧/٩٢٩	اشرف ضيف الله سعيد	الحبس سنتين والغرامة مائتي دينار والرسوم
٩٨/٢٦٨٤	مضر بدر الدين بغدادي	الغرامة ٥% من قيمة الشيك على ان لا تقل عن مائة دينار
٩٧/٤١٦	جعفر عدنان رشدي الجيوسي	الغرامة ٥% من قيمة الشيك
٩٧/٥٨٢٤	سعاد عمر نافع عبده	الحبس سنة واحدة والغرامة مائة دينار والرسوم
٩٧/٤٦٥٥	جعفر عدنان الجيوسي	الحبس سنة واحدة والغرامة مائة دينار والرسوم

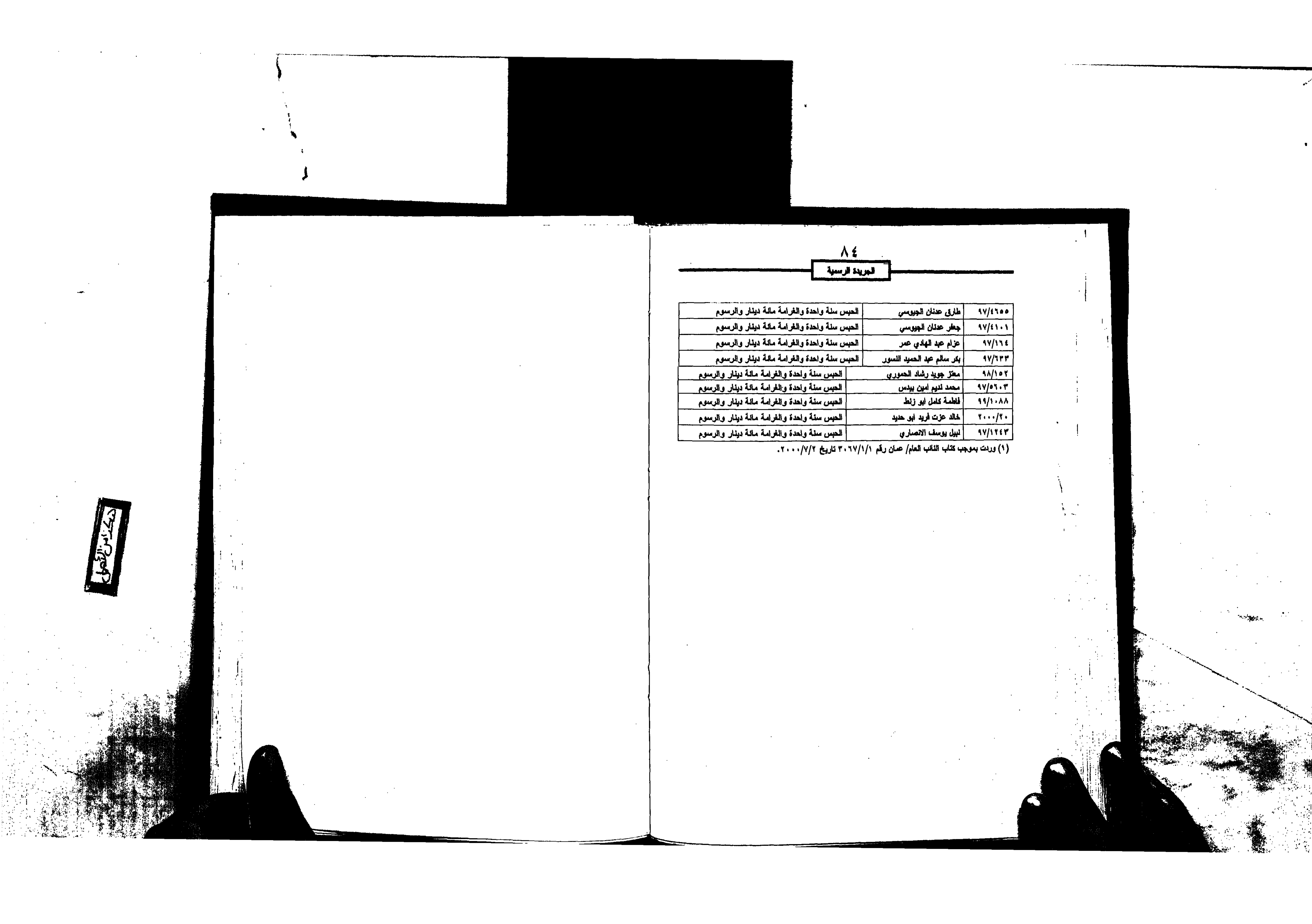
رقم القضية	اسم المشتكى عليه	خلاصة الحكم
٩٧/١١٩٦	مصطفى درويش الفوله	الحبس ستة شهور والغرامة مائة دينار والرسوم
٩٧/١٢٣	عمر امين ياسر عمر الانصاري	الحبس سنة واحدة والغرامة مائة دينار والرسوم
٩٨/٢١٤٠	محمود انيال علي زلوم	الحبس سنة واحدة والغرامة مائة دينار والرسوم
٩٨/٦٢٠١	علي رفيق عيسى	الغرامة مائة دينار والرسوم
٩٧/٢٤٩	حسن احمد مصطفى	الحبس سنة واحدة والغرامة مائة دينار والرسوم
٩٧/١٣٩٢	رأفت هاشم مصطفى عودة	الحبس اربعة شهور والغرامة مائة دينار والرسوم
٩٧/٧٧٩٠	خالد النمر	الحبس سنة واحدة والغرامة مائة دينار والرسوم
٩٧/٧٥٤٤	جمال محمد نقاوة	الحبس سنة واحدة والغرامة مائة دينار والرسوم
٩٧/١٣٣٤	محمد علي نزال الشعار	الحبس سنة واحدة والغرامة مائة دينار والرسوم
٩٧/٤١٣٨	ابراهيم احمد ابراهيم	الغرامة مائة دينار والرسوم
٩٧/٤٩٨١	محمد احمد محمود النهال	الحبس سنة واحدة والغرامة مائة دينار والرسوم
٩٧/٤٣٣٩	ماهر محمود خليل ابو سعدة	الحبس سنة واحدة والغرامة مائة دينار والرسوم
٩٧/٦٨٥٨	فايز جلال الماضي	الحبس سنة واحدة والغرامة مائة دينار والرسوم
٩٧/٣٠٣٧	محمد جمعه احمد خشان	الحبس سنة واحدة والغرامة مائة دينار والرسوم
٩٧/٥٩٩٤	مروان محمود عبد الرحمن	الحبس سنة واحدة والغرامة مائة دينار والرسوم
٩٧/٦٨٩٧	ميرفت فؤاد داود ادريس	الحبس سنة واحدة والغرامة مائة دينار والرسوم
٩٨/١٢٥٣	ميرفت فؤاد داود ادريس	الحبس سنة واحدة والغرامة مائة دينار والرسوم
٩٧/٥١٦٥	هيكل هاشم مصطفى عودة	الغرامة مائة دينار والرسوم
٩٧/٧٢٣	محمد فوزي محمد عبد السلام فهمي	الحبس سنة واحدة والغرامة مائة دينار والرسوم
٩٧/١٠٥	صالح عطا الله سليمان	الحبس سنة واحدة والغرامة مائة دينار والرسوم
٩٧/٢٤٩	حسام حسين ابراهيم	الحبس سنة واحدة والغرامة مائة دينار والرسوم
٩٧/١١٦٩	بلال محمد نواف	الحبس ستة شهور والغرامة مائة دينار والرسوم
٩٧/١٢٠	محمود بدوي ابراهيم	الحبس سنة واحدة والغرامة مائة دينار والرسوم
٩٩/٥٠٧٦	ممدوح سلامة صندوقة	الحبس سنة واحدة والغرامة مائة دينار والرسوم
٩٧/١٠٧	نضال ناصر مرسي عباسي	الحبس سنة واحدة والغرامة مائة دينار والرسوم
٩٧/٤٩١	نبيل يوسف اسعد قعوار	الحبس سنتين والغرامة مائة دينار والرسوم
٩٧/٥٠٠	هيكل هاشم عودة	الغرامة ٥% من قيمة الشيك على ان لا تقل عن مائة دينار والرسوم
٩٧/١٤٢٦	سمير توفيق عبد الله	الحبس سنة واحدة والغرامة مائة دينار والرسوم
٩٨/٣٣٧٥	جمال محمد عبد ربه	الغرامة مائة دينار والرسوم
٩٨/٥٣٦٨	عبد الله محمد اسميك	الغرامة ٥% من قيمة الشيك
٩٧/٢٥٩٥	كامل اسعد كامل قمحيه	الحبس سنة واحدة والغرامة مائة دينار والرسوم
٩٨/٢٤٢٣	عرفات يوسف جرار	الحبس سنة واحدة والغرامة مائة دينار والرسوم



رقم القضية	اسم المشتكى عليه	خلاصة الحكم
٩٨/٥١٨٣	عبد اللطيف محمود عبد اللطيف	الغرامة مائة دينار والرسوم
٩٧/٥١٦٥	ماجد فايز نمر العتيبي	الغرامة مائة دينار والرسوم
٩٨/٥٦١٠	منتهى حاتم جبار	الحبس سنة ونصف والغرامة مائة دينار والرسوم
٩٨/٦٣٥٠	جلال محمد سعيد عزيزيه	الحبس سنة واحدة والغرامة مائة دينار والرسوم
٩٧/١٥٨٠	ميرفت فؤاد خميس	الحبس سنة واحدة والغرامة مائة دينار والرسوم
٩٨/٦٩٩	هيكل هاشم عودة	الغرامة مائة دينار والرسوم
٩٨/٢٠٣٨	محي الدين شحادة	الغرامة مائتين وخمسون ديناراً والرسوم
٩٧/٢٤٤٨	محمد جبريل القيسي	الغرامة مائة دينار والرسوم
٩٧/٤٠٤	وحيد يوسف عبد الهادي	الحبس سنة واحدة والغرامة مائة دينار والرسوم
٩٧/١٨٣٢	عبد الرزاق جميل منيزل	الحبس سنة ونصف والغرامة مائة دينار والرسوم
٩٧/٦٠٠٢	زهير فؤاد عثمان	الغرامة مائة دينار والرسوم
٩٨/٦٣٠٩	عزات توفيق احمد طه	الحبس سنة واحدة والغرامة مائة دينار والرسوم
٩٨/٤٦٢٥	ناصر فيصل دويدار	الحبس سنة واحدة والغرامة مائة دينار والرسوم
٩٨/٦٢٠٣	عمر سعدون الجوفي	الحبس سنتين والغرامة مائتي دينار والرسوم
٩٨/١٧٧٠	سليمان عبد الكريم حماد	الحبس سنتين والغرامة مائة دينار والرسوم محسوبة له مدة التوقيف
٩٩/٩٥	رائد محمد داوود	الحبس سنة واحدة والغرامة مائة دينار والرسوم
٩٨/١٧٧٠	الشركة الأردنية لصناعة الأحذية	الغرامة مائتي دينار والرسوم
٩٨/٤٦٥٨	اسماعيل محمد الصايل	الحبس سنة واحدة والغرامة مائة دينار والرسوم
٩٨/٢٥٢٢	قتيبه حسن ابو شنب	الحبس سنة واحدة والغرامة مائة دينار والرسوم
٩٧/٢٨٠٦	جميل وجيه ابراهيم السعيد	الحبس سنة واحدة والغرامة مائة دينار والرسوم
٩٧/٢٨٠٦	سميره وجيه ابراهيم السعيد	الحبس سنة واحدة والغرامة مائة دينار والرسوم
٩٧/٦٢١٦	حكم خالد حافظ حسن	الحبس سنة واحدة والغرامة مائة دينار والرسوم
٩٧/٢٠٤	احمد موسى ابو السندس	الحبس ستة شهور والغرامة مائة دينار والرسوم
٩٨/٢٠٨٨	مهند فلاح الحر	الغرامة مائة دينار والرسوم
٩٧/٦٧	عزام عبد الهادي	الحبس سنة واحدة والغرامة مائة دينار والرسوم
٩٧/٢١٠٦	نبيل يعقوب ابراهيم البقاعين	الغرامة ٥% من قيمة الشيك على ان لا تقل عن مائة دينار والرسوم
٩٧/٧٥٣٩	شاكر احمد رصيفان	الغرامة ٥% من قيمة الشيك على ان لا تقـــل مائـــة دينار والرسوم
٩٧/٤٤١	طلال عصام العشي	الحبس سنة واحدة والغرامة مائة دينار والرسوم
٩٧/١٣٧٦	فادي مصطفى عبد الرحمن	الحبس خمسة شهور والغرامة مائة دينار والرسوم

رقم القضية	اسم المشتكى عليه	خلاصة الحكم
٩٨/١٦٦٢	محمد ماجد بركات	الحبس سنة واحدة والغرامة مائة دينار والرسوم
٩٧/٥٣١٢	محمد عمر حسن السمنودي	الغرامة مائة دينار والرسوم
٩٧/١٤٦٦	فاتنة انور عرفات	الحبس سنة واحدة والغرامة مائة دينار والرسوم
٩٨/٦٠٥٩	مؤسسة خلدون للتنمية والتسويق	الغرامة ٥% من قيمة الشيك
٩٨/٦٠٥٩	محمود عبد الوهاب الوصلي	الحبس سنتين والغرامة مائتي دينار والرسوم
٩٨/٥٠٣٧	احمد رزق ابو حمور	الحبس سنة واحدة والغرامة مائة دينار والرسوم
٩٨/٢٦٩٤	احمد محروس كريم المصري	الحبس سنة واحدة والغرامة مائة دينار والرسوم
٩٩/١٩٨٢	تميم محمد ذيب هاني	الحبس اسبوعين والرسوم
٩٨/١١١٢	امون بدر	الحبس سنة واحدة والغرامة مائة دينار والرسوم
٩٧/٥٤٦٨	فخري الكسواني	الغرامة مائة دينار والرسوم
٩٧/٧٦٣٩	انور خليل صندوقه	الحبس سنة واحدة والغرامة مائة دينار والرسوم
٩٨/٢٨٣٧	احمد زكريا	الحبس سنة واحدة والغرامة مائة دينار والرسوم
٩٧/٧٧٥٤	عصام عقل راجح ابو هنطش	الحبس سنة واحدة والغرامة مائة دينار والرسوم
٩٨/٦٦٩	جودت محمد صالح جودت ابو زعرور	الحبس سنة واحدة والغرامة مائة دينار والرسوم
٩٨/٢٤١٧٩	المؤسسة الأهلية لمشـــاريع الأنظمـــة المالية	الغرامة ٥% من قيمة الشيك
٩٨/٢٤١٠٧	شركة عمر الغول وصادق هواودة	الغرامة ٥% من قيمة الشيك
٩٧/٦٣٣٥	مؤسسة مازن يحيى حسن عودة	الغرامة مائتي دينار والرسوم
٩٨/٥٨٣٦	عبد ابراهيم محمد السكارنه	الغرامة مائة دينار والرسوم
٩٦/٥٢٧٩	شـــركة مجمـــع نشـــاطات رياضـــات السيارات	الغرامة ٥% من قيمة الشيك على ان لاتقل عن مائة دينار والرسوم
٩٦/٥٢٧٩	الياس محمود نور جنكات	الغرامة ٥% من قيمة الشيك على ان لا تقل عن مائة دينار والرسوم
٩٩/١٩٨٢	محمود ذيب محمد هاني	الحبس اسبوعين والرسوم
٩٧/١٤٣٩	مازن اسماعيل القيسي	الحبس ستة شهور والغرامة مائة دينار والرسوم
٩٨/٣٨٣٤	ايمن خليل الشاعر	الحبس سنة واحدة والغرامة مائة دينار والرسوم
٩٧/٢٨٧	فيصل عارف ارشيد السكارنه	الحبس سنة واحدة والغرامة مائة دينار والرسوم
٩٨/٢٠٣٣	محي الدين شحادة	الحبس سنة واحدة والغرامة مائة دينار والرسوم





٩٧/٤٦٥٥	طارق عدنان الجيوسي	الحبس سنة واحدة والغرامة مائة دينار والرسوم
٩٧/٤١٠١	جعفر عدنان الجيوسي	الحبس سنة واحدة والغرامة مائة دينار والرسوم
٩٧/١٦٤	عزام عبد الهادي عمر	الحبس سنة واحدة والغرامة مائة دينار والرسوم
٩٧/٦٢٣	بكر سالم عبد الحميد السور	الحبس سنة واحدة والغرامة مائة دينار والرسوم
٩٨/١٥٢	معتز جويد رشاد الحموري	الحبس سنة واحدة والغرامة مائة دينار والرسوم
٩٧/٥٦٠٣	محمد نديم امين بيدس	الحبس سنة واحدة والغرامة مائة دينار والرسوم
٩٩/١٠٨٨	فاطمة كامل ابو زلط	الحبس سنة واحدة والغرامة مائة دينار والرسوم
٢٠٠٠/٢٠	خالد عزت فريد ابو حديد	الحبس سنة واحدة والغرامة مائة دينار والرسوم
٩٧/١٢٤٣	نبيل يوسف الانصاري	الحبس سنة واحدة والغرامة مائة دينار والرسوم

(١) وردت بموجب كتاب النائب العام/ عمان رقم ١/١/٣٠٦٧ تاريخ ٢٠٠٠/٧/٢.